جامعـــة آل البيت
كلية الشـــــريعة
قسم الفقه وأصوله

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف علي الصيرفي ، البخاري ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، ١٦٧٧م

من أحكام الأيمان إلى فصل القضاء في المجتهدات

"دراسة وتحقيق"

"sairafe's fatawa by Asaed ben yooussef Ali Serafi"

died.1088h/1677m

(The rulls of : (Alyman up to his verdict in ijtehad)

(Study and editeing)

إعـــداد

عواد عطيه فلاح الحوت

الرقم الجامعي

(١٣٢٠١٠٤٠١٤)

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي سميران

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٥/٢٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف علي الصيرفي ، البخاري ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، ١٦٧٧م

من أحكام الأيمان إلى فصل القضاء في المجتهدات

"دراسة وتحقيق"

"sairafe's fatawa by Asaed ben yooussef Ali Serafi"

died.1088h/1677m

(The rulls of : (Alyman up to his verdict in ijtehad)

(Study and editeing)

إعــداد

عواد عطيه فلاح الحوت

الرقم الجامعي

(١٣٢٠١٠٤٠١٤)

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي سميران

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
أ .د محمد علي سميران / مشرفاً ورئيساً	
أ.د أنس مصطفى ابو عطا / عضواً	
أ.د فتح الله أكثم تفاحة / عضواً	
أ.د محمود توفيق العواطلي /عضواً خارجياً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنـا **الطالـب عـواد عطيـه فـلاح الحـوت** ، أفـوّض جامعـة آل البيـت بتزويـد نسـخ مـن رسـالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الطالب: عواد عطيه فلاح الحوت ، كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله ، الرقم الجامعي: (١٣٢٠١٠٤٠١٤)، أتعهد بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وتعليماتها وقراراتها السارية، المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير، والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان :

الفتاوى الصيرفية

لأسعد بن يوسف بن علي الصيرفي

المتوفى سنة: ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م

(دراسة وتحقيق)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية .

كما أتعهد بأن رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من رسائل، أو أطاريح، أو كتب، أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسًا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم، أو الاعتراض، أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد .

توقيع الطالب : ..... التاريخ : ٢٢ / ٥ /٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من كانا سبب وجودي في هذه الدنيا ، والديّ العزيزين ، رحمهما الله وغفر لهما .

وإلى زوجتي وأولادي وفقهم الله ، وأنار قلوبهم ، وجعلهم من المهتدين .

وإلى أساتذتي الكرام في جامعة آل البيت / كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله .

إلى كل من د.محمد سماره مدرس التاريخ في جامعة اليرموك ، الذي أمدني بالمعلومات .

والمدرس بدر عليوة الزغول مدرس اللغة الفارسية في جامعة اليرموك ، الذي ساعدني في ترجمة الكلمات الفارسية إلى العربية .

والمعلم حسين موسى المزاوده ، معلم اللغة العربية .

إلى كل من ساندني ..... أهدي لهم ثمرة جهدي وفائق تقديري .

الباحث

عواد عطيه فلاح الحوت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لايشكر الناس لايشكر الله " رواه

فأتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور الفاضل محمد علي سميران الذي تفضل بقبول الأشراف على رسالتي ، وقدم لي الملاحظات الهامة، التي زينت الرسالة،وراجع مسودة الرسالة عدة مرات،حتى تخرج على أفضل وجه، ولم يتوان بالإرشاد والنصح لي فاسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويزيده من العلم، ويجعله عوناً لطلبة العلم .

كما وأشكر اللجنة أعضاء المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، واقتطعوا من وقتهم وجهدهم رغم مشاغلهم، والأعباء الملقاة على عاتقهم .

كما وأشكر كل من قدم لي المساندة والعون، وبارك الله في الجميع .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الفتاوى الصيرفية

إعداد الطالب

عواد عطيه فلاح الحوت

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد علي سميران

العنوان : الفتاوى الصيرفية للفقيه أسعد بن يوسف على الصيرفي، البخاري، الحنفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ /١٦٧٧م .

خطة التحقيق :

اشتمل البحث ـ بعد المقدمة ـ على قسمين رئيسيين الأول الدراسة، والثاني التحقيق ، وبيان ذلك فيما يلي :

المقدمة : وفيها الإفتتاحية، والحديث عن الكتاب، مشكلة الدراسة، وأسباب وأهداف اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في التحقيق .

أما **القسم الأول** : الدراسة، فقد اشتمل على فصلين هما :

الفصل الأول : حياة المؤلف، ويتألف من مبحثين :**المبحث الأول** :أسمه، ألقابه، ونسبه مولده ووفاته، ونشأته، وعقيدته ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية .**المبحث الثاني** : شيوخه وتلاميذه، مؤلفاته.

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب ويحتوي على أربعة مباحث : المبحث الأول : عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف ، المبحث الثاني : أهمية الكتاب ، المبحث الثالث : موضوعاته ، والإضافات الجديدة، واستقلاليته، المبحث الرابع : منهج المؤلف في تأليف هذا الكتاب، المبحث الخامس : المصادر التي اعتمد عليها، والمزايا والمآخذ، وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق ، فقد اشتمل على جزء النص المخصص لي بهذه الدراسة المتمثل في المواضيع الآتية : أحكام الأيمان أحكام مايَكفُر به ومالا يكفر، أحكام الكراهية والإباحة نوع في أمور الديانة، أحكام الأمر بالمعروف، أحكام الصيد والذبائح، أحكام الأضحية، أحكام الإكراه، أحكام الغصب، أحكام الجنايات والمضمونات، مسائل متفرقة، أحكام الحدود، أحكام الكفالة، أحكام الوكالة، أحكام الحوالة، أحكام الوديعة، أحكام العارية، أحكام الشركة والمضاربة، أحكام الإجارة، أحكام الرهن، أحكام الصلح، أحكام الإقرار، أحكام الشفعة ، أحكام

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

البيوع، أحكام الخيارات وما يتصل بها، نوع في الغبن الفاحش واليسير، نوع في السلم ، نوع فيما يكون من ذوات الأمثال، نوع في استحقاق بعض المبيع أو كله، نوع في الإقالة ، أحكام الدعوى، مسائل في اختلاف المتداعيين، نوع في الدفع، أحكام القضاء وملازمة الغريم، أحكام الشهادات، أحكام الوقف، أحكام الوصية، نوع في الفرائض، نوع فيما يحرم من الميراث ومالا يحرم، كتاب القاضي، فصل في الدعاوى، فصل في إثبات الدين على الغائب، فصل في التعديل فصل القضاء في المجتهدات، فصل الحاكم المحكم .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة ، والتوصيات ، ومراجع البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

المتسلسل	الموضوع	الصفحة
١	عنوان الرسالة	أ
٢	توقيع أعضاء المناقشة	ب
٣	التفويض	ج
٤	الإقرار	د
٥	الإهداء	هـ
٦	الشكر	و
٧	ملخص الرسالة	ز
٨	قائمة المحتويات	ط
٩	المقدمة	١
١٠	مشكلة الدراسة	٣
١١	أسباب اختيار التحقيق	٣
١٢	الأهداف	٣
١٣	الدراسات السابقة	٤
١٤	منهج التحقيق	٤
١٥	القسم الاول – الدراسة	٦
١٦	الفصل الأول – حياة المؤلف	٧
١٧	المبحث الأول : اسمه، القابه، نسبه، مولده ووفاته،نشاته، عقيدته، مذهبه.	٨
١٨	المبحث الثاني: شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته	١٠
١٩	الفصل الثاني : الكتاب	١٢
٢٠	المبحث الاول : عنوان الكتاب، صحة نسبته إلى المؤلف	١٣
٢١	المبحث الثاني : أهمية الكتاب	١٣
٢٢	المبحث الثالث موضوعاته ، الإضافات الجديده، استقلاليته	١٣
٢٣	المبحث الرابع: منهجه في التأليف	١٤
٢٤	المبحث الخامس: المصادر التي أعتمد عليها، المزايا، المآخذ	١٥
٢٥	المبحث السادس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	١٦
٢٦	صورة اول وآخر صفحة عن النسخة أ	١٩
٢٧	صورة اول وآخر صفحة عن النسخة ب	٢١
٢٨	صورة اول وآخر صفحة عن النسخة ج	٢٣
٢٩	القسم الثاني - التحقيق	٢٥
٣٠	أحكام الأيمان	٢٦
٣١	أحكام مايكفر به ومالايكفر	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢	أحكام الكراهية والإباحة	٥١
٣٣	نوع في أمور الديانة	٥٩
٣٤	أحكام الأمر بالمعروف	٦٥
٣٥	أحكام االصيد والذبائح	٦٧
٣٦	أحكام الأضحية	٧٠
٣٧	أحكام الإكراه	٧٣
٣٨	أحكام الغصب	٧٧
٣٩	أحكام الجنايات والمضمونات	٨٦
٤٠	مسائل متفرقة	١٠٥
٤١	أحكام الحدود	١١٠
٤٢	أحكام الكفالة	١١٣
٤٣	أحكام الوكالة	١١٩
٤٤	أحكام الحوالة	١٢٣
٤٥	أحكام الوديعة	١٢٤
٤٦	أحكام العارية	١٣٠
٤٧	أحكام الشركة والمضاربة	١٣٦
٤٨	أحكام المزارعة والمعاملة	١٣٩
٤٩	أحكام الإجارة	١٤١
٥٠	أحكام الرهن	١٦٣
٥١	أحكام الصلح	١٦٥
٥٢	أحكام الإقرار	١٧٠
٥٣	أحكام الشفعة	١٧٤
٥٤	أحكام البيوع	١٧٦
٥٥	أحكام الخيارات ومايتصل بها	١٨٨
٥٦	نوع في الغبن الفاحش واليسير	١٩٧
٥٧	نوع في السلم	١٩٩
٥٨	نوع فيما يكون من ذوات الامثال وما لا يكون	٢٠٢
٥٩	نوع في استحقاق بعض المبيع او كله.....	٢٠٦
٦٠	نوع في الإقالة	٢١١
٦١	أحكام الدعوى	٢١٧
٦٢	مسائل اختلاف المتداعيين	٢٢٤
٦٣	نوع في الدفع	٢٢٥
٦٤	أحكام القضاء وملازمة الغريم	٢٢٩
٦٥	أحكام الشهادات	٢٣٤
٦٦	أحكام الوقف	٢٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧	أحكام الوصية	٢٤٢
٦٨	نوع من الفرائض	٢٤٥
٦٩	نوع فيما يحرم من الميراث وما لا يحرم	٢٤٨
٧٠	كتاب ادب القاضي	٢٤٩
٧١	فصل في الدعاوي	٢٥١
٧٢	فصل في إثبات الدين على الغائب	٢٥٢
٧٣	فصل في التعديل	٢٥٥
٧٤	فصل القضاء في المجتهدات	٢٥٧
٧٥	الخاتمة – النتائج –التوصيات	٢٦٢
٧٦	الفهارس العامة	٢٦٤
٧٧	فهرس الآيات القرآنية	٢٦٥
٧٨	فهرس الآحاديث	٢٦٥
٧٩	فهرس الكتب التي اعتمد عليها	٢٦٦
٨٠	فهرس الاعلام	٢٦٧
٨١	فهرس المصطلحات الفقهية عند الحنفية	٢٧١
٨٢	فهرس البلدان	٢٧٢
٨٣	المصادر والمراجع	٢٧٣
٨٤	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٢٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، الرسول النبي الأميّ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الله ﷻ قد جعل الدين الإسلامي خاتم الديانات، والنبي محمد ﷺ آخر الأنبياء والمرسلين وأضاء بنور هذا الدين على الحياة البشرية، فرأى الناس في تطبيق شرائعه الهداية والرشاد وعرفوا من خلاله، وفي رحابه ألواناً من العطاء، والخير الكثير، وقد بلّغ الرسول ﷺ ما أنزل إليه من ربه، على أكمل وجه ، وأن الدين كاملٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ سورة المائدة :الآية ٣، لأن الصحابة رضي الله عنهم قاموا بهذا الدين في حياته ، وبعد لحوقه ﷺ بالرفق الأعلى، قاموا بهذا الإرث النبوي، وبلغوه إلى كل ما وصلت إليه دعوتهم،وقد وصلت خيولهم من جهة أخرى إلى الصين، وكان إبن عباس رضي الله عنه يحدث الناس في المسجد، فطاف أبو هريرة رضي الله عنه في السوق يقول لهم : ميراث النبي ﷺ يقسم في المسجد وأنتم هنا في السوق، فذهبوا فوجدوا ابن عباس رضي الله عنه يحدث في المسجد، فقالوا : سمعناه يحدث، فقال هذا هو ميراثه صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم التابعون، وتابعوهم بإحسان، فبلغوا الرسالة بصدق، وأمانة، وفهم عميق ودقيق، ومانشأ عن العلم الذي نشروه من معارف وعلومن احتاجت إليه البشرية ، وتحتاجها في كل العصور، فاقتضت طبيعة الدعوة إلى تدوين هذا التعاليم الجديدة، ليستفاد منها ويرجع إليها ، وماكاد القرن الثالث الهجري يطل على البشرية حتى أخذت العلوم السير قدماً، ولأن الإسلام انتشر، ودخله من العجم، فكان التدوين حفاظة لشرائعه، فدون هذا العلم، علماء أجلاء، ودونوا ذلك بأيديهم، إلى أن وصل إلينا.

وحيث إنه لايقبل في الآخرة إلا الإسلام، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة آل عمران :الآية ٨٥ ، وكان لابد من إتباع تعاليم الإسلام الصحيحة، والمحافظة عليها، حتى لانكون من ضمن الخاسرين في الدنيا والآخرة .

ولابد للعلماء المخلصين أن يستمروا في المحافظة على هذا الإرث، حتى تستقيم حياة الناس، ولذلك برز الكثير من العلماء بمؤلفات كثيرة وقسم منها في متناول الجميع، والقسم الآخر ما زال مخطوطاً لم يحقق بعد، وهو محفوظ بالمكتبات، ومنها مايصارع الآرضة أو عوامل التلف وهذه المخطوطات، فيها الكثير من الأحكام الفقهية التي تهم حياة المسلم والبشرية جمعاء.

وبما أن هذه المخطوطات تُعد من التراث الإسلامي الأصيل، والعمل إلى إخراجه إلى حيز النور، والإشتغال به منقبة عظيمة، والكثير منها لم يحقق بعد، منها هذا المخطوط الذي بين أيدينا، والذي نحن بصدد تحقيقه ، (الفتاوى الصيرفية) لمؤلفها أسعد بن يوسف الصيرفي، إذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتوي على الكثير من الفتاوى ، والأحكام الفقهية، والتي تقود من يعمل بها بفوزه في الدنيا والآخرة، وهذه الفتاوى كلها بما يتفق مع المذهب الحنفي، وقد رتبها تلاميذ المؤلف على أبواب وفروع ، وسماها أحكام ، ونوع – وهو الفرع عن الباب - .

من أجل ذلك كله كان لابد من حفز الهمة وشحذ العزم لتجديد هذه الكتب، والقيام بإخراجها إلى حيز الوجود، وعدم تركها في المستودعات ، وأن نحافظ عليها، وذلك عن طريق التحقيق والدراسة، ولا نتركها على الرفوف ليصيبها التلف، ومنها ما أصابها التلف لسوء تخزينها، وعدم المحافظة عليها .

والفتوى : هي الإخبار عن حكم الشرع في أي مسألة تهم البشرية ، لذلك انبرى جهابذة العلم والمعرفة لهذا الأمر ومن يهتم بإمور المسلمين الدينية ، وتطهير عقائدهم من البدع والأهواء ، وإنارة الطريق لهم، وعلى الهديّ النبوي ، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل علماء الأمة يهتمون بتدوين العلم للرجوع إليه عند الحاجة، ووفاء منا لهم، علينا أن نقوم بإخراج ما تركوه لنا إلى حيز الوجود ، وذلك بتحقيق هذه المخطوطات والتي تُعد إرثاً نتشرف بتحقيقه بدلاً من إن يبقى حبيساً لايستفاد منه .

والحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

تُجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

أولاً: قصد المؤلف من تأليف هذا الكتاب ؟

ثانياً : هل يشمل هذا الكتاب جميع الأحكام الفقهية التي تهم المسلم ؟

ثالثاً : المنهج الذي سلكه المؤلف، وما درجة سهولته على المتلقي ؟

رابعاً : مكانة المؤلف العلمية ، هل هو مجتهد أم مقلد ؟

خامساً : مزايا هذا الكتاب، والمآخذ عليه ؟

أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط :

أولاً: الرغبة الأكيدة من الإزدياد في العلم الشرعي، ومن الفقه خاصة .

ثانياً: المساهمة بإخراج هذه الكتب من غياهب المتاحف إلى حيز الوجود والنور ، لتكون في متناول أيدي الناس، والباحثين، والمحافظة على هذا الإرث عن العلماء السابقين من الضياع .

ثالثاً : غزارة هذا الكتاب بالأحكام الفقهية، والمأخوذة عن علماء المذهب الحنفي .

رابعاً : التعرف على أحوال المجتهدين في المذهب الحنفي، ومقارنة بعض اجتهاداتهم مع مقاصد

الشريعة الإسلامية، ومع اجتهادات بعض المذاهب الأخرى .

الأهداف :

أولاً : بيان أهمية الكتاب من الناحية الفقهية ، وقيمته العلمية ، وعنايته بالأحكام الفقهية التي تهم حياة كل مسلم .

ثانياً : إحياء، وابراز كتب التراث لقلة المطبوع، أو المحقق منها، سيما التي تعنى بفتاوى الفقهاء السابقين ، حيث إن أكثرها لم تحقق بعد .

ثالثاً : إظهار جهد علماء الأمة الذين أفنوا حياتهم في سبيل إعلاء كلمة الله، ومحافظتهم على الشريعة الإسلامية ، والتمسك بها إلى أن وصلت إلينا .

رابعاً : المساهمة في إيصال هذا الإرث للمسلمين عامة، ولطلاب العلم خاصة من خلال تحقيقه وتقديمه إليهم بيسر وسهولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

تم مخاطبة بعض المراكز التي تعني بالمخطوطات، مثل : مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨، ومركز امجادللمخطوطات ورعاية الباحثين بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١، ومركز الملك فيصل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠، وسؤال بعض الأساتذة، على سبيل المثال د. صلاح أبو الحاج، دكتور الفقه في الجامعة الأسلامية، والمهتمين بالمخطوطات، تبين بأنها لم تحقق، ولم تبحث لغاية الآن .

المنهج الذي سيتبعه الباحث في التحقيق :

لقد سلك الباحث في تحقيق هذا المخطوط المنهج الآتي :

١. تم إحضار ثلاث نسخ من المخطوط : **الأولى** :من مكتبة الفاتح / تركيا، ورمزت لها برمز (أ)، **والثانية** : من مكتبة الظاهرية/ دمشق، ورمزت لها برمز (ب)، **والثالثة** :من مكتبة فيض الله/ تركيا، ورمزت لها برمز (ج) ، وتم إعتماد نسخة الفاتح (أ) في التحقيق كأصل، وذلك للأسباب التالية : **أولاً** : وضوح الخط وقلة الأخطاء فيها . **ثانياً** : ترتيبها مع أبواب الفقه المعتادة. **ثالثاً** : عناية الناسخ بالشرح، والتوضيح للمبهم في الهامش وتم مقابلتها مع الظاهرية (ب)، وفيض الله (ج)، وتبين بأن جميع النسخ متطابقة في المسمى – اسم الكتاب - .
٢. تم نسخ المتن وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث ، مع العناية بعلامات الترقيم ، وتصحيح الأخطاء الواضحة دون الإشارة إلى النسخ ، مثل "سئل" تكتب بالمخطوط "سيل" ، و"على" تكتب "علي" ، "الأئمة" تكتب "الايمة" ، وهكذا .
٣. شرح الألفاظ ،والكلمات، والمصطلحات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة والإشارة إليها في الهامش .
٤. تخريج الأحاديث الواردة في هذا المخطوط ، وهي قليلة جداً .
٥. عمل فهرس للآيات، وتبيان السورة، ورقمها، والصفحة .
٦. ترجمة جميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ، كلٌ في المكان الذي ذكر فيه في الهامش، ولمرة واحدة ، وتم وضع فهرس للأعلام في نهاية الكتاب .
٧. توثيق ماتمكن من الأقوال ، والعبارات، التي وردت في الكتاب ، وتم عزوها إلى كتاب، أو مخطوط فإذا تعذر وجود المصدر ، أو المرجع تنقل نفس العبارة، أو ما يقاربها من أي كتاب من كتب المذهب ، مع الإشارة إلى الكتاب موجود، أم لا، فإذا لم يكن موجوداً نرجع الى مصادر الفقه الحنفي، وتعزيز عبارات المؤلف من هذه الكتب .
٨. استعمال المعكوفتين للكلمة الساقطة، أوالزائدة في المتن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. استكمال الساقط من الأصل ، والموجود في النسخ الأخرى على المتن للتوضيح ، أو لفهم المعنى ، وبعضها تركت لعدم تأثيرها على النص ، مع الإشارة إليها في الحاشية، وتكتبت كما هي في (أ).

١٠. يوجد بعض الكلمات الفارسية مشتركة بين الثلاث نسخ ، تم ترجمتها عن طريق احد مدرسي اللغة الفارسية في جامعة اليرموك، حيث وضعت الترجمة للعربية في المتن ، وتم الإشارة إليها في الحاشية .

١١. كتابة المصادر والمراجع التي أعتمدت عليها في التحقيق.

١٢. المسائل المختلف فيها تم ذكر الأقوال فيها، كلٌ في المكان الذي ذكرت فيه في الهامش .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

عواد عطيه الحوت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف .

الفصل الثاني : عن كتاب الفتاوى الصيرفية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : حياة المؤلف ، وفيه مبحثين :

المبحث الأول : اسمه، ألقابه، نسبه، مولده ووفاته، نشأته ، عقيدته، مذهبه الفقهي .

المبحث الثاني : شيوخه ، تلاميذه، مؤلفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : حياة المؤلف وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : أسمه وألقابه، ونسبه ، مولده ووفاته، نشأته، عقيدته، مذهبه الفقهي .

أولاً – اسمه : أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي[١]،البخاري[٢]، الحنفي .

ثانياً – ألقابه : اشتهر الحنفية بكثرة الألقاب لفقهائهم، وذلك للتكريم والإجلال ، فقيل عنه:

١. مجد الدين : وهذا اللقب ورد في بداية المخطوط، وفي بعض الكتب التي ذكر فيها [٣] .

٢. شرف الإسلام، فخر الأئمة، شمس الشريعة، مفتي الملة : وهذه الألقاب يشترك فيها عدة علماء من علماء الحنفية، وهذا مثبت في بداية المخطوط في كل النسخ .

٣. آهو [٤] : وقد ورد في عدة كتب بهذا اللقب [٥] ، وهي كلمة فارسية بمعنى الضبي . وقد لوحظ في المذهب الحنفي أن هذه الالقاب لها دلالات واضحة على علم المُلقب ومايتميز به من مكانة

---

(١)الصيرفي : الصراف من المصارفة، وقوم صيارفة، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، والصراف والصيرف، والصيرفي : النقاد من المصارفة وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفه، والهاء للنسبة، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف ورجل صيرف أي متصرف في الأمور، وهذه النسبة معروفة لمن يبيع الذهب وهم الصيارفه . أنظر ، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ج١،ص ١٧٥، باب الصاد، صرف، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ، بيروت ـ صيدا، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، ط٥ ؛ محمد بن مكرم أبن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٩٠، حرف الفاء، فصل الصاد المهملة، دار صادر ـ بيروت ،١٤١٤هـ ، ط٣. هذه النسبة مذكورة في الورقة الأولى للمخطوط، وفي كحالة، معجم المؤلفين ٣٥٣/٢، **الآثار الخطية** ١٧٤/٢. علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني، عز الدين أبن الأثير، **اللباب في تهذيب الأنساب**، ج٢ ، ص٢٥٤، حرف الصاد باب الصاد والياء دار صادر ـ بيروت؛ عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الأنساب** ، ج٨ ،ص٣٦١، باب الصاد والياء ٢٥١٨ـ الصيرفي تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيد آباد ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م ط١. والصيرفي : هي نسبة لمن يبيع الذهب وهم الصيارفة، وقد يكون عمله في الصرافة، ولم أقف في ترجمته على ذلك، وهذا اللقب نسبة لعائلته، ويوجد عائلات عربية منذ القدم تسمى بهذا الاسم، ولغاية الآن نسمع عنها ولكن لايوجد كتاب يوثق عن هذه العائلة إنما تترد اسماء الصيرفي كثيراً .

(٢)البخاري : نسبة إلى مدينة بخارى - وتقع في وقتنا الحالي إلى الغرب من جمهورية أوزبكستان، على مجرى نهر زرفشان، في قارة آسيا، وهي من أكبر مدن أوزبكستان- وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي مدينة قديمة ، كثيرة البساتين، واسعة الفواكه وليس بما وراء خراسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمارة، ولا ترى من خلال ذلك قفاراً ولا خراباً، وقد فتحت من قبل الفتح الإسلامي بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي * في سنة ٩٠هـ (٢)، وهي مدينة العلم، وقد خرج منها علماء كثر، منهم؛ محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله، صاحب الصحيح في الحديث والتاريخ وغير ذلك . أنظر ياقوت الحموي، **معجم البلدان** ، ج١، ص٣٥٣ـ٣٥٦. باب الباء والخاء، بخارى ، دار صادر- بيروت، ١٩٩٥م ، ط٢.

*قتيبة بن مسلم بن عمرو الباهلي : من ذوي الحزم والدهاء والرأي، وهو الذي فتح خوارزم ، بخارى، سمرقند ، وكانوا قد نقضوا وارتدوا، ولي خراسان عشر سنين، لما بلغه موت الوليد بن عبد الملك نزع الطاعة فأختلف عليه جيشه، ومات مقتولاً في سنة ٩٦هـ من قبل رئيس تميم وكيع بن حسان، وكان عمره ٤٨ سنه .انظر ، محمد بن احمد الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناءوط ، ص ٤١٠ـ ٤١١، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، ط٣ .

(٣) أنظر : خير الدين محمود الزر كلي الدمشقي، **الأعلام** ، ج١، ص٣٠٢، دار العلم للملايين ، د.م، ٢٠٠٢م ، ط٥ ؛ عمر رضا كحالة **تراجم مصنفي الكتب العربية** ، ج١، ص٣٥٣، باب الهمزة ، حرف الألف ، ترجمة ٢٦٢٠، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٤) آهو : بمعنى ضبي ، أو غزال ، أنظر أي معجم عربي فارسي .

(٥)انظر : عماد عبد السلام رؤوف، **الآثار الخطية في المكتبة القادرية**، ج٢،ص١٧٤، دار الرسالة للطباعة ـ بغداد ، رقم ٣٨١؛ حاجي خليفة ، **كشف الظنون**، م٢،ص١٢٢١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، وقد ذكرت بفتاوى آهو وهي الصيرفيه وص ١٢٢ ، لقبه مع اسمه، وذكر في **الفتاوى التاتارخانية**، ج١، ص٤٠، وص ٤٨، لمؤلفه عالم بن علاء الأنصاري تحقيق سجاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرموقة في العلم ، ولم تأتي من فراغ .

ثالثاً- نسبه : الصيرفي، البخاري، الحنفي : تم التعريف فيها مع النقطة الأولى (اسمه) .

رابعاً : مولده ، وفاته .

١. مولده : لم أقف على تاريخ ولادته، ولكن من حيث ورود بعض نسخ هذا الكتاب، فأن إحداهـــا يذكر أنها دونت سنة ١٠٠٠هـ / ١٥٩١م [١] ، مما يدل على أن ولادته في نهاية القرن العاشر، وبداية القرن الحادي عشر الهجري .

٢. وفاته : أكدت الكتب[٢] أن وفاته كانت سنة ١٠٨٨هـ /١٦٧٧م، ولكن هذا لايتفق مع وجود نسخ للمخطوط أقدم من ذلك بكثير[٣] .

خامساً - نشأته : لم أقف على ترجمة حقيقة لهذا العالم الفقيه، كونه من علماء الحنفية المتأخرين والذين لم يكتب عنهم إلا القليل، ولكن من الألقاب، والإفتاء، إنه كان ذا مكانة رفيعة وقدر عالٍ في العلم .

سادساً- عقيدته، ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية :

أولا : يمكن معرفة عقيدته ـ من خلال فتاواه، وثناء الذين قاموا بترتيب، ومجانسة هذا الكتاب، ورجوع بعض المؤلفين للكتب الفقهية إلى أقواله، ولم يذكر إنه من أي فرقة منحرفة ، يتبين أنه يوافق عقيدة أهل السنة والجماعة .

ثانياً : مذهبه الفقهي : كان على المذهب الحنفي : ويدل على ذلك : أصحاب الكتب الفقهية الحنفية التي كانت ترجع إلى فتاويه، على سبيل المثال :" الفتاوى الهندية" ، " حاشية ابن عابدين"، "الفتاوى التتارخانيه"، وفي كتابه نقل عن أئمة المذهب الحنفي في المسائل مثل : " السير الكبير، والسيرالصغير لمحمد بن حسن الشيباني " ،" والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد الشيباني " ، ولم يذكر في كتابه غير كتب الأحناف ن وأيضاً يدل على ذلك عدم خروجه في مسائل الكتاب عن الفقه الحنفي .

ثالثاً: مكانته العلمية : لاشك أن المؤلف رحمه الله له مكانة علمية، وهذا يتبين من خلال الثناء عليه من الذين كتبوا كتابه ورتبوه، وجانسوه، ومن خلال الرجوع إلى فتاويه في بعض الكتب الفقهية، وكتب الفتاوى، وأنه كان مفتياً، ولا يتصدر الفتوى إلا من كان

حسن ، الطبعة الأولى .

(١) انظر : مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط** ، الفقه وأصوله ، ج٧، ص١٦٠ حرف الفاء رقم ٣٢٦* الفتاوى الصيرفية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ـ الأردن ، ٢٠٠٢م.

(٢)انظر : الزر كلي ، **الأعلام** ، ٣٠٢/١، عمر كحالة ، **معجم المؤلفين** ج٢، ص٣٥٣، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٣)الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، ١٦٠/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالماً مجتهداً، وله وزن وقيمة، ولكن لم نجد في كتب التراجم شيئاً يوافِ حق العلماء المتأخرين، ليطلع من جاء بعدهم على شرف مكانتهم، وعلو همتهم ، وقدر علمهم، وفي النسخة (ج) زيادة ثناء عليه، اخترتها لأبين مكانته العلمية، وهذه العبارة : " فلما كان فضل العلم والعلماء، وفق الله تعالى الأمير، الإمام، الأعز، الأجل، الأفضل، مجد الدين شرف الإسلام والمسلمين، فخر الأئمة، شمس الشريعة، مفتي الملة : اسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، حتى طلب العلم من العلماء والأئمة الكبراء، أو كتب أجوبة أئمة الشهداء، وبعضها اختيارات أئمة الرؤساء، وسأل منهم في بعضها معنى الجواب، وكتبها لتكون حجة لأولي العلم والألباب " [1] (وهذا يدل على أنه كان تلميذاً، وطلب العلم على يد العلماء قبل ان يصبح مفتياً) .

المبحث الثاني : شيوخه، وتلاميذه ، ومؤلفاته :

أولاً – شيوخه : لم أقف على من هم شيوخه كما ذكرنا، لأن ترجمته قليلة، ومحدودة، ولأنه من الفقهاء المتأخرين، ومن الذين لايوجد لهم تراجم .

ثانياً – تلاميذه : : بالرغم من مكانته الرفيعة ، لم يُذكر عن أحد من تلاميذه، ولكن في مقدمة المخطوط كتبت هذه العبارة :" فلما رأى حرصي ، وعامة همتي في طلب العلم ، وعرف الدواعي له بالخير ، أعطاني ماجمع، لأكتبها ، وأرتبها وأجعلها أنواعاً ، أجبته على ذلك إمتثالاً لإمره، ومتمنياً لسعيه، وداعياً إلى زيادة تحصيل ، وابتغاء مرضات الله تعالى، وتوصيلاً إلى ثواب الخير"، وهذه العبارة تدل على أن الذين رتبوا، وجانسوا، كتابهِ هم من تلاميذه، أذكر منهم :

١. محمد بن طرابلي [2] .
٢. مصطفى بن يعقوب الفجوي [3] .
٣. عبد الحافظ بن احمد بن مكية النابلسي [1] .

---

(١)أنظر المخطوطة النسخة (ج) فيض الله ، الورقة الثالثة ، السطر الخامس وما بعده ، وفي النسخ (أ+ب) يوجد ثناء عليه ، ولكن ليس كما توسع في النسخة (ج) وهي كما يلي : " فوجدت في بعضها أجوبة المتأخرين بخلافهن وأجوبة المتقدمين بخلافه ، وفي بعضها خلاف ماسمعته أنا ببخارى عمرها الله تعالى منالاشهادين الماضيين رحمهم الله ، والباقين أبقاهم الله ، لتبدل أجوبتهم إختلاف الزمان ، او بحجة برهان ، دعاني داع أن أقرأها قبيل القاضي الإمام الأجل الأستاذ بديع الدين شرف القضاة فشاورته في ذلك، فأجابني إلى ذلك " .

(٢): الذاكر الحنفي ، وهو كاتب نسخة الفاتح، أنظر اللوحة رقم ٩٣ من نسخة الفاتح في نهاية المخطوط .

(٣)كاتب نسخة فيض الله ، وذلك في قسطنطينة * ،في مدرسة حسن أفندي ، سنة ١٠٨٤هـ /١٦٧٣م وهذا يدل على انه كتبها في حياة المؤلف ، وبما انه كتبتها في حياته فهو من تلاميذه .

*قسطنطينه : هي اليوم اسطنبول في تركيا ، كانت دار ملك الروم ، وسميت باسم أحد ملوك الروم يسمى قسطنطين . أنظر ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٤، ص٣٤٧، قسطنطينه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عبد الحق بن (ابن جماعة) [٢] . وجميعهم لم أجد لهم ترجمة في كتب التراجم .

ثالثاً – مؤلفاته : لم أقف على مؤلفات لهذا العالم، سوى الفتاوى الصيرفية، والتي نسبت إليه أو فتاوى آهو، وهي نفسها الفتاوى الصيرفية [٣] .

---

(١) له إحدى النسخ، وقد كتبها في ١٠٠١هـ /١٥٩٢م ، وهي نسخة مقابلة كتبها النابلسي وقبلها كتبت نسخة سنة ١٠٠٠هـ /١٥٩١من كتبها ولي الدين جار الله في استنبول ، وهذا يجعل في وفاة المؤلف شكوك، أي أن المخطوط كتب قبل وفاة المؤلف ب٨٧سنة .

(٢)كتب نسخة سنة ١٠٥٣هـ /١٦٤٣م، وهذه كتبت في حياة المؤلف .

(٣)انظر ، الزر كلي ، الأعلام ٣٠٢/١، حاجي خليفه ، كشف الظنون ١٢٢٥/٢،و في نفس المصدر ، قال: فتاوى آهو في الفتاوى التتارخانية وهي الصيرفية ، عماد عبد السلام ، الآثار الخطية ١٧٤/٢، عالم الأنصاري ، الفتاوى التاتارخانيه ، ٤٠/٢، ذكرها الصيرفية ، وفي ٤٨/٢ ذكرها فتاوى آهو، وهي الصيرفية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : عن الكتاب ، ويشمل المباحث التالية :

المبحث الاول : عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : موضوعاته ، الإضافات الجديدة ، استقلاليته .

المبحث الرابع : المنهج في التأليف .

المبحث الخامس: المصادر التي اعتمد عليها، والمزايا ، والملاحظات .

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة

الفصل الثاني: عن الكتاب وفيه المباحث الآتية

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، صحة نسبته إلى المؤلف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول : عنوان الكتاب ، صحة نسبته لى المؤلف .

أولاً : عنوان الكتاب : الفتاوى الصيرفية، فتاوى آهو[1]، ويدل على ذلك عنوان الكتاب المدون على واجهة كل مخطوط، وأيضاً عزو بعض المؤلفين إلى تسمية هذا الكتاب في مؤلفاتهم، على سبيل المثال : الفتاوى الهندية ، وحاشية ابن عابدين، والفتاوى التتارخانية وتسميته أيضاً بفتاوى آهو ، نسبة إلى المؤلف حيث إن من ألقابه(آهو)، وكذلك كتب التراجم على سبيل المثال ، "سير أعلام النبلاء"، و"كشف الظنون" ، ، ومراكز المخطوطات ، على سبيل المثال : "مركز الملك فيصل" ، و"مركز جمعة الماجد" ، تدل على ذلك .

ثانياً : نسبة الكتاب إلى المؤلف نسبة صحيحة، حيث كل المؤشرات من الكتاب، والكتب الفقهية الأخرى، والتي فيها بعض المسائل تنسبها إلى الفتاوى الصيرفية، أوفتاوى آهو، وبعض الأحيان يقول :(قلت) في معرض تعليقه على المسائل المنقولة عن السابقين .

والمؤلف : كان مفتياً في بلاد ما وراء النهر، وتحديداً ببخارى، ونسبت له الفتاوى .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

تكمن أهميته في مدى عرضة لمجموع المسلمين، وبما أنه من التراث والذي قام به عالم من علماء المسلمين ،وموافقته للكتاب والسنة،لابد من يخرج هذا الكتاب الى حيز الوجود، لأنه يتعلق بالأحكام الفقهية التي تهم حياة كل مسلم، في عباداته، ومعاملاته وفي هذا الكتاب، يتطرق إلى مواضيع كثيرة: من الطهارة، إلى القضاء في المُجتهَدات، فترتيبه حسب الأبواب الفقهية، يسهل على القارىء أن يجد مايصبوا إليه، وخاصة في المذهب الحنفي .

المبحث الثالث : وفيه مسائل : (١)- موضوعاته . (٢) - الإضافات الجديدة . (٣)- استقلاليته :

أولاً : موضوعاته تتعلق بفتاوى نقلت عن المتقدمين[2]، والمتأخرين [1] عنه، وهي تتضمن فتاوى في العبادات ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات ، والقضاء .

ثانياً : الإضافات الجديدة: قام تلاميذ المؤلف بترتيب الكتاب، ومجانسته على شكل ابواب وفي النسخة (ج) زيد فيها بعض المسائل، وبعضها كتب باللغة الفارسية، وهي ترجمة للنسخة (ا+ب) .

ثالثاً : المؤلف متقيد في المذهب الحنفي ، حيث أعتمد بتأليف كتابه على أقوال الفقهاء السابقين من الحنفية وقد أخذ عنهم حرفياً في بعض المسائل، وبعضها بالمعنى، ويرجع إلى

---

(١) أنظر إلى الهامش في الصفحة السابقة .

(٢) المتقدمون : هم من أدرك الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) ، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، المذهب الحنفي ، ج١،ص٣٢٧، ط١، المسألة الرابعة والثلاثون ،مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب السابقين ويشير إليها، وله تعليقات كثيرة على المسائل، ويبدي رأيه ،وقد استفاد اللاحقون من كتابة، وفي بعض الكتب تشير إلى الفتاوى الصيرفية [٢]

المبحث الرابع : منهجه في التأليف

يتبين منهج المؤلف كالآتي :

١. استعمل المؤلف اسلوب (سئل - أجاب)، وللردود، أو التعليق : (قلت) .
٢. اعتمد في بعض فتاويه على بعض الكتب المعتمدة لديه مثل المنتقى *، كتب الفتاوى، الجامع*، وبعض الفتاوى نقلت حرفياً من هذه الكتب .
٣. اعتمد أيضا على أقوال الأئمة السابقين، وخصوصاً أبي حنفية، وصاحبيه -رحمهم الله- وعلى بعض العلماء من علماء المذهب ، على سبيل المثال : الحلواني ، أبو الليث السمرقندي ، وغيرهم ، وبعض العلماء رمز لهم برموز كالأتي :

- برهان الدين أبو حنيفة الثاني ،(ت٥٩٣هـ)..... (هـ).
- القاضي الأستاذ بديع الدين ،(ت ٧٩٤هـ) .....(ق ب د) .
- الزاهد العتابي زين الدين احمد،(ت ٥٨٦هـ) .....(ز) .
- ظهير الدين الحسن بن علي ،(ت٥٠٦هـ).....(ظ)
- علاء الدين الإسبيجـــابي ، (ت٥٣٥هـ).....(ع) .
- بهاء الدين محمد بن احمد الإسبيجابي ، (ت أواخر القرن١٦هـ) .....(ق ب) .
- جلال الدين الخوارزمي (لم تذكر تاريخ وفاته) ..... (ق ج) .
- القاضي فخر الدين، الحسن بن منصور ،(ت٥٩٢هـ) .....(ق خ).

٤. قسم دونهُ إلى أبواب، وسماها أحكام، وفرع عنها فروعاً سماها (نوع) ، وآخر (فصل) .
٥. الكثير من المسائل كانت واضحة، وتم توضيح من بحاجة إلى تفصيل منها .

---

(١) المتأخرون : هم الذين لم يدركوا الأئمة المذكورين ، وهذا هو الظاهر في إطلاقاتهم ، وقيل الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث عشر ، وهو الثلاثمائة ، فالمتقدمون من قبله ، والمتأخرون من بعده . مصدر سابق ، ٣٢٧/١.

(٢) منها الفتاوى الهندية ، الفتاوى التتارخانية ، بعض الكتب الاخرى ستذكر في التحقيق لاحقاً .

- المنتقى في الفروع ، تأليف الحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد .
- الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، تأليف محمد بن الحسن الشيباني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. لم يورد أدلة على المسائل من الكتاب والسنة، بل كان يسردها سرداً، وربما كان يعتبرها من المسلمات لحفظهم المتين للكتاب والسنة، ولكن هذه المسائل مبوبه ، وقد لونت باللون الأحمر في بعض النسخ، وهذا لايتعارض مع مذهبه، ولاعقيدته ، لأن أكثر كتب الفتاوي القديمة هكذا .

٧. وضع فواصل بين المسائل، أي كل مسألة إلى وحدها، ومتتابعة ،وعلامات الفواصل : إما أن تكون بتكبير الخط ، أوالكتابة باللون الاحمر،عند بداية المسألة ، أو في حال ذكر الاعلام وفي بداية الباب ، وعلى عادة الكتاب في زمانهم، فربما يكون بعض الأحيان كتَّب الجزء من الكلمة في نهاية السطر، وآخرها في بداية السطر الثاني.

٨. **المبحث الخامس : المصادر التي أعتمد عليها المؤلف ، والمزايا ، والملاحظات .**

أولاً : بالبحث والاستقراء تبين لنا أن المؤلف فد اعتمد على مصادر كثيرة، كلها من الحنفية ، ونبين ذلك في قسم التحقيق حيث سيتم التعريف بكل مصدر إعتمد عليه عند ذكره .

ثانياً : مزايا هذا الكتاب

يمتاز هذا الكتاب بمايلي :

١. إنه مادة علمية غزيرة، اعتنى بها المؤلف، وجمعها من مصادر كثيرة من مصادر الفقه الحنفي المعتمده ، وبعض هذه المصادر مازال مخطوطاً، وبعضها مفقوداً.

٢. من حيث التنظيم،فقد أعطى بعض تلاميذه لينظموه، وجعل له أبواباً يسهل للقارئ الوصول إلي مطالبهم .

٣. الأمانة العلمية موجودة في هذا الكتاب، فقدعزا القول إلى قائله، بأمانة وصدق بدليل أنه كان يذكر النص ، وإن لم يوافق عليه كان يعلق عليه ، فالذي يوافقه لايعلق عليه ، والذي يخالف يعلق أو يرد عليه .

ثالثاً: مايلاحظ على الكتاب وهي :

١. المؤلف ناقل عن أقوال المتقدمين، أو من كتب المتأخرين، وكثيراً ما كان يبدي رأيه في بعض المسائل، بقوله : (قلت) .

٢. بعض الأبواب، متوسع فيها، وبعضها عبارةعن أسطر، أي عدم التوازن بين الأبواب، وذلك حسب الأهمية، وهذا في نظر الغير ليس عيباً، فربما طبيعة المسألة الإطالة ، او الإيجاز من طبيعة السائل والمسألة .

٣. عدم وضع الدليل من الكتاب والسنة أثناء مناقشة المسائل، لأدلة نقلية ولا عقليه كونهم من الحفاظ المتقنين للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في زمنهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. عند الرجوع إلى كتب الفقه، يبين فيه أسم الكتاب فقط، من غير ذكر اسم المؤلف ، والباب أو الصفحة، وبعض الكتب تحمل نفس الاسم، حيث إنه كان معروفاً في زمنهم هذه المؤلفات، وعند البحث وجدت هذه الكتب ، وتم الترجمة لها كل في المكان الذي ذكر فيه .

٥. العزو إلى الأعلام، بعضها استعملها رموزاً، وبعضها اسم مجرد، وبعضها لقب أو كنية، وهذا من الصعوبات التي تواجه كل باحث، حيث إن علماء بخارى وما حولها معروف عنهم بالألقاب مثل، شمس الأئمة، وخواهرزاده، وظهير الدين وغيرها، وهذه يشترك فيها أكثر من واحد، إن في مذهب الأحناف معروف لديهم هؤلاء الاعلام،وهذا لايعتبر عيباً ،وسوف يتم توضيح ذلك في الموضوعات القادمة .

وهذا لاينقص من قدر المؤلف، ولا تقلل من قيمة الكتاب، فهو عالم وفقيه ، وكتابه من كتب العلم النافع ، فرحمه الله ، ورحم كل علماء المسلمين، الذين أفنوا حياتهم للمحافظة على الدين وفق كتاب اللهﷻ وعلى مراده، وسنة نبيهﷺ.

المبحث السادس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

اعتمد الباحث في الدراسة على ثلاث نسخ في التحقيق وبيانها كالآتي :

١. نسخة الفاتح :

اسم المكتبة : مكتبة الفاتح .

اسم الدولة : تركيا .

اسم المدينة : اسطنبول .

رقم الحفظ : ٢٣٧٨

اسم الناسخ : محمد بن طرابلي ، الذاكر الحنفي

تاريخ النسخ : ٩٦٣هـ

عدد اللوحات :٩٣ لوحه

عدد الأسطر : ٢١ سطر.

اللوحات المخصصة : من اللوحة٤٦(أحكام الأيمان) – اللوحة٩٣، أخر الكتاب

حالة المخطوط : كامل .

وهذه هي النسخة التي تم اعتمادها ،وجعلتها النسخة الأم في مقابلة النسخ الأخرى، ورمزت لها بالحرف (أ) وذلك للأسباب الآتية :

أولاً: إنها نسخت في فترة حياة المؤلف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الخط فيها واضح ، وقليل من الكلمات الساقطة ، والمبهمة ،عناوينها، وبعض الكلمات والرموز باللون الأحمر وهي تبدأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، الحمد لله الواحد القهار ، الملك الجبار ، العزيز الغفار .... وتنتهي :وكان الفراغ منه على يد مالكه فقير رحمة ربه ، الغني به عمن سواه محمد بن طرابلي ، الذاكر الحنفي ، غفر الله له ولوالديه ، ولمشايخه ،وإخوانه ، وأصحابه، في خامس عشر شعبان سنة ٩٦٣، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

٢. الظاهرية :

اسم المكتبة : مكتبة الظاهرية .

اسم الدولة :سوريا .

اسم المدينة : دمشق .

رقم الحفظ : ٥٣٩٠ .

المصدر : فهرس المخطوطات بدار الكتب الظاهرية ـ فقه حنفي ـ ٢/٣٠

اسم الناسخ : مجهول

تاريخ النسخ : مجهول

عدد اللوحات : ١٢٨ لوحة

عدد الأسطر : ١٩ سطر

الجزء المخصص:من اللوحة ٦١-١٢٨.

وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ب) وهي بالخط الأسود ، والنسخة واضحة ، وتبدأ :(بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، الحمد لله الواحد القهار ، الملك الجبار ، العزيز الغفار ... تنتهي ... تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد كاتبه)

٣. فيض الله :

اسم المكتبة : مكتبة فيض الله أفندي .

اسم الدولة : تركيا .

اسم المدينة : اسطنبول .

رقم الحفظ : ١٠٤٨.

اسم الناسخ : مصطفى بن يعقوب الفجوي .

تاريخ النسخ : ١٠٨٤هـ .

عدد اللوحات : ٢١١ لوحة .

عدد الأسطر : ١٩ سطر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزء المخصص: من اللوحة١١٩-٢١١

حالة المخطوط : كامل

وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (ج) وهي منسوخة بخط واضح ، والعناوين والرموز باللون الأحمر، ولكن هذه النسخة فيها كلمات، ومسائل باللغة الفارسية، وفيها زيادات، وسقط أيضاً، وفيها كلمات كتبت بدون تنقيط، وآخر باب فيها (نوع فيما يحرم من الميراث ومالا يحرم)، وهي تبدأ : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، الحمد لله الواحد القهار ، الملك الجبار، العزيز الغفار ... تنتهي ... قد وقع الفراغ من النسخة الشريفة المرغوبة على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه تعالى : مصطفى بن يعقوب الفجوي، في بلدة قسطنطينه، في مدرسة حسن أفندي في أوائل شهر شعبان المعظم في يوم الثلاثاء، وقت الضحى، سنة أربع وثمانون بعد الألف من الهجرة النبوية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأولى رقم (٤٦) للنسخة (أ)

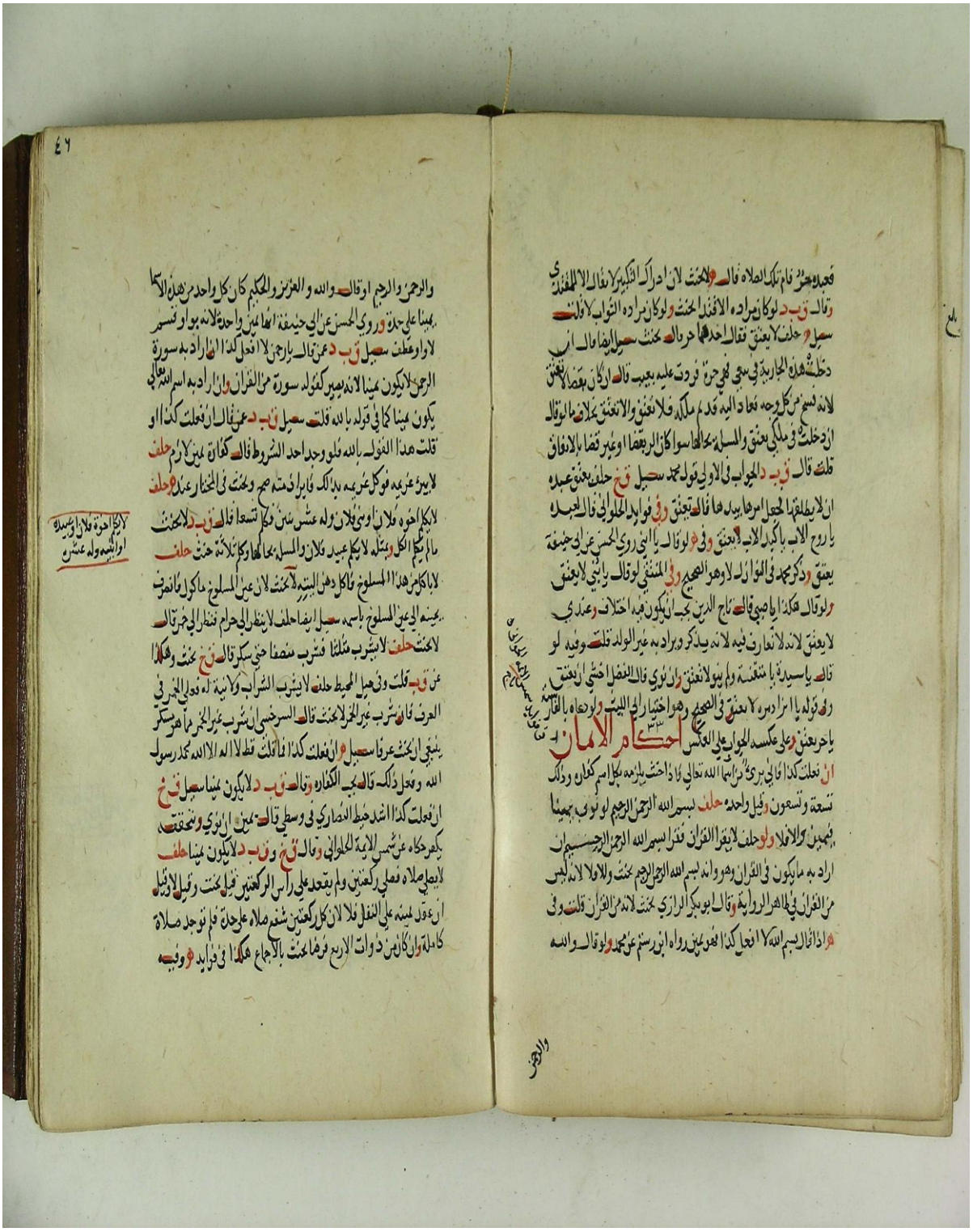

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأخيرة رقم (٩٣) الأخيرة من النسخة(أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة رقم (٦١) من النسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأخيرة رقم (١٢٨) من النسخة(ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة رقم(١١٩) من النسخة (ج).

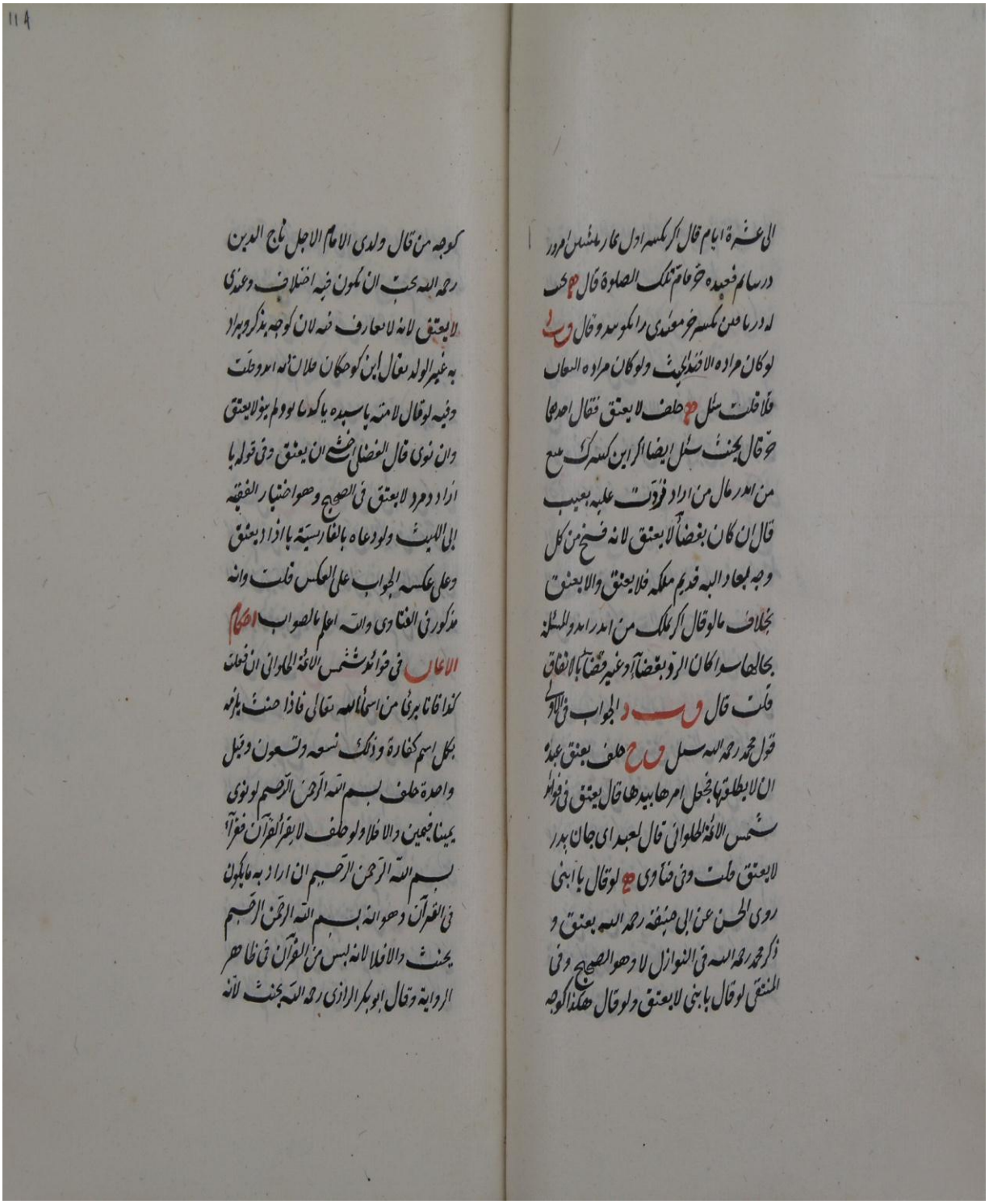

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللوحة الأخيرة رقم (٢١١) من النسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني

التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الأيمان [١]

في فوائد[٢] شمس الأئمة الحلواني[٣] إن فعلت كذا فإني بريء من أسماء الله تعالى، فإذا حنث يلزمه (بكل)[٤] أسم كفارة، وذلك تسعة وتسعون، وقيل واحدة .

حلف بسم الله الرحمن الرحيم، ولو نوى يميناً فيمين، وإلا فلا .

ولو حلف لايقرأ القرآن، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إن أراد به مايكون في القرآن وهو [إنه][٥] بسم الله الرحمن الرحيم، يحنث ، وإلا فلا، لأنه ليس من القرآن في ظاهر الرواية[٦] وقال أبو بكر الرازي [٧]

---

(١)اليمين: الحلف ، وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه. أحمد بن فارس ، **مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام هارون ، ج٦، ص١٥٨، باب يمن ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٢) هذا الكتاب ذُكر في كشف الظنون ، ولكنه غير موجود – مفقود - ، انظر ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، مجلد ٢، ص١٢٩٨، باب الفاء ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٣)عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، والحلواني منسوب إلى عمل الحلوى أو بيعها ، كان عالماً بأنواع العلوم، معظماً للحديث . إمام أهل الرأي بتلك الديار ، صاحب المبسوط ، إمام الحنفية في وقته ببخارى، حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار، وتفقه على جماعة ، وصنف التصانيف وتخرج به الأعلام ، توفي سنة ثمان، أوتسع وأربعين وأربعمائة بـ"كَشّ" ودفن ببخارى بمقبرة الصدور.، علاء الدين بن علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، **طبقات الحنفية** ، تحقيق : محي بن هلال السرحان ج ٢ ، ص٣٦٩، ط ١ ، مطبعة ديوان الوقف السني ، بغداد ١٤٢٦هـ /٢٠٠٠م، ص ص ٥٦- ٦٠ ؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج١٣ ، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤)(ب) لكل، الأصح بكل، لإن الباء سببيه، وحسب السياق تكون بكل هي الاصح، وقد تم تثبيتها، ومعناها : إذا رجع عن يمينه يلزمه بكل اسم كفارة على حده .

(٥) مابين المعكوفتين في (أ) زيادة حرف (واو) ، وإنه ، ولا داعي لزيادة الواو ونستطيع القول: (وهو بسم الله الرحمن الرحيم).

(٦) ظاهر الرواية : هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم : أبو حنيفة / وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد ، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة ، وكتب ظاهر الرواية ، كتب محمد الستة : المبسوط ، الزيادات ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الصغير، السير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة ، أو مشهورة عنه . إبن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج١ ،ص٦٩، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م، ط٢.

ويقابل كتب ظاهر الرواية، كتب غير ظاهر الرواية والمراد بها : الأمالي ، النوادر ، الرقيات ، الهارونيات ، الكيسانيات، وهي رويت نقلاً عن محمد بن الحسن، بغير ظاهر الرواية ، وسميت بذلك، لأنها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة، ثابتة، صحيحة . أحمد النقيب، **المذهب الحنفي**، ج١، ص٣٥٨-٣٥٩، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، ط١.

(٧)أبو بكر الرازي ، أحمد بن علي الحنفي ،الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، ، الحنفي، صاحب التصانيف.تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث، ورحلة، وطبقته بنيسابور،وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب.قدم بغداد في صباه فاستوطنها.وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، ويحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده. ، وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، مات: في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، وله خمس وستون سنة ، بعض الأحيان بذكر ، الجصاص ، أو الشيخ أبو بكر الجصاص ، أو الرازي الجصاص ، . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج١٣ ، ص٢٤٠ ؛ عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ج٢، ص٢٢٠- ٢٢١ دار إحياء الكتب العربية ، ودار العلوم - بالرياض ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م ، ط١، ترجمة ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[رحمه الله] [١] يحنث، لأنه من القرآن .

قلت : وفي [فتاوي] [٢] (برهان الدين ، أبو الحسن بن أبي بكر الفرغاني)[٣] إذا قال : بسم الله لأفعل كذا[٤] فهو يمين ، رواه إبن[٥] رستم[٦] عن محمد [٧].

ولو قال : والله، والرحمن، والرحيم، أو قال : والله ، والعزيز، والحكيم، كان كل واحد من هذه الأسماء يميناً على حده [٨]

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله لم ترد في (أ+ب) ، (أبو بكر الرازي رحمه الله) ، وتم تثبيتها .

(٢) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت كلمة فتاوي ، وأثبتت هذه الزيادة لزيادة التوضيح .

(٣)في مقدمة الكتاب ذكر المؤلف بأن هذا الرمز (هـ) يقصد به برهان الدين ، الملقب بأبي حنيفة الثاني وتبين بأن كلاً من المذكورين أدناه يحمل نفس اللقب :

(أ)- برهان الدين : أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين.٥٣٠هـ ـ ٥٩٣ هـ ، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية، تفقه على يد عمر بن محمد النسفي. وكان حافظا مفسرا، محققا ، أديبا ، مجتهدا، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٥٩٣. والجدير بالذكر أن «راشدان» هي من بلاد فرغانة التي ينتسب إليها المرغيناني . المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي **تاريخ إربل** – المعروفة حالياً أربيل – العراق - ، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، ج٢، ص٥٩٢، وزارة الثقافة والإعلام، دارالرشيد للنشر، العراق ، ١٩٨٠ ؛ خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي الدمشقي ، **الأعلام** ، ج٤، ص٢٦٦، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م ، ط٥ ، .

(ب)- أما أبو حنيفة الثاني : عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك المحبوبي ، الإمام جمال الدين ، المعروف بأبي حنيفة الثاني ، يعود نسبه إلى الصحابي عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- ، قال الذهبي : شيخ الحنفية ، الأنصاري ، العبادي ، المحبوبي ، البخاري ، الحنفي ، انتهت إليه معرفة المذهب ، وكان ذا هيبة وتعبد ، تفقه به خلق ، توفى سنة ٦٣٠ هـ . انظر عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ٤٩٠/٢، ترجمة رقم ٨٩١ ، محمد الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٢٥١/١٦ ،باب العبادي ، وذكر اللقب في الجواهر المضية ، ولم يذكر في أعلام النبلاء، .وعلى هذا لم يتبين من هو المقصود لأن كلاً منهم يحمل لقباً واحداً .وفي النسخة (ب) الرمز (ظ) بدلاً من (هـ) . أنظر النسخة الظاهرية اللوحة ٦١، السطر ١٧يمين .

(٤)(ب) زيادة (فيمين) وتم حذفها ، وتثبيت كما جاءت في النسخة (أ+ج) ، لإنه هو الأصح .

(٥) (ب) (بن) ، النسخة (أ+ج) (إبن) .الصحيح إبن رستم ، لأنها لم تقع بين علمين .

(٦) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي ، أصله من كرمان، ثم نزل مرو وكان من اصحاب الحديث، عرض عليه القضاء من قبل طاهر بن الحسين فامتنع ، وقربه المأمون، له كتاب النوادر في الفروع يرويها عن محمد حسن الشيباني، توفي سنه ٢١١هـ . علاء الدين بن علي ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٢٦٧/١-٢٦٩

(٧)محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، جمع فقهه ودونه في كتبه الكثيرة ، ولد سنة ١٣٢ هـ بواسط ، ونشأ في الكوفه ، انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف ، صنف التصانيف ، وكان من أذكياء الدنيا ، وكان فصيحاً عالماً باللغة والحساب ، توفي بالري سنة ١٨٩هـ، ودفن فيها . علاء الدين أبن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١٧٦/١-١٨٦. الذهبي **سير أعلام النبلاء** ١٣٤/٩.

(٨) في (ب) حدة ، والاصح حده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي [عن] [١] الحسن [٢] عن أبي حنيفة [٣][رحمهما الله] [٤] إنها يمين واحدة، لأنه واو قسم لا واو عطف[٥] .

سئل(القاضي بديع)[٦] عمن قال : [٧] يارحمن لا أفعل كذا ،إن أراد به [سورة] [٨] الرحمن لايكون يمين ، [لأنه] [٩] يصير كقوله سورة من القرآن ، وإن أراد به اسم الله تعالى يكون يميناً، كما في قوله ياالله ، قلت[١٠] : سئل (القاضي بديع) عمن قال : إن فعلت كذا ، أو قلت هذا القول بالله فلو وجد أحد الشروط ، قال : كفارة يمين لازم.

حلف لايبريء غريمه [١١]، فوكل غريمه بذلك، فأبرأ ذمته، صح، ويحنث في المختار عنده[١٢]

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) هو الحسن بن زياد الأنصاري ، أصله من الكوفة ، ولد سنة ١١٦هـ ، نزل بغداد، وتفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف، وزفر مولاهم الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، روى الحسن عن عدة علماء ، ولي القضاء على الكوفة سنة ١٩٤هـ ، له مؤلفات منها الإختلاف وأدب القاضي ، مات سنة ٢٠٤هـ ، وللعلماء عليه كلام انظر : احمد بن حجر العسقلاني ، **لسان الميزان** ، تحقيق دائرة المعارف ـ الهند ،الجزء ٢ ، ص٢٠٨-٢٠٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٠هـ /١٩٧١م ، ط ٢؛ أبن الحنائي **طبقات الحنفية** ، ١٩٢/١ ـ١٩٦ .

(٣) في (ج) زيادة (رحمهما الله) تم تثبيتها .

(٤) مابين المعكوفتين (رحمهما الله) زيادة في النسخة (ج) وتم تثبيتها .

(٥) الفرق بين واو العطف وواو القسم :

واو العطف حرف تعطف جملة على جملة أو مفرداً على مفرد ، وتفيد اشترك ماقبلها وما بعدها في نسبة الحكم إليهما ، والاسم بعدها يكون تابعاً لما قبله في إعرابه .

واو القسم : حرف جر يجر المُقسَم به ، ويتعلق مع مجرورة بفعل قسم محذوف تقديره أُقسم . أنظر علي الجارم وآخرون ، **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية** ، ج١، باب واو العطف ، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر ، د.ط.ت ، ص ٤٠٢ ظاهر شوكت البياتي ، **أدوات الإعراب** ، ج١، باب واو القسم ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م ، ط١ ، ص ٢٦٩.

(٦)ذكر المؤلف في بداية الكتاب أن القاضي بديع رمزه (ق ب د) ، وهذه ترجمته : هو أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القز ويني بديع الدين ، فخر الأئمة الحنفي ، عالم ، فقيه ، أستاذ مختار الزاهدي كان مقيما بسيواس سنة ٦٢٠ هـ من مؤلفاته الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز ، صنف البحر المحيط المسمى بمنية الفقهاء توفي سنة ٧٩٤هـ . اسماعيل بن محمد البغدادي ، **هدية العارفين** ، الجزء ١ ، دار إحياء التراث ـ لبنان ، ص١١٦ ؛ عمر رضا كحاله ، **معجم المؤلفين** ، الجزء ١،ص١١١ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٧) في (ج) ذكر كاتب في مقدمة الكتاب أنه جعل بعض الفاظها الفارسية بالعربية ، ذكر المقطع بالفارسي من (يارحمن .... إلى كفارة يمين لازم ، هذا نصه : (سئل (ق ب د) عمن قال : يرحمان كه ابن كار بكم قال: إن أراد الرحمن المذكور في القرآن لايكون يميناً ، وإلا فيمين ، لإنه حلف باسم من أسماء الله تعالى ، قلت : (ق ب د) عمن قالت : آكر من بكى كانت تتكرم باكشي را نحو هم باريده أم بالله العظيم وصح ساده يذكردن فلو وجد أحد الشروط قال كفارة يمين لازم . (فهي كتابة خليط من العربي والفارسي بمعنى الفقرة المرقمة من يارحمان إلى كفارة يمين لازم) .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت منها كلمة (سورة) .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت منها اللام (إنه) والأصح لإنه ، وهو التعليل للمسألة .

(١٠) قلت : هو الرد لصاحب الكتاب الصيرفي حول المسألة .

(١١)الغريم : هو الذي عليه الدين ، يقال خذ من غريم السوء ماسنح ، وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين . محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، **مختار الصحاح** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، ج ١، ص٢٢٦، فصل غرم ، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية ، بيروت ـ صيدا ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، ط ٥.

(١٢) المراد " عنده " في قول الفقهاء : هذا الحكم عنده ، أو في مذهبه ، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة ، وأن لم يسبق له ذكر ، لكونه مذكور حكماً ، انظر ، أحمد بن محمد النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ج١،ص٣٢٣، المسألة السادسة والعشرون مكتبة الرشد ـ الرياض ، واصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في ١٤١٩ ، وهذا المصطلح نقل من كتاب عمدة الرعاية لمحمد اللكنوي ، وهو مازال مخطوطاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف لايكلم إخوة فلان، أو بني فلان، وله عشرة بني، فكلم تسعاً، قال (القاضي بديع) : لايحنت مالم يكلم الكل، وبمثله لايكلم عبيد فلان، والمسألة بحالها وكلم ثلاثة يحنث [١] .

وفي فوائده[٢]، حلف لايأكل هذا[٣] المسلوخ[٤]، فأكل من دهن[٥] أليته[٦] ، لايحنث ،لأن عين المسلوخ مأكول، فانصرف يمينه إلى عين المسلوخ باسمه.

سئل أيضاً حلف لاينظر إلى حرام، فنظر إلى خمر، قال : لايحنث .

[٧] حلف لايشرب مثلثا،فشرب منصفاً[٨] حتى سكر، قال (الحسن بن منصور الأوزجندي قاضي خان)[٩] :يحنث، وهكـــذا عن (بهاء الدين الأسبيجابي)[١٠]، قلت: وفي "حيل المحيط" [١١] حلف لايشرب الشراب ولا نية له، فعلى الخمر في العرف [والعادة] [١٢]

---

(١) في (ج) حنث ، والأصح يحنت ، تفيد على الاستمرارية .

(٢) فوائد (ق ب د) ، لم أهتد إلى كتابه ، ولكن كلمة فوائده تعود ألي المسألة في الفقرة قبلها ، وهو قاضي بديع .

(٣) في (ج) هذه ، والأصح هذا ، الأصح هذا للمذكر .

(٤) المسلوخ : الشاة المسلوخ عنها الجلد ، وسلخت الشهر إذا أمضيته وصرت في آخره . الرازي ، **مختار الصحاح** ،م ١/ ١٥٢.

(٥) في (ب) دون ، والأصح ما اثبت (دهن) .

(٦) والأليـة، بـالفتح: العجيزة للنـاس وغيرهم، أليـة الشـاة وأليـة الإنسـان وهـي أليـة النعجـة، مفتوحـة الألف، وفـي حديث: كـانوا يجتنبون أليات الغنم أحياء ؛ جمع ألية وهي طرف الشاة، والجب القطع، وقيل: هو ما ركب العجز من اللحم والشحم، والجمع أليات وألايا؛ ، ولا تقل لية

ولا إلية فإنهما خطأ. وفي الحديث: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة .- الحديث صحيح، ورد في صحيح البخاري باب تغير الزمان، ٥٨/٩ ، رقم ٧١١٦- محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب** ، ج ١٤،ص٤٢، باب الواو والياء ، فصل الألف ، دار صادر – بيروت ،١٤١٤ ط ٣.

(٧) رفي مقدمة (ج) ذكر أنه جعل بعض الفاظها الفارسية بالعربية ، الجملة كتب بعضها باللغة الفارسية، وهذا نصه : (حلف كه سى تحورم سيه الى صورو حتى سكر) وترجمتها التي في (أ+ب) أي حلف لايشرب مثلثاً فشرب منصفاً حتى سكر .

(٨) مثلثا ، منصفاً : العنب إذا طبخ على النصف، يسمى منصفا ، وإذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، يسمى مثلثاً ، أنظر لتوضيح المسألة : محمود بن أحمد الغيتابي(بدر الدين العيني الحنفي) ، **البناية شرح الهداية** ، ج١٢، ص٣٤٣، باب من الأشربة المحرمة يصنع التمر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ط١ .

(٩) ذكر في مقدمة الكتاب بإن الرمز (ق خ) يعود إلى القاضي فخر الدين ، وهو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني فقيه حنفي الإمام الكبير، والعالم النحرير، فخر الدين قاضي خان، صاحب " الفتاوي " المشهورة.وهو من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب . توفي - رحمه الله تعالى - سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة . عبد القادر محمد بن نصر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ،ج١، ص٢٠٥، مير محمد كتب خانه (مكتبة محمد مير) ، كراتشي . الذهبي ، **سير اعلام النبلاء طبعة الحديث** ،٣٨٦/١٥.

(١٠)ذكر في مقدمة الكتاب ذكر بأن الرمز (ق ب) إلى بهاء الدين الإسبيجابي ، وهو محمد بن أحمد بن يوسف الاسبيجابي ، يقال له بهاء الدين أبو المعالي الميرغاني ، له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي ، شرح مختصر القدوري ، زاد الفقهاء ، نصاب الفقهاء توفي في أواخر القرن السادس الهجري . زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا ،**تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ،١٤١٣ هـ /١٩٩٢م ، ص ص ٢٥٦-٢٥٧ ، رقم ترجمته ٢٢٨ . **هدية العارفين** ١٠٥/٢ .

(١١) هو **كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني** تأليف برهان الدين محمود بن مازه ، تحقيق عبد الكريم سامي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٤- ٢٠٠٠م ، ط ١.

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة كلمة والعادة ، وسقطت من أ+ب ، وثم تثبيتها لزيادة التأكيد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن شرب غير الخمر لايحنث [١]، قال [شمس الأئمة][٢] السرخسي [٣] [رحمه الله] [٤] :إن شرب غير الخمر مما هو مسكر ينبغي ان يحنث عرفاً.

(سئل) برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر][٥] ،إذا فعلت كذا فما قلت قط لااله إلا الله ، [محمد [محمد رسول الله] [٦] ، وفعل ذلك قال : يجب[٧]الكفارة ، وقال(القاضي بديع) [٨] : لايكون يميناً .

سئل [الحسن بن منصور الأوزجندي][٩] ،إن فعلت كذا، (أشد خيط النصارى[١٠] في وسطي)[١١] ، قال : يمين إن نوى ، وبتحققه[١٢] يُكَفِر، حكاه عن شمس الأئمه الحلواني ، وقال (الحسن بن منصور) و(القاضي بديع) لايكون يميناً.

حلف لايصلي صلاة[١٣]، فصلى ركعتين ولم يقعد على رأس الركعتين، قيل[١٤] يحنث، وقيل [لا] يحنث [١٥]، وقيل إن عقد يمينه على النفل[١٦] فلا، لأن كل ركعتين تقع صلاة واحدة [١٧]

---

(١)انظر: **كتاب المحيط البرهاني** ، ٤/ ٢٩٦ .

(٢) مابين المعكوفتين في (أ + ب) سقطت كلمة(شمس الأئمة) وقد تم تثبيتها كما وردت في النسخة (ج) .

(٣)محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي نسبة إلى سرخس وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان ، كان إماماً علامة ، متكلماً ، مناظراً أصولياً مجتهداً ، لازم عبد العزيز الحلواني وأخذ عنه ، وتفقه عليه عبد العزيز بن مازه وغيره ، مؤلفاته كثيرة منها المبسوط ، وقد ألفه وهو في السجن ، حيث حبس ١٥ سنة وقد أفرج عنه ، وتاريخ وفاته مختلف فيها حيث قيل بأنه توفى في ٤٨٢ هـ . ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٧٤/٢ ؛ ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، الذهبي ، **تاج التراجم** ، ٢٣٤/١.

(٤) مابين المعكوفتين في (أ + ب) سقطت كلمة (رحمه الله) وتم تثبيتها كما وردت في النسخة (ج) .

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (هـ) ، وتم تثبيتها وهو برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الشق الثاني من التشهد ، (إذا فعلت كذا فما قلت قط لااله إلا الله ،محمد رسول الله) في(ج) كتبت الجملة باللغة الفارسية وهذا نصه : اكر فلان كاركنم هركز يكفم لااله إلاالله ، محمد رسول الله).

(٧) في (أ + ب) يجب ، وفي (ج) يحنث ، وكلاهما صحيح ، والأصح أنها يجب ، أي يجب عليه الكفارة .

(٨) في (ج) (ق ب) ، وتم تثبيتها كما ورد في النسخة (أ +ب) وهو (ق ب د)، وهو القاضي بديع الدين تقدمت ترجمته.

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ق ، و(ق ج) وهو قاضي خان تقدمت ترجمته في ص٣.

(١٠)خيط النصارى : الزنار حزام للنصارى ، وقيل حزام خاص يشده النصراني في وسطه ويسمى زنار .محمد رواس قلعجي وحامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، ج ١،ص٢٣٤، دار النفائس للطباعة والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م ، ط ٢. الرازي **مختار الصحاح** ، ١٣٨/١، الزنار حزام للنصارى .

(١١) في (ج) كتبت باللغة الفارسية، زنارنه ميان بندم، أي خيط النصارى، وخيط النصارى هو زنار النصارى، أنظرالهامش السابق .

(١٢) في (ب) للحقيقة ، وفي (أ+ ج) وتحققه ، والأصح بتحققه.

(١٣) في في(ج) الصلوة ، وكلاهما صحيح ، وهذه بالرسم القرآني ، ويجوز كتابتها كتابتها بالرسم القرآني .

(١٤) (قيل) : من صيغ التمريض يشار بها إلى ضعف القول أو القائل . أنظر، أحمد النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٧٥/١.

(١٥) مابين المعكوفتين سقطت (أ +ب) ، ثم تثبيتها كما وردت في (ج) ، وهو الأصح . والحنث هو الرجوع عن اليمين، محمد بن أحمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ج٤، ص٢٧٧، دار إحياء التراث ـ بيروت ، ٢٠٠٠ م.

(١٦) في (ب) الفعل ، والأصح النفل .

(١٧) في (ب) لأن كل ركعتين صلاة واحدة ، وهي بنفس المعنى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم توجد [١] صلاة كاملة ، وإن كان من ذوات الأربع فرضاً [٢]يحنث بالإجماع [٣] ، هكذا[٤] في فوائد (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) .

وفيه حلف لايصلي اليوم بجماعة ، فاقتدى عند واحد ، وأمٍّ واحداً يحنث ، وإن كان المأموم صبياً ، قال: رضي الله عنه[٥] وإليه أشار في "المنتقى" [٦] .

قلت : وفي [فتاوي][٧] (زين الدين أحمد بن محمد العتابي) [٨] حلف لايصلي لايحنثه بالفاسد إلا بالنية، وبالجائز حتى يسجد ولو أحدث في السجود لايحنث عند أبي يوسف[٩] [رحمه الله][١٠].

ولو أفسدها بعد ماصلى ركعة حنث ، ولا[١١] رواية إذا أفسدها قبل أن يقعد قدر التشهد ، ولو قال صلاة لم يحنث مالم يقعد قدر التشهد بلا خلاف .

---

(١)في ا (ج) يوجد ، والأصح توجد ، لأنها عائدة إلى الصلاة

(٢)والمقصود بالأربع فرضاً مثل صلاة الظهر ،والعصر ، والعشاء .

(٣)في (ج) بإجماع ، والأصح بالإجماع ، ولم يبين المؤلف إجماع من ، وقد ذكرت المسألة في الفتاوي الهندية ولكن بدون ذكر الإجماع ، وإنما ذكر هكذا : وإن عقد يمينه على الفرض ، وهي من ذوات الأربع يحنث في يمينه ، وهو الأظهر والأشبه . لجنةعلماء ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢، ص١٢١، كتاب الإيمان، الباب التاسع في اليمين في الحج ، والصلاة ، والصوم ، دار الفكر ، ١٢١٠هـ ، ط٢ . وبالنسبة لمصطلح الأظهر والاشبه ، فهي من علامات الإفتاء والترجيح ، التي يشار بها إلى الأقوال الصحيحة ،والراجح والمفتى بها ، انظر ، احمد النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٦٨/١.

(٤) في (ا+ج) هكذا ، في (ب) كذا ، وكلاهما صحيح كذا.

(٥) المراد به هو أبو حنيفة النعمان فأكثر الكتب الفقهية عند ذكره يربطوا معه رضي الله عنه انظر إلى كتب المذهب ، البابرتي، **العناية شرح الهداية** ١/ ٣٦٢، الغيتابي، **البناية شرح الهداية** ١٦٧/١، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة** ٢٠/١و٤٢، وهكذا .

(٦) هوكتاب المنتقي فروع الحنفية، من تأليف الحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد - وستأتي ترجمته - ، وفيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المنتقى في هذه الإعصار – المقصود في هذا العصر، جمع عصر – وقد وردت هكذا في كتاب ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون**، ١٨٥١/٢ ، باب الميم . .

(٧)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت فتاوى ، وتم تثبيتها .

(٨) في مقدمة الكتاب بين أن الرمز (ز) وهو: الإمام زين الدين احمد بن محمد بن عمر الزاهد العتابي البخاري ، نسبة إلى العتابيه ببخارى ، هو من العلماء الزاهدين السالكين سيرة السلف ، وكان من المتبحرين في علم الدين أصولاً وفروعاً ، من تصانيفه : الزيادات ، وله تفسير القران ، وجز من الفقه يغرف بالفتاوي العتابيه ، وغيرها من الشروحات ، توفى سنة ٥٨٦ هـ ودفن ببخارى . عبد الله القرشي ، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية** ، ٣٧٢/٢ ، باب حرف الياء ؛ البغدادي ، **هدية العارفين** ،٨٧/١ ؛ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، ١٠٣/١ .

(٩) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، قاضي القضاة ، ولد سنة ١١٣ هـ ، حدث عن أبي حنيفة، ولزمه، وتفقه عليه وهو اول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، ودون المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وهو انبل تلاميذ أبي حنيفة وأعلمهم ، ولي القضاء لثلاثة خلفاء عباسيين ، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء –وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لايتميز أحد عن أحد بلباسه - توفى ببغداد سنة ١٨١ هـ .ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١٧٢/١- ١٧٥ ؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،**تاريخ بغداد** ، تحقيق بشارعواد معروف ،ج١٦، ص٣٧٢، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م؛ الأربلي، **وفيات الاعيان** ، القاضي أبو يوسف ،ج٦،ص٣٧٩

(١٠) مابين المعكوفتين في (أ + ب) سقطت رحمه الله ، وتم تثبيتها كما ورد في (ج) .

(١١) في(ب) إلا، والصحيح ولا ، كما هي مثبته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ولو][1] حلف ما صليت اليوم، وقد أتى بالفاسد حنث [أيضاً][2]، [وإن نوى الصحيح صدق لو أتى بالصحيح ونوى الفاسد حنث أيضاً][3] .

ولو حلف ماصليت اليوم صلاة، أو صلاة الظهر، ونوى الجماعة وحدها، لم يصح إلا إذا عُنيٍّ مالايكون صلاة بدون الجماعة، كالجمعة والعيد .

ولو حلف أنه صلى[4] الجمعة، وعَنى به الظهر بجماعة، أو عَنى به مجموع أربع ركعات دين[5] .

ولو حلف ماصليت الظهر ونوى ظهر مقيم، أو ظهراً مسافراً، أو أمسية دين[6]،ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ثمة .

سئل(القاضي بديع) عمن حلف لا يرتكب حراماً، فزنى وهو مجنون ، قال : لايحنث .

عند شمس الأئمة الحلوان، حلف لايكلم فلاناً، وفلاناً طواف يطوف باللحم[7]،فقال : يا لحام[8] أراد خطابه ولم يعرف انه فلان، حنث عرفا [9] .

سئل أيضاً، عمن قال: لآخر إنك تعلم أن ابنك أخرج من بيتي شيئاً، وأدخله في بيتك ، فحلف

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (ولو)، وتم تثبيتها ، والواو هنا تجوز، لإنها استئناف كلام جديد .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (أيضاً) ، وتم تثبيتها .

(٣) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الجملة من (وإن نوى حتى حنث أيضاً) .

(٤) في (ب) يصلي ، والأصح صلى ، لإنه بالماضي .

(٥) دَّين : جمع الدين ديون ، وكل شيء لم يكن حاضراً فهو دين . أنظر، الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين** ، تحقيق فهد المخزومي وآخرون ، ج٨، ص٧٢، باب الدال والنون ، دار مكتبة الهلال .

الدين في الإصطلاح : هو ماوجب في الذمة بعقد أو استهلاك . ابن عابدين ، **حاشية الدر المختار** ، ج٥، ص١٥٧، دار الفكر- بيروت .

دِين،الدال والياء والنون أصل واحد ، يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الإنقياد والذل ، فالدين الطاعة ، يقال : دان له، يدين ديناً ،إذا أصحب، وانقاد، وطاع ، وقوم دين : مطيعون، منقادون . أنظر ، إبن فارس ، **مقاييس اللغة** ، باب دين ، ٣١٩/٢.

لم أعثر في كتب الفقه الحنفي مايدل على معنى أربع ركعات دين، وماهو المقصود بها ، لعله بقصد بالصلاة الفائتة، والقضاء

(٦) أمسية دين : المساء، والإمساء، ضد الصبح، والإصباح ، وهو بعد الظهر إلى صلاة المغرب ، وقال بعضهم : إلى نصف الليل والجمع أُمسية – وأماسي- ، محمد بن محمد عبد الرزاق ، **تاج العروس** ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ج٣٩، ص٥٣٠، باب مسو، دار الهداية ، ولم أعثر على المقصود منها / وممكن تكون قضاء الصلوات مابعد الظهر .

(٧) طواف : طاف ، يطوف ، طوفاً / إذا دار حول الشيء ،محمد بن الحسن الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، ج٢،ص٩٢١، باب طفه ، دار العلم للملايين ـ بيروت ،١٩٨٧م . "المقصود أن اللحام يطوف باللحم ليبيعه"

(٨) في (ج) (ياكوست) كلمة فارسيه ، أي يالحام ، وفي (أ+ب) فقال يالحم ، والأصح " فقال يالحام ، كما وردت في الفتاوى التتارخانيه ، انظر عالم بن العلاء الأنصاري ، **الفتاوى التتارخانية** ، تحقيق القاضي سجاد حسين ،ج٤،ص٤٦٠، كتاب الإيمان ، الحلف على الأقوال : الكلام ، مطبعة دار المعارف العثمانية ـ الهند ، فيها " فجاء فلان يطوف باللحم ، فقال الحالف : يالحام / يحنث " ، وقد تم تصحيح الكلمة إلى (يالحام) ليستقيم الكلام ، لأنه من غير المعقول أن يخاطب اللحم .

(٩) في (ب) زيادة (هـ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إني [١] لا أعلم أن ابني أخرج من بيتك شيئاً وأدخله في بيتي[٢]، قال : لايحنث، لأنه علق بالشرطين فلا ينزله إلا عند وجود الشرطين[٣]، قال: (القاضي بديع) يحنث عرفاً. في "التجريد"[٤]، حلف لايكتب بهذا القلم، فكسره، ثم براه ، وكتب[٥] به، لم يحنث[٦] .

قال (الفضلي) [٧] : هذا إذا كسره على وجه يزول عنه اسم القلم ، فإنه يحتاج الثِناء[٨] ،أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح[٩] يحنث [١٠] في "الأجناس"[١١] [ذكره في "نوادر" [١٢] ابن رستم][١٣] .

---

(١) في (أ) (أن لا) .

(٢)(لا أعلم أن ابني أخرج من بيتك شيئاً وأدخله في بيتي) في (ج) كتبت باللغة الفارسية وهذا نصه : كه بحي دايم حرثي ارحاته يوسردن اوده است وكانه من اورده است.

(٣) والشرطين هما : ١. عدم العلم بأن أبنه قد اخرج من بيت ذلك الرجل شيئاً ٢. عدم علمه ومعرفته بأن ابنه قد أدخل هذا الشيء إلى بيته .

(٤) التجريد : تأليف أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، ت ٤٢٨هـ ، فهي موسوعة فقهية مقارنة ، وهي نسخة محققه ، مركز الدراسات الإقتصادية ، تحقيق محمد أحمد سراج ، وعلي جمعة محمد ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر ـ مصر ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م

(٥)في (ج) فكتب، كلاهما صحيح .

(٦) في بدائع الصنائع ، كالتالي : إذا حلف لايكتب بهذا القلم، فكسره ، ثم براه، فكتب به ؛ إن غير المبري/ لايسمى قلماً ،إنما يسمى أنبوباً ، فإذا كسر فقد زال الاسم فبطلت اليمين . أنظر: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٢٧/٣

(٧)هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري ، العلامة الكبير، وكان إماماً كبيراً، وشيخاً جليلاً ، معتمداً على الرواية ، وتقليد الدراية ، ورد نيسابور ، وأقام بها متفقهاً، ثم قدمها حاجاً، فحدث بها ، أشتهر علمه ، وفقهه ، فصار محط أنظار طلبة العلم ، تفقه على يديه كثير من العلماء ، له فتاوى كثيرة ، ومن تصانيفه ، (الفوائد في الفقه) توفى سنة ٣٨١، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ٣٦/٢ ـ٣٨؛ اسماعيل البغدادي ، **هدية العارفين** ، ٥٢/٢ .

(٨)الثناء : لم اعرف المقصود في ذلك ، ولكن الثنا بكسر الثاء كما ورد في النسخة (أ) ، معناه في المعاجم اللغوية هي كالأتي : إلا أنه الثنا في الخير خاصه ، النثا مقصور – الثنى - مثل الثنا، إلا أنه في الخير والشر، والثنا في الخير خاصه ، الثنا بتقديم النون والقصر- هكذا (الثنى) - هو الذكريات ، الثناء : الهيئات على التعظيم مطلقاً وهذه التعريفات وردت في المعاجم التالية : إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، **معجم ديوان العرب** ، تحقيق أحمد مختار عمر ،ج٤، ص١٩، مؤسة دار الشعب للصحافة ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م ؛ابن منظور، **لسان العرب** ٢٠٤/١٥. وممكن يكون المفصود بأنه بحاجة إلى الإصلاح .

(٩)في (ب) (الإصطلاح) ، والصحيح الإصلاح .

(١٠)في (أ) على يمين الصفحة في الهامش الأيمن (لايكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب) .وفي الهامش الايسر (حلف لايرافق صاحبه) .

(١١)الأجناس في الفروع : مؤلفه الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي جمعها لا على الترتيب ، ثم جاء أبا الحسن علي الجرجاني الحنفي، ورتبها على ترتيب الكافي ؛ أنظر ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١١/١، باب الألف وهي مازالت مخطوط ولها نسخ في تركيا ، ونسخة منها في جامعة أم القرى ، ويقال بأنها حققت من قبل الطالب محمد علي أورهان ، جامعة القيصرى في تركيا سنة ١٩٩٦م ، وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي ..

(١٢) النوادر : هي عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل ، أبي حنيفة ،وأبي يوسف ، ومحمد ـ رحمهم الله ـ في غير كتب – محمد- المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، مثل الجرجانيات والرقيات وهكذا .أنظر/ أحمد النقيب **المذهب الحنفي** ، المسألة الثامنة ، ٣٦٣/١ .

(١٣)مابين المعكوفتين ، سقطت من (أ+ب) ، وتم تثبيتها كما في (ج) زيادة للتوضيح..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف وقال : إن لم أسافر سفرا طويلا ، فإن لم يكن [له] [١] نية ، فعلى الشهر ، وإلا فعلى [ما] [٢] نوى .

رجلان كانا في بيت واحد ، [فحلف] [٣] أحدهما لايرافق صاحبه ، فعزل طعامه إن نوى ذلك لايحنث .

ولو خرج إلى السفر وكراهما[٤] وقطارهما واحد يحنث ، وإن كراهما مختلفين ، والسير واحد لايحنث ، كذا في نوادر داوود الخوارزمي [٥] ، وفي فوائد أبي يوسف [رحمه الله] [٦] رواية شجاع [٧] ، حلف لاأرافق فلاناً ، فهذا على الاجتماع في الطعام ، وإذا قال : لاأصاحبه فكان كل واحد في قطار آخر لايكون مصاحبه [٨] [إن] [٩] كان في سفينة ، كل واحد في بيت على حده [١٠] حنث [١١] . حلف لايسافر مع فلان ، فخرج في السفرمع قافلة فيها فلان [١٢] ، قال (القاضي بديع) : [يحنث] [١٣] وهكذا أجاب (الحسن بن منصور) [١٤] ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) [١٥] : لايحنث مالم يجتمعا في الطعام .

[قلت] [١٦] :حلف لايكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم ، في فتاوي "أبو الليث" [١٧]

---

(١)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (له) ، وتم تثبيتها ليستقيم الكلام .

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (ما) .

(٣) مابين المعكوفتين في (ب) زيادة حرف (ف) فحلف ، وسقط من أ+ب ، وتم تثبيتها للعطف على ماقبلها .

(٤)الكراء : الأجر والأجرة ، ويعجل من الكراء كذا : أي ويعجل له من الثمن كذا . أحمد بن فارس الرازي ، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، ص ٦٢ ؛ ابوبكر الرازي ، **مختار الصحاح** ٢٠١/١.

(٥)هي نوادر داوود بن رشيد رواية عن محمد بن الخوارزمي ،حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٩٨١/٢، باب النون

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، وتم تثبيتها ، في فوائد أبي يوسف هو يعقوب بن إبراهيم تقدمت ترجمته .

(٧)محمد بن أحمد بن حمزه الشهير بأبي شجاع كان في سمرقند ، كان فقيه الأزمان في الفتاوى ، ويصل نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ لم أقف على ترجمة له في كتب الطبقات ، وهذا هو الشهير بأبي شجاع ، إنما في المتن (شجاع) هو المقصود ، ترجمة أبي شجاع في : محمد عبد الحي اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني ، ١٣٢٤هـ ، ط١، ص١٥٥.

(٨)في (أ) في الهامش في أعلى الصفحة ، دونت هذه العبارة (لاأرافق أو لاأصاحب فلاناً) وتحتها مباشرة (لايسافر) .

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة حرف (واو) وإن .

(١٠)في (ج) واحدة ، والأصح على حده .

(١١) في (ج) حيث ، والأصح يحنث .

(١٢)في (ج) كتبت هذه الجملة بالفارسية هذا نصه مكان مع قافلة فيها فلان : (يعني مان كاردان كه فلان يدان كارادان بوده است).

(١٣)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (يحنث) .

(١٤)هو الإمام فخر الدين قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، تقدمت ترجمته .

(١٥) في (ج) ، وقال (ق ب د) . أما ترجمة (هـ) فهو : برهان الدين ترجمته ، وتم تثبيتها (هـ) لانها وردت في أ+ب

(١٦)مابين المعكوفتين في (أ+ج) سقطت كلمة (قلت) ، وتم تثبيتها كما في (أ).

(١٧) الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ، الحنفي ، إمام الهدى ، من الزهاد المتصوفة ، وكان له تفسير القرآن ، وكتاب النوازل في الفقه ، وهو صاحب كتاب تنبيه الغافلين ، وله كتاب في الفتاوى توفى في سنة ٣٧٥ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٣٣٣/١٢؛ صلاح الدين خليل ألصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق احمد الأرناءوط، تركي مصطفى، ج٥٧، دار إحياء التراث ـ بيروت=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أنه] [١] يحنث، وقال [٢] السرخسي : الصحيح أنه لايحنث، ولو أنبهه من النوم لاشك أنه يحنث ، وفي التجريد أنه يحنث وإن لم ينبهه [٣] .

[قلت][٤] [وفي][٥] القدوري [٦] حلف لايكلم فلاناً فكلمه وهو [بحيث [٧] يسمع، إلا إنه نائم حنث] [٨].

قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) حلف لايكلم فلاناً ، فكلمه مع الجدار[٩] ، فقال: ياحائط كذا، وكذا ،لم يحنث وإن كان عزمه اسماع فلان ، في [متفرقات][١٠] الناطفي[١١]، وفي [أيمان] [١٢] النوازل[١٣] وبه يفتي (علاء الدين الاسبيجابي) [١٤] .

=١٤٢٠هـ /١٤٢٠م ؛ احمد محمد بن الأدنه ، **طبقات المفسرين** ، تحقيق سليمان بن صالح ، ص٩١، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧ ، ص ٩١. في (ج) زيادة كلمة (إنه) إنه يحنث .

(١)مابين المعكوفتين سقطت من (أ+ب) ، وتم تثبيتها كما في (ج).

(٢)في (ج) زيادة شمس الأئمة .

(٣)في (ب) ينتبه ، والأصح ينبهه

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة كلمة (قلت) وتم تثبيتها .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) سقط حرف الواو (وفي) .

(١١) احمد بن محمد بن أحمد بن جعفر المعروف بالقدوري ، فقيه حنفي بغدادي ، ولد سنة ٣٦٢هـ ، والقدوري نسبة إلى القدر ، واشتهر بهذه النسبة، كان صدوقاً ، وكان فقيهاً، كان حسن العبارة ،جريء اللسان ، آلت إلية رئاسة الحنفية في العراق ، صنف العديد من الكتب ، منها المختصر، شرح مختصر الكرخي ، التجريد ويشتمل على مسائل الخلاف بين الفقه الحنفي والشافعي توفي سنة ٤٢٨هـ ، ودفن في شارع المنصور بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي . ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ١٠١/٢ـ١٠٢، عبد الكريم محمد السمعاني ،**الأنساب** ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، ج١٠ ، ص٣٥٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ١٣٨٢هـ /١٩٦٢م ، ط ١ ؛ احمد بن محمد البرمكي الأربلي ، **وفيات الأعيان** ، تحقيق إحسان عباس ، ج١ ،ص٧٨-٧٩، دار صادر ، بيروت ،١٩٠٠م. في (ج) بدلاً من القدوري (هـ) فتم تثبيتها كما في (أ+ب).

(٧) في النسخة (ج) لايحنث ، والأصح أنه يحنث .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت هذه الجملة من المتن(وهو بحيث .....حنث) وأدخلت الفقرة التي بعدها من(قلت وفي القدوري ..... وبه يفتي (ع).

(٩)في (ج) مع الحوار بدلاً مع الجدار ، والأصح الجدار لارتباطها ببعدها .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، وسقطت من (أ+ب) ، وتم تثبيتها لتقريب المرجع .

(١١)أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، فقيه حنفي، من أهل الريّ، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات ، والنوازل ومن تصنيفه الأجناس ، والفروق في مجلد ، والواقعات في مجلد مات بالري سنة ست وأربعين وأربع مائة رحمه الله تعالى والناطفي نسبة إلى عمل الناطف ، وهو نوع من الحلوى وبيعه . عبد القادر القرشي ،**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**ص١١٣/١١٤ ؛ الزركلي ، **الأعلام** ، باب بلال، ٢١٣/١ ؛ محمد الذهبي ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، ٦٧٦/٩ .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة جملة (وفي أيمان) ، وسقطت من (أ+ب) ، وتم تثبيتها لتقريب المرجع .

(١٣) النوازل كتاب من مؤلفات الناطفي ، ويوجد كتب أخري في فقه النوازل منها النوازل لأبي الليث السمرقندي .

(١٤)في مقدمة الكتاب رمز (ع) هو علاء الدين الإسبيجابي ، وهو : علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد ابن محمد بن إسحاق علاء الدين الإسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند. ولد سنة ٤٥٤هـ ، وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ، ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب والمختلفة، وعمر العمر الطويل في نشر العلم، وله شرح مختصر الطحاوي، كتاب الزاد ، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي ، **التحبير في المعجم الكبير**، تحقيق منيرة ناجي سالم،ج١ ،ص٥٧٨ رئاسة ديوان الأوقاف – =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف لايكلمها بطلاقها ، هل يحنث ؟ قال : نعم ، إن قال بعبارة يعرفها طلاقاً[١] ، ولو كانت في الأجنبية لافرق بينهما ، وقال (جلال الدين الخوارزمي)[٢] : يحنث إذا خاطبها ، وقال (القاضي بديع) : يحنث إن طلقها خطاباً شفاهاً [٣] .

قلت :سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) حلف لايسلم على فلان، فكلمه، قال:يحنث [٤] لأنه لما أمتنع من السنة كان ذلك أولى [٥].

قلت : قال (القاضي بديع) ، حلف لايسلم عليه[٦] ، فسلم بعد فراغه من الصلاة ، وفلان بجنبه، إن كان عن يمينه لايحنث ، وعن[٧] يساره يحنث عند البعض[٨] .

في [فوائد] [٩] الفضلي، حلف لايلبس من غزلها ، ولبس جورباً غزلته، قال (الفقيه) [١٠] : يحنث وفيه البراءة من القبلة ، يمين ، ومن [١١] المحراب لا، [قلت] [١٢] :

= بغداد ،١٣٩٥ه/١٩٧٥م ط١ ؛ عبد القادر القرشي ،**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ،٣٧٠/١ ،قاسم بن قُطلُوبغا ، **تاج التراجم** ص٢١٢، اسماعيل البغدادي ، **هدية العارفين** ،باب العين ،م٣٥٣/١.

(١) في (ج) كلمة طلاقاً (طا قا) ، الأصح ما أثبت .

(٢) في مقدمة الكتاب الرمز (ق ج) القاضي جلال الدين ، وهو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي ، كان عالماً فاضلاً ، عظيم الجاه تضرب به الأمثال ، له اليد الباسطة – من العارفين - في المذهب ، اخذ عن علماء منهم حسام الدين السغنافي وغيره ، واخذ منه علماء كذلك وضع شرحاً على الهداية وسماه الكفاية ، لم تذكر تاريخ وفاته ولم يذكر بانه تولى القضاء ،ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٢٨/٣.

(٣) في (ج) شفاهاً ، (شفا) ضمن السطر ، (هاً) في الهامش .

(٤)في (ج) لايحنث ، وفي (أ + ب) يحنث ، فتم تثبيتها كما وردت في (أ+ب) .

(٥) إذا حلف لايسلم على فلان ، فكلمه يحنث وعليه الكفارة لأن السلام من جنس الكلام ، وان يكلمه خير له من أن يقاطعه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير" مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ١٢٦٨/٣، حديث رقم ١٦٤٩.

(٦)في (ج) على فلان ، كلاهما صحيح .

(٧)في (أ) وفي ، والأصح عن يساره .

(٨)في (أ) بعض ، وفي (ج) (عند بعضهم) ، والأصح البعض كما وردت في (ب) .

(٩) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت كلمة (فوائد) ، وأم تثبيتها كما وردت في (أ+ب)، وفوائد الفضلي ، مؤلفها أبي بكر محمد بن الفضل "الفضلي الكماري البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٣٨١هـ ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، باب الفاء ، ١٢٩٤/٢ .

(١٠) لقب الفقيه إذا أُطلق فالمراد به هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي . لأن أبو الليث ممن بحمل هذه الكنية ثلاثة فقهاء منه نصر بن محمد ويلقب بالفقيه ، ونصر بن سيار ويلقب بالحافظ ، وأحمد بن عمر ويلقب بالمجد ، أنظر أحمد النقيب ، **المذهب الحنفي**، ٣٢٦/١ . الإمام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ، الحنفي ، إمام الهدى ، من الزهاد المتصوفة ، وكان له تفسير القرآن ، وكتاب النوازل في الفقه ، وهو صاحب كتاب تنبيه الغافلين ، وله كتاب في الفتاوي توفى في سنة ٣٧٥ هـ . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٣٣٣/١٢؛ صلاح الصفدي ، **الوافي بالوفيات** ٥٧، ، احمد بن الأدنه ، **طبقات المفسرين** ، ص ٩١، اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص ٢٢٠.

(١١)في (ج) (ومن) المحراب ، في (أ) في الهامش على اليسار مقابلها (البراءة عن القبلة يمين وعن المحراب لا)، وهذه الجملة وقع فيها خطأ وهو (عن القبلة ، وعن المحراب) والأصح هو (من القبلة ،من المحراب) وتم تصحيحها ، فأصبحت " وفيه البراءة من القبلة يمين ، ومن المحراب لا" بدلاً من (وفيه عن القبلة يمين ، وعن المحراب لا" وقد ورد في **الفتاوى التتارخانية** في كتاب الأيمان ألفاظ اليمين ٣٠/٤، العبارة التالية : " إن فعلت كذا فأنا بري من القبلة " ولم يقل عن القبلة" .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة كلمة (قلت) ، سقطت من (أ+ب) وتم تثبيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي [فتاوي][1] (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) لايكون يميناً [قيل : في "فتاوي سمرقند"[2] ذكر[3]] في موضع[4] كذا ، وفي موضعين إنه يمين، وفي "النوازل"[5] لايكون[6] يميناً ، وفي البراءة عن الإسلام يمين ، وأحاله إلى "الجامع" [7] .

حلف لايأكل من هذا الكرم، فأكل من خلها ، [قال] [8] (القاضي بديع) : الأصح [إنه][9] لا يحنث حلفت[10] لاتزني ، فمكنت [11]نفسها لرجل من الدبر، لارواية لهذا في "الكتب الظاهرة" .

وذكر (النسفي) [12] [رحمه الله] [13] ، تحنث [14]، وقال (ظهير الدين الحسن بن علي)[15] :

---

(١)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (فتاوي).

(٢) فتاوي سمر قند : لم أقف على مؤلف لها وهي مذكورة في الفتاوى التتارخانية انظر حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ١٢٢١/٢.

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة أيضاً عن القبلة ، وأحاله إلى فتاوي سمر قند ، قال ذكر ثمة في موضع .... ولم يتم تثبيتها لإن هذه الزيادة لم يطرأ تغيير على المسألة لو أضيفت ، فبقيت كما في (أ+ب) .

(٤) في (ب) (مواضع) ، ومواضع جمع موضع .

(٥) في (ج) زيادة كلمة (إنه).

النوازل : هو كتاب النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ، ذكر فيه أنه جُمع من كلام محمد ين شجاع ، ومحمد بن مقاتل ، ومحمد بن سلمه ، وآخرون فأنهم وفقوا النظر فيما وقع لهم من النوازل ، **كشف الظنون** ١٩٨١/٢، باب النون؛ **الفوائد البهية** ، ص ٢٢٠، ولم أهتد لهذا الكتاب .

(٦) في (ج) (يكون يميناً) ، والأصح لايكون يميناً كما في أ+ب.

(٧) انظر كتاب **الجامع الكبير** ، للمؤلف محمد حسن الشيباني ، مطبعة الإستقامة ١٣٥٩ هـ ، ط١، المشرف على طبعه رضوان محمد كتاب الأيمان ، ص٤٧ ، بقوله أنا بريء من الإسلام فدخلها مرتين ، وضربه بعد كل دخلة مرة ، حنث في يمينين .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، في النسخة (أ) على الهامش اليسار (لايأكل من هذا الكرم فأكل من خله لايحنث).

(٩)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (إنه)

(١٠)في (ج) حلف ، والأصح حلفت .

(١١)مكنت له جعلت له مايتمكن به ،ومكنته : اقدرته على ملك الشيء في المكان ، عبد الله بن سهل العسكري ، **الفروق اللغوية** تحقيق بيت الله بيات ، موسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،١٤١٢هـ ،ط١ ص ٤٧٩.

(١٢)عمر بن محمد بن أحمد النسفي، فقيه حنفي:من أهل سمرقند، وكانت ولادته في سنة ٤٦٢هـ كان فقيها ، فاضلا ، مفسرا ، محدثا أديبا ، متفننا، تفقه على يد والده الإمام نجم الدين عمر النسفي وغيره ،وقد صنف كتباً في التفسير ، والحديث ، والشروط، ونظم «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، وكتاب «القند في تاريخ سمرقند . روى فيه عن عامة مشايخه ، قتل الإمام المجد النسفي = = سنة إثنتين وخمسين وخمس مائة بقرب كوف من نواحي بسطام – مدينة ايرانية تقع في محافظة سمنان، عدد سكانها حوالي سبعة ملايين - . البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ج٢٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت ن ١٤١٧ه، ط١، ص١٠٠؛ عبد القادر القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ،٨٧/١ ؛ عمر بن رضا كحالة ، **معجم المؤلفين**، ٣٠٦/٧.

(١٣)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت كلمة رحمه الله .

(١٤)في (ب+ج) يحنث ، والصحيح تحنث لأن هي التي حلفت وليس الرجل .

(١٥)في مقدمة الكتاب رمز ب(ظ) الإمام ظهير الدين / وهو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ويلقب بظهير الدين الكبير ويفرقون بينه وبين ابنه الحسن بظهير الدين الصغير وهو استاذ العلامة قاضيخان توفي سنة ٥٠٦ هـ . عبد القادر القرشي **الجواهر المضية**٥٧٦/٢؛ ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ،١١٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن نوت في القبل لاتحنث [١] وأن نوت في الدبر تحنث [٢]، [وقال (القاضي بديع) :إن كان من عادتها التمكين من الدبر تحنث[٣]] [٤] وإلا فلا [٥] .[٦]سئل[(القاضي بديع)][٧] عمن قالت :[٨] لزوجها وصلت اليك في راحة كثيرة[٩] ، فقال: كل راحة تصل منك إليّ[١٠] فهو عليّ حرام ، قال: يكون يميناً حتى لو لبس شيئاً من ثيابها[١١] ، أو أكل [شيئاً] [١٢] من طعامها ، أو شيئاً من مالها ، يحنث ، وعليه الكفارة.

---

(١)في (أ) تحنث ، التاء بدون نقط ، في (ج) يحنث ، والصحيح تحنث .

(٢)في (ب+ج) يحنث ، والصحيح تحنث لأن هي التي حلفت وليس الرجل .

(٣)في (أ) تحنث ، التاء بدون نقط ، في (ج) يحنث ، والصحيح تحنث ..

(٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الجملة من(وقال (ق ب د) ..... تحنث) وقفز إلى (وإلا فلا) ، وفي ا (ج) زيادة كلمة (قلت) قبل مابين المعكوفتين .

(٥)مسألة إتيان المرأة الأجنبية في الدبر عند المذاهب الأربعة : عند أبي حنيفة : من أتى امرأة في الموضع المكروه ، أو عمل عمل قوم لوط ، فلا حد عليه، لأنه لايسمى زنا ويعزر، لأنه أتى منكراً، ويودع السجن ؛ وعند أبي يوسف، ومحمد، هو كالزنا وعليه الحد ، فإذا أتى امرأته، أو امته فلا حد عليه ويعزر ، وإذا أتى أجنبية في دبرها يحد إجماعاً – حد الزنا - ، ولو فعله في عبده أو أمته أو زوجته، لايحد بلا خلاف ويعزر . أنظر : علي الزبيدي ، **الجوهرة النيرة** ، ج٢،ص١٥٥، كتاب الحدود ، مسألة الشهادة على على الإحصان ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ ، ط١.

المالكية : يحد حد الزنا من أتى امرأة في دبرها وهو قول مالك ، لإن مالكاً يعتبره وطئاً ويغتسل منه وإذا اغتصبها فجامعها في دبرها يوجب عليه المهر مع الحد . انظر : مالك بن انس ، **المدونة** ، ج٤، ص٤٨٥، الحدود في الزنا والقذف ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ط١.

الشافعية : كالزنا فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل ، والحنابلة : هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، ويحد كما يحد الزاني في القبل . الشافعي ، **الأم** ، ج٧،ص٤٦، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ؛ البهوتي ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، كتاب الحدود ، حد الزنا ،ص٦٦٤ دار المؤيد مؤسسة الرسالة .

يتبين من ذلك عند الجمهور إذا مكنت نفسها من الدبر عليها حد الزنا كفعلها في القبل ، أما عند أبي حنيفة فلا حد ولكن تعزر بخلاف أبي يوسف ومحمد .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (شيئاً).

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت (ق ب د) .

(٨)(قالت لزوجها : وصلت إليك في راحة كثيرة[٨] ، فقال: كل راحة تصل منك إليّ[٨] فهو عليّ حرام) في (ج) كتبت الجملة بالغة الفارسية هذا نصه : (ترا اد من سار راحتها است فقال هـ راحت كه مر است ارتومه) .

(٩) في (ب) كبيرة ، الأصح كثيرة .

الراحة لها معانٍ كثيرة ، منها : الراحة من اللذة ، ماتقدمت الشهوة له ، وذلك إن العطشان إذا اشتهى الشرب ولم يشرب ملياً ، ثم شرب، سميت لذته بالشرب راحة ، وإذا شرب في أول أوقات العطش لم يسم ذلك ؛ أنظر ، الحسن بن عبد الله العسكري ، **معجم الفروق اللغوية** ج١، باب الفرق بين الرأفة والرحمة ، موسسة النشر الإسلامي ـ قم ، ١٤١٢هـ ،ط١، ص٢٤٦.

(١٠) في (ب) (تصل إليّ منه) ، والأصح ماتم تثبيته .

(١١) في (ب) أثيابها ، الأصح ثيابها .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (شيئاً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضاً عمن قال : (بالله إني صائم منذ شهرين متتاليين)[١] فصام شعبان ورمضان ،قال : لايحنث .

ولو قال : لله عليّ أن أصوم شهرين متتابعين ، والمسألة بحالها لايخرج عن العهدة .

ولو قال: التزمت [لله][٢] أن أصوم شهرين متتابعين[٣]، وكان هذا في غرة شعبان ، فصام شعبان ورمضان ، يخرج عن العهدة ، وقد

مر[في] مسائل [٤] القدوري في كتاب الصوم[٥].

حلف لايأكل من هذا القدر، ولم يكن فيه شيء، قال (ق ب د) : إن علم وقت الحلف إنه لاشيء فيه فعلى المستقبل ، وإن لم يعلم لاينعقد عند أبي حنيفة

ومحمد [رحمهما الله] [٦] ، بناء على مسألة [ذكرها في الفتاوى] [٧] إن لم أجامعك في هذه الليلة فأنت طالق، فإذا هو قائل هذه المقالة بعد الصبح ، قال : إن علم انه طلع فهو على الليلة المستقبلة ، وان لم يعلم لاينعقد عند أبي حنيفة، ومحمد [رحمهما الله] [٨] بناء على مسألة الشرب من [الكوز] [٩] .

سئل أيضا عمن قال : بحلال (إن الخمر محرم عليَّ) [١٠] ، قال: لو كان في زعمه انه حلال يكفر، وإلا فلا ، ولايكون يميناً ، ولو قال هذا الخمر علي حرام شربها ، أختلف أبو حنيفة وأبو

---

(١) في (أ +ب+ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية :(بالله * كه روماه سوسن * ووده دارم).

- في (ج) بالله العظيم .
- في (أ) سوسن ، في (ب) سوسته ، في (ج) سوشته ، والاصح سوسن كما ورد في (أ) وتم تثبيتها

(٢)في (ا) لم تكتب كلمة (لله) ، وتم تثبيتها .

(٣)في (ج) الجملة كتبت باللغة الفارسية وهذا نصه : (ازحواى بدرقم كه دوماه سوسته روره دادم).

(٤)انظر كتاب **التسهيل الضروري لمسائل القدوري** ، للمؤلف محمد عاشق الهي البرني ، ج١ ،ص١٤٤، كتاب الصوم ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ١٤٠٨هـ.

(٥)في (ا+ب) وقد مر في الصوم في (ج) (وقد مر مسائل القدوري في كتاب الصوم)مابين المعكوفتين بعد كلمة مر سقطت كلمة (في) وقد تم تثبيت الجملة كما وردت في (ج) مع زيادة (في) وذلك للتسهيل واقرب للفهم .

(٦)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت منهما (رحمهما الله) ، وتم تثبيتها .

(٧)في (ج) زيادة جملة (ذكرها في الفتاوي)، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها لتستقيم العبارة .

(٨) مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت منهما (رحمهما الله) ، وتم تثبيتها .

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت (من الكوز) .

أما مسألة الكوز فهي : ولو حلف لايشرب من هذا الكوز أبداً ، وصب الماء الذي في الكوز في كوز أخر ، وشرب منه ، لايحنث في يمينه بالإجماع ، ولو قال لاأشرب من هذا الكوز ، وصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر ، فشرب منه ، يحنث في يمينه ، لإنه عقد يمينه على الماء الذي في الكوز ، وإن صُب في كوز آخر ، لايخرج من أن يكون ذلك الماء بخلاف قوله لاأشرب في هذا الكوز ، لإن هذا عقد يمينه على الشرب من الكوز ، ولم يشرب من ذلك الكوز . انظر **المحيط البرهاني**، الفصل الثني عشر ، الحلف على الأفعال ٣٠١/٤.

(١٠) في (أ+ب +ج) كتبت هذه الجملة باللغة الفارسية : (خمر مر من حرام الرفلان كارلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف [رحمهما الله][1] في قول احدهما تجب الكفارة ،لأنه بمنزلة قوله : والله لاأشربها ، وفي قولٍ آخر لا[2] ، لأنه صادق في مقالته ، والمختارإن أراد به التحريم يحنث ، وإن أراد به الإخبار لا[3] ، وإن لم ينوِ لايحنث أيضاً،لأنه أمكن تصحيحه اخباراً[4]، ولو قال هذا الخمر عليّ حرام إن فعلت كذا يكون يميناً ، قلت: وفي [فتاوي][5] (زين الدين أحمد العتابي) هذه الخمر، أوهذه الميتة علي حرام، فليس بيمين، لأنه صادق، إلا أن يقول إن أكلته، فأكله تلزمه الكفارة .

سئل (جلال الدين الخوارزمي) (حلف له هذا العام حصة)[6] فسقى الأرض، وحرثها، ولكن ((وكان القليل ممن لم يحرثه كثيراً، وترك جزءاً منها)[7] قال : إن كان بإذنه، يحنث، وهكذا [8] أجاب (القاضي بديع) .

أخذ الماء بفمه وتمضمض ، ثم حلف أن لايشرب الماء المستعمل ، فشرب الماء الذي في فيه[9] لايحنث .

وكذا أخذ لقمة ومضغها ، ثم حلف أن لايأكل خبزاً فبلع[10] تلك اللقمة لايحنث ، [هذا] [11] في النوازل ، وبه أفتى (القاضي بديع).

سئل (شمس الإسلام الأوزجندي)[12]جحد القصار[1] الثوب ، فحلف رب الثوب وقال : إن لم أكن دفعت ثوبي أليك، ثم ظهر أنه دفع إلى ابنه أو تلميذه، قال : لايحنث إن كان في عياله ، إلا إذا عين [2] الدفع إلى القصار عيناً.

---

(١)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت (رحمهما الله) ، وتم تثبيتها .

(٢)في (ج) (وفي قوله الآخر) ، الأصح ما أثبت .

(٣)في (ج) (فلا) ، كلاهما صحيح .

(٤) المقصود في هذه المسألة ، الفتوى على إنه ينوي في ذلك إن أراد الخبر- أي أراد أن يخبر في الموضوع ولايقصد اليمين - لاتلزمه الكفارة ، وإن أراد اليمين تلزمه الكفارة ، وعند عدم النية تلزمه الكفارة ، وقول آخر ، وإن أراد الإخبار أو لم يرد شيئاً لايجب الكفارة لإنه أمكن تصحيحه إخباراً ، أنظر أبن عابدين ، **رد المحتار على در المختار** ، كتاب الأيمان ، ٧٢٩/٣. .

(٥)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت (فتاوي) وتم تثبيتها لتستقيم العبارة .

(٦)هذه العبارة كتبت باللغة الفارسية في النسخة (ا+ب+ج): (له امسال لساوردي بكم) .

(٧)هذه العبارة كتبت باللغة الفارسية في النسخة (ا+ب+ج) ، والأصح هي (كريس ويك را انداخت).

(٨)في (أ+ب) وكذا ، في (ج) وهكذا ، وتم تثبيتها كما وردت في (ج) .

(٩)في (ب) فمه ، وكلاهما صحيح ، أي في فيه ،: في فمه .

(١٠)في (ج) فابتلع ، الأصح فبلع

(١١)في (أ+ب) سقطت هذا ، وتم تثبيتها كما وردت في (ج) .

(١٢)في (ج) الأوزجندي الإسلام – وقعت خطأ - ؛ وهو: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي القاضي الملقب شيخ الإسلام ، ويلقب أيضاً بشمس الدين واوزجند ي هي نسبة إلى أوزجند بلد بما وراء النهر، وهو من علماء القرن الخامس ، ولم تذكر المصادر عن حياته ولاتاريخ وفاته ولكنه كان معاصراً للسرخسي فيحتمل تكون وفاته سنة ٤٨٣ هـ ، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ،٩٤/٢؛ عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ،٢٨٥/١٦/٢/ ٥٦١/٣٧٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) عمن حلف لايلبس من غزلها ، فنام على فراش ، ووضع الملحفة فوقه[٣] ، قال: يحنث ، وقيل [٤] ينبغي أنه لايحنث قياساًعلى مسألة لبس الحرير فوق الدثار[٥] فإنه لايكره ثمة[٦] ، فإنه حكي عن بعض المشايخ[٧] إن فعل كذا [٨] .

سئل (القاضي بديع) حلف لايلبس قميص امرأته، فجعلها بطانة ، قال : ينبغي أن لايحنث .

حلف لايأكل لحما ً، والآخر لايأكل بصلا ً، والآخر فلفلا ً، فطبخ من ذلك محشو[٩] ، وجعل فيه هذه الأشياء كلها ، فأكلوا كلهم لايحنثوا ، إلا صاحب الفلفل ، لأنه لايؤكل إلا هكذا[١٠] ، [وهكذا][١١] [روي][١٢] عن الفضلي [١٣] .

قلت وفي فتاوي (زين الدين أحمد العتابي) [١] حلف لايأكل الفلفل ، وأكل طعاما ً فيه فلفل ، فإن وجد طعمه حنث.

---

(١)(القصار) المبيض للثياب وكان يهيء النسيج بعد نسجه ببله ودقه بالقصرة ، إبراهيم مصطفى / وآخرون ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، ج٢،باب القاف ، دار الدعوة، د.ت ،ص ٧٣٩. وفي (ج) القضاء .

(٢)في (ج) غنى .

(٣) في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية وهذا نصه : (فوق لتاجه ازرسته زن)، وترجمتها : ووضع الملحفة فوقه

(٤)في (ج) قالوا ينبغي ألا يحنث، كلاهما صحيح .

(٥) الدثار: كل ما كان من الثياب فوق الشعار، الشعر، واحدتها الشعار، وهو ما ولي جلد الإنسان من اللباس- هو الأقرب لجلد الإنسان من اللباس، وسمي شعار لأنه يلامس الشعر - ، وأما الدثار فهو: ما فوق الشعار مما يستدفأ به. وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي ،**غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، ج ١، ص٣١١، باب شعر، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٤ه/١٩٦٤م ، حيدر آباد- الدكن ،ط١؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج٢،ص٦٥٥، باب دثر ، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م ، ط٤.

(٦)والثمة: القبضة بالأصابع من الحشيش ، وَثْمَ: كلمة يشار بها إِلَى المكان ، وَثْمَ: كلمة تستعمل فِي الْعَطف. ثمَّة: قال أبو الهيثم: تقول العرب في التشبيه. هو أبوه على طَرف الثُّمَّة، إذا كان يشبهه. ، محمد بن أحمد بن الأزهري ، **تهذيب اللغة** تحقيق محمد عوض مرعب ، ج١٥ ، ص١١٧، باب الثاء والميم ،دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ٢٠٠١، ؛ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، **جمهرة اللغة** تحقيق رمزي منير بعلبكي ، ج١، ص٨٤، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٩٨٧م ، ط١.

(٧) المشايخ : المراد بهم في الإصطلاح من أم يدرك الإمام ، **رد المحتار على در المختار** ، باب مطلب القاضي ، ٤٩٥/٤؛ وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج١،ص٧٣، مصطلحات المذهب الحنفي ، دار الفكر ـ دمشق ، د.ت، ط٤.

(٨)في (أ) : على الهامش الأيمن (لايكره لبس الحرير فوق الدثار) ، وعلى الهامش الأيسر (لايلبس من غزلها فنام وجعل الملحفة فوقه).

(٩)محشو محشوات، محشوة ومحشية: خضروات كالفلفل والباذنجان والقرع تخلى من بذورها وتحشى بخليط من اللحم المفروم والأرز والخضروات ذات النكهة كالبقدونس، أو تلف إذا كانت ورق عنب أو كرنبا أو نحوهما، والشائع: محشي.. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٥٠٣، باب ح ش و ، عالم الكتب ،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ط١ .

(١٠) في (أ+ب) ، وفي (ج) لأن الفلفل لايؤكل إلا هكذا ، وهو الأصح .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) بدون واو.

(١٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (روي) .

(١٣)هو : أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري البخاري الحنفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوي الفضلي حلف لايأكل خبزا ً، فأكل كليجة[٢] لايحنث

وفي الثريد [٣] لايحنث أيضا ً ، لإن أسم الخبز قد زال ، وقيل[٤] يحنث[٥] ،[قلت] [٦] : وفي [فتاوي] [٧] (القاضي بديع) الأصح أنه يحنث كما لو دقه حتى صار دقيقاً ، قلت : وفي "حيل المحيط" ذكر جواب الفضلي مقيدا ً بالرَحا [٨] ، والقدوري قال لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث ،

وإذا أكله متقلقلا ً[٩]حنث ، وعن أبي حنيفة : إن[١٠] دقه وألقاه في عصير وطبخه حتى هالكاً[١١] فأكله لايحنث .

وفي فوائد (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) حلف لايأكل زعفراناً[١٢] ، فأكل كعكا ً[١٣] وعليه زعفران يحنث ، وكذا الجواب في السمسم ،لأن المحلوف عليه قائم تُرى عينه[١٤] ، ويوجد

---

(١)هو : احمد بن محمد بن نصر العتابي (الزاهد العتابي) البخاري الحنفي .

(٢) في (أ) كليحه ، وفي (ب) كلنحه ، وفي (ج) بدون نقط ، والصحيح هي كليجه ، كما وردت في المعجم ، ومعناها : كليجه: كلج: كليجا (فارسية) كُليجة أو كَليجة: خبز صغير معجون بالزبد وجمعها كليجات - وقد تكون هي الكلاج في زماننا التي تصنع من العجين وتقدم كحلوى - رينهارت بيتر آن دُوزِي ، **تكملةالمعاجم العربية** ، ج ٩ ،ص١٢٦، باب كلج ، نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية من ١٩٧٩/٢٠٠٠م ط١.

(٣) الثريد : كل خبز ثردته في لبن أو مرق فهو ثريد ، أصل الترد الهشم ، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ، محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٤١٩/١ ؛ محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٦٣/١٤.

(٤) المراد بقيل : المشهور أن قيل ، يقال وأمثالها من صيغ التمريض ، يشار إلى ضعف القول ، أو القائل أنظر المذهب الحنفي ٣٧٥/١؛ فكل ماصدرته بلفظ قيل ، أو قالوا ، إن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ماليس كذلك ، إبراهيم الحلبي **ملتقى الأبحر** ،ج١ ،ص١٤، خطبة الكتاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ،١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ط١.

(٥) في (ج) وقال بعضهم يحنث.

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة كلمة (قلت) ، وسقطت من (أ+ب) ، وتم تثبيتها لتستقيم المسألة .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة فتاوي .

(٨)في (ب) الرحى بالألف المقصورة (الرحى) .الرحا: وأصل الرحا: التي يطحن بها ، الرحى الحجر العظيم، أنثى. والرحى: معروفة التي يطحن بها .ابن منظور ن **لسان العرب** ٣١٢/١٤ ؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير ،**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،ج ٢، ص٢١١، باب رحا ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .أنظر المسألة في كتاب **المحيط الرهاني** ، فصل ١٢، في الحاف على الأفعال ، ٢٨١/٤، يجب أن يكون الخبز مقيداً مثلا لو أكل القطائف لايعتبر حانثاً

(٩)متقلقلاً : يقصد به القلي وهو: قلي الشيء على المقلى ، قلى السويق واللحم فهو مقلي ، ابن فارس ، مجمل اللغة ، باب القاف واللام ٧٣٠/١، **مقاييس اللغة** ، باب قلو ، ١٦/٥، الرازي ، **مختار الصحاح** ، باب ق ل ا ، ٢٦٠/١.

(١٠)في (ب) إنه، والأصح إن .

(١١)في (أ) هالها ، وفي (ب) هالكاً ، وفي (ج) بالكاً ، والصحيح ماجاء في (ب) .

(١٢)في (ج) زعفران ، بدون الف مع تنوين فتح ، والأصح زعفراناً.

(١٣)في (ج) كاكا ، والأصح كعكاً

(١٤)في (ج) يرى عليه ، والأصح ترى عينه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طعمه ، [وفي أكل] [١] السنبوسكه[٢] يحنث أيضاً حالف أكل اللحم ، ويحنث في البصل أيضاً إذا كان ترى [٣] عينه

وفتوى (القاضي بديع) على هذا ، وفي مسألة الزعفران بخلافه قال الكزبرة[٤] اليابسة مثل الفلفل.

في المنتقى حلف لاينظر إلى فلان ، فنظر[٥] إلى يده ، أو رجله لايحنث ، ولو نظر إلى رأسه وظهره[٦] ،وبطنه[٧] فقد رآه ، ولو نظر إلى أعلى[٨] رأسه لايحنث ، وفي المس يحنث في مس [٩] اليد والرجل .

قال : إن فعلت كذا فيكون لكل ملحد، ولكل كافر على شرف، قال : لايكون يميناً [١٠] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) عمن [قال][١١] لرجل: [١٢]بالله العظيم[١٣]إنك مافعلت كذا؟ فقال : مافعلت، قال : لايكون يميناً إلا أن[١٤] ينوي فحينئذٍ يكون يميناً .

قلت: وفي "حيل المحيط" لو[١٥]عرض عليه اليمين فيقول: نعم، يكفي ويكون[١٦]حالفاً في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح .

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت.

(٢)في (ج) السنسوحه . والأصح السنبوسكه ، والسنبوسكه هي : سنبوسة وسنبوسك بلحم: فطائر مثلثة تحشى بقطع اللحم، والجوز، ونحوه وتغطى بعجينه ، رينهارت بيتر ، **تكملة المعاجم العربية** ١٦٠/٦

(٣) في (ج) يرى ، الأصح ترى .

(٤) في (ج) كتبت بالفارسية (كسترحسك) ، ومعنى كزبره /كسبره : نبات عشبي، من فصيلة الخيميات، أو البقدونسيات، أوراقه وردية اللون، أو بيض ، أزهاره صغيرة القد، يستعمل تابلا، وتضاف أوراقه إلى بعض المآكل، ويدخل في تركيب بعض المشروبات، كما يستعمل في الأدوية ضد الصداع والتشنج، وهو هاضم ومقو ، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، م ١٩٢٨/٣م/١٩٢٩م

(٥)في (ج) فينظر، والأصح فنظر .

(٦)في (ب) في ظهره ورأسه .

(٧)في (ج) أو بطنه ، العطف أو التخيير كلاهما صحيح .

(٨)في (أ+ ب+ج) أعلا ، والأصح اعلي .

(٩)في (ب) بمس ، كلاهما صحيح .

(١٠)(إن فعلت كذا فيكون لكل ملحد، ولكل كافر على شرف، قال : لايكون يميناً)، في (ج) كتبت العبارة بالفارسية وهذا نصها : (قال : اكر فلان كار كنم همه ملحدان) .

(١١)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (قال) .

(١٢)في(أ) في الهامش على اليمين بجانب كلمة العظيم (من غير إعادة اسم الله).

(١٣)في (ج) كتب العبارة التي بعدها بالفارسية وهذا نصها : (بالله العظيم كه فلان كاربكردي فقال بكردم قال لايكون يميناً

(١٤)في (ج) الآن .

(١٥)في الهامش على اليمين بجانب كلمة يكون يميناً (عرض عليه اليمين فقال :نعم).

(١٦)في (ج) ويصير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : وفي فتاوي (زين الدين أحمد العتابي) لو اتهمت بالتقصير، فقال رجل: امرأتك كذا فقال: نعم تطلق إن لم يكن فعل[١] ولو أتهمه بخيانة[٢] فقال: [٣]عبدك حر[٤] أن فعلت كذا، فقال : لا، فهو جواب، ويعتق إذا كان خان، ولو نوى بقوله لا، أن عبده [٥] ليس بحر، لايعتق .

وفيه لو قيل له وقت الحلف قل : [بالله][٦]، فقال : بالله ، ثم قال : مافعلت كذا [٧]، لايصح لأن السكتة فاصل، كما في قوله : عليّ عهد الله ورسوله لافعل كذا، لايصح، لأن عهد الرسول صار فاصلا ً.

سئل(هـ) حلَّفَ [البياع][٨] ، وقال : بعث أكثر من خمس زقاق[٩] ، فقال : إن بعث أكثر من خمس زقاق مملوء ، وزقاً فارغا ً فعلي كذا ، وكان باع خمس زقاق[١٠] لايحنث ، لأنه يتعلق بدلالة الحال لأنه إنما طالبه وحلفه لأجل مافيها ، لأن مقصوده ذلك[١١]،فخرج من أن يكون الزق مقصودا ً، فلا يحنث .

حلف لايبيع، فباع نفس العبد من العبد بكذا ، وقبل ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : يحنث ، لأنه يعد بيعاً حقيقة ولايقال بأن بيع[١٢] نفس [العبد] [١٣] إعتاق حكماً لأنا نقول[١٤] : نعم ، ولكن بيع حقيقة ، واليمين انعقدت على لفظ البيع حقيقة ، وقد وجد فيحنث .

حلف لايقرأ القرآن اليوم ، فصلى وقرأ ، قالوا (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) و(جلال الدين الخوارزمي) و(فخر الدين الاوزجندي) و(القاضي بديع): يحنث وقال (عماد الدين الزرنجري)[١] :لايحنث.

---

(١)في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية هذا نصها: (كتبت بالفارسية (دي اريو بطلاق كه كردي).

(٢)في (ب) بجناية ، الأصح بخيانة .

(٣)في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : (سده نواردكه بكردي) .

(٤)مقابلها على الهامش الأيسر (فقال بالله)

(٥)في (ج) عنده ، الأصح عبده .

(٦)مابين المعكوفتين في (أ) لم تكتب ، وتم تثبيتها كما جاءت في (ب) .

(٧)وفي (ج) كتبت بالغة الفارسية وهذا نصها : ((يكوي تحداليكعب تحدالي تم قيل له كه فلان كارنكي فقال نكم) .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (البياع) .

(٩)الزق: وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم ، الزق: المشعر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت ،الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العين** ،تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ، ج٥ ،ص١٣، باب القاف مع الزاي ، دار ومكتبة الهلال ؛ محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، باب الحاء والظاء ،٢٦٢/٤.

(١٠)في (ب) خمسين(الأصح خمسون لإنها من الفاظ العقود ترفع بالواو وهي مبتدأ مؤخر) ،لكن في المسالة والأصح خمس .

(١١)في (ج) لان مقصوده (الساعيه) لم اعرف المقصود منها لأنها كتبت بدون نقط

(١٢)في (ب) يبيع ، الأصح ماأثبت .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة العبد .

(١٤)في (ج) لانا نقول بأن بيع نفس العبد من العبد اعتاق حكما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[وفي] [٢] (زوائد واقعات الصدر الشهيد) [٣]، حلف لايأكل اللبن، فأكله بعد النضج ، لايحنث ، لأن النار أثرت في تغيره ، لأن بالطبخ قد تغير، آلا ترى أن الصبي لو أُرضع بلبن منضوج لاتثبت حرمة الرضاع. [٤]

ولو حلف لايأكل لبن هذه البقرة ،ورئيبتها [٥]أي اللبن الحامض، قال(ظهير الدين الحسن بن علي) : لايحنث مالم يأكل جميعا ، [قلت وفي فتاوي] [٦] (زين الدين أحمد العتابي) ،حلف لايأكل من هذه الشاة ، أو الدجاجة ، أو البقرة [٧] لايحنث بلبنها وبيضها [٨]، إلا رواية في البقرة[٩] يحنث بلبنها ، [ولو قال : ممّا[١٠] يخرج من هذه الشاة ، أو من ثديها ، حنث في اللبن ، والزبد ، والمخيض دون السمن ، والشراب في الكرم لاينصرف يمينه إلى المطبوخ ، والناطف[١١] والنبيذ.

سئل (هـ) عمن حلف لايأكل لبناً حامضاً من هذه البقرة ، فخلط معه الثوم[١٢]، وجُعل في الططماج [١٣]، لايحنث ، وكذا[١٤] في اللبن لو طبخ أرزاً .

---

(١)في (ج) القاضي الإمام الأجل عماد الدين الزرنجري رحمه الله ؛ وهو عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري ، نسبة إلى زرنجري من قرى بخارى ، ويلقب بشمس الأئمة ، والنعمان الثاني ، تفقه على يد والده ، وكان عالماً ، فاضلاً ، انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبي جنيفة ، وبقي يدرس ، ويفتي ، ويفيد طلبة العلم ، له كتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٥٨٤ هـ ، وبلغ تسعين سنة ، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١٤٦/٢ ؛ عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ٦٤٠/٢ .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) في بدون (واو).

(٣)هو عمر بن عبد العزيز بن مازه ، ولد في سنة ٤٨٣ هـ ، من ألقابه برهان الأئمة ، ابومحمد ، حسام الدين ، الصدر الشهيد ، تفقه على يد والده ، ناظر العلماء ، ودرس الفقهاء، عاش محترما ، ويعظمه السلطان ومن دونه ، له الفتاوي الصغرى والكبرى ، ومن تصانيفه الجامع الصغير ، رزق بالشهادة بعد وقعة قطوان بسمر قند ، ودفن ببخارى سنة ٥٣٦ هـ .عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفي**ة ، ١٤٦/٢ ؛ محمد اللكنوي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، ص١٤٩. ولم أقف على كتابه زوائد واقعات الصدر الشهيد.

(٤)في (أ) في الهامش الأيمن كتبت هذه العبارة (لو أُرضع بلبن منضوج ،لاتثبت حرمة الرضاع ، والهامش الأيسر (لايأكل اللبن فأكله بعد النضج لايحنث) .

(٥)(الرائب) اللبن الخاثر مخض أو لم يمخض ، وقيل: الرائب الذي يمخض فيخرج زبده .الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١٣٠/١؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ، ٤٣٩/١. وقد فسره بأنه اللبن الحامض .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة قلت وفي فتاوي ، في (أ+ب) وفي (ز) ، تم تثبيتها كما جاء في (ج) أقرب للفهم .

(٧)في (ج) أوهذه الدجاجة ، أو هذه البقرة ، زيادة كلمة (هذه).

(٨)في (أ) في الهامش العلوي في أعلى الصفحة (لايأكل من هذه الشاة أو الدجاجة ، فأكل لبنها أو بيضها لايحنث).

(٩)في (ج) زيادة إنه ، تستقيم الجملة بدونها

(١٠)في (ج) كتبت مفصولة (من ما) ، كلاهما صحيح .

(١١)الناطف : نوع من الحلوى ، وقالوا : السائل من المائعات وضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق ويسمى أيضاً القبيط .محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٤٢٣/٢٤؛ مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ،٩٣٠/٢.

(١٢)في (ج) زيادة فاتخذ مكونات

(١٣)الططماج : كلمة فارسية قديمة وهي بمعنى وعاء يوضع فيه الطعام ، مثل الصحن .

(١٤)في (ج) وكذلك، كلاهما صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت :سئل (القاضي بديع) عمن حلف لايشرب من هذا الحوض فشرب من ما جُمدَ ، قال : يحنث[١] [٢] .

(١)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت المسألة من (ولو قال ... .قال يحنث) إلى بداية أحكام مالايكفره ومالا يكفر .

(٢)في (أ) في الهامش الأيمن (لايأكل لبناً فطبخ به أرزاً) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[أحكام مايَكفُر به ومالا يَكفُر] [١] .

[٢] [سئل [(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)] [٣] عمن أعطى [لرجل] [٤] مائة [مَزّ] [٥] من الحنطة إلى وقت المغل [٦] بمائة وخمسين ، فأخذ منه ذلك الخمسين ، [٧] وقال هذه الخمسون حلال ،يكفر [٨] .

سئل (الحسن بن منصور) ، عمن قال أنا كافر ، أو فلان ، وأراد به المزارع ، قال : لايكفر .

سئل [(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)] [٩] ،عمن قال لحم الكلب حلال ، قال : لو أراد به لحم الكلب الميت يكفر [١٠] ، وإلا فلا ، لإن حرمته ثابتة [١١] بالنص ، وهو قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [١٢]، أما أذا كان حياً فلا ولأنه إذا كان حياً يحل ذبحه، وبالذبح يطهر لحمه قلت : قال (القاضي بديع)]: وعند الكرخي [١٣] لايطهر .

قال : [١٤] هو كافر إن فعل كذا ، يكفر عند الفضلي [رحمه الله] [١٥]، وقال (علي السُّغدي) [١٦]

---

(١) مابين المعكوفتين العنوان في (أ) أحكام مايكفر به ومالا ، في (ب) سقط العنوان ، في (ج) أحكام مايكفر ومالا يكفر. تم اختيار العنوان من (أ+ب) وهو : أحكام مايكفر به ومالا يكفر ، وذلك أوضح للمعنى .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقط العنوان وبعض المسائل (من العنوان .....إلى وعند الكرخي لايطهر) .

(٣) مابين المعكوفتين سقطت (هـ) من (أ) بينما في (ج) سئل (هـ) وتم تثبيتها وهي الأصح .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة رجل ، واستبدلت بكلمة (الهذا) والأصح لرجل .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (مَزّ) . ومَزّ هي : المازة / حنطة مازة لايكاد يعجن دقيقها لرخاوته ، وقيل مز الشراب : أشتدت حموضته ، صار طعمه بين الحلو والحامض . تبين من السياق أن مز صفة لنوع من أنواع الحنطة . مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ٨٦٦/٢ ؛ احمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٢٠٩٣/٣ ، باب مزز .

(٦) في (ج) كتبت بالفارسية هذا نصها (إلى يوقان غايه)، أي إلى وقت المغل ، ومعنى إلى المغل : أغلت الأرض، اعطت الأرض الغلة ، وأنتجت ربحاً ، أو دخلاً ، نزل مطراً غزيراً هذا العام فأغلت الأرض كثيراً –وقت الغلة أي نضج وقت القمح ، والجمع غلال ، مفردها غلة - ، أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ١٦٣٧/٢، باب غلل .

(٧)في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية هذا نصها (اين ننجاه من حلال يكفر) أي هذا الخمسون حلال يكفر .

(٨) في (ا) على الهامش الأيسر (مستحل الربا يكفر) .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سئل (هـ) ، وسقطت من (أ) ، وتم تثبيتها كما وردت في (ج) .

(١٠) (لو أراد به لحم الكلب الميت يكفر) في (ج) الجملة كتبت باللغة الفارسية : (قال : اكر كوست سك مرده اكوند يكفر) .

(١١) في (ج) بالله ، الأصح ثابته .

(١٢) المائدة آية (٣) .

(١٣) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلّال أبو الحسن الكرخي ، من أهل كرخ جدان ، سكن بغداد ، أنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، مولده سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٤٠هـ .القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٢/ ٤٩٣، ترجمه رقم ٨٩٤ ؛السمعاني ، **الأنساب** ، الباب ٣٤٢٩ الكرخي ، ٧٥/١١.

(١٤) في (ج) كتبت الجملة باللغة الفارسية هذا نصها (كافرم كه اين كارنكم)، أي هوكافر إن فعل كذا .

(١٥) مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت جملة رحمه الله ، وتم تثبيتها كما وردت في (ج) .

(١٦) علي بن الحسين بن محمد السّغدي ، قاضي حنفي ، الملقب بشيخ الإسلام ، وهو من بلد (سغد) ، من نواحي سمرقند ، وسكن في بخارى ، وكان إماماً فاضلاً ن وفقيهاً ، ومناظراً ن سمع الحديث ، من تصانيفه ، النتف في الفتاوي ، شرح السير الكبير ، توفي =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[رحمه الله] [١] : هذا تعليق ويمين ، وليس[٢] [بكفر][٣] .

قالت : إن لم تشترِ لي كذا في الغد [أكفُر] [٤] ، كَفَرت في الحال .

استفتى عالماً في طلاق امرأته ، فأفتى[٥] بوقوع الطلاق ، فقال المستفتي : أنا ما أعرف[٦] طلاق علاق ، وايش يكون أم الأولاد تريد أن تكون في البيت [٧] ، أفتى ركن الإسلام عليَّ السغدي [رحمه الله] [٨] بِكُفرِهِ[٩].

سئل (الحسن بن منصور) ، غصب خبزاً ، وقال : هذا حلال ، قال لايكفر .

سئل أيضاً ، [غصب] [١٠] طعاماً ، فقال : عند أكله بسم الله[١١] ، قال لايكفر ، ولو ذكره عند شرب الخمرن على وجه الإستخفاف، يكفر ، وكذا عند الزنا .

وفي المحيط ؛إذا قال: عند الزنا، بسم الله، يكفر، قلت : وقال (القاضي بديع) : لايكفر[١٢]، لأنه يحتمل[١٣] ببركة اسم الله يمتنع [١٤] .

= ببخارى سنة ٤٦١هـ .علي بن أبي الكرم الشيباني ، **اللباب في تهذيب الأنساب** ،ج٢ ، باب السين والفاء .دار صادر- بيروت ، د.ت ، ص ١٢٠؛ عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ٥٦٧/٢ ؛ ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ،٢٠٩/١.

(١) وردت في (ج) فقط (رحمه الله) ، وتم تثبيتها .

(٢)في (أ) ليست ، والأصح ليس كما ورد في باقي النسخ .

(٣) مابين المعكوفتين في (ا) سقطت كلمة بكفر ، تم تثبيتها لتمام المعنى .

(٤) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت كلمة أكفر ، وفي (ب) كذا في الغد وإلا، وفي (ج) العبارة واضحة وتم تثبيتها حسب ماورد في (ج) .

(٥) في (ب+ج) زيادة كلمة له ، وكلاهما صحيح .

(٦)في (ب+ج) زيادة حرف عن ، وبدون تستقيم الجملة أيضا .

(٧)(علاق ، وايش يكون أم الأولاد تريد أن تكون في البيت) في (ج) الجملة كتبت باللغة الفارسية ، وهذا نصها : (ملاق جهدايم مادر لو حكان بان كه بخان لوحه) . علاق – المقصود فيها على وزن طلاق ، وهو مايتعلق به - ما تتبلغ به البهائم من ورق الشجر وما يتعلل به قبل الوجبة وكثيرا ما يستعمل في النفي يقال ما ذقنا علاقا وما في الأرض علاق .مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، باب العين، ٦٢٢/٢.

(٨) في (ج) زيادة ، القاضي الإمام الأجل ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله ، ومابين المعكوفتين سقطت من (أ+ ب).

(٩) المقصود أن هذا الرجل عندما أستفتى العالم عن طلاق زوجته، فأفتاه بوقوع الطلاق ، أجاب المستفتي: بأنه لايعرف لاطلاق، ولا غيره، ويريد ان تبقى المرأة في البيت، ولا يعترف بالطلاق ، وبذلك يكون قد خالف أوامر الشرع بقوله هذا ، وحلل الحرام، رغم علمه بحرمته ، ومن حلل حراما حرمه الشارع فإنه يكفر ، انظر المسألة في **الفتاوي الهندية** ،**باب مطلب موجبات الكفر** ، ٢٧٢/٢.

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة غصب .

(١١) في (ب) تقديم وتأخير بسم الله عند أكله .

(١٢)في (ب) لايكون ، الأصح لايكفر .

(١٣)في (ب) زيادة أن ، تستقيم الجملة بدونها ..

(١٤)في المحيط البرهاني لم اهتد إلى هذه المسالة ، وإنما ذكرت في لسان الحكام هكذا : " رجل شرب الخمر وقال بسم الله أو قالها عند الزنا يكفر وكذا لو أكل الحرام وقال بعد أكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه . أنظر ، أحمد بن محمد الحلبي ، لسان الحكام ،ص٤١٦، فصل فيما يكون كفراً من المسلم ومالا يكون ، البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (القاضي بديع) قال لآخر أشرب مافي الكوز ، أو البطة [١] ، إنه حلال وفيها خمر، لم يكفر، ولو قال فيها خمر حلال فاشربه ، يكفر .قال (القاضي بديع) : الأصح أنه لايكفر [٢] .

[٣] قلت : استفتيت ، فكتب في الفتوى ، قالوا : يكون حقيراً ، قال (الحسن بن منصور) : كرام الكاتبين والمسألة بحالها لايكفر[٤] .

تزوج امرأة وقال : تزوجتك بشهادة الله ورسوله ، يَكفُر عن (أبي القاسم الصفار)[٥] .

سئل الفضلي، عمن ينكر المعوذتين مـــــن القرآن، قال: لايكفر سواء بلغه الإختلاف، أو لـــــم يُبَلغه[٦]، بجحود القعدة الأخيرة ، لايكفر، لإن فرضيته ثبتت بالإجتهاد، لا بالنص .

وفي [فتاوي][٧] (زين الدين بن أحمد) وضع على رأسه قلنسوة المجوس[٨] ، أو الزنار ، لايكفر ولو شد في وسطه لوح الذهب للمغل[٩] أو (المراعح) [١٠] على رأسه ، لايكفر لأنه علامة الحرمة .

---

(١)(البطة) : نوع من الإوز (للأنثى والذكر) وإناء على شكل البطة يوضع فيه الدهن أو هي الدبة بلغة أهل مكة ، لأنها تعمل على شكل البطة من الحيوان ، إناء كالقارورة ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٦١/١ ؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، الرسالة ، ١٣٦/٥.

(٢) في (ج) كتبت المسألة خليطاً من اللغة الفارسية بالعربية ، وهذا نصها (سئل (ق ب د) عمن قيل له دن سو حلالت وفا حلالت ححون كوشت قال نسان كوت وخطر كفر دار وقال لآخر انجه درين قران است بحوركه حلالت ومنها خمر لم يكفر ولو قال درين قرانه خمر است حلال يجوز يكفر هكذا روي عن شيخ الإمام مغترا قال تحداي ونه رسول اكراين كاركنم ، وقال تحداي ويفيه ، قال (ق ب د) الأصح انه لايكفر ، وهي نفس المسألة .

(٣) في (ج) زيادة وأفتى ق ح.

(٤)(كرام الكاتبين والمسألة بحالها لايكفر) في (ج) كتبت بالفارسية هذا نصها : (قال حداي رامر سكان اكواه كروم يكفر ولو قال كرام الكاتبين) وهذه المسألة لم أقف على توثيق لها في كتب الحنفية والفتاوى المتوفرة .

(٥)(تزوجتك بشهادة الله ورسوله ، يَكفُر) في (ج) كتبت بالفارسية هذا نصها : (وقال خداي دبيغامبرحداي واهند يكفر)؛ أنظر المسألة في **المحيط البرهاني** ،الفصل السابع في الشهاد على النكاح ، ٢٩/٣.، لإنه نكاح لايحضره شهود ، لإنه ادعى ان رسول الله عليه السلام عالم الغيب .

ـ أبو علي الصفار هو : الفقيه المحدث أحمد بن عصمة أبو القاسم يلقب ب(حم) ، الصوفي البلخي ، نسبة إلى عمله، وكان صفاراً ، يتكسب ويأكل من كسب يده ، تردد إلى الفقهاء ، تقدم حتى كان من مشايخ بلخ ، ومن فقهائها ، وقد ذكر انه خالف أبا حنيفة في مائة مسألة ، توفي سنة ٣٣٦هـ . الحنائي ، **طبقات الحنفية** ،٤١/٢؛ عبد القادر القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ٢٠٠/١ ، ترجمة رقم ١٤٢؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، ص٢٦.

(٦) في (ب) يبلغه ، وفي (أ) يبلغ ، وتم اثبيت الأصح كما في (ب). .

(٧) في (ج) زيادة فتاوي وتم تثبيتها ، لتستقيم المسالة .

(٨) في (ب) المجوز .

(٩) المغل : وجع البطن من(أكل) التراب ، يقال امغلت الشاة وهو :أن يأخذها وجع، كلما حملت، ألقت ؛ وجع البطن يكون في الدواب من أكل التراب .محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، باب الغين والنون ،١٣٨/٨ ؛ الفراهيدي ، **العين** ، باب الغين واللام ٤٢٣/٤؛ أحمد بن فارس القزويني ، **مجمل اللغة** ، باب الميم والقاف ، ٨٣٦/١.

(١٠) لم أقف على معنى هذه الكلمة في المعاجم ، يوجد بواعج ، ونواعج ، ولكن في المخطوطات في النسخة (ا)السراعح ، وفي (ب) النواعج أو البواعج ، لان الحرف الثاني غير منقط .وفي (ج) السراعج والحرف الأخير بدون نقط ، ولكن من سياق الكلام أنها =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالت لولدها : مولود المجوسية ، تَكفُر ، كذا أجاب (القاضي بديع) ، وأجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) بخلافه [١] ، لأن الظاهر من حال المسلم، إنه يراد به الشتم، دون الكفر، وفي "شرح الطحاوي" [٢] إنه يعيد الحج بعد الإسلام [٣] ، لا الصلوا، ويعيد ما اسلم في وقته .

= غطاء للرأس . ولم أجد لها ترجمة في قواميس اللغة العربي ،ربما تكون فارسية ، وأيضاً لم يستطع مدرس الفارسي من معرفتها، فكتبت كما هي .

(١) نعتت ولدها بإنه ابن المجوسية ، وبالتالي هي تتهم نفسها بالكفر فإذا كان نيتها الكفر تكون كافرة على رأي القاضي بديع، وإذا كانت تريد بذلك الشتم، فلا تكفر، وهذا رأي برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر ، لإن المراد منه الشتم، لا الكفر ، لم أعثر على هذه المسالة في كتب الحنفية .

(٢)هو شرح مختصر الطحاوي ،للفقيه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي .

(٣) في المبسوط " ولو أن مسلما صلى الظهر ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم في وقت الظهر كان عليه أن يعيدها عندنا خلافا للشافعي - رضي الله عنه - وهو بناء على الأصل الذي بينا في كتاب الصلاة أن عنده مجرد الردة لا يحبط عمله ما لم يمت عليها قال الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} [البقرة: ٢١٧] الآية، وعندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [المائدة: ٥] والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن فيلزمه فرض الوقت؛ لأنه أدرك جزءا منه وعلى هذا الأصل لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا يلزمه ذلك . أنظر : السرخسي ، **المبسوط** ، ج٢ ، صلى الظهر ثم ارتد ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٤ه ـ/١٩٩٣م ، دون طبعة ، ص٩٦. أي عند الحنفية يعيد الحج ، ويعيد فرض الوقت من الصلاة ، أي إذا ارتد بعد أن صلى الظهر ثم اسلم في وقت الظهر فعليه الإعادة ، أما الشافعية فلا يعيد من ذلك شيئاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الكراهية [١] والأباحه [٢]

يكره أن يجعل الشيء في ورقة [٣]فيها اسم الله تعالى، بخلاف الكيس لأنه معظم، بخلاف الورق[٤] روي عن (ابراهيم النخعي)[٥] [رحمه الله] [٦]: لأن [٧]المصحف لا يورث، وإنما هو للقاريء من ولديه[٨]، قلت : قال ق ب د: ونحن لانفتي به .

سئل الفقيه أبو جعفر[٩] [رحمه الله][١٠] عمن في كمه كتاب فجلس يبول يكره ، وكذا [إذا][١١] أدخله مع نفسه المخرج [يكره][١٢] ، [وإن اختيار الفقيه لايكره إن كان طاهراً][١٣]، وعلى هذا إذا كان في جيبه دراهم فيها مكتوب بسم الله أو شيء من القرآن يكره .

لابأس بالتسمية للدواب لأن قصد صاحبها العلامة[١٤]لا التهاون، قال[١٥]السغدي : هذه المسألة

---

(١) الكراهة مصدر كره ، البغض وعدم الرضا ، وماكان تركه أولى من فعله ، وهي على نوعين ن كراهة تحريمية : ماكانت إلى الحرام اقرب ، وهي تقابل ترك الواجب عند الحنفية ، وهي المرادة عند الإطلاق عندهم ؛ الكراهة التنزيهية : ماكانت إلى الحل اقرب وهي تقابل ترك السنة ، وهي المرادة عند الإطلاق عند الشافعية . قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، حرف الكاف ، ١/ ٣٨٩.

(٢) الإباحة : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل ، وهو حكم لايكون طلباً ويكون تخييراً بين الفعل وتركه الذي هو غير مطلوب ، وخُير بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً جائزاً . محمد عميم البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ص١٤، الهمزة المقصورة ، الإباحة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، ط١.

(٣)في (ج) كاغد ، والكاغد هو : القرطاس فارسي معرب . محمد الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي فصل الكاف ، ج١،ص٣١٥، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ط٨ ؛ محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب كلد، ١١٠/٩.

(٤) في (ج) كاغد .

(٥)أيراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع ، من مذحج ، ويكنى أبا عمران النخعي ، وكان أعور، الإمام الحافظ ن فقيه العراق ، روي عنه الكثير، ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه في الكوفة ، دخل على أم المؤمنين وهو صبي ، ولم يكتب له منها سماع ، كان بصيراً بعلم أبن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كثير المحاسن، كان مفتي الكوفة ، وكان رجلاً صالحاً قليل التكلف وهو مختف عن الحجاج ، توفي سنة ٩٦هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك في الكوفة . محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج٦،ص٢٩١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ، ط١؛ الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٥٢٠/٤، ط الرسالة .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله وتم تثبيتها .

(٧)في (ا) إن ، الأصح لإن .

(٨)في (ب) ورثته ، وفي (ج) الورثة ، وتم تثبيتها كما في (ا) ولديه.

(٩) هو محمد بن عبدالله البلخي أبو جعفر الهندواني ، لقب بابو حنيفة الصغير ، هو من أهل هندوان ببلخ ، كان على قدر عظيم من الفقه والذكاء والعلم والرأي والزهد ، كان من الأعلام ، من مؤلفاته ، أدب القاضي للخصاف ، والفوائد الفقهية ، كشف الغوامض في الفروع ، عاش ٦٢سنه ن توفى سنة ٣٦٢، ودفن ببخارى ، ثم نقل ودفن ببلخ . القرشي ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ٢٤٧/٢-٢٥٠ ؛ زين الدين بن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، ترجمة ٢٤٠، ٢٦٤/١؛ ٤٤/٢ ترجمه رقم ٧١.

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله وتم تثبيتها .

(١١) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت كلمة إذا .

(١٢) في (أ+ب) سقطت كلمة يكره ، وتم تثبيتها كما وردت في (ج) لإن المعنى يتم بها .

(١٣) مابين المعكوفتين في (أ+ ب) سقطت الجملة (وإن اختيار الفقيه لايكره إن كان ظاهراً)، وتم تثبيتها كما جاءت في(ج) للتوضيح .

(١٤) في (ب) سقطت كلمة العلامة ؛ في (أ) على الهامش الأيمن لابأس من التسمية للدواب .

(١٥) في (ج) زيادة القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظير رواية، أن الرجل إذا كان له خاتم، مكتوب عليه أسم من أسماء الله ، فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم في إصبعه ، أو أراد أن يأتي أهله، إنه لايكره [١] .

أما نثر الدراهم[٢] ،قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : جاز لأن فيه إعزازاً لا إهانة[٣]. تصدق على الذي يقرأ القرآن قال يكره ، إن قرأ في السوق زجراً له [٤] .

قرأ الفاتحة بعد مكتوبة لإجل مهم وبأس[٥]مكروه، سواءً كان جهرا، أومخافتة مع الجمع لأنها بدعة لم تنقل عن الصحابة، [والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين][٦]، وختم القران كذلك[٧]هكذا[٨] أفتى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، واختيار(القاضي بديع) لايكره .

واختيار (جلال الدين الخوارزمي)إن كان الصلاة بعدها سنة يكره، وإلا فلا .

سئل (شمس الإسلام الأوزجندي)؛ الإشتغال بالدعاء بعد المفروضة أولى أم السنة ؟، قال : بل السنة.

وفي أمالي أبي يوسف؛ لاينبغي لأحد أن يصلي في مسجد بني في أرضٍ مغصوبة[٩] .

وفي فتاوى أبي الليث[١٠] [رحمه الله][١١] كذلك المسجد الذي بني على سور المدينة، لأن السور[١٢] للعامة[١٣] .

وقد مر رفع القصة ، واخذ القصة ، قال الزندويستي[١٤] : (إذا ماحدث من مسلم حادثة ما ، أو

---

(١) في (أ) على الهامش الأيمن ، خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء الله

(٢)نثر الدراهم : النثر رميك الشيء متفرقا ، ومايدل على إلقاء شيء متفرق ، ونثر الدراهم وغيرها .الفراهيدي ، **العين** ،٢١٩/٨ أحمد بن فارس ، **مقاييس اللغة** ٥، / ٣٨٩.

(٣) أنظر ، **المحيط البرهاني** ، فصل ١٣ في الهبة ونثر الدراهم ؛ **الفتاوى الهندية** ، باب ١٣في الهبة ونثر الدراهم ، ٣٤٥/٥ . اختلف المشايخ في نثر الدراهم ، والدنانير، والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى ، منهم من كره ذلك ، لإنها بين قوائم الذين ينتهبونها فيطؤوها ، وفيه ترك تعظيم اسم الله تعالى ، ومنهم من لم يكره ذلك ، لإنه يقصد بذلك تعظيم الدراهم وإعزازها .

(٤)في (أ) على الهامش الأيمن ، التصدق على قاريء القرآن في السوق مكروه .

(٥) في (ج) المهمات والناس . في (أ) على الهامش الأيمن قرآت الفاتحة من اجل المهمات .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رضوان الله عليهم اجمعين ، وتم تثبيتها .

(٧) في (ج) كذلك أشار هو إن .

(٨) في (ب) هذا وأفتى، وكلاهما صحيح .

(٩) في (ج) مغصوب ، والأصح مغصوبة .

(١٠) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ، تقدمت ترجمته في إحكام الأيمان ، ويلقب بالفقيه ، ص٣٢ .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

(١٢) في (ب) زيادة المدينة .والأصح ماجاء في المتن

(١٣) في (ج) زيادة وقد مر في إحكام المسجد.

(١٤) هو علي بن يحي بن محمد الزندويستي، البخاري ، له روضة العلماء ونزهة الفضلاء ، ونظم في الفقه الحنفية ، توفى سنة ٣٨٢هـ. زين الدين بن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، ١٦٤/١؛ الزركلي ، **الأعلام** ٣١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقعة ما، فإن هذه الورقة تصبح مملوكه)،والا، فلا[١] .

يكره السعي[٢] مع أهل الجباية[٣] ،هكذا عن النسفي[٤] ، وعنه لو امتنع واحد عن دفع الجباية يسعه[٥] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) استأجر داراً إجارة طويلة بجارية ، هل يحل للآجر وطئها، قال: نعم، لأن الأجرة تملك بالتعجيل .

وذكر في السير الكبير[٦] لابأس لرجل أن يحلق وسط رأسه ، ويرسل شعره من غير أن يفتله فإذا فتله فمكروه ، لأنه يصير مشبهاً بالكفرة [٧] .

[٨]رمى قشر بطيخ ، أو رمان ، أو غير ذلك ، فأخذه إنسان يباح له الانتفاع ، ولا يملك حتى لو جاء الأول كان له أن يأخذه منه .

وذكر البزدوي[٩] [رحمه الله][١٠] يكون له وإن باع يتصدق بثمنه ، وفي متفرقات أبي جعفر[١١] لوماتت دابة إنسان فرماها في مزبلة ، فسلخها رجل ، قال أبو يوسف [رحمه الله][١٢] :

---

(١) مابين القوسين ،الجملة كتبت باللغة الفارسية ، في (أ) اكر حادثه أن مسلما بان برايد كاعد ملك ذي شوو ، والا فلا .

في (ب) : اكر حادثه ان مسلمان زيدا كاغد ملك دي سود،

(٢) السعي : مصدر سعى ، يسعى ، سعياً ، من العَدْوِ ، وسعى للسلطان إذا وَلِيَ لهم الصدقة ، سعى الرجل إلى الصدق : سعى سعياً عمل في إخذها من أربابها ، وأصل السعي التصرف في كل عمل ، وإذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة، والجمع سعاة . **جمهرة اللغة** ، باب سعى ، ٨٤٤/٢؛ أحمد بن محمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير** ، باب سعى ،ج١،ص٢٧٧ المكتبة العلمية ـ بيروت.

(٣) في (ب) الخيانة ، والأصح الجباية ، إن في نهاية المسألة وضحت ذلك .

(٤) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، تقدمت ترجمته في أحكام الإيمان .

(٥)في (ب) تسعه ، والأصح يسعه .

(٦) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، وهو آخر مصنفاته ، وقد شرحه الإمام علي السغدي ، وشرحه السرخسي ، في جزئين **كشف الظنون** ، حرف السين ، ١٠١٤/٢ . ولم أهتد لهذه المسألة في هذا الكتاب

(٧) في (ج) زيادة ، لعائن الله عليهم .

(٨) في (ج) زيادة ، ذكر في كتاب اللقطة .

(٩)علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي. المولود سنة ٤٠٠هـ ، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة. الفقيه الإمام الكبير، وفخر الإسلام، لقب جماعة، وعند الإطلاق يراد به الإمام علي البزدوي، توفي بكس سنة ٤٨٢هـ.ودفن بسمرقند.. ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ٢٠٥/١؛ القرشي ، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية** ٣٨٠/٢؛ عبد الرزاق البيطار الميداني ، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق محمد بهجت البيطار، ج١،ص١٣٤٢، دار صادر، بيروت،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ،ط٢.

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

(١١)أبو جعفر بن عبد الله الأستروشني ، قاضي ، إمام ، يعرف بكنيته ، والأستروشني نسبة إلى استروشنه ، وهي بلدة كبيرة وراء سمرقند ، دون سيحون ، وهو استاذ أبو زيد الدبوسي ، تولى القضاء ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته . ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** /٢ القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٣٢/٤ ؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص٥٧.

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجلد (للسلاخ) ، وقال محمد [رحمه الله][1] : لصاحبها .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)؛ عمن رفع الجمد[2] من الحياض[3] ، قال : يجوز، لأن رفع الماء للإدخار[4] يجوز، فكذا الجمد، إلا إذا أضر بالعامة ، فحينئذٍ[5] ليس له ذلك .

سئل أيضاً عمن سقى أرضه فانجمد ، فجاء رجل رفعه قال : إن لم [يكن][6] معداً[7] للجمد فله ذلك، وإلا يضمن.

رفع مدرة[8] [9]للاستنجاء، ذكر قوام الدين البارانى[10] [رحمه الله في فتاويه] [11] ،إن كان بحال ينتفع بها مالكها[12] ليس له ذلك، وإلا فلا بأس به .

سئل (الحسن بن منصور) عن ربض بخارى[13] ، لو أخذ واحداً مدراً، أو حجراً ،قال: يكون لبيت المال، ولا ولاية لأحد حتى لو رفع واحد تراباً، أو ما أشبه ذلك بغير إذن الإمام ، كان حراماً وليس هذا كاللقطة ،لأن مالكها معلوم، وهو سلطان ذلك الوقت ، قلت : وقال (القاضي بديع) : يجوز وأحاله إلى الواقعات[14]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) أخذ[15] توتاً من شجرة إنسان، قال : يباح أكلها ولا يجوز بيعها، ولا تملكها .

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

(٢)الجمد: الماء الجامد، وقد جمد، يجمد، جمودا. ما جمد من الماء وهو ضد الذوب محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة**،١٠ /٣٥٧ ، محمد بن أبي بكرالرازي ، **مختار الصحاح** ٦٠/١

(٣)في (ج) زيادة التي تكون في بلادنا .

(٤)في(ج) زيادة وغسل الثياب .

(٥) في (ب+ج) فحينئذٍ ، في (أ) (فح) اختصار .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت يكن .

(٧)في (أ) معه. وفي (ج) زيادة بعض الكلمات : (إن لم يكن معداً لاتخاذ الجمد فله ذلك ، وإن معداً كالعارفين، ونحو ذلك محرراً ليس لإحد أن يرفع ولو يرفع يضمن) .

(٧) المدر: قطع الطين اليابس، الواحدة مدرة ، محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٨٦/١٤.

(٩) في (ج) زيادة الأنسان .

(١٠)قوام الدين : لم أقف على ترجمة حقيقية تؤكد له ، حيث إنه لقب بهذا اللقب جماعة من المتقدمين والمتأخرين أنظر، **الجواهر المضية** ٤٢٧/٤

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله في فتاويه .

(١٢) في (ج) زيادة لإجل شيئاً .

(١٣) في (أ) ق خ ربض بخارى ، وفي (ب) ق خ مربض بخارى ، وفي (ج) سئل (ق ج) عن ربض بخارا ؛ وقد تم تثبيتها كما وردت في النسخة (ج) لتمام المعنى ، وربض بخارى : هو ماحول المدينة ، أو قصر من مساكن جنداً أو غيرهم ، ومسكنة كل قوم على حين لهم ، **الصحاح في اللغة** ، ١٠٧٦/٣ ؛ **العين** ، ٣٦/٧

(١٤) لم أتمكن من تحديده ،لإن عند الحنفية أكثر من إمام له كتاب الواقعات ، انظر ، **كشف الظنون**، ١٩٩٨/٢، باب الفاء ؛ **الجواهر المضية**، ٢٩٨/١ للناطفي ، **الجواهر المضية** ٢٧٦/٢ ، لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد ، **والجواهر المضية** ، ١٦/٤ ، أبو بكر البلخي .

(١٥) في (ج) إذا ،الأصح أخذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل برهان الدين الكاتي[١] عن هذا فقال لو كان صاحبه[٢] لايضايق، يباح أكلها، وإلا فلا .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) عمن قتل الأعوان[٣] هل يحل ؟ قال : سئل الشيخ[٤] الزاهد الصفار[٥] رحمه الله فقال : ذكر الجصاص [رحمه الله][٦] في مختصره في ضرب الضرائب[٧] حل قتله وهو اختيار بعض المشايخ[٨] .

قلت : وفي الطحاوي لو أمر القاضي رجلاً ليقتل رجلاً قصاصاً ، حل له قتله عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله][٩] .

سئل أيضاً أن رجلاً قطع بعض حجر الطاحون ، وجاء آخر وقطع الكل ، فلمن يكون الحجر؟ فهو للثاني[١٠] ، وهكذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) .

لأن الأول ما أحرزه الحمار إذا نزى[١١] الخيل فنتجت بغلاً، فعلى قولهما اختلفوا فيه ، قال بعضهم[١٢] يؤكل ، لأنه تبع للأم فيؤكل[١٣] عندهما ، والولد تبع[١٤] الأم ، ألا ترى أن الوحش إذا نزى على الأهلي، فنتجت، يجوز الأضحية بها ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) والأصح أنه يؤكل لشبهة فيه ، والشبهة حقيقة في المحرمات .

---

(١) في (ب) الكالي ، ولم أقف على ترجمة له بشكل وافي إلا انه ذكر : الكاثي : هو لقب برهان الدين ،الإمام ، ولم اعثر على غير ذلك وهو أحد من عزا إليه صاحب القنية ، وعَلَّمَ له . القرشي ، **الجواهر المضية** ٣٣٩/٢ ؛ أحمد بن أحمد العجمي ، **زين لب اللباب في تحرير الألباب** ، تحقيق شادي آل نعمان ، ج١، ص٢٠٧، مركز النعمان للبحوث ، اليمن ،١٤٣٢هـ /٢٠١١م ، ط١ ؛ **الجواهر المضية** ٢٩٢/٤ ، الألقاب .

(٢) في (ج) صاحب الثوب .

(٣) في (ب +ج) الأعونه . الأعوان : كل شيء أعانك فهو عون لك، كالصوم عون على العبادة، والجمع الأعوان ابن منظور لسان العرب فصل العين المهمله ، ٢٩٩/١٣.

(٤) في (ج) زيادة الإمام

(٥) في (ج) زيادة رحمه الله وتم تثبيتها ؛الصفار هو : ابراهيم بن أسما عيل بن أحمد الصفار ، فقيه حنفي زاهد ، المعروف بالزاهد الصفار ، من أهل بيت موصوف بالزهد والعلم ببخارى ، ولد بحدود عام ٤٦٠هـ ، كان إماماً ورعاً ، ولا يداهن السلاطين ، نفاه السلطان سنجر إلى مرو ، له مصنفات ، توفي في بخارى سنة ٥٣٤هـ . الزركلي ، **الأعلام** ٣٢/١؛ الحنائي ، **طبقات الحنفية** ١٣٨/٢، ترجمه ١٣٩.

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله وتم تثبيتها ن وسقط من أ+ب

(٧) في (ب) الضراب، وهذا الكتاب غير موجود ، ولم أهتد إليه .

(٨) في (أ) على الهامش الأيسر (أحكام المسجد ، تملك الأجرة بالتعجيل ، رفع الجمد من الحياض ، في قتل الأعوان).
وفي (ج) على الهامش الأيسر (قتل الأعونة هل يحل ؟ ، الأصح أنه لايؤكل)

(٩) في (ج) زيادة رحمهما الله ، وسقطت من أ+ب ن وتم تثبيتها .

(١٠)في (ج) كتبت المسألة باللغة الفارسية ، وهذا نصها : (سئل أيضاً مردي ادكوه سك حراس بركيد وبعض راتا بريده مائده استمحا رجل واخ راند كيد) .

(١١) في (ج) أتى ، والأصح نزى .

(١٢) في (أ+ب) بعض ، في (ج) بعضهم وهي المثبته .

(١٣)في (ج) يؤكل ، بدون (ف).

(١٤)في (ب) تبيع ، الأصح تبع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آلا يـرى أن الكلـب إذا نـزى علـى الشـاة فنتجـت ، لايؤكـل لنـوع شـبهة خبـث [١] ، وذكـر الزندويستي [رحمـه الله] [٢] إن كـان الولـد يشـبه الشـاة والكلـب يضـرب ، فـإذا صـاح [٣] كالكلـب لايؤكل ، وإذا صاح صياح الشاة يؤكل ، ويوضع[٤] بين يديه علف ولحم، فإن أكل اللحم، فكلب وإن أكل العلف فشاة ، وإن أكلهما[٥] يذبح ، فإن كان في بطنه كرش شاة، فشاة ، وإلا، فكلب .

قال (القاضي بديع) ذكر (خواهر زاده)[٦] [رحمه الله][٧] أن العبرة للأنثى، فإذا نزى كلب أو ذئب على الشاة، فنتجت، تؤكل[٨] لاتحمل الجيفة إلى الهرة ، وتحمل الهرة إليه [٩] .

قلت وهكذا في المحيط[١٠] ، أراد إهراق خمرٍله ، فجاءه رجل وأخذه فخلله [١١] بشيء لاقيمة له، قلت : يحل للآخذ ، ولاشيء للمالك ، لأن الإهراق دليل الإباحة [١٢] كما لو أباح لأحد

---

(١)في (ب) حيث، الأصح خبث

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب .

(٣)في (ج) صياح، الأصح صاح .

(٤)في (ج) يوضع بدون واو (ويوضع).

(٥)في (ج) كليهما ، بدلاً من أكلهما ، والأصح أكلهما .

(٦) خواهر زاده : أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ، الملقب خواهر زاده ، فقيه حنفي ، وكان شيخ الأحناف ماوراء النهر ، برع في المذهب ، وفاق الأقران ، مولده ووفاته في بخارى ، له المبسوط ، المختصر ، التجنيس في الفقه ، انظر **تاج التراجم** ٢٥٩/١؛ الأعلام ١٠٠/٦؛ عبد الحي الحنبلي ، **شذرات الذهب** ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ج٥ ،ص٣٥٣، دار ابن كثير ،دمشق بيروت ،١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م ط١.

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب

(٨) ذكر في كتب الأحناف ، لو نزا الكلب على شاة فولدت ، قال عامة المشا يخ لاتجوز ، أنظر ، أحمد بن محمد أبو الوليد ، **لسان الحكام** ، ص ٣٨٦ ؛ عثمان البارعي وفخري الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٦،ص٧، باب مما تكون الأضحية ، المطبعة الكبرى ـ القاهرة ، ١٣١٣ هـ ، ط١.

وقول الشافعية في هذه المسألة ، وكذا يحرم كل ماتولد يقيناً من مأكول وغيره ، كَسِمْع (بكسر السين، وسكون الميم) لتولده بين ذئب وضبع ، وخرج بقولنا يقيناً ، مالو نتجت شاة كلبة ، قال تحل ، قال البغوي : لإنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الأصل ، وإن كان الورع تركها ، وذهب جمع إلى إنه إن كان أشبه بالحلال خلقة، حل ، وإلا، فلا . أنظر ، محمد بن عباس الرملي ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج٨،ص١٥٥، باب مايحل ويحرم من الأطعمة ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م ، ط أخيره .

(٩)في (ب) إليها .

(١٠) لم أقف على المسألة لأنه يوجد كتابان بهذا الاسم ، المحيط البرهاني مؤلفه برهان الدين محمود بن مازه الميرغيناني ، انظر **الفوائد البهية** ، ص٣٣٦، **كشف الظنون** ، ٨٢٣/١ .
الثاني ، المحيط الرضوي مؤلفه محمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي ، أنظر : **الفوائد البهية** ، ص ٣١٠، **الجواهر المضية** ، ٣٥٧/٣، **تاج التراجم** ، ص ٢٤٨ ، وإهراق الخمر ليس عليه ضمان لإنه مال غير متقوم بحق المسلم وإتلاف ماليس بمتقوم لايوجب الضمان ، السرخسي ، **المبسوط** ، كتاب الاشربة ، ٢٦/٢٤

(١١) في (ج) وخلله بالواو .

(١٢) في (ب+ج) زيادة ، فصار ، وكلاهما صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخذه . أليس أنه يباح ؟ فكذا هنا ذكر أبو المعين النسفي[١] [رحمه الله] [٢] الفقير إذا تصدق عليه ، فأباح الفقير للغني بتلك الصدقة لايحل تناوله مالم يملكه، أو يهديه ، وقال خواهر زاده: يحل للغني تناوله .

قلت سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) حانوت[٣] وقف على إمام المسجد، غاب ثلاثة أشهر ، وخلف خليفة يؤمهم ، ثم حضر، فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب، يجوز أخذها [٤] ، أم لا ؟ قال [٥] : يجوز إن كان هو، أو رجل آخر، أجر الحانوت بأمره، ولكن سبيله التصدق إحتياطاً .

سئل(الحسن بن منصور) في رجل يغزل[٦] واتخذه كسباً، قال: يجوز .

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) [٧] رجل عمل خفاً من كرباس[٨] رفيع مخيط بحرير كله للزينة، فيلبسه، قال : ينبغي أن لايكره ، لأنه صار مستهلكاً، فيكون تبعاً [٩] ، [١٠] بخلاف القلنسوه[١١] ، إذ كانت مخيطة بشريط الذهب كله، حيث يكره، لأنه لم يكن مستهلكاً فلا

---

(١) أبو المعين النسفي هو : ميمون بن محمد ، أبو معين النسفي المكحولي ، الإمام الزاهد ، كان علماء الشرق، والعرب، تغترف من بحاره ، وتستضيء بأنواره ، مصنف التمهيد لفوائد التوحيد ، وتبصرة الأدلة ، وله بحر الكلام ، توفى سنة ٥٠٨ هـ ، وله سبعون سنة **تاج التراجم** ، ٣٠٨/١، **كشف الظنون** ٢٢٥/١، **الفوائد البهية** ،ص٢١٦، **الجواهر المضية** ،٥٢٧/٢، ترجمه ١٧٢٥.

(٢) مابين المعكفتين في النسخة (ج) زيادة رحمه الله ، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها

(٣) الحانوت : الحانوت معروف ، وقد غلب على الحانوت الخمَّار ، وهو يذكر ويؤنث ، والحانوت أيضاً الخمار نفسه ، علي بن إسماعيل المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ج٣،ص٢٧٣، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ط١ ؛ الرازي ، **مختار الصحاح** ٨٦/١، .

(٤) في (ج) زيادة له .

(٦) في (ج) (ق خ) كتبت باللغة الفارسية وهذا نصها : (قال ساند خوب وي ناكسي وي نامروي يعلمه داده ناشه ولكن سئل وي تصدق باشه).

(٦) في (ج) زيادة غزلاً .

(٧)في (ج) ينبغي كتبت باللغة الفارسية وهذا نصها : (اكر عيين راجلين كروب كشيده اراند لشم فيلبسه) .

(٨) الكرباس هو القطن ، والكرباس بالكسر ، ثوب من القطن الأبيض ، الكرباسة: معرب، فارسيته كرباس بالفتح . المبارك الشيباني ١٦١/٤؛ محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ٤٣٢/١٦؛ أبن منظور ، **لسان العرب** ١٩٥/٦.

(٩) في (ج) بيعاً ، الأصح تبعاً .

(١٠) في (ج) المسألة هذه زيادة لم تكتب في النسخ الأخرى : (وأشار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ، في شرح سير الكبير على أن يكون تبعاً ،بخلاف، كلاه مخرق، حيث يكره، لإنه لم يكن مستهلكاً، فلا يصير تبعاً لغيره) ثم بالفارسية : اركاه حاصل شود وانر لشم معدا رحكين كردن حاصل نشود ، قلت وهكذا أجاب (ق ب د) والله اعلم .

(١١) الكمة : القلنسوة المدورة لإنها تغطي الراس ، والقلنسوة : ما يلاث - مايلف - على الرأس تدويراً وقد تعمم بها .محمد عبد القادر مختار الصحاح ،٢٧٣/١؛ علي بن اسماعيل المرسي ، **المخصص** ، تحقيق خليل ابراهيم ،ج١،ص٣٩٢، دار إحياء التراث ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ط١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصير تبعاً، لأنه يمكن تخليص الذهب من القلنسوة ولايمكن تخليص الحرير من الخف، قلت: وهكذا أجاب (القاضي بديع) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في أمور الديانة [١]

في فوائد شمس الدين الحلواني [رحمه الله][٢] ،أتى قوماً فسلم عليهم ، وجب عليهم رده [٣] فإن سلم عليهم ثانيا ًقي ذلك المجلس ، لم يجب عليهم ثانيا ً،[٤]روي عن إبن [٥] عباس [رضي الله عنهما] [٦] قال: حق المسلم السلام يرده ، وحق الكتاب الجواب ، وحق القرابة صلتها[٧].

وكذلك [٨] في التشميت لايجب عليه ثانيا ً ، ويستحب ثانياً [٩] .

[وكذلك من [١٠] سمع اسم رسول الله [١١] صلى الله عليه وسلم ويستحب ثانياً] [١٢] .

ولو سمع اسم الله تعالى وما يُثنِ[١٣] ،لايصير ديناً في ذمته ، بخلاف اسم النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الديانة : هي الصدق والتدين ، وعند الفقهاء هي التنزه ومابينه وبين الله تعالى ، ألفاظ مترادفة كالقضاء، والحكم، والشرع . محمد الفاروقي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق علي دحروج ، ج١،ص٨١٣، حرف الدال ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٩٩٦م ، ط١.

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٣)في (ج) ردهم ، والأصح رده ، أي الرد يعود على السلام ، وإنما ردهم، أي منعهم، وليس هو المقصود .

(٤)في (ج) زيادة كما :

(٥) في (ب) بن ، والأصح إبن .

(٦) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت رضي الله عنهما ، في (ب) (رضهما) ، وتم تثبيتها.

(٧)تخريج الحديث : " اخبرنا أبو الحسن العلي بن محمد الناطفي ، نا أبو سهل الاسفرايني ، نا ابراهيم ، نا يحي بن يحي ،عن هشيم عن عمر بن أبي زائدة ، عن عبد الله بن أبي المسفر ، عن أبن عباس قال : إني لأرى جواب الكتاب كما أرى حق السلام " أبو بكر البيهقي احمد بن الحسين الخراساني ، **كتاب الأيمان** ، ٦٣- باب رد السلام ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ج١١ ،ص٣٦٢، مكتبة الرشد للنشر – الرياض ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

(٨) في (أ+ب) كذا ، في (ج) وكذلك ، الأبلغ وكذلك وتم تثبيتها .

(٩) تشميت العاطس ثلاث مرات فما زاد لايشمت لحديث النبي عليه الصلاة والسلام : "تشميت العاطس ثلاث مرات فما زاد لايشمت لحديث النبي عليه الصلاة والسلام ، " - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ» حكم الألباني : صحيح ، محمد بن ماجه القزويني ، **سنن أبن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٢، ص١٢٢٣، ٢٠ باب تشميت العاطس ، حديث رقم (٣٧١٤) ، دار إحياء الكتب العربيه - القاهرة.

(١٠)في (أ+ب) كذا ، في (ج) وكذلك من ، الأبلغ وكذلك وتم تثبيتها .

(١١)في (ج) اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما صحيح لانه نبي ورسول .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت هذه الفقرة .

(١٣) في (ج) وما يثن ، وفي أ+ب ، مايثني ، والأصح هي مايثنِ (بالكسر لاباليا ء) وقد تم تصحيحها ، ومعناها : أي أثنى عليه خيراً وقوله لانحصي ثناءاً عليك : أي لانطيقه ، ولانبلغه ، ولاينتهي غايته / والثناء يصف به الإنسان من مدح ،أو ذم ، وخص بعضهم المدح وقد أثنيت عليه ، أنظر **مختار الصحاح** ، باب ث ن ي، ٥٠/١ ؛ محمد بن أبي الفتح البعلي ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، باب صلاة التطوع ، ص١٢٠، تحقيق محمود الأرناؤوط وآخرون ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ط١؛ لسان العرب فصل الثاء المثلثة ، ١٢٤/١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فوائده ايضا ً ، في مُسْتَعْمَل [بعمل] [١] يسمع [٢] الآذان ولا يترك يكون عاصيا ً .

السلام سنة ، ويفترض على الراكب بالراجل [٣] في طريق عام [٤] أومفازة ، لأنه شرع للأمان حتى إن في المأمون عنه قالوا : لايجب .

في كتاب الكسب[٥] رده فرض، لقوله تعالى[٦] :(فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [٧] .

ثم إنه فرض كفاية ، برد الواحد يسقط عن الباقين ، قلت : قال (القاضي بديع) إلا رواية عن أبي يوسف [رحمه الله] [٨]في الأمالي[٩] وأثموا .

وبرد الصبي[١٠]والمرأة لايسقط عن البعض، لعدم أهلية إقامة الفرض ، فلا ينوب ، ومنهم من قال : يسقط ، لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة ، ألا تُرى[١١] أنه يحل أكل ذبيحته إن كان يعقل الذبح، [والذي قال : لايسقط ، لأن السلام لم يتناولها ، لأن السلام عليها معصية][١٢] .

وفي رد العجوز قيل يسقط ، قال الزندويستى [رحمه الله] [١٣] : السلام عند اللقاء والدخول سنة

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) مستعمل بعمل ، أي عامل ، تم تثبيتها لتستقيم الجملة وتُفهم .

(٢)في (ج) سمع ، والأصح يسمع .

(٣)في (ج) بالرجل ، والأصح بالراجل ،ومعناها (يسلم الراكب على الماشي) أنظر: الصفحة اللاحقة من حديث البخاري

(٤)في (ج) كلمة طريق ناقصة ، في مفازة ، مافي المتن أوضح .

(٥)كتاب الكسب لأبي عبد الله أحمد بن حرب النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٣٤هـ ، ولمحمد الشيباني ، شرحه السرخسي ، وللحلواني كتاب الكسب أيضاً ، **كشف الظنون** ، حرف الكاف ، ١٤٥٢/٢.

(٦) في (ب+ج) زيادة تعالى وتم تثبيتها .

(٧) ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾. [النساء : ٨٦].

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٩) الأمالي : هي جمع الإملاء ، وهو أن يقعد عالم ، وحوله تلاميذه بالمحابر ، والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه ، وتكتبه التلاميذ ، فيصير كتاباً ويسمونه الإملاء ، والأمالي كثيرة ، منها آلآمالي لأبي يوسف وهي في الفقه ، يقال بأنها أكثر من ثلاثة مائة مجلد ، أنظر **كشف الظنون** ١٦٤/١، والفتاوى **التتارخانية** ،٤٥/١. .

(١٠) في (ب) زيادة والمجنون ، وفي (ج) أو (الصبي أو المرأة) ، كلاهما صحيح ، والمجنون يلحق بذلك .

(١١)في (ب) ألا ترى ، وفي (أ) يرى، والأصح ما أثبت .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) وردت هذه المسألة ، ولم ترد في (أ+ ب) وتم تثبيتها لأنهما تكملة لما سبقها .

والسلام على النساء فيه نظر ، يسن أن يسلم الرجل على محارمه ، ولكن إذا كانت أجنبية ، فإذا كانت عجوز ، أو امرأة لاتُشتهى، فالسلام عليها سنة، وردها واجب ، وأما إن كانت شابة يخشى الإفتتان بها ، وافتتانها أيضاً بمن سلم عليها ، وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند الجمهور ، أما الحنفية يرد السلام في نفسه وهي كذلك ، وقول آخر للشافعية بحرمة ردها عليه ، أما على جماعة من النساء فجائز لحديث أسماء بنت يزيد " أن رسول الله مر على عصبة من النساء قعود، فسلم عليهن " أخرجه الترمذي في سننه ، وقال حديث حسن انظر ،محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، تحقيق احمد شاكر ،ج٥، ص٥٨، باب ماجاء في التسليم على النساء ، مكتبة مصطفى الحلبي ـ مصر ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م، ط٢.

وانظر ، وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ج٢٥، ص١٦٦، مطابع الصفوة ـ مصر ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، ط١.

عبدالوهاب بن علي الثعلبي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق خميس عبد الحق ، ج١،ص١٦٦٩، المكتبة التجارية ـ مكة أصله رسالة دكتوراه من جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب فريضة ؛ ويسلم المّار على الواقف، وعلى القاعد، للحديث، والقليل على الكثير [١] .

واختلفوا أن ثواب السلام أكثر لأنه هو المبتديء بالخير ،وقيل ثواب الجواب ، لأنه هو المؤدي للفرض [٢] .

والسلام أن يقول : السلام عليكم ، أو يقول : سلامٌ عليكم، ولا يقول سلام عليك ، أو السلام عليك ، ويقول[٣] الراد أيضا: عليكم السلام ، لأن مع كل واحدة ملكين حافظين[٤] ، وكل واحد كأنه ثلاثة [٥] .

وفي كتاب البستان [٦] ، لو استقبلا يبادر كل منهما صاحبه بالسلام .

قيل[٧] يسلم الذي خرج من المصر على الذي خرج من السواد، حتى يخبره على سلامة المصر، وقيل على عكسه [٨]،لأنه يستأمنه عن حال المصر .

وفي السلام على الصبيان اختلاف ،روي أن علياً [رضي الله عنه] [٩] يسلم[١٠]عليهم ويردون عليه ، ويتركون لعبهم[١١] .

وعلى أهل الذمة إذا كان له إليهم حاجة يسلم ، وإلا فلا [١٢] ، هكذا في فتاوي (زين الدين بن

---

(١) في (ج) ورد الحديث " لقوله عليه السلام : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والمار على الواقف ، والقليل على الكثير " ولم يرد في النسخة (أ+ب) ، وقد ورد الحديث كثيراً في كتب الحديث ، اخترنا الحديث الوارد في صحيح البخاري هذا نصه : " حدثني محمد بن سلام ، اخبرنا مخلد ، اخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً، مولى عبد الرحمن بن زيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير " ولم يذكر فيه المار على الواقف . محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ج٨ ،ص٥٢، دار طوق النجاة ، د.ت ، ١٤٢٢هـ ، ط١.

(٢) في (ج) وردت المسألة مختلفة بالترتيب وبنفس المعنى ، وذا نصها : (واختلفوا أن ثواب السلام أكثر أم ثواب الرد ؟قال بعضهم ثواب السلام ،لأنه هو المبتدي بالخير ، وقال بعضهم ثواب الجواب ، لإنه مؤدي الفرض) ؛ وفي الهامش الأيسر : اختلفوا إن ثواب السلام أكثر أم ثواب الرد ؟.

(٣) في (ب) يقال ، والأصح يقول ، ويقال هي للمجهول ، وهنا تتحدث عن المعلوم .

(٤) في (أ+ب) ملكان حافظان ، في (ج) ملكين حافظين ، كرام الكاتبين ، الأصح ملكين حافظين ، لإنه اسم إن موخر منصوب بالياءلإنه مثنى ، وتم تصحيحها حسب ما جاء في (ج) .

(٥) في (أ) ثلثه ، وفي (ب+ج) ثلاثة ، وتم تثبيتها ثلاثة ، وهي الأصح . وفي (ج) أيضا زيادة(فلذلك تستعمل لفظة الجماعة) .

(٦)البستان في ب+ج غير واضح اسم الكتاب ، هو كتاب بستان العارفين ، لأبي الليث السمرقندي ، لَم – جمع- مائة وخمسين في الأحاديث النبوية ، وفي الآداب الشرعية ،والخصال والأخلاق ، وبعض الأحكام الشرعية ، ويوجد الكثير من الكتب ممن تحمل هذا الاسم ، أنظر ، **كشف الظنون** ٢٤٣/١.

(٧) في (ج) قال بعضهم ، كلما ذكر كلمة (قيل) في أ+ب ، يقابلها في (ج) : قال بعضهم ، وهي بنفس المعنى .

(٨) في (ب) على العكس ، كلاهما صحيح .

(٩) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت رضي الله عنه ، وتم تثبيتها .

(١٠) في (ج) يسلمهم ، وعلى الهامش الأيسر (السلام على الصبيان)، والأصح يسلم عليهم

(١١) في (ب) لعنهم الله ، والأصح يتركون لعبهم . ، أي يتركون اللعب احتراماً للخليفة علي رضي الله عنه.

(١٢) في (ب+ج) زيادة هكذا عن عبد الله الخير أخري قلت ، وهذه الجملة سقطت من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احمد العتابي) عن النخعي [رحمه الله][١] ، وقال الاستروشني : لايسلم بغير[٢] حاجه ، ولو سلم تبجيلاً يكفر[٣] وذكر[٤] أبو القاسم السمرقندي [رحمه الله] [٥] في فتاواه[٦] ، لابأس برد السلام على أهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله : وعليك ، وفي [فتاوي][٧] (زين الدين أحمد العتابي) وعليكم ، وتكره[٨] المصافحة مع أهل الذمة .

ولايسلم على قوم يقرأون القران ، وفي إجابته اختلاف ، وعند الزندويستي[٩] لا ، لأنه فيما فعل آثم[١٠] قال (القاضي بديع) : هذا عند أبي حنيفة [رحمه الله][١١] وعند أبي يوسف [رحمه الله] [١٢] يحييه بعد الفراغ ، وعند محمد [رحمه الله] [١٣] بعد تمام الآية ، ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم، أو أحدهم وهم يستمعون [١٤] ، وإن سلم [١٥] فهو آثم، وفي الرد عليه اختلاف ، دخل مسجداً [١٦] ليس فيه[١٧] أحد، أو بيتاً ، يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإن كان فيه أحد يسلم عليه في كل دخلة ، فيكثر خير بيتهم[١٨] .

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت في أ+ب.

(٢) في (ب) لعير ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ا (ج) زيادة بالله تعالى . وفي (أ) على الهامش الأيمن ، (على أهل الذمة) ، (لو سلم على أهل الذمة كفر).

(٤)في (ج) زيادة ، الإمام ،.

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .. هو أبو القاسم اسحق بن محمد بن اسماعيل السمرقندي الملقب بالحكيم السمر قندي ، يضرب فيه المثل في الحكم والحكمة ، وحسن العشرة ، تولى قضاء سمر قند أياما طويلة ، وكانت سيرته حميدة ، وانتشر ذكره ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٣٤٢ هـ بسمر قند ، الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٣٩/٢ ؛ علي الشيباني،**اللباب في تهذيب الأنساب** ، باب الحاء واللام ،١/ ٣٩٧.

(٦)في (ج) فتاويه ، وكلاهما صحيح .

(٧)في (ج) زيادة فتاوي ،سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٨) في (ب) تكره بدون واو أي (وتكره) ، والصحيح ماأثبت .

(٩) هو علي بن يحي الزندويستي ، تقدمت ترجمته في أحكام الكراهية والإباحة .

(١٠) في (ب) ثم ، وفي (ج) بعد كلمة آثم زيادة كلمة قلت .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وسقطت من أ+ب ن تم تثبيتها .

(١٢) في (ب) عند س ، وهو رمز لأبي يوسف ، ومابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، وسقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وسقطت من أ+ب، تم تثبيتها ، وهو محمد بن الحسن الشيباني .

(١٤)أي أحدهم يقرأ القرآن لمجموعة من الناس ، أو يدرسهم العلم ، والآخرون يستمعون لقرآته أو لدرسه .

(١٥) في ا (ب) أسلم ، والأصح سلم : أي سلم عليهم .

(١٦) المسجد : كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ، البيت الذي يسجد فيه ، وقالوا محراب البيت ومصلى الجماعات ، انظر: محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ١٧٤/٨؛ علي المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، ٢٦١/٧.والأصح مسجداً ، وتم التصحيح .

(١٧) في جميع النسخ (أ +ب +ج) فيها ، تم تصحيحها فيه .

(١٨) في (ب) فيكتر الخير في بيتهم ، وفي (ج) فيكتب خير بيتهم ، والصحيح فيما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت سئل(علاء الدين الاسبيجابي) إن دخل الرجل بيته يسلم على أهله ، أم هي عليه؟ قـال : بل هي عليه ، لأنه قيّمها[١] فكانت البداءة [٢] منها أولى . وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته .

قلت : وفي كنز[٣] الأحبار ، "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم المجالس فسلموا على القوم ، وإذا رجعتم فسلموا عليهم ، فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليمة الأولى ، فقام الرجل من المجلس ورجع ولم يسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[٥] :ماأسرع مانسي وصيتي ، مامن مسلم يسلم عند رجوعه من المجلس إلا كتب الله له بكل شعرة على جسده [٦] ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلى يوم القيامة [٧].

---

(١)القيم بالأمر : المصلح له ، القيم (بالناقة) ، أي الذي يقوم عليها، ويصلح شأنها،محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٢٨٠/١٢ ؛ محمّد الزَّبيدي ، **تاج العروس** ،٤٩/١٢

(٢) في (ج) البداية ، كلاهما صحيح .

(٣) في (ج) كثير ، والأصح كنز .

وكنز الأخبارفي أحاديث النبي المختار ، لمحمد بن بشرويه البلخي ، وللشريف الأدريسي المتوفى سنة ٧١٤ هـ :هي مازالت مخطوطه والحديث في المخطوطة يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وليس عمرو بن شعيب ، وهو مدون في اللوحة رقم ٩ من المخطوطة في الجهة اليسرى ، في السطر رقم ٨ وينتهي بالسطر رقم ١٢ ، ولم أعثر لهذا الحديث بهذا اللفظ، ولكنه ورد بلفظ أخر : "أنظر الهامش رقم ٧ .

(٤)في (ج) (عمر بن جده) وزيادة رضي الله عنهم ، عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأمه حبيبة بنت مرة وليس له عقب ، **الطبقات الكبرى** ، متمم التابعين ، الطبقة الثالثة ، ١٢٢/١.

(٥) في (ج) فقال عليه السلام ، كلاهما جائز .

(٦) في (ج) على بدنه ، كلاهما صحيح .

(٧) لايوجد نص حديث بهذا اللفظ، ولكن في كتب الحديث يوجد حديث بهذا المعنى " ٢٧٠٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة»: «هذا حديث حسن» وقد روي هذا الحديث أيضا عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه،عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الألباني : حسن صحيح . ،، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، باب ماجاء في التسليم ٦٢/٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم ، أنتم لنا سلف ، ونحن لكم تبع ، وعند البعض[١] لايسلم بل يقول : وعليكم . ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول : السلام على من اتبع الهدى .

ويكره للمحدث السلام للحديث[٢] "إنما منعني [٣] أن أرد جوابي إني كنت على غير وضوء"

قلت : وإنه في مبسوط (زين الدين بن احمد العتابي) و(علاء الدين الأسبيجابي) قلت : قال(القاضي بديع) : تجوز كما في المصافحة للجنب ، فإن المصافحة لاتكون [٤] بغير ذلك .

وكالآذان فإنه [٥] أقوى المسائل على الباب ، إذا سلم لا يجب رده ، إنه ليس للتحية ، [وفي فتاوي (زين الدين العتابي) كذلك عن خلف][٦] ، وقال (الحسن بن منصور) : يجب لايسلم على المحرم ، وكذا لايسلم على المحرمات قلت : قال (القاضي بديع) [٧] : غاب عن امرأته ، فقال الولي : أنا وكيل بطلاقك، فصدقته، فطلقها، وانقضت عدتها ، قال : جاز لها التزوج بغيره ، وكذا لو أخبره عدل، أو عدلان بطلاقها، حُلَ له التزوج بها ، وكذا في حقها [٨] .

---

(١) في (ج) بعضهم .

(٢) الحديث ذكر في (ج) ، وهذا نصه : "روي عن نافع رضي الله عنه ، أنه قال : اجتمع ابن عمرو ، وابن عباس رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت، فتذاكروا أفعال النبي عليه السلام وأخلاقه ، فقال "خرج النبي عليه السلام يوماً من الخلاء فمر (عليه) – هكذا في النسخه والاصح فمر به رجل وسلم فلم يرد عليه ، فلما حاذا بين السواري عنه (تمم)- اعاد عليه السلام - ، ورد السلام ، ثم قال إنما منعني رد جوابي ، لإني كنت على غير وضوء" .وهذا الحديث يؤيد مافي هذه المسألة ؛ حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي، قال: حدثنا نافع، قال: "انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر، فحدث يومئذ يعني ابن عمر أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه، فانطلق، فلما كاد أن يغيب تناول الحائط، فقال بيده، ثم مسح بوجهه، ويديه، ثم عاد الثانية، فمسح إلى ذراعيه*، ثم رد على الرجل، ثم قال: «ما منعني أن أرد عليك إلا أني كنت غير طاهر»" أنظر ، أبو داوود سليمان الطيالسي ، **مسند أبو داوود الطيالسي** ، باب ماروي عن نافع ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي ، ج٣،ص٣٨١، دار هجر ـ مصر ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م .رقم الحديث (١٩٦٢) ؛ والحديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، ٣٨١/٣١، رقم ١٩٠٣٤، طبعة الرسالة ؛ سنن ابن ماجه ،١٢٦/١، رقم ٣٥٠، وصححه الألباني

* يستنتج من هذا الحديث أنه علمهم كيفية التيمم ، إذا كان بحاجة لعبادة يتيمم سريعاً، إن لم يتمكن من الوضوء .

(٣) في (ب) بمعنى ، والأصح مامنعني كما ورد في أ

(٤) في (ج) لايكون بدون ذلك ، وكلاهما صحيح ، وتم تثبيتها كما جاء في أ+ب .

(٥) في (ج) وإنه ، الأصح فإنه .

(٦) مابين المعكوفتين في (أ) وفي ز، كذلك عن خلف ، في (ب) وفي ز كذلك على خلف ، في (ج) وفي فتاوي ز وكذلك عن خلف رحمه الله ، وهو الأصح والأوضح وتم تثبيتها ، وأما المراد بخلف : خلف بن أيوب ، ويكنى أبا سعيد ، من بلخ ، كان مرجئاً غالياً فيه استحب مجانبة حديثه لتعصبه في الإرجاء ،وبغضه أن ينتحل السنن ، قال عنه ابن معين ضعيف ن وكان ذا علم ، زاره سلطان بلخ فأعرض عنه ، توفي سنة ٢٠٥هـ ن وقيل سنة ٢١٥هـ . الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ٦٥٩/١؛محمد بن حبان ، **الثقات** ، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان ، ج٨،ص٢٢٨، دار المعارف العثمانية ن حيدرأباد ،١٣٩٣هـ ،١٩٧٣م ،ط١.

(٧)في (ب) ق ب ، الأصح ق ب د ،كما ذكر في ا+ج ، وهو القاضي بديع .

(٨) يجوز التوكيل في الطلاق عند الجمهور، إي أن يقوم رجلٌ بتوكيل رجلاً آخر بإيقاع الطلاق على زوجته، ويجوز للوكيل أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها، أنظر : الزيلعي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، كتاب الدعوى، ٢٩٠/٤؛ ابن قدامه، **المغني** ، ج٥، ص٩٢، وكله في طلاق زوجته ، مكتبة القاهرة ، د.ط، ص٩٢؛ أبو بكر الدمياطي ، **إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين** ، ج٤،ص٢٥، باب النكاح ، دار الفكر ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الأمر بالمعروف[١]

يحل وإن كان[٢] الضرر غالبا ً ، ويعلم يقينا ً أنه لايعرفهم في السير[٣] .

قلت : قال [(القاضي بديع)][٤] :[٥] اشترى من مسلم ثوبا ً، أو بساطاً صلى عليه، لأن الظاهر من حال المسلم ، أنه يجتنب[٦] النجاسة[٧] ، وإن كان بائعه شارب خمر، فكذلك[٨] قال : ولو صلى في إزار المجوسي، يجوز، ويكره[٩] .

---

(١) في (ج) الأمر بالمعروف ، والأصح ما أثبت . الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المراشد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل: الأمر بالمعروف: أمرٌ بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة وقيل الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله . الجرجاني / **التعريفات** ، ص٣٦، باب الإلف ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ط١. " الأمر بالمعروف يحتاج إلى خمسة أشياء : العلم ، لإن الجاهل لايحسن الأمر بالمعروف ، النية ، أن يبتغي بذلك وجه الله ، الشفقة على المأمور، وأن يأمره باللين، والشفقة، والصبر والحلم ، العمل بما يأمر به حتى لايكون من الذين يقولون مالأ يفعلون . أنظر : **الفتاوى الهندية** ، الأمر بالمعروف ، ٣٥٣/٥.

(٢)في (ج) زيادة يلحقه ، وكلاهما صحيح ، ولاتؤثر على المقصود .

(٣) لم أعثرعلى هذه المسألة في كتاب السير ، ولكن انظر : "ولو أمر رجل بمعروف أو نهى عن منكر وهو يعلم انه يقتل ، إذا فعل ذلك فإنه في سعة من ذلك ويكون مأجورا عند الله، هكذا قول فقهائنا في هذا ، وان ترك ذلك كان في سعة منه بعد أن لا يرضى بقلبه ولا يعين عليه بقول ولا فعل . علي بن الحصين السغدي ، **النتف في الفتاوي** ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، ج٢، الأمر بالمعروف ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ـ عمان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م، ط٢، ص٧٠٢. أي أن الأمر بالمعروف واجب ولكن حسب مايقتضيه الحال ، ويقدر الحال من الآمر ، والمأمور .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (ق ب د) ، والأصح ما أثبت .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ولو، وهي الأصح وتم تثبيتها لإن المسألة شرطية .

(٦)في (ج) زيادة عن ، وتصح كما أثبتت .

(٧) من شروط صحة الصلاة ، طهارة البدن، والثوب، والبدن من النجاسات والخبث ، فالصلاة من غير طهارة للبدن، والثوب، والمكان، باطلة، فلابد من تحقق هذا الشرط، حتى تقبل ، وهذا إجماع من أئمة المذاهب الأربعة . أنظر : عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، ج١، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ط٢ ، ص١٦١.

(٨)في (ج) فكذلك ، في ا+ب ،فكذا ، الأصح فكذلك لإنها أهم وعطف ، أي قال ثم قال .وتم تثبيتها

(٩) تكره الصلاة في إزار المجوسي ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٢٨] ، والمجوس كونهم ليسوا من أهل الكتاب .

في زاد المعاد في عرض كتبته حول المجوس هل هم اهل كتاب : وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شيء منها.أنظر : إبن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ج٥، ص٨٤، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ط٢٧

في تفسير البغوي : واختلفوا في أن المجوس: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروي عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا، وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم.واتفقوا على تحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم بخلاف أهل الكتابين.أنظر : البغوي ،**معالم التنزيل في تفسير القرآن**، الحسين بن مسعود، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرون ، ج٤، ص٣٥، دارطيبة للنشر ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،ط٤. على هذا ان المجوس لم يتفق على أنهم من اهل الكتاب ام لا، لأن عمر رضي الله عنهم أخذ منهم الجزية بعد إستشارة الصحابة ، وقالوا إن الرسول عليه الصلاة والسلام : قال سنوا بهم سنة النصارى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واكل ذبائح أهل الكتاب، حلال [١] ، ويكره، لإحتمال أنهم ذبحوا باسم المسيح عليه السلام [٢] .

لو كتب المستفتي فيما بينه وبين الله تعالى ، يكتب في الجواب ،لايصدق قضاءاً ، ولو كتب ماقول الشافعي [رحمه الله] [٣] ، يكتب جواب أبي حنيفة [رحمه الله] [٤] ، هكذا ذكره النسفي[٥] [رحمه الله] [٦] .

قلت : وفي جامع[(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٧] ، [في باب الحنث مايقع على البعض والجماعة] [٨] ، قال مشايخنا [رحمهم الله] [٩] : مراد قوله بدين فيما بينه وبين الله [تعالى][١٠] إن المفتي يفتيه، بأنك غير حانث في مراده ،لأن القاضي إذا سمع ذلك، يُحنثه ، ويقضي بالحنث .

لاباس بتقبيل يد العالم المتدين [١١] .

---

(١) لقول الله تعالى : ({الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة : ٥]، (الله احل ذبيحة اهل الكتاب ، إذا سمعهم يذكرون اسم المسيح فيحرم الاكل منها منها لإن الذبيحة أهلت لغير الله ، أما إذا لم يسمعهم أحل له الأكل منها) .

(٢) في (ب) زيادة عليه السلام وتم تثبيتها.

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٥) عمر بن محمد بن أحمد النسفي .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٧) هو جامع البرهاني ،حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٥٣٨/١. ومابين المعكوفتين سقطت من (ب) .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة الجملة من في باب ....الجماعة سقطت في (أ+ب) وتم تثبيتها كما في (ج) .

(٩) مابين المعكوفتين سقطت من(أ)

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (تعالى) .

(١١) هذا من باب الاحترام والتوقير لعلمه وتدينه . يوجد أحاديث ضعيفة لجواز تقبيل يد العالم والرجل الصالح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الصيد [١] والذبائح [٢]

رمى طيراً في الماء، وجرحه ، فاشتغل الرامي بنزع الخف [٣] ، ثم دخل الماء [٤] وجده[٥] ميتاً بذلك الجرح ،[قال] [٦]: يحل [أكله] [٧] ، ألا ترى[٨] أنه لو كان هذا في الشتاء[٩] يكون عذراً .

[١٠] وقال (القاضي بديع) : اشتغال الرامي بعد الرمي بنزع الخف ليس بعذر ، لأنه [لما] [١١] ترك الطلب فقد حرم أكله ، لقول ابن عباس [رضي الله عنهما] [١٢] : "كل مما أصميت [١٣] ، ودع ما أنميت" [١٤] ، والإنماء ترك الطلب ، والإصماء ضده .

قال فرق بينهما [١٥] إذا وقع عند الذي ليس معه آلة الذ كاة ، الأختياري في الجملة فيصير

---

(١)الصيد: مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد (والمصيدة) بالكسر، الآلة، والجمع مصائد، ويسمى المصيد صيدا، فيجمع صيودا، وهو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة (والاصطياد) افتعال منه.ناصر الخوارزمي ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، ص٢٧٥-٢٧٦، باب الصاد مع الياء ، دار الكتاب العربي؛ القنص القنيص : الصيد ، الفراهيدي، **العين** ، ٦٥/٥.

(٢) الذبح : الشق ، والذبح مصدر ذبحت الشاة ، والذبح بالكسر: مايذبح- وهو وسيلة من وسائل التذكية شرعاً - ، الذبيح : المذبوح ، والأنثى ذبيحة ، والذبيح : الذي يصلح أن يذبح للنسك .الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، باب ذبح ، ٣٦٢/١. وقد وردت في الكتاب الذبائح ، وفي كتب الفقه الذبائح ، وتم تثبيتها .

(٣) في (ب) بنزع الماء والأصح بنزع الخف . والخف هي من الألفاظ المشتركة ، وهنا معناها : الخفاف التي تلبس في الرجل ويجمع أيضا على أخفاف .محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب خ ف ف ، ٢٣٣/٢٣.

(٤) في (ج) زيادة بعد نزع الخف ، من سياق الجملة يتبين بأنه دخل الماء بعد نزع الخف .

(٥) في (ج) وجد الطير ميتاً ،كلاهما صحيح ، ويجوز أن يقول وجده نافقاً .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة قال ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها للتوضيح .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة أكله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها ، للتوضيح .

(٨)في (ج) يرى ، والأصح ألا ترى .

(٩)في (ج) زيادة وقد تعذر دخول الماء لشدة البرد ، وخوفاً للإهلاك ، فإنه يكون عذراً ، والأصح ما أثبت .

(١٠)في (ج) زيادة فكذلك .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت لما .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ،رضي الله عنهما ، وسقطت من أ+ب ن وتم تثبيتها .

(١٣) أصمبت : ماقتلته، وأنت تراه ، أنميت : ماغاب عنك مقتله ، محمد البغوي ، **شرح السنة** ،تحقيق ، شعيب الأرناؤوط ، ج١١، ص١٩٧، باب مايجوز الصيد به ،المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م، ط٢.

(١٤) أنميت : هو ماتباعد عنك ، وهو أن ترمي الصيد فيغيب عنك فتجده ميتاً ، الفراهيدي ، **العين** ، ١٧٤/٧.

١٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا أَسْوَدَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَمُرُّ بِيَ ابْنُ السَّبِيلِ، وَأَنَا فِي مَاشِيَةٍ لِسَيِّدِي فَأَسْقِي مِنْ أَلْبَانِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَإِنِّي أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي قَالَ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ» سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الكبير للطبراني** تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، ج١٢،ص٢٧، باب سعيد بن جبير ، مكتبة أبن تيميه ، القاهرة ، د.ت، ط٢. درجة الحديث ضعيف جداً ، ضعفه الالباني رحمه الله في ضعيف الجامع ، الحديث رقم ٤١٩٦، ج١، ص٦١١.

(١٥) في (أ+ج) بين ما ، منفصلة ،الأصح ماجاء في (ب) بينهما وتم تثبيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهلياً، لأنه في المسألة الأولى ، لا يقدر إلا بالدخول في الماء ، ولم يوجد القدرة ، فيحل [1] .

سئل أيضاً رمى صيداً وأمر غيره بالطلب قال يجوز .

ذكر الصدر الشهيد [رحمه الله] [2] في كتاب الصيد ، رمى صيداً ، فوقع عند مجوسي مقدار مايقدر على ذبحه فمات لم يحل[3] .

لأنه قادر على ذبحه بتقديم[4] الإسلام ، وقال الإمام أبو علي النسفي[5] [رحمه الله][6] في فوائده : سمعت بعض أصحابنا يفرق بين المجوسي ، والنائم ، والصبي ، والذي ليس معه آلة الذكاة ، فيقول : إن [7] وقع عند مجوسي لم يصر أهليا ، لأنه ليس من أهل الذكاة ، فيحل أكله وإذا وقع عند نائم ، أو صبي ، أو الذي ليس معه آلة ذكاة ، صار أهليا ولا يؤكل ، قال الفضلي[8] : الصحيح[9] هو الأول .

قيل: الكلب إن أرسل ولم يسم ناسياً ، فقبل أن يصل سمى ، ولم يدعه حتى أخذ ، لايؤكل .

وفي الرمي يؤكل ، لأن التدارك في الكلب ممكن ، بأن يدعوه فيأتيه، وفي السهم لا.

---

(١) في (ج) هكذا كتبت المسالة بالزيادة ،(قال (هـ) : فرق بين هذا ن وبين ما إذا وقع عند الذي ليس ليس معه آلة الذكاة ، فإن ههنا صار أهلياً ، ولا يؤكل ، لأنه هنا قادر على الذكاة الأختياري في الجملة فيصير أهلياً ، اما في المسألة الأولى لايقدر إلا بالدخول في الماء ولم يوجد القدرة ، فيحل .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها . وهوعمر بن عبد العزيز بن مازه تقدمت ترجمته في أحكام الأيمان .

(٣) حتى انه لايحل أكل صيد المجوسي لأنه ليس من ملة التوحيد ، ولاكتابي فهو مشرك ، فإذا أرسل ، أو رمى إلى صيد فأصابه وقتله لايحل أكله ، انظر : **المحيط البرهاني** ، ٦٢/٦.

(٤) في (ج) بتعليم . وفي (ا) على الهامش الأيمن بتعليم ، والأصح بتقديم .

(٥) أبو علي النسفي : يوجد اثنان ممن يحملون هذا اللقب :

١. الحسين بن الخليل أحمد الإمام أبو علي النسفي، الفقيه، نزيل سمرقند، تفقه ببخارى وبلخ، وكان فاضلاً ، ورعاً، له يدَ باسطة في النظر ، ورد بغداد حاجاً سنة ٥١٠هـ ، وحدث بها ، توفي سنة ٥٣٣هـ ، انظر التميمي ، **الطبقات السنية** ، ١٣٢/٣ ترجمه ٧٤٦، القرشي ، **الجواهر المضية** ، ١١٠/٢، ترجمة ٥٠٢ .
٢. الحسين بن الخضر بن يوسف النسفي القاضي أبو علي ، وهو استاذ الحلواني ، تفقه على يد محمد بن الفضل البخاري / له الفوائد ن والفتاوي ، وكان إمام عصره ، ونسفي نسبة إلى نسف مات سنة ٤٢٨هـ . انظر ، اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص ٦٦؛ اسماعيل الباباني ، **إيضاح المكنون** ، ج٤،ص١٥٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ؛ حاجي خليفه **كشف الظنون** ٢٢٧/١؛ التميمي، **الطبقات السنية** ١٣١/٣، ترجمه ٧٤٤،٧٤٥.

والمقصود هو الأول :(الحسين بن الخليل أحمد) ، في المخطوط لإنه قال : الإمام أبو علي النسفي ، أما الثاني فإنه قاضي .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٧) في (ج) إذا وكلاهما صحيح .

(٨) الفضلي : هو أبو بكر محمد بن فضل الكماري البخاري ، تقدمت ترجمته في أحكام الأيمان .

(٩) في (ب) تصحيح ، والأصح الصحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت[١] : وفي [فتاوي][٢] (ز) يعتبر وقت الرمي ، والإرسال على السهم ، والكلب والبازي[٣] دون الصيد حتى لو ترك التسمية ، عدا وقت الإرسال ، أو وقت الرمي ، ثم وجده وسمى لايحل إلا إذا انبعث الكلب، أو البازي بنفسه بدون إرساله[٤] ،فوجده، وسمى عليه انزجرت[٥]، لأنه خلف عن الإرسال عند عدمه[٦]

---

(١) في (ج) زيادة (قلت) وتم تثبيتها .
(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة فتاوي ، وتم تثبيتها.
(٣)البازي : جنس من الصقور الصغيرة ، أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبيدق . ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، باب الباء ، ٥٥/١.

(٤) في (ب) وفعت أخطاء من بداية المسألة لغاية إلا إذا انبعث .(و في (ز) تعتبر التسمية وقت الرد والأرسال ، أو وقت الرمي ، ثم وجده وسمى ، لايحل ، إلا إذا أنبعث الكلب أو البازي بنفسه ، ثم تكررت الجملة (دون إرسال فوجده وسمى عليه ..... .فيها تكرار لبعض الكلمات ، وإنما هي بنفس المعنى ، الأصح ما أثبت .

(٥) انزجرت : الزجر : المنع، والنهي ، ويقال زجر ، ازدجر ، فانزجر ، وازدجر .الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، ٦٦٩/٢؛ الرازي **مختار الصحاح** ١٣٥/١.

(٦)عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» ، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله» ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** تحقيق محمد فؤاد ، ج٣ ،ص١٥٣٩، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، دارأحياء التراث ـ بيروت.

١٧٧٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أنه قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وإنا في أرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح؟ قال " أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب، تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنيتهم، فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت، أنكم بأرض صيد فإن صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكل " إسناده صحيح على شرط الشيخين . احمد بن حنبل ، **مسند الإمام احمد** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ج٣٢، ص٢٨٦، باب أبي ثعلبة الخشني ، موسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م ، ط١. فهذه أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام تبين أحكام الصيد كما جاء في هذا الموضوع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الاضحية [١]

[٢] ضحى بالشاة المرهونة ، لايجوز، هكذا في نظم الزندويستي[٣] ، وفتوى (هـ) على هذا وفتوى [(الحسن بن منصور)][٤] بخلافه، وفتوى (القاضي بديع) إنه لايجوز، وفي رواية عن(الحسن بن منصور) إن أدى الضمان جاز، وإلا فلا .

ولو ضحى بها الراهن يجوز، لأنه[٥] ملكه .

[إذا][٦]لم يُضح [٧] ، وأراد[٨] التصدق بقيمته على زوجته[٩] المعسرة لايجوز .

وكذا [على][١٠] عكسه ، ضحى عن أبويه ، يجوز له التناول منه عند مشايخ بلخ ، وعند مشايخ بخارى لايصح ، وهو اختيار الفضلي .

وفي[١١] النوازل أوجب على[١٢] نفسه عشرة أضحية ، قالوا لايلزمه إلا اثنان ، الأثر جاء بذلك ، [١٣][قال][١٤] (القاضي بديع) : يلزمه الكل ظاهراً.

في الحاوي[١٥] نذر بذبح شاة ، لايحل له أن يأكل ، وإن أكل يجب[١٦] قيمة ما أكل[١٧] ، وإنه

---

(١) ضحى بشاة من الأضحية، وهي شاة تذبح يوم (عيد) الأضحى. قال الأصمعي: وفيها أربع لغات :" إضْحِيَّةٌ، وأضحية والجمع أضاحى، وضحية على فعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى" كما يقال أرطاة وأرطى. وبها سمى يوم الأضحى الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** باب ضحا ، ٢٤٠٧/٦.

(٢) في (ب) ضحى الشاة المرهونة ، وفي (ج) إذا ضحى الشاة المرهونة ، والأصح ضحى بالشاة المرهونة .

(٣) هوعلي بن يحي بن محمد الزندويستي له كتاب النظم .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (ق خ) .

(٥) في (ج) زيادة ، ضحى ملك نفسه ، تفيد نفس المعنى؛ (أي المرهون).

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة إذا ، وسقطت من أ+ب وتم تثبيتها .

(٧) في (ب) يصح ، والأصح يُضح.

(٨) في (ج) فأراد ، وكلاهما صحيح .

(٩) في (ج) لزوجتهن والأصح على زوجته .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت على .

(١١) في (ج) في.بدون واو .

(١٢) في (أ) على مكرره .

(١٣)في (ج) زيادة قلت .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة قال .

(١٥) لم أتمكن من الاهتداء عليه ، لإنه يوجد أكثر من إمام من أئمة الحنفية له كتاب الحاوي ، انظر ،حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ٦٢٤،٦٢٨/٧ الجواهر المضية ٥٢٢/٣.

(١٦)في (ب) وجب والأصح يجب .

(١٧) الشافعية لهم قول في هذه المسألة ، وفي الحاوي الكبير بين هذه الخلاف بالأتي :

وأما الضحايا والهدايا المنذورة ففي جواز أكله منها وجهان:

أحدهما: - وهو لا يجوز أن يأكل منها، لأنها خرجت بالنذر عن حكم التطوع إلى الواجب، فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.والوجه الثاني: يجوز أن يأكل منها، لأنه تطوع بالنذر فصار كتطوعه بالفعل. والأصح عندي – عند صاحب الحاوي - من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في النذر فإن كان معينا لم يضمن في الذمة كقوله: " لله علي أن أضحي بهذه البدنة "، جاز أن يأكل منها وإن=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في "الأجناس"[١] يجوز[٢] الجواميس في الأصح .

سئل (القاضي بديع) [٣] فقير [٤] اشترى شاة أضحية يحل أكله ، بخلاف ما لو نذر بذبح شاة حيث لايحل .

وقال (برهان أبو الحسن بن أبي بكر) [٥] : لايحل ، لأنها [٦] تصير واجبة بالتزامه، فصار كالنذر حتى لو هلكت ، أو ضلت ، سقط بخلاف حكم آخر، لأنه التزام عليه بالشراء، وليس للإلزام حقيقة النذر[٧] .

ألا ترى أنه لو شرع في أربع من التطوع يلزمه بالتزامه[٨]، ولهذا لو أفسدها يلزمه الركعتان[٩] بخلاف ما لو نذر [١٠] وشرع ، ثم أفسد [١١] ، يلزمه قضاء [أربع] [١٢] ، فعلم أن حقيقة النذر غير ، والنذر غير.

قال (الحسن بن منصور)[١٣] : يحل لأنه ليس بنذر حقيقة ، قلت: قال (القاضي بديع) : في الصحيح والظاهر لاتصير واجبة للأضحية بنفس الشراء ، ما لم يقل اشتريته للضحية .

رجلان ربطا أضحيتهما [١٤] ، [ثم] [١٥] غلطا فتنازعا في واحدة ، كلَ[١٦] يدعيها، ولايدعي الأخرى ، أحد يقضي بالذي تنازعا فيه بينهما نصفان، لاستوائهما في الدعوى ، ولا تجزي

= كان مضمونا في الذمة كقوله: " لله علي أن أضحي ببدنة " لم يجز أن يأكل منها، لأن ما وجب في الذمة كان مستحقا لغيره وما لم يتعلق بالذمة جاز أن يكون فيه كغيره . انظر ،علي بن محمد البصري ، **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي** ، تحقيق علي معوض وآخرون ، ج١٥ ، كتاب الأضحية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٨٩هـ /١٩٩٩م ، ط١ ، ص١١٩.

(١) الأجناس ، للناطفي.

(٢)في (ب) زيادة إلا، والأصح يجوز الجواميس .

(٣) في (أ) في الهامش السفلي ، خط من الكلمة إلى الهامش وكتب إلى القاضي بديع الدين .

(٤)في (ج) كتبت العبارة (عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية، كما ذكر شيخ الإسلام (خواهرزاده) ، فإذا ضحى هل يحل أكله ؟ قال نعم).

(٥)في (أ) في الهامش السفلي ، خط من الكلمة إلى الهامش وكتب قاضي برهان الدين .

(٦)في (ب) لأنها ، وفي أ+ب،لأنه ، والأصح لأنها تصير لتستقيم العبارة وتم تصحيحها .

(٧) في (أ) في الهامش العلوي (وفي فتاوي أهو سأل قاضي بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية ، حتى يصير واجبة عليه فإذا ضحى هل يحل أكله ؟ قال نعم ، وقال قاضي برهان لايحل ، تانارخانيه .

(٨)في (ب) التزامه . في (ج) بإلزامه .

(٩)في (ب) ركعتان ، في (ج) الركعتين، والأصح الركعتان .

(١٠) في (ج) زيادة (وقال لله أن أصلي أربع ركعات وشرع).

(١١)في (ج) فسدها ، والأصح ثم أفسد .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة أربع.

(١٣)في (أ) فوق الرمز (إنه القاضي فخر الدين) .

(١٤)في (ج) زيادة في مرابط كل واحد منهما أضحية .

(١٥)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة ثم .

(١٦)في (ج) زيادة واحد منهما ، كلاهما يفيدا نفس المعنى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأضحية عنهما [١] ، وقيل يجوز [٢] عنهما ، لأن في زعم كل واحد[٣] أنها كلها له والصحيح هو الأول ، والتي لم يتنازعا فيها لبيت المال ، لأنه مال ضائع ، ولا يدعيه واحد[٤] ولو كانت بدنة جاز بينهما .

وكذا [٥] إذا ربط ثلاثة أضحيتهم [٦] ، ثم وجدوا بواحدة عيبا ً، يمنع جواز التضحية ، وأنكر كل أن تكون [٧] له المعيبة ، وتنازعوا في الأخريين ، فالمعيبة، لبيت المال[٨] ، فلا[٩] ترد [١٠] بعيب لأنه لاخصم في الرد ، ويقضي في الأخريين أثلاثا [١١] .

---

(١)في (ج) زيادة (جميعاً هكذا ذكره الزندويستي ، وقال : بعضهم يجوز الضحية عنهما جميعاً) .

(٢)في (ب) تجوز .

(٣)في (ج) زيادة كل واحد منهما أن الشاة كلها له .

(٤)في (ج) زيادة ولو كانت إبلاً أو بقرة ،جاز عن الأضحية عنهما جميعاً .

(٥)في (ج) وكذلك .

(٦) في (ج) زيادة في ربابط واحد ، أي رباط واحد .

(٧)في (ج) يكون ، والأصح تكون .

(٨)في (ج) زيادة لما قلنا .

(٩)في (ب) ولا، وكلاهما صحيح .

(١٠)في (ج) يرد ، والأصح يرد .

(١١)في (ب) ثلاثاً ، في (ج) بالأخريين بينهم أثلاثاً وزيادة (والله أعلم بالصواب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الإكراه [١]

[ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله] [٢]هو[الإكراه] [٣]من غير سلطان لايتحقق بإجماع [٤] إن [٥] كان لايتمكن الاستغاثة من غيره ، وإن[٦] كان يتمكن [٧] فهو على الاختلاف ، عند أبي حنيفة [رضي الله عنه][٨] لايتحقق ، وعندهما[٩] تتحقق .

وفي المبسوط أن صفوان الطائي [١٠] كان نائماً [١١] ،فأخذت [١٢] زوجته [١٣] سكيناً ،[١٤] وقالت :لأذبحنك ، [أو][١٥] تطلقني ثلاثا ً ، [١٦] فطلقها [١٧] ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٨] :

---

(١) الإكراه : استخدام الضغط أو القوة- المفرطة- استخداما غير مشروع ، أو غير مطابق للفقه أو للقانون ، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

الإكراه الملجئ : الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس، أو قطع عضو؛ الإكراه غير الملجئ: الذي يوجب الألم فقط كالضرب والحبس. أحمد مختار ، **معجم اللغة لعربية المعاصرة** ، باب كره ، ١٩٢٥/٣.

وعند الشافعية : أن يصير الرجل في يدي من لايقدر على الإمتناع منه، من سلطان، أو لص، ويكون المُكْرَه –بضم الميم ، وفتح الراء- يخاف خوفا عليه دلالة أنه إذا امتنع عن ما أمر به يبلغ به الضرب أو إتلاف النفس، فإذا خاف سقط عنه حكم ما أكره عليه . الشافعي ، الأم ٢٤٠/٣، باب الكره ومافي معناه .

(٢) مابين المعكوفتين في (ا) سقطت (ذكر شمس الأئمة الحلواني) ، وفي (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها.

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) الإكراه ، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها حتى تستقيم الجملة .

(٤)في (ج) بالإجماع ، كلاهما صحيح

(٥)في (ج) إذا ، كلاهما صحيح ، لإنهما حرفا شرط .

(٦)في (ج) أما إذا ، كلاهما صحيح .

(٧) في (ب) يمكن، والأصح يتمكن .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) رضي الله عنه ، في (ج) رحمه الله ، ولم تذكر في (أ) .

(٩) في (أ) عندهما بدون واو (وعندهما) .والمراد بعندهما : يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه ، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة ، أو محمد وأبو حنيفة ، إذا سبق لثالثهما .النقيب ، **المذهب الحنفي** ٣٢٤/٢.

(١٠) في (أ+ب) الطاي ، وفي (ج) الطائي وهو الصحيح .ترجمته :

صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي ، روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديثاً منكراً في طلاق المكره ، وليس بالقوي ، وقال البخاري حديثه منكر ولايتابع عليه أنظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، ج٤ ،ص٤٢٢، باب صفوان ، طبعة مجلس اشراف المعارف العثمانية ـ الهند ، دار أحياء التراث ـ بيروت، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م ،ط١، ص٤٢٢ ؛ محمد الذهبي ، **ميزان الاعتدال** ، تحقيق علي البجادي ، ج٢، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، ط١ ، ص ٣١٦.

(١١) في (ج) زيادة مع آمراته ، والأصح كان نائماً .

(١٢)في (ج) فأخذت ، وفي أ+ب أخذت ، والأصح فأخذت وتم تصحيحها .

(١٣)في (ج) المرأة ، والأصح زوجته .

(١٤)في (ج) وجلست على صدره .

(١٥)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت أو ، وهي تستخدم للتخيير بين أمرين .

(١٦)في (ج) زيا دة فأرشدها الله تعالى قامت .

(١٧)في (ج) زيادة ثلاثاً فبلغ إلى النبي عليه السلام .

(١٨)في (ج) فقال عليه السلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لاقيلولة في الطلاق ، ولا الإقالة [١] في الطلاق"[٢] . يعني الطلاق الواقع لايقبل[٣] الفسخ .

وفي [فتاوى] [٤] (هـ) في [٥] إكراه الزوج امرآته ، عن أبي حنيفة [رحمه الله] [٦] روايتان ، في رواية هو أكراه معتبر ، لأن الزوج سلطانها [٧] ، وقال أبو يوسف [رحمه الله] [٨] : إذا خلا بها في موضع لايمنع منه فهو كالسلطان .

سئل (القاضي بديع) أكره [٩] قيما ً على أن يتخذوا جمداً[١٠] من الحوض لاملك له فيه [١١] ، ففعلوا، و مات المُكِره قال : الجمد للذين اتخذوا .

أكره على [إتلاف] [١٢] مال الغير، فأتلفه ،[١٣] يضمن المُكرَه ، ثم يرجع [على] [١٤]المُكرِه

---

(١)في (ج) وفي للإقالة ، والأصح ماأثبت ، ولا الإقالة في الطلاق ، إي لارجوع فيه ، فدل على وقوعه مع الإكراه ، علي البصري **الحاوي الكبير** ٢٢٨/١٠ .

(٢)الحديث روي في سنن سعيد ين منصور، ولكن بوصف، لاقيلولة في الطلاق فقط ، والإقالة في الطلاق، ربما زيادة من المؤلف ، وهذا نص "الحديث حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلا كان نائما مع امرأته ، فقامت، فأخذت سكينا، فجلست على صدره ، ووضعت السكين على حلقه ، وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة ، وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا قيلولة في الطلاق" رقم ١١٣٠ "حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن مسلم، عن الغاز بن جبلة الجبلاني، أنه سمع صفوان الأصم، يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك ، فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «لا قيلولة في الطلاق، ولا قيلولة في الطلاق" وهذا الحديث رقم ١١٣١ . سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ج١ ، باب ماجاء في طلاق المكره ،الدار السلفية – الهند ١٤٠٣، هـ -١٩٨٢م ،ط١ ،ص٣١٤ . (صفوان بن عمران الطائي ، راوي الحديث ، لم يكن ثقه)

قالوا في صفوان- راوي الحديث - : **التاريخ الكبير للبخاري** ٣٠٦/٤، " حديث منكر لايتابع عليه ؛**الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم ٤٢٢/٤، الغاز بن جبلة الجيلاني سمعت أبي يقول ذلك سالته عنه فقال يكتب حديثه وليس بالقوي ، **الضعفاء والمتروكون** لإبن الجوزي ٥٦/٢، روى حديثاً منكراً في طلاق المكره .

(٣)في (ج) زيادة النقض ، الأصح الفسخ هو: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولانقصان ، محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** حرف الفاء ،١/ ١٦٤.

النقض : نقض الحكم أبطاله أو إبطال الحكم به . قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ٤٨٦/١.

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة فتاوى ، سقطت من أ+ب، وتم تبيتها .

(٥) في (ج) زيادة حرف الواو (وفي) .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

(٧)في (ج) زيادة (وأميرها ذكرها شيخ الإسلام) .

(٨)في (ج) زيادة (رحمه الله إذا هددها بما يحل به الدم فهو إكراه معتبر فقال محمد رحمه الله)، في (أ+ب) الكلام منسوب إلى أبي يوسف ، وفي (ج) منسوب إلى أبي محمد ، الأصح إلى أبي يوسف لإنه ذكر في أ+ب..

(٩)في (ج) إكراه والأصح أُكره .

(١٠)في (ج) جمد ، والأصح جمداً.

(١١)في (ب) سقطت(فيه) .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (إتلاف) .

(١٣)في (ج) زيادة (ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله) .

(١٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت كلمة (على) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـــو[١] إختيار (القاضي بديع)[٢] .

وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) لو أكرهه على أكل طعام نفسه، فأكل ، إن كان جائعا ً لايرجع على المُكرَه وإن كان شبعاناً[٣] يرجع[٤] بقيمته ، لأن في الأول[٥] حصل للمُكرَه منفعة ، وفي الثاني لا، فإن قيل هذا يشكل بما لو أكره على طعام الغير، فأكله ، فإن الضمان على المُكرِه ،لاعلى المُكْرَه.

وإن كان [المُكْرَه] [٦] [جائعاً [٧]وحصل له [٨] المنفعة [٩] قلنا : إنما لم يجب الضمان عليه [١٠] لأنه أكل طعام المُكْرَه بإذنه] [١١] ، لأن الإكراه على الأكل [إكراه] [١٢] على القبض، لأنه لايمكنه الأكل بلا [١٣] قبض ، وكما قبض المُكرَه الطعام، صار قبضُه منقولا ً إلى المُكرِه ، فكأن المُكْرِه قبض بنفسه ، وقال له[١٤] : كل، ولو قبض بنفسه، صار غاصبا ، ًضامنا ، مالكا ً للطعام بالضمان، ثم أذن له بالأكل، وهناك لايضمن[١٥]، لأنه أكل طعام الغاصب بإذنه ، كذا هنا وفي طعام نفسه، لم يكن[١٦] آكلاً طعام المكره بإذنه ، لأن المكره هناك يضمن بعد الأكل ، والإذن وجد قبل الأكل، بيانه إن في طعام نفسه لايمكن إن يجعل المكره غاصباً للطعام قبل الأكل

---

(١)في (ج) وهكذا .

(٢) عند الشافعية : إذا أكره على إتلاف مال الغير ، الضمان يتقرر على الآمر ، وللمالك يرجع على المأمور فيه وجهان له أن يطالبه لإنه باشر الأشراف على الإتلاف ، فعليه أن يرجع المأمور على الآمر ،والوجه الثاني : ليس له أن يطالبه لإن المأمور آلة للآمر أنظر: يحي بن أبي الخير ، **البيان على مذهب الإمام الشافعي** ،تحقيق قاسم محمد النوري ، ج١١، فرع الإكراه على إتلاف مال الغير دار المنهاج جده ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م، ط١، ص٣٥٥ .

(٣)في ا (ب) شبعان، والأصح شبعاناً .

(٤)في (ج) زيادة (عليه بقيمة الطعام) ، كلاهما صحيح .

(٥)في (ج) في الفصل الأول .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة المكره ، وسقطت من (ا+ب) وتم تثبيتها .

(٧) في (ج) زيادة (وقد) .

(٨)في (ج) به

(٩)في (ج) زيادة الأكل .

(١٠)في (ج) على المكره ثمة .

(١١)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الجملة (وإن كان جائعاً وحصل له المنفعة قلنا انا لم يجب الضمان عليه، لإنه أكل طعام المكرَه)

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت كلمة (إكراه) .

(١٣)في (ج) بدون ، كلاهما صحيح وجائز

(١٤)في (ج) لهذا ، الأصح ماأثبت .

(١٥)في (ج) زيادة الأكل ، والمقصود هو الأكل لو ما أثبتت .

(١٦)في (ج) يصير ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإن ضمان الغصب لا يجب إلا بإزالة يد المالك، ولا يتصور إزالة يد المالك مادام الطعام في يده أوفمه، لتعذر إيجاب ضمان الغصب قبل الأكل، حتى يصير الطعام ملكاً له قبل الأكل ، فإذا لم يوجد سبب الضمان من الطعام [١] ، صار آكلاً طعام نفسه [٢] ، ومن أكره على إتلاف ماله، وأتلفه، ضمن المكره ، [والله اعلم] [٣] .

---

(١)في (ج) زيادة (في الطعام المكره قبل الأكل) .

(٢) في (ج) زيادة (لإطعام المكره لأن المكره متى كان شبعاناً مالم يحصل له منفعة وقد أكرهه على إتلاف ماله) .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الغصب[١]

سئل (برهان الدين أبوالحسن بن أبي بكر) غصب أرزاً وقشره، أو سمسماً[٢] وقشره[٣] ، أو حنطة ودقها ، قال : لاينقطع حق المالك ،[لأن][٤] عين المغصوب قائم .

كما لو غصب شاة مذبوحة وسلخها ، لاينقطع حق المالك ، كذا هنا قلت: وفي فتاوى[٥] (زين الدين بن احمد العتابي) لو ذبح الشاة فللمالك الخيار، إن شاء أخذها مع النقصان ، وإن شاء ضمنه قيمتها ، وعن الحسن[٦] عن أبي حنيفة [رحمهما الله][٧] إن أخذها لاشيء له من النقصان ، فإن[٨] سلخها وقطع أعضائها، ينقطع ، وقيل له الخيار .

وفي [إجارات][٩] أجناس الناطفي، لو داست حنطة بغير إذنه ، يُقضى لصاحب الحنطة بالبر والتبن للغاصب، وهو ضامن قيمة الحلة[١٠] .

قلت : وفي فتاوى (زين الدين بن احمد العتابي) غصب حنطة وزرعها ، تصدق[١١] بالفضل الأعلى قول أبي يوسف [رحمه الله] [١٢]، وإن لم يرض صاحبه غاصب الغاصب ، إذا رد على

---

(١) الغصب : في اللغة أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره

وفي الشرع : أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية ، يقال للآخذ غاصب ، وللمال المغصوب مغصوب ، ولصاحبه مغصوب منه ،محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، باب الغلو في الدين ، ١٥٨/١

(٢)في (ج) سمسمه، والأصح ما أثبت

(٣)في أ+ج) وقشرها ، في (ب) وقشرة ، وهو الأصح لإن الأرز والسمسم مذكر فنقول وقشره .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت لإن .

(٥)في (ج) زيادة فناوي ، وتم تثبيتها .

(٦) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي.

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

(٨) في (ج) بأن ، والأصح فإن .

(٩)مابين المعكوفتين في (أ) سقطت إجارات ، وتم تثبيتها كما ورد في النسخة (ب+ج).

(١٠) تأتي بعدة معانٍ منها : الحُلَّة (بضم الحاء) : هو المنسوج من القطن ، وازاراً ، ورداء ، الرازي ، **مختار الصحاح** ٧٩/١؛ ابن مازه **المحيط الرهاني** ،فصا ٢١، في الزينة ،٣٧٩/٥ . الحِلة (بكسرالحاء) وهي زنبيل كبير من القصب، يجعل فيه الطعام ، وأناء معدني يطهى فيه الطعام، .ابراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، باب الحاء، ١٩٤/١، وهذا هو المقصود المناسب للمسألة ، أي أن الغاصب يضمن قيمة هذا الوعاء .

(١١) في (ج) يصدق ، والأصح تصدق ، من الصدقة .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله سقطت من أ+ب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاصب يبرأ عن الضمان. وفي الجامع الأصغر[١] ، قال أبو القاسم [٢] : كان صفوان بن [٣] أيوب [٤] ، وأبو مطيع [٥] [رحمهما الله] [٦] ، يقولان : لايبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب الأول ،قال صاحب الجامع الأصغر [٧] ، وعندي إن كان يرجو[٨] [أن][٩] الأول يريد [رده على] [١٠] صاحبه رجوت أن يبرأ [١١] .

وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ذكر قول : خلف بن أيوب [١٢] مع أبي مطيع البلخي[١٣] ، وذكر البراءة ، وقال: نص عليه في آخر الوديعة قال: وذكر شيخ الإسلام [١٤]

---

(١)هو كتاب الجامع الأصغر في الفروع ، للشيخ الإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي .القرشي ، **الجواهر المضية** ٣٩٠/٣ حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ،١ /٥٣٤.

(٢) أبو القاسم هذه الكنية يحملها كل من :١. أبو القاسم الصفار البلخي ٢.أبو القاسم السمرقندي ٣. أبو القاسم البلخي الإمام ٤. أبو القاسم الداودي ٥. أبو القاسم الحسيني . انظر ، القرشي ، **الجواهر المضية** ، باب الكنى ، حرف القاف ، ١٤/ ٧٨ـ ٨٠ ، الله اعلم من يقصد من هؤلاء.

(٣) في (أ) ابن ، والأصح بن .

(٤) لم اعثر على ترجمة لصفوان المذكور ، واعتقد بان الاسم وقع فيه خطا ، وان المقصود هو خلف بن أيوب وسنأتي على ترجمته .

(٥) أبو المطيع هو الحكم بن عبد الله ، فقيه من بلخ ، صاحب أبي حيفه ، تفقه به أهل الديار ، وكان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن ، لكنه واه في ضبط الأثر ، وقد ذكر في الضعفاء منهم ابن الجوزي ، والبخاري ، والنسائي ، وابن حبان قال : إنه من رؤس ألمرجئه ، وهو راوي كتاب الفقه الأكبر عن الإمام أبي حنيفة ،توفي سنة ١٩٩هـ . محمد الذهبي ، **ميزان الإعتدال** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ج١ ، ص٥٧٤، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ /١٩٦٣م ، ط١ ٥٧٤؛ صلاح ألصفدي ، **الوافي بالوفيات** ، ٧٠/١٣؛ القرشي ،**الجواهر ألمضيه** ٢٦٥/٢.

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

(٧)صاحب الجامع الأصغر هو محمد بن الوليد السمرقندي ، الحنفي، له الجامع الأصغر ، والفتاوي ، وكان معاصراً لأبي عبدالله الدامغاني ، ويلقب بالإمام الزاهد ، أنظر: اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص٢٠٢؛ حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ٥٣٥/١؛ القرشي **الجواهر المضية** ٣٩٠/٣ ، ترجمة ١٥٦٥/١٥٦٤.

(٨)في (ج) نرجو ، والأصح يرجو .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت أن .

(١٠) في (ج) رد ، وسقطت حرف على ، والأصح رده على.

(١١) في المحيط البرهاني : غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرأان بالرد على المالك ، ويبرأان بالرد على الغاصب ؛ إلا رواية عن أبي يوسف . أنظر محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل ١٣، في غاصب الغاصب ٥٠٥/٥

(١٢) خلف بن أيوب ، ويكنى أبا سعيد ، تقدمت ترجمته في نوع من الديانة .

(١٣) تقدمت ترجمته رقم ٣.

(١٤) يطلق هذا اللقب على عدد من علماء الحنفية ، وعند الإطلاق يطلق ينصرف إلى علي بن محمد الإسبيجابي، أو إلى أبي بكر خواهر زاده ،النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣١٩/١. علي بن محمد.

بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف خواهر زاده ، تفقه علي يد خاله محمد عبد الستار العمادي، شمس الائمة الكردري ، نشا عند خاله ، وأحسن تعليمه، وتفقه على يده جماعة من الفقهاء، وله مؤلفات، توفى سنة ٦٥١هـ ، انظر، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٢٠٢/٢ ؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ص ٢٠٠.

وآخر يحمل لقب خواهر زاده هو أبو بكر محمد بن الحسين البخاري كان إماماً فاضلاً ، بحراً في مذهب أبي حنيفة -رحمه الله - وطريقته ابسط طريقه ، أملى ببخارى ، ومات سنة ٤٨٠ هـ ببخارى . أنظر ، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١٠٥/٢، الذهبي ، **سير إعلام النبلاء** ط الحديث ، ١٠٤/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنه [١] يراه غاصب [٢] ، إن [٣] رده على المالك[٤] ، قال : ثمة[٥] وفي مودع الغاصب إن رده على الغاصب إختلاف المشايخ أيضاً ، وكان الفضلي يفتي ببراءته .

سئل (القاضي بديع) غصب أرضاً، وبذر حب القطن ، فجاء صاحب الأرض[٦] وكرب[٧] أرض المزروع بعد مانبت، وصار له أوراق ، هل يضمن صاحب الأرض؟ قال : [٨] يضمن وإن كان أصول القطن باقية ، يرفع الأمر إلى القاضي، فيأمر بقلعها ، وإن قلعها بنفسه لايضمن ، نص في العيون[٩] .

قلت : وفي فتاوى (زين الدين بن احمد العتابي) بذر أرض غيره ، إن شاء صاحبها تركها حتى تنبت [١٠] ، فيأمره بالقلع ، وإن شاء أعطاه مازاد البذر في قيمة الأرض ، وعن أبي يوسف [رحمه الله] [١١] يعطيه مثل بذره وهو المختار .

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن ابي بكر) غصب دابة وردها إلى إسطبل مالكها ، وأخبر مالكها بذلك ، فقال : صنعت معروف[١٢] ، قال : ينبغي أن يبرأ عند محمد ، وعند أبي حنيفة [رحمهما الله] [١٣] ، لا بناء على أن الإجارة هل تلحق [١٤] الأفعال ؟ فعند [١٥] أبي حنيفة [رحمه الله] [١] لا، وعند محمد [رحمه الله] [٢] تلحق[٣] .

---

(١) في (ب+ج) نكته ، وفي (أ) لكنه والأصح لكنه ..

(٢) الغاصب : هو الذي يحول بين المال ومالكه، ولو أبقاه في موضعه الذي وضعه صاحبه ن وهذا تعريف المالكية ، سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ج٦،ص١٧٤، باب الغين ، دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ط٢.

(٣)في (ج) إذا ، كلاهما صحيح .

(٤)في (ج) المالك ، في (أ+ب) مالك وتم تثبيتها المالك .

(٥) ثمة لها عدة معان ، منها تقول العرب في التشبيه هو ووالده على طرف الثمة ، إذا كان يشبهه ، وثمة (بالفتح) من أسماء الإشارة ، للإشارة على المكان ، (وبالضم) من حروف العطف ، لعطف الجملة على الجملة (كما أن) . أنظر ،محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ،١٥باب ث م ، ١١٦/١٥؛ أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٣٢٨/١؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، **دستور العلماء ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، ج١،ص٢٥٩ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ط١.

(٦) في (ج) كتبت باللغة الفارسية من (كرب .....هل يضمن) وهذا نصه : عنه راكر داید درین وقت كه دوبوك شده است .

(٧) في (ب) فكرب ، وكلاهما صحيح ، ومعنى كرب الأرض : إذا قلبها للحرث ،الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، ٢١١/١؛ الرازي **مقاييس اللغة** ١٧٤/٥.

(٨)في (ج) كتبت باللغة الفارسية وهذا نصه : قال بادان لارم شود واكر اشها شايد.

(٩) في (أ) على الهامش الأيسر ، بذر أرض غيره . أما كتاب العيون ، فالمؤلفات كثيرة ممن تحمل هذا الاسم ، أنظر: حاجي خليفه **كشف الظنون** ،حرف العين ، ١١٨١/٢ ومابعدها .

(١٠)ي (ج) نبتت ، والأصح تنبت .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(١٢) في (ج) كتبت باللغة الفارسية (هلا سكو كردي).

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

(١٤) في (ج) يلحق ، الأصح تلحق

(١٥)في (ج) عند ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في بيوع الجامع[٤] حتى لو غصب شيئاً فدفعه إلى غيره ، ثم إن المالك أجاز ذلك الدفع ، عند محمد [رحمه الله] [٥] يبرأ، [وعند أبي حنيفة رحمه الله] [٦] لا، فكذا في مسألتنا ، قلت : وفي فتاوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ذكر قول أبي حنيفة [رحمه الله] [٧] كذلك ، وأحالة إلى الجامع[٨] أيضاً ، وذكر قول محمد رحمه الله [٩] كذلك ، وأحاله ثمة ، ثم ذكر مسائل لبيان أن الإجارة تلحق [١٠] الأفعال ، منها ماذكرنا [١١] . ومنها ماذكر خواهر زاده [١٢] ، غصب عبد إنسان، فأجاز المالك قبضه، يصح، حتى يبرأ الغاصب ، قال رضي الله عنه :هذه[١٣] المسألة تشير إلى أن الإجارة تلحق الأفعال [١٤] .

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

(٣)في (ج) يلحق ، وفي النسخة (أ) على الهامش الأيسر الإجارة لاتلحق الأفعال عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد، والأصح تلحق .

(٤) الجامع الكبير في الفروع ، لمحمد بن الحسن الشيباني وهو يحوي على أبواب الفقه ، وقد قام الكثير من العلماء بشرحه ، للزيادة أنظر: حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٥٦٧/١ .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله .

(٦)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت أبوحنيفه (عنده) وفي (ج) زيادة رحمه الله

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(٨)في (ج) جامع بدون أل التعريف ، والأصح الجامع ، وهو الجامع الكبير .

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب.

(١٠)في (ج) يلحق، والأصح تلحق .

(١١)في (أ) ماذكر، والأصح ماذكرنا .

(١٢)في (ج) ماذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

(١٣) في (ب+ج) وهذه .

(١٤)إذا باع الغاصب المغصوب من رجل ، وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة ، إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهي قيام البائع، والمشتري والمعقود عليه، وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة، ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أو بالدنانير، وإن كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب، وطلب من القاضي أن يقضي له بالملك، ثم أجاز البيع، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لا تصح إجازته؛ هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» أن الإجازة صحيحة في ظاهر الرواية، وذكر في «النوادر» أنها لا تصح. أنظر ، محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، ٥٠٧/٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بيوع الكافي[١] المشتري إذا قبض المبيع بغير أذن البائع ، فلما علم البائع بذلك ، سلم ذلك ورضي به ، فهذا مثل إذنه له في القبض في جميع ذلك ، لأن الإجارة [٢] في الانتهاء كالأذن في الابتداء [٣] ، فهذا تنصيص على أن الإجارة [٤] تلحق [٥] الأفعال، فيحتمل أن يكون قول محمد،أو يكون عن أبي حنيفة [رحمه الله] [٦] .

روايتان في المنتقى أخذ ثوب إنسان من داره ثم رده بعد موته ، فهلك ، لم يضمن استحسانا ، وكذا الدابة ، وذكر شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] [٧] في شرح كتاب العارية[٨] خلافه .

قلت: وفي فتاوي (هـ) [٩]

في المنتقى[١٠] بن سماعة [١١] عن محمد [رحمه الله] [١٢] كما مرو فيه أيضاً عن ابن سماعه عن محمد [رحمه الله] [١٣]، رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم وكان في الكيس ألف فذهب ثم ردها بعد أيام ، فوضعها في الكيس الذي أخذ منه، (فإنه يضمن الخمسمائة التي كان (لايأخذها) ، ولايبرأ منها (حتى يردها) إلى الكيس)، ولهذا نظائر تعرف ثمة[١٤] .

---

(١) الكافي في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي ، المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، جمع فيه كتب محمد بن الحسن الشيباني ، المبسوط ومافي جوامعه من كتاب معتمد في نقل المذهب ، وشرحه السرخسي ، وهو المشهور بالمبسوط ، وشرحه أحمد بن منصور الأسبيجابي ،حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، حرف الكاف ، ١٣٧٨/٢.

(٢) في (أ) الإجازه ، وفي (ب+ج) الإجارة وتم تثبيتها الإجارة لأنها هي المقصود .

(٣) لم أعثر على بيوع الكافي ، في الفتاوى الهندية : "لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، كان للبائع أن يسترده، فإن خلى المشتري بين المبيع وبين البائع، لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة ،ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقص بأن باع، أو وهب، أو رهن، أو آجر، أو تصدق، نقض التصرف، وإن كان لا يلحقه الفسخ، كالعتق، والتدبير، والاستيلاد، لم يملك البائع رده إلى يده" . أنظر: **الفتاوى الهندية** ، الفصل الثالث في قبض المبيع بغير إذن البائع ، ٢١/٣.

(٤)في (أ) الإجازه ، وفي (ب+ج) الإجارة وتم تثبيتها الإجارة لأنها هي المقصود .

(٥) في ا (ج) يلحق ، والأصح تلحق .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(٨) لم يوضح معلومات عن الكتاب وهذا كتاب فرع من أصل .

(٩) في (أ+ب) فتاوي (هـ) ، وفي (ج) فتاوي (ز) وتم تثبيتها كما ورد في أ+ب .

(١٠) في (أ) المنتقا ، وهو كتاب المنتقى وقد تقدم التعريف عنه .

(١١) محمد بن سماعه التميمي ، أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد ، وكتب النوادر عن محمد ، ولي القضاء ببغداد بعهد المأمون ، ولم يزل قاضياً حتى ضعف بصره ، فعزله المأمون سنة٢٠٨هـ ، توفي سنة ٢٣٣هـ .ابراهيم الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ،تحقيق إحسان عباس ج١،ص١٣٨، دار الرائد العربي ،بيروت ١٩٧٠م ،ط١ ؛ محمد بن خلف بن حبان ،**أخبار القضاة** ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ،ج٣، ص٢٨٢، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ، ١٣٦٦هـ /١٩٤٧م، ط١.

(١٢)في (ج) زيادة رحمه الله .

(١٣)في (ج) زيادة رحمه الله .

(١٤) هذه المسألة وقع فيها خلاف إما بالنقل ، أو باستخراج الحكم وخصوصاً مابين القوسين ، في المحيط البرهاني ذكرت المسألة كالتالي : "وفيه أن إبن سماعة ،عن محمد ، في رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم ، وقد كان في الكيس ألف درهم ، فذهب ثم ردها بعد أيام ، ووضعها في الكيس الذي أخذها منه ، فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها ، ولا يبرأ منها بردها إلى الكيس" =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في فوائد (الفقيه أبي جعفر)[١] غصب خمر الذمي، وهلكت في يده ، لاضمان عليه ولو أستهلكه، فعليه ضمان، قلت : قال (القاضي بديع) : في كليهما [٢].

سئل(برهان الدين بن أبو الحسن بن ابي بكر) غصب تراباً واتخذ منها (حرفاً) [٣]، ولا يدري قيمة التراب، قال : يجب [٤] قيمة التراب الذي [٥] كان في موضع[٦] المغصوبة

قلت : وفي فتاواه [٧] إن كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن[٨] في الأرض ، نقصان، أم لم يتمكن[٩] ، وإن انتقص، يضمن ، إلا، فلا [١٠].

وفيه أتخذ كوزاً من تراب غيره ، أو من طين غيره،[١١] فهو لرب الطين إن قال أمرته أن يتخذه كوزاً، وفي[١٢] (زين الدين بن أحمد العتابي) أتخذ إناء من تراب الغير، فإن لم يكن للتراب قيمة ينتفع به .

غصب جارية، وتزوجها [١]، ودخل بها

=أنظر **المحيط البرهاني** ، فصل استرداد المغصوب ، ٤٨٧/٥. فالخلاف الذي حصل هي الكلمات التي داخل القوس فهناك يضمن التي لم يأخذها أي الخمسمائة التي في الكيس ، ويبرأ منها إذا ردها إلى الكيس ، وفي هذه المسألة يضمن التي أخذها ولا يبرأ منها ولو ردها إلى الكيس " ففي موسوعة الفقه الإسلامي : حكم رد المال المغصوب ، يجب رد المال المغصوب إلى صاحبه ، سواءٌ أكان مالاً ، أو عيناً ،أو عقاراً، وإن سامحه صاحبه برأت ذمته ، وإذا لم يسامحه صاحبه أو كان ميتاً ، فيجب رد الشيء المغصوب بعينه ، فإن لم يوجد رد عليه مثله ، فإذا تعذر وجود المثل ، وجب دفع قيمة الشئ الذي اغتصبه وقت التعذر ، انظر ، محمد بن إبراهيم التويجري ، **موسوعة الفقه الإسلامي** ، كتاب العصب ، ج٣،ص٦٢٤، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م ،ط١.

(١) أحمد بن عمران ، أبو جعفر الفقيه ، أحد أصحاب الرأي ، نزل مصر ، وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي ، وقد أخذ العلم عن محمد بن سماعه ، وكان مكيناً في العلم ، حسن الدراية بألوان من العلم الكثيرة ، وكان ضرير البصر ، وحدث بحديث كثير من حفظه ، وكان ثقة وقد قدم مصر مع أبي أيوب صاحب خراج مصر ، فأقام بمصر إلى أن توفى بها سنة ٢٨٠ هـ . احمد بن علي الخطيب البغدادي **تاريخ بغداد** ، العلمية ٣٤٩/٥؛ الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، ١٤٠/١.

(٢)في (ج) كلاهما ، والأصح في كليهما .

(٣) تم كتابة الكلمة كما هي لأنها لم تكن واضحة المعنى في كل النسخ ، ولكن وردت المسألة في كتب الفقه الحنفي مايشابهها : غصب تراباً ولبّنه ، أو جعله آنية ، فإن كان له قيمة ،فهو مثل الحنطة، إذا طحنها ، وإن لم يكن له قيمة، فهو له، ولاشيء عليه من الضمان ، لأن الضمان يقوم مقام العين عند تقومه ، أنظر ، زين الدين بن نجيم ، **البحر الرائق كنز الدقائق** ، ج٨،ص١٤٨، فصل في نقصان المغصوب ، دار الكتاب الإسلامي ؛ **المحيط البرهاني** ، ٤٧٤/٥، **الفتاوى الهندية** ، ١٢٦/٥.

(٤)في (ب) تجب ، والأصح يجب .

(٥)في (ج)التي ، والأصح الذي .

(٦)في (ج) ذلك الموضع ، والأصح في موضع المغصوبة .

(٧)في (ب) فتاوي هـ . وفي (ج) فتاويه ، وزيادة (وذكر في أخر باب اليمين من أدب القاضي).

(٨)في (ج) يمكن ، الأصح تَمكَّن .

(٩)في (ج) يمكن ، الأصح تمكن .

(١٠)في (ج) زيادة (وإن لم يكن للتراب قيمة ثمة ، إن إنتقص الأرض، يضمن النقصان، وإلا، فلا).

(١١)في (ج) كتبت هذه المسألة هكذا : (من طين غيره ، مايكون للي أتخذه في شرح الآبق لشمس الأئمة السرخسي ، فإن قال رب الطين ،أنا أمرته أن يتخذه كوزاً ، فهولرب الطين) .

(١٢)في (ج) قلت وفي فتاوي (ز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن المالك لم يجزه حتى وجب عليه العقر[٢] قال (القاضي بديع) : العقر للمالك بخلاف الإجارة [٣] فإن ثمة تكون للغاصب .

في تجريد[٤] (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر)، صب ماء في طعام فأفسده ، وزاد في كيله ، فله إن يضمنه قيمة الحنطة قبل أن يصب الماء فيه ، وليس له أن يضمنه طعاماً مثله ، هذا إذا لم ينقله إلى مكان، فإن[٥] نقله [إلى مكان][٦]يضمن المثل، لأنه حينئذٍ[٧] غصب، وهو مثلي يجب عليه المثل، بخلا ف ما لو صب الماء في الموضع [الذي][٨] فيه الحنطة بغير نقل .

غصب حطباً[٩]، واستأجر المغصوب منه بأن يطبخ قدراً، فيوقد الحطب[١٠]، ولم يعلم ، قال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) : قال مشايخنا : لارواية لهذا، والصحيح أنه يبرأ قياساً على مسألة ذكرها في الأصل.

غصب طعاماً، وأطعم المالك ، أنه يبرأ سواء علم المغصوب منه، أو لم يعلم .

وفي "العيون"[١١] غصب شاة ثم أودعها عند رجل، فهلكت[١٢]عند المودع ، فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ،[١٣]أوالمودع ، فإن ضمن الغاصب لايرجع الغاصب على المودع ، وإن ضمن المودع، فإن علم أن [١٤]هذا مال الغير، لايرجع ، وإلا، فله الرجوع .

قلت : سئل (القاضي بديع) دفع الدلال [١٥] قطناً ليبيعه، فباعه ، ثم جاء رجل يدعي [على][١]الدلال أن المبيع كان ملكي، كانت وديعة عنده ، وقد خالفه ، وأنكر بيعه[٢] ، وأنت

---

(١)في ا (ج) وزوجها ، والأصح وتزوجها .

(٢)العقر : دية فرج المرأة إذا غصبت ، يقال أعط المرأة عقرها ، أي أعطها شيئاً كالمهر، وذلك إذا غشيها على شبهه . الخليل الفراهيدي ، **العين** ، ١٥٠/١ ؛ ابراهيم الحربي ، **غريب الحديث** ، تحقيق سليمان ابراهيم العايد ، ج٣، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ ، ط١، ص ٩٩٧

(٣)في (ج) الإجازه .

(٤)كتاب التجريد (هـ) : هو تجريد برهان الدين ، المسمى التجريد البرهاني في فروع الحنفية . حاجي خليفه، **كشف الظنون** ، ٣٤٥/ ١

(٥)في (ج) فإذان كلاهما صحيح .

(٦)في (ج) سقطت إلى مكان ، بدلاً منها ههنا، والأصح والأوضح إلى مكان .

(٧)في (ج) حيث، والأصح حينئذٍ .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت الذي ، من غير نقل .

(٩)في (ج)خطباً ، الأصح الحطب .

(١٠)في (ج) الخطب ، الأصح الحطب .

(١١)العيون : الكتب كثيرة ممن تحمل هذا العنوان ، أنظر ،حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، حرف العين ، ص١١٨١ ، ومابعدها . .

(١٢)في (ج) فهلك، والأصح ما أثبت .

(١٣)في (ج) زيادة وإن شاء .

(١٤)في (ج) إن ملك الغير .

(١٥)الدلال : هو الذي يجمع بين البيعين ، وهو الذي يدل في البيع، ويرشد المشتري إليهن ويسمى سمساراً .علي بن المرسي ، **المخصص** ،٤٣٤/٣ ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ،٢٤٩/١١، محمد البعلي ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، ص٣٣٦، باب الشفعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غاصب الغاصب، فواجب عليك [٣]رد [مثل] [٤]الذي بعت ، هل يسمع؟ قال : نعم ، ولو كان القطن قائماً [فلا] [٥].

قلت [وكتب][٦] في الفتوى بحضرة والده، قص[٧]في الأولى تسمع [٨]دعوى الضمان وفي الثانية لاتسمع [٩]دعوى الملك إذا كان المودع غائباً،[والله أعلم][١٠] .

ولو ادعى على غاصب الغاصب، أن فلاناً غصب عيناً من فلان ، وأنت غصبته منه ، وأنه قائم في يدك فواجب عليك رده ،لاتقبل[١١]، ولو ادعى قيمته تقبل [١٢]، قلت :هكذا قال(القاضي بديع) .

قلت : سئل أيضاً غصب كاغداً، وكتب فيها[١٣]، قال: ينقطع حق المالك عنها .قال : ولو غصب محلوجاً[١٤] فندفه[١٥] المغزل لاينقطع[١٦] ، لأن هذا ليس باستهلاك حقيقة [١٧].

قلت وفي فتاوى(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) في المنتقى غصب مصحفاً، ونقطه ، فهي زيادة ، فصاحبه بالخيار إن شاء أعطاه مازاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه [قيمته] [١٨]غير منقوط ، وذكر المعلي[١٩] إنه يأخذه بغير شيء، كرجل غصب عبداً، وعلمه الكتابة

---

(١)مابين المعكوفتين في (أ) سقطت على .

(٢)في (أ+ب) وأنك تبيعه ، وفي النسخة (ج) وأنكر بيعه وتم تثبيتها لمطابقتها للجملة .

(٣)في (ب) تمليك والأصح عليك .

(٤)مابين المعكوفتين (ب)سقطت مثل .

(٥)مابين المعكوفتين (ج) سقطت فلا .

(٦)مابين المعكوفتين (ب) سقطت وكتب ، وفي (ج) كنت ، فتم تثبيتها كما في الأصل .

(٧)في (أ+ج) ق ص ، وفي (ب) قص.

(٨)في (ج) يسمع ، والأصح تسمع .

(٩)في (ج)لايسمع ، والأصح لاتسمع .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج)زيادة والله أعلم ، وتم تثبيتها .

(١١)في (ب+ج) يقبل ، والأصح تقبل .

(١٢)في (ب+ج) يقبل ، والأصح تقبل .

(١٣)في (ج) بها ، كلاهما صحيح .

(١٤) محلوجا: حلج القطن: خلصه من بذره ، والقطن حلجا وحلاجة خلصه من بذره فهو محلوج . احمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصره** ٥٤٣/١؛ ابراهيم مصطفى وآخرون ،**المعجم الوسيط** ،١٩١/١.

(١٥)الندف :. ندف القطن من باب ضرب: ضربه بالمندف والمندفة، أي خشبته التى يطرق بها الوتر ليرق القطن.الفارابي ، **الصحاح** ١٤٣٠/٤.

(١٦)في (ج) من بعد محلوجا إلى لاينقطع لم اتمكن من قرآتها .

(١٧) في (أ) على الهامش الأيسر (غصب كاغداً وكتب فيها ينقطع حق) و(غصب مصحفاً ونقطه).

(١٨)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت قيمته .

(١٩)في (ب) المصلي ، والأصح المعلى . وهو المعلى بن منصور الرازي صاحب كتاب النوادر في الفقه ، وهو أبو يعلى نزيل بغداد، ومفتيها، ولد في حدود سنة ١٥٠هـ ، ورحل في طلب الحديث ، وكان نبيلاً صاحب سنة ، متقناً ،صدوقاً ، فقيها ، كان صاحب رأي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (القاضي بديع) [عن][٣] [صبي][٤] محجور[٥] ، قال له رجل : شد فرسي ، فأراد الصبي أن يشد فرسه ، فرفسته الفرس [٦] ، ومات الصبي، قال : فالدية على عاقلة الآمر[٧].

قلت : وفي فتاوي (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) في غصب المنتقي ، أعطى[٨] صبيا ً عصا ً ، أو شيئا ً من السلاح ليمسكه له ، ولم يأمره بشيء، فعطب[٩] الصبي بذلك ، فدية الصبي على عاقلة المعطي .

وكذا[١٠] لو [قال][١١] لصبيٍ محجورٍ: أصعد هذه الشجرة ، وانفض لي ثمارها ، فصعد وسقط وكذا لو أمره بحمل شيء ، أو كسر حطب من غير إذن [١٢] وليه ، فتلف الصبي في ذلك ، ولو دفع إليه العصا، أو السلاح، ولم يقل له أمسكه[١٣]، فعطب ، ففيه اختلاف المشايخ .

ويكفر من يقول بخلق القران ، توفى سنة ٢١١هـ ، انظر :ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ٢٢٢/١، ترجمة رقم ١٥،الذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، ط الحديث ، باب معلى بن منصور ، ٤٢٧/٨، رقم الترجمة ١٦٣٢.

(١) الجنايات : جمع جناية ، والجناية : كل فعل محظور يتضمن ضرراً ، ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، يقال جني على نفسه وجني على غيره ، اسم لفعل محرم حل بمال . عبدالله الموصلي ، **الإختيار لتعليل المختار** ، ج٥، ص٢٢ ، كتاب الجنايات ، مطبعة الحلبي ـ القاهرة (صورتها دار المكتبة العلمية ـ بيروت) ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م ؛ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي** ، حرف الجيم ٧٠/١

(٢) المضمونات : هي جمع مضمون يتفرع عنها استعمالات كثيرة منها : الضامن : الكفيل أو الملتزم أو الغارم ، الضمان : الكفالة والالتزام ، الضمانة : وثيقة يضمن بها الرجل صاحبه أو يضمن بها البائع خلو المبيع من العيوب وبقاءه صالحا للاستعمال مدة معينة المضمون: المحتوى ومنه مضمون الكتاب ما في طيه ومضمون الكلام فحواه وما يفهم منه ، ابراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ٥٤٥/١.

(٣) مابين المعكوفتين في (أ+ج) سقطت عن ، وتم تثبيتها لان السؤال عن الصبي الذي رفسته الفرس ومات .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت صبي .

(٥) الحجر : لغة هو المنع مطلقاً ، وشرعاً : منع من نفاذ تصرف قولي لافعلي ، لإن الفعل بعد وقوعه لايمكن رده فلا يتصور الحجر عليه . محمد بن علي الحصفكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق ، عبد المنعم خليل ابراهيم ، ج١،ص٦٠٥، كتاب الحجر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٢م، ط١.

(٦) في (ج) لغاية ومات الصبي كتبت باللغة الفارسية وهذا نصه :(قال رجل است مرارين كن ان كودك خواست نارمن كيد لكدزد) أي : قال له رجل : شد فرسي ، فأراد الصبي أن يشد فرسه ، فرفسته الفرس .

(٧) في (أ) على الهامش الأيسر (رفسه : ضربه برجله .....)مختار صحاح .

والرفس : هو الصدمة بالرِّجل في الصدر ، محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ،باب السين والراء، ٢٨٣/١٢

(٨) في (ب) أعطا ، الأصح بالألف المقصورة ، فإن أضيفت فبالألف الممدودة .

(٩) العطب : الهلاك . ابن فارس ، **مجمل اللغة** ، ٦٧٤/١

(١٠) في (ج) وكذلك ، والأصح كذا .

(١١) في (أ) سقطت قال ، وتم تثبيتها .

(١٢) في (أ) من غير أن يأذن ، والأصح من غير إذن .

(١٣) في (أ) سقطت لي ، تستقيم الجملة بدونها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نوادر إبن[١] رستم ، صبي على حائط ، صاح رجل فوقع ، فمات ، قال : إن صاح به فقال : لاتقع[٢]، فوقع، لايضمن ، ولو قال : قع ، فوقع، يضمن، والفتوى على هذا الآن ، قوله : [قع][٣] أمر بأن يفعل فعل الوقوع ، فصار بمنزلة قوله للصبي ألق نفسك في الماء ، أو في النار ففعل يضمن وكذا هنا ، قلت : وقال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) و(القاضي بديع) : لايضمن مطلقاً من غير تفصيل [٤].

وفي مجموع النوازل[٥] ، إذا وثب الرجل من الحائط ، فنفرت الدابة ، وألقت صاحبها ، قال : يضمن ، وفي المسألة روايتان [٦] .

العبد الموقوف على المسجد إذا قتل عمداً قال (الحسن بن منصور): لايجب القصاص ، ولو جنى يسمى[٧] كالمدبر ، ويضمن القاتل بقتله القيمة، هكذا قال (القاضي بديع) : لأنا لو أوجبنا القصاص لأضررنا بالوقف فلهذا أوجبنا القيمة.

ذكر شيخ الإسلام[٨] القصاص في العين ، إنما يجب إذا ذهب الضوء والعين قائمة ،أما أذا قلع الحدقة ، أو وجأه بالسكين ، ففيه الدية وهو الصحيح[٩] .

---

(١) في (ب+ج) بن ، والصحيح (أبن) لأنها لم تقع بين علمين .

(٢) في (ب+ج) لايقع ، والأصح لاتقع .

(٣) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت قوله قع ، وتم تثبيتها أوضح للمسألة .

(٤) في (أ) في الهامش الأيمن (قال لصبي ألق نفسك في الماء أو في النار) .

(٥) في (ب) المجموع ، والأصح مجموع . وكتاب مجموع النوازل ،هو: مجموع النوازل والحوادث والواقعات لمؤلفه أحمد بن موسى الكشي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ ، جمعه من فتاوى أبي الليث السمرقندي ، وأبي بكر الفضلي ، وأبي حفص الكبير . حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٦٠٦/٢؛ اللكنوي، **الفوائد البهية** ، ص٧٥ .

(٦) في مجمع الضمانات ، إذا وثب رجل من حائط فنفرت الدابة ، وألقت جرة دبس وهلك لايضمن الواثب ، ولكن لو وثب وصاح على الدابة فنفرت والقت ماعليها وهلك ، يضمن الواثب والصالح قيمة الهالك . أنظر : غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات** ،ص١٤٨، الفصل الأول في المباشرة والتسبب بنفسه ويده ، دار الكتاب الإسلامي.

(٧) في (ب) سمي ، والأصح يسمى . والمدبر : من تعلق عتقه بموت المولى مطلقاً ، كقوله أنت مدبر بعد موتي ، أو أنت حر بعد موتي . انظر ، محمد بن أحمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢، ص٢٧٧، باب المدبر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م. أي: أن العبد الموقوف للمسجد أذا قتل لايقتص منه ، لأنه يضر بالوقف في حال القصاص ، فيعامل كالمدبر ، حيث يتولى مولاه دفع القيمة ، وقاتله أيضاً عليه القيمة .

(٨)شيخ الإسلام :إذا أطلق هذا الاسم فالمراد به علي بن الإسبيجابي .النقيب، **المذهب الحنفي** ، ٣١٩/١.

(٩) في (أ) في الهامش الأيمن (القصاص في العين إذا ذهب الضوء)

في الأصل ، المعروف بالمبسوط : في العين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية إن أنخسفت، أو ذهب بصرها وهي قائمة ، أو أمضت حتى ذهب البصر فهو سواء .، وفي العين القصاص ، فإذا فقئت العين ، وذهب نورها ،ولم ينخسف ، فيها القصاص ، تحمى المرآة وثم تقرب منها حتى يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى ، وعلى وجهه قطن ، أنظر ، محمد الشيباني ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، ج٤،ص٤٤١، كتاب الدبات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ، ج٥٠٥/٤ ، باب القصاص ؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٧، ص٣٠٨، فصل في أحكام كل نوع من الجناية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ط٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كسر سن، والسن [١]المكسورة ، مثل ربع سن الكاسر، فلا عبرة للصغير[٢] في الأصل ولا قصاص في اللسان ، فتجب الدية بقدر مامنع من الكلام ، وان أمكن اقتص منه [٣]في العيون[٤] ، وواقعات الناطفي[٥] لايجب في وسطه ، ويجب في رأسه ، ذكره في نوادر أبي يوسف، والصحيح انه لاقصاص فيه ، قلت : وفي القدوري[٦] ولا قصاص في اللسان.

قلت : وقال [(القاضي بديع)] [٧]: وفيه إختلاف ، إذا قال ولي القتيل : إذا جاء غد عفوت عن القصاص ، لايصح ، لأنه تمليك، دل عليه مسألة ذكرها في الأصل .

جارية قتلت رجلا ً عمدا ً ، فزنى بها ولي القتيل قبل أن يقتص ، لايجب ، لأنها صارت مملوكه له فسقط الحد.

أما **المضمونات** ، سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ، عقلَ حمارهُ ليأكل في أرضه علفا ً ، فجاء حِمارُ جـــارِهِ فعقره[٨]فجعله معيوبا ً عيبا ً فاحشا ً، قال : يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار ، قلت : قال (القاضي بديع) : إن كان صاحبه معه يضمن ، وإلا فلا[٩] .

(سئل الحسن بن منصور) وضع خابية [١٠]عند مائهِ ، فمر رجل معه[١١] حمار فوقه حمل ، ويقول : حاذور فصدمها [١٢]وانكسرت، قال : يضمن، قلت : وقال (القاضي بديع) : إن كانت

---

(١) في (ج) سن مكسروره ، الأصح ما أثبت .

(٢) في (أ) للصغير ، وفي (ب) للصغر ، وفي (ج) للصغرى ، وتم تثبيتها كما وردت في (أ) للصغير .

(٣) في (أ) نقص عنه ، والأصح اقتص منه .

(٤) الكتب كثيرة بهذا الاسم ، ولكن يوجد كتاب العيون في المسائل لأبي الليث السمرقندي هو المقصود ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ١١٨٧/٢.

(٥) الواقعات ، مؤلفه أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، جمع فيها الفتاوي ورتبها ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٩٩٨/٢.

(٦) القصاص في اللسان فيه خلاف بين الفقهاء ، القدوري : لاقصاص في اللسان الذكر ؛ وأبو يوسف وأبي حنيفة ومحمد : إنه إذا قطع من أصله يجب القصاص وقال مالك في رواية يجب في اللسان ، وفي رواية أخرى عن مالك والشافعي وأحمد : يجب القود في الكل ، وفي البعض بقدره . الغيتابي ، **البناية شرح الهداية** ، القصاص في اللسان والذكر ، ١١٧/١٣.

(٧) في (ج) ق ، الأصح ق ب د

(٨)العقر : هو الجرح ، ويستعمله الفقهاء في تذكية حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، باب أنواع التذكية ، ١٤٠/١١.

(٩)وفي الهامش الأيسر (عقل حماره فجاء حمار جاره فعقره واعابه)

(١٠) الخابيه : وعاء الماء الذي يحفظ فيه ، جمعها الخوابي ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ،٢١٣/١.

(١١) في (ج) مع ، والأصح معه .

(١٢) في (ج) كتبت باللغة الفارسية من ويقول إلى وانكسرت ، هذا نصه : (ويقول كوست كوست ياكاه كوست رد) ترجمتها : ويقول : حاذور، فصدمها وانكسرت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوعة في ملكه ففيه إختلاف المشايخ : قال رضي الله عنه [1] : وعندي إن أمكنه رفعها في الحال ، ولم يرفع لايضمن [وإلا يضمن] [2]

وإن كانت موضوعه في غير ملكه لايضمن.[3]سئل (الحسن بن منصور) حمل جرة دبس على حماره وساقه ، فنط رجل من فوق حائط، فجفل الحمار ووقعت الجرة ، فتلف الدبس قال : لايضمن أيضا ً ، وقال (بهاء الدين الإسبيجابي) : يضمن فيهما ، وقال (القاضي بديع): في الأول [4] يضمن بناء على مسألة إذا وثب الرجل من حائط ، فنفرت الدابة يضمن أذا ألقت صاحبها [5] .

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) عن امرأة [6]، وضعت القدر على الموقدة ، وقعدت حتى غلى [7]، فجاءت أمرآة وشالت القدر من مكانه ، فانكسر القدر ، قال : تضمن [8].

سئل (القاضي بديع) عمن[9] أراد وضع قدر الهريسة[10]في التنور، فقال له رجل ، أنا أُحْسِنُ وضعه[11] فأعطني حتى أضعه ، فأعطاه، فلما وضعه إنكسر، قال : لايضمن

ذبح شاة إنسان لايرجى حياتها ، لايضمن، استحسانا ً ، الأجنبي والراعي فيه سواء ، كذا ذكره في تجريد(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) [12]، وهو اختيار الفقيه أبي الليث ، وفي الحمار، والبغل، يفتى بالضمان ،[13] وقال (القاضي بديع) : يضمن الذابح في الشاة ، قال : و لو

---

(١)المقصود رضي الله عنه هو أبو حنيفة ، وقد ورد في كتب الفقه الحنفي (أبو حنيفة رضي الله عنه) كثيراً ، انظر : محمد الشيباني **الحجة على أهل المدينة** ٣٨٩/٤ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،٣٨/٥ ، وغيرها ، وتقدم التعريف ص٢٧.

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت وإلا يضمن .

(٣) في (ج) سئل الحسن بن منصور إلى لايضمن كتبت باللغة الفارسية (سو هاء شرني كرير باركرد نكوئحه رسيد مروي اردنوا رحود فروخست خرنزسيد وسوها سكت) المسألة بالعربية : (حمل جرة دبس على حماره ، وساقه ، فنط رجل من فوق حائط، فجفل الحمار ووقعت الجرة ، فتلف الدبس ، قال : لايضمن) .

(٤) في (ب) الأولى .

(٥)إذا وثب رجل من حائط فنفرت الدابة ، والقت جرة دبس وهلك لايضمن الواثب ، ولكن لو وثب وصاح على الدابة فنفرت والقت ماعليها وهلك ، يضمن الواثب والصالح قيمة الهالك ، غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، ص١٤٨.

(٦) في (ب) أمره ، والأصح إمرآة .

(٧) في (أ) غلا، وكلاهما صحيح .

(٨) في (ب) يضمن ، والأصح تضمن ، في (ج) والمسألة كاملة كتبت باللغة الفارسية هذا نصه : (سئل (هـ) دنى دنك يانس داب نهد وقعدت ودنك بحوش امدني ديكر امدو مردنك ومكرر ابتغي نه نهاد فانكر القدر قال يضمن) .

(٩) في (أ) من ، والأصح عمن .وفي النسخة (ج) كتبت المسألة كلها باللغة الفارسية هذا نصها (سئل ق ب د ، دونك هريسه خواست بابتو هد فقال له رجل من بعد ووهم عن ده داد وفرونهاد مانكسر قال لايضمن) ، وترجمتها المسألة كلها .

(١٠)الهريس: الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ، علي بن إسماعيل المرسي ، **المخصص**، تحقيق خليل ابراهيم جفال ج٤ ،ص٣٠ باب الكسر والدق ، دار إحياء التراث العربي ،- بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ط١.

(١١) في (أ) أضعه ، والأصح وضعه كما جاء في ب+ج .

(١٢) هو تجريد برهان الدين ، التجريد البرهاني في فروع الحنفية. حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٣٤٥/١

(١٣)في (ب)زيادة قلت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لرجل : إذبح هذه الشاة ، فذبح، فإذا هي ملك الغير، يضمن الذابح ، ولا يرجع، لأن الأمر لم يصح ، بخلاف ما لو قال إذبح شاتي ، ولو كان الشاة ملك الآمر، فلم يذبحه[١] المأمور حتى باعه الآمر ، فذبحه المأمور ، ثم علم بالبيع، أو لم يعلم، ضمن، ولا يرجع ، أما أذا علم فلا يشكل[٢] ، وأما أذا لم يعلم فلأنه ما غرهُ[٣]

قلت وفي فتاوى (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) قصاب اشترى شاة ، فجاء إنسان وذبحها ، فإن كان القصاب قد شدَّ رجليها ليذبح لايضمن الذابح ، وإلا[٤] يضمن.

[٥] إذا ذبح أضحية الغير بغير إذنه في أيام الأضحية ، جاز، استحسانا ً، ولا يضمن ، لأنه لما تعين، صار المالك متعيناً .من هذا الجنس مسائل كثيرة ، ثمة في العيون .

دخل بيت رجل بإذنه ، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه [٦] لينظر إليه[٧] ، فانكسر، لاضمان عليه .

وفي فتاوى الفضلي[٨] ، أخذ كوز الفقاع [٩] منه[١٠] ، فسقط وانكسر لاضمان عليه ، ولو اخذ من سوقي قرابة[١١] بإذنه ، فوقع على آخر، فانكسر، ضمن قيمة التي انكسرت دون الواقع .

وفي فتاوى النسفي ، دُفع لدلّال عيناً ليبيعه ، فعرض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده، فهرب صاحب الدكان ، وأخذ المتاع ، لايضمن الدلال في الصحيح ، وبه يفتي (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر).

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) أعطى القصار عتابياً[١٢] ،فسرقها شريك القصار ، وغاب ، قال ينبغي أن يضمن، لأنه كفيل عن صاحبه ، وكتب في الفتوى أنه لايضمن .

---

(١)في (ب) يذبح ، والأصح يذبحه .

(٢)يشكل : أشكل الأمر، يشكل، أشكالاً ، إذا التبس . محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٨٧٧/٢.

(٣) غره : أغتر بالشي ، أي خُدع به . الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ،٧٦٨/٢.

(٤)في (ج) وإن لم يكن شد يضمن .

(٥)في (ج) زيادة ، وفي صيد شيخ الإسلام رحمه الله . وهو كتاب لشيخ الإسلام علي بن محمد الإسبيجابي ،تم ترجمته في إحكام الغصب

(٦)في (ج) أمره ، زيادة .

(٧) فتاوي الفضلي : لإبي عمر عثمان بن إبراهيم الأسي الحنفي ، المتوفى ستة ٥٠٨هـ ، حاجي خليفه، **كشف الظنون**، ١٢٢٧/٢.

(٨) غره : أغتر بالشي ، أي خُدع به .الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ،٧٦٨/٢.

(٩) الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ، يخمر حتى تعلوه فقاعاته ، وقيل هو ضرب من الكمأه . ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ٦٩٨/٢؛ محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٥٠٩/٢١.

(١٠)في (ج) من الفقاعي ، وكلاهما صحيح .

(١١)في (ج) قرانه. والقرابة : هي مايستقي فيه الماء وللكثير قِرَب . الفارابي ، **الصحاح في اللغة** ، باب قرب ، ١٨٩/١

(١٢) عتابي : صنف من التفته الغليظة المتموجه ، صنف من النسيج ، ريتهارت بيتر ، **تكملة المعاجم العربية** ، ١٤٠/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعار ذهباً فقلد صبيته[١] ، فسُرق منها[٢] ، هل يضمن الأب ؟ قال إن كان الصبي مما يضبط بحفظه ماعليهن لايضمن، وإلا، يضمن، لأنه ضيع

هكذا في فتاوى الفضلي[٣] ، في البقالي[٤] ، إذا قال لعبد الغير، إذهب إلى موضع كذا ، فذهب وأبق ضمن [٥] .

سئل [(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر)][٦]عمن عنده ثور نطوح ، فسيره إلى المرعى ، فنطح ثور غيره ، فمات، قال : لو أشهد عليه يضمن ، إلا، فلا، وقال (القاضي بديع) : لايضمن ، لأن الإشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان .

سئل (القاضي بديع) ، أخذت ثيابا ً للغسيل ، وذهبت إلى عند غسالة الثوب لتغسل معها ، فذهبت لطلب الماء فطارت شرارة من موقدة الغسالة، فاحترقت الثياب ، قال : تضمن[٧]

وقال [٨] : إن غابت من عند الثياب يلزمها الضمان ، وإلا فلا ، وهذا عنده[٩] ، أما عندهما[١٠] تضمن ، فلو كان اليوم يوم ريح ، فحطت الثياب في موضع الغالب أن الشرارة تطير[١١] على الثياب ، يضمن بالأتفاق [١٢].

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) أعطى القصار ثوبا ً ليقصره ، وكانت لحمتة من قز[١٣]، والقصار لم يعلم بذلك ، فحط الثوب في قدر فيه [١٤] ماء يغلي [١٥]، فاحترق ، قال : لايضمن ، لأن هذا ضرر مرضي ، لأنه لو لم يضعه في ماء ساخن يغلي، لاتتم القصارة[١٦] ،

---

(١)في (ج) صبيته ، وفي أ+ب صبيه ، والأصح صبيته ، وتم تصحيحها .

(٢)في (ج) منه ، والأصح منها ، لإن الذهب محرم على الذكور .

(٣) تقدم التعريف به في أحكام الأيمان .

(٤) البقالي : هو محمد بن يوسف البقالي ، له الفتاوى . حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٢٢١/٢.

(٥) في (ب +ج) يضمن .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سئل (هـ) ، وكتبت المسألة باللغة الفارسية وهذا نصه : (قردي كادي رنده در بادك كرده است كاد ديكر رار دو هلاك كرد) وترجمتها بالعربية سئل (هـ) عمن عنده ثور نطوح ، فسيره إلى المرعى ، فنطح ثور غيره ، فمات.

(٧)في (ب) يضمن، والأصح تضمن .

(٨)في (ب) هـ .

(٩)عنده : المراد به أبو حنيفة رحمه الله إذا لم يكن مرجع سابق ، النقيب، **المذهب الحنفي** ، ٣٢٣/١.

(١٠) عندهما : المراد به محمد ، وأبو يوسف ، لأنه سبق أبو حنيفة ،النقيب، **المذهب الحنفي** ١/ ٣٢٤.

(١١)في (ب) الشرار يطير ، كلاهما صحيح .

(١٢)في (ج) المسألة كتبت خليط باللغة الفارسة والعربية (سئل (ق ب د) أخذت ساما للغسيل ووهبت ديد دنك رب حامه شوي ديكر نهاد وبطلت ان رفت حدره خست ارتس ران همسان وحامه سوخت ، قال يضمن وقال هـ صان رفت كه ار بصروي عانت شد ناوان لازم اندو وإلا فلا ..... وكلي بها دكه غالب أن بودكه حدره اسن كارسه .

(١٣) القز: هو الذي يسوى منه الأبريسم ، والأبريسم حرير مخلوط بقطن ،- لجمته هي صنعته – ويقال: منه الحرير الطبيعي الذي يستخرج من الشرنقة . محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، باب قز ، ٢١٤/٨؛ رينهارت بيتر ، **تكملة المعاجم العربة** ، ٦٧/١؛ قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ٣٦٢/١.

(١٤)في (ب) في، والأصح فيه .

(١٥)في (ج) باللغة الفارسية (صاب نجم نهاد) أي ماء يغلي .

(١٦)في (ج) بالفارسية : لولم وضعه لحم قصارت شود ، ترجمتها بالعربية : أي لو لم يضعه في ماء يغلي لاتتم القصارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان مأذوناً ، ويضمن، إذا كان في العادة إن الثوب القز لايحط ، وإن حط فيه يحترق لامحالة ، حتى لو قال له : حط هذا أولا في القدر ، والمسألة بحالها يضمن ، لأنه لايخبر عادة كالكرباس[١]، فإن العادة بأنه يحط في القدر الذي فيه الماء ويغلي ، ولو وضع الكرباس في القدر واحترق يضمن [٢].

سئل أيضاً (وضع كبة من قطن معدة للخبز، في تنور غيره) [٣] ، فجاء صاحب التنور، وأوقد عليه النار ، ولم يعلم ، فاحترقت ، قال يضمن الذي أوقد النار[٤] .

وسئل (الحسن بن منصور) عن مسألة القصار ، فقال : لايضمن ، [٥] لأن صاحب الثوب إذن له في ذلك.

سئل (القاضي بديع) ، [٦] إن قال صاحبه : لايحط هذا في القدر ، فحطه ، قال : يضمن ، لأن هذا ليس قصارته التي [أمره بها][٧] .

حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل ، قال (القاضي بديع) : الصحيح أنه يضمن .

سئل(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) عن بستاني ضيع، أمر البستان وغفل حتى دخل الماء في البستان ، ووقعت الحيطان وتلفت الكروم ، قال : يضمن الكروم ، ولايضمن قيمة الحيطان ، وإن كان في الكروم حصرم يضمن مثل الحصرم[٨] ، بقدر حصة صاحب الكرم ولوكان فيها عنب، لايضمن مثل العنب ، لأن حفظ العنب لايجب على العامل ، فلم يكن[٩] تاركاً للحفظ ، لأن ماكان بعد البلوغ من الزرع والثمار وغيره عليهما ، ولكن يجب على العامل نقصان الكرم ، لأن[١٠] حفظ الكرم واجب على العامل ، فينظران هذه الضيعة مع عنبها [١] بكم تُشترى

---

(١)الكرباس : نوع ثياب.

(٢)(العادة بأنه يحط في القدر الذي فيه الماء ويغلى ، ولو وضع الكرباس في القدر واحترق يضمن)في (ج) كتبت المسألة باللغة الفارسية نصها : عادة كالكرباس نحم بهادن ولو وضع الكرباس نحم واحترق يضمن .

(٣) مابين القوسين ، الجملة خاطئة ، الأصح أن يقول " وضع كبة من القطن في تنورٍ معدٍ للخبز ، وغيره " ، هكذا تستقيم العبارة .

(٤) في (ج) سئل أيضاً وضع رفيده ناس داب موي معره فجاء صاحب الانس دان وأوقد النار ولم يعلم فاحترق قال : بادان لازم ايديراش رقيده ، وترجمتها أعلاه .

(٥) في (ج) من بعد يضمن إلى نهاية المسألة كتبت باللغة الفارسية وهذا نصها جون حدا ديد مر موده است وترجمتها : لأن صاحب الثوب إذن له في ذلك.

(٦) (إن قال صاحبه : لايحط هذا في القدر ، فحطه ، قال : يضمن)في(ج) كتبت باللغة الفارسية وهذا نصها : اكر كغت فصارب كن في خم هادن قال : يضمن .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت أمر بها .

(٨) (وإن كان في الكروم حصرم يضمن مثل الحصرم بقدر) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، هذا نصها : واكر در ررعوده بود مثل غوده را يضمن ، وعلى الهامش الأيسر والصحيح . والحصرم هو حب العنب إذا صلب وهو حامض . محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ٢٠٩/٥.

(٩) في (ب) فلا يكون ، كلاهما يصح .

(١٠)في (ج) إن ، والأصح لإن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغير عنب كم [٢] ، فيأخذ منه نقصان ذلك [٣] ، قلت : وقال(القاضي بديع) : يضمن [العنب في عرفنا ، قال ولو كان في الأرض جزراً أو غير ذلك ، فقال صاحب الأرض للعامل : أقلع الجزر كيلا يضره البرد فقال : لو ضره البرد فأنا ضامن ، وأخر حتى أضره البرد ، قال (القاضي بديع) لايضمن] [٤] ، لأن ضمان البرد لايصح ، فبتأخره لايلزم الضمان ، لأن قلع الجزر عليهما ، قلت سئل إن كان العامل في الكرم أخر دفن الدوالي، وسترها ، ثم دفنها ، فعلم في الربيع أنه أضرها [٥] ، قال : يضمن .

قلت أيضاً: وسئل [عن] قيم[٦] مسجد ، ومؤذنه ، لم ينفض بسط المسجد حتى أكلته الأرضه[٧]هل يضمن [٨] ؟ قال : إن كان له أجرة نعم ، وإلا، فلا [٩] .

سئل أيضا ً عمن اكترى [١٠] حمارا ً ، ليحمل صاحبه عليه كرابيس ، فلما حمله وراح، خرج عليه الحرامية ، وقصدوه ، فصاحب الحمار حل الكرابيس عن الحمار وأرماها ، وساق الحمار، قال: إن أمكنه سوق الحمار مع الحمل يضمن ، وإلا فلا [١١] .

[سئل أيضا ، رهن لقاحه [١٢] بدراهم معينة ، فأعطاه المرتهن بغيره بأن يرهنها عند فلان بذلك القدر ، فرهنها وضاعت ، قال الراهن بالخيار ، إن شاء ضمن المرتهن ، وإن شاء ضمن المأمور

---

(١)في (ب+ج) عيبها ، والأصح عنبها ، حتى تستقيم المسألة .

(٢) في (ب) وبغير عيب بكم ، وبغير عنب بكم الأصح .

(٣)في (ب) تلك ، الأصح ذلك .

(٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت من العنب في عرفنا حتى قال (ق ب د) لايضمن .

(٥)في (ج) من سئل إلى يضمن كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : اكر كدبور باع داديربو شانيدهار معلوم شد كه اشهاسرماحور وه اند قال يضمن .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت عن ، خادم مسجد ومؤذن .

(٧)الأرضة : دويبة بيضاء شبية النمل ، تظهر أيام الربيع في البيوت ، تأكل الخشب ، وتسمى الأرضة .تقي الدين ، أبو بكر عبد الله علي الشيباني ، **الفرق بين الضاد والظاء** ،تحقيق حاتم صالح الضامن ، ج١،ص١٧، باب الألف ، دار البشائر ـ دمشق ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م ، ط١.

(٨)(لم ينفض بسط المسجد حتى أكلته الأرضه هل يضمن)في (ج) المسألة كتبت بالغة الفارسية وهذا نصها : عدا مسجد باستان لفاند ناكره صورو هل يضمن

(٩)في (أ) على الهامش الأيسر (قيم مسجد لم ينفض بسط المسجد)

(١٠) اكترى : اكترى الدار والدابة والأرض وغيرها أي ااستأجرهما مقابل الأجر . ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٧٨٥/٢ نشوان بن سعيد الحميري ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، تحقيق حسين بن عبد الله وآخرون ، م ٩،ص٨١٨، دار الفكر ، بيروت دمشق ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، ط١.

(١١)في (ج) المسألة كتبت بالغة الفارسية وهذا نصها : سئل أيضاً اكر خربنده رامر راه در ديد برامر وقصد كرو خربنده كر سهارا ار خر نازكرو دهمان جاي مامدو خر را براند قال اكر مكان ان نودي كه حرر تان بار براندي ، يضمن . ، وترجمتها للعربية نفس المسألة .

(١٢) اللقحة: الناقة من حين يسمن سنام ولدها، لا يزال ذلك اسمها حتى تمضي لها سبعة اشهر، ويفصل ولدها، ألا ترى أنهم يقولون: لقاحة واحدة . – هي الناقة - علي المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم** ، ١٣/٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن شاء ضمن المرتهن الثاني][1] .

ذكر محمد في كتاب العقل ،الأب إن ضرب إبنه للتأديب ، أو الأديب بغير أمر[2] الأب، فهلك يضمنان ، قلت : وفي فتاوى (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) معلم الصبي[3] ضرب صبياً بإذن الأب ،أوالوصي[4] لايضمن وهما لو ضرباه يضمنان .

وفي الجامع الأصغر[5]، قال أبو سليمان[6] :إذا ضرب إبنه لتعليم القرآن ، أو الأدب ، فمات قال أبو حنيفة [رحمه الله][7] : تجب الدية ، ولا يرثه، وقال أبو يوسف : يرثه، ولاشيء عليه .

وفي القدوري المعلم ، أو الأستاذ، إذا ضرباه بغير إذن الأب ، أو الوصي ، ضمناه[8] وبإذنهما لا ، عنده خلافا لهما،[9]ومن فرائض شمس الأئمة السرخسي ، في ميراث القاتل[10] الأصح أن أباحنيفة [رحمه الله][11] رجع إلى قولهما[12] .

سئل أيضا ً ، غصب منشاراً[13] ، ووضعه عند باب داره ، فمر صاحبه ورجل آخر على عاتقهما خشبة ، سقطت منهما وانكسر المنشار[14] ، فصاحبه بالخيار، إن شاء ضمن نصف قيمته

---

(١) مابين المعكوفتين هذه المسألة سقطت في (أ+ب) ، ومثبتة في (ج) فتم تثبيتها .

(٢) في (ب) إذن ، وتم تثبيتها كما في أ+ج.

(٣)في (ب) الصبيان ، معلم الصبي ، والصبيان جمع صبي .

(٤)في (ج) الصبي، والأصح الوصي .

(٥) الجامع الأصغر في الفروع ، للشيخ محمد بن الوليد السمرقندي ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٥٣٥/١.

(٦) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني ، كان رفيقاً للمعلى بن منصور ، في أخذ الفقه ، ورواية الكتب ، وهو أشهر من المعلى ، عرض عليه المأمون القضاء ، ولكنه أعتذر ، فأعفاه ، من تصانيفه السير الكبير ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الرهن ، توفى بعد المائتين القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٥١٨/٣؛ ترجمه ١٧١٤.

(٧)في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٨)في (ج) ضمنا ، والأصح ضمناه .

(٩)في (ج) وفي باب ميراث القاتل.

(١٠)في (ج) ذكرت في البداية .

(١١)في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١٢) في (ج) زيادة والله أعلم .في المبسوط ، أن الأب لايحرم الميراث إذا ختن ولده ، أو حجمه ، ومات من ذلك ، لان هذا مباح شرعاً وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور شرعاً ، ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك ، قول أبي حنيفة : يحرم من الميراث ، ويضمن الدية ، وقول محمد، وأبو يوسف لايحرم من الميراث ولايضمن شيئاً ، والمعلم إذا ضربه بإذن الأب لايضمن شيئاً بالإتفاق ، وهذا عند أبي حنيفة ترك لقوله قبل هذا من دعوى المناقضة ، وهذا هو الأصح ، فوجه قولهما هذا ، ووجه قول أبي حنيفة إنما الأب يؤدب ولده لمنفعة نفسه ، عند المالكية يحرم من الميراث القتل العمد ،أما الخطأ فله الميراث لامن الدية ، وعند الشافعية القاتل بعمد وبسبب يحرم من الميراث لوجود القتل بدون حق ، انظر محمد بن أحمد السرخسي ، **المبسوط** ، ج٣٠، ص ٦٤-٦٨، باب ميراث القاتل ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

(١٣)في (ج) دسترة ، والدسترة ، (فارسية) منشار يدوي . رينهارت بيتر ، **تكملة المعاجم** ،٣٥٢/٤.

(١٤)في (ج) وانكسرت الدستره ، أي انكسرت المنشار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغاصب ، وإن شاء ضمن صاحب الخشبة[١] ، ولو ضمن الغاصب يرجع هو على الذي معه الخشبة[٢] .

[٣] سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) غصب شجرة جوز ، فأكل أولاده من الجوز ،هل لصاحب الجوز أن يضمنهم ؟ قال: إن كانوا فرطوا الجوز[٤] يضمنون ، وإلا فلا ، فصار كغاصب الغاصب، فللمالك الخيار.

سئل (ظهير الدين الحسن بن علي) ، ثلاثة قعدوا ،فجاء رجل فوضع عندهم شيئاً للحفظ[٥]،فذهب اثنان وبقي واحد

فجاء رابع وذهب الثالث ، وترك ذلك الشيء معه ، فضاع هل يضمن الثالث ؟ قال : لا، لأن المودع إنما يضمن إذا أودع عند أجنبي [٦] في الإيداع قصداً ،أما إذا كان الإيداع حكماً [٧] فلا وقيل يضمن[٨] .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، أعطى كتاباً لبقالي[٩] ، وقال : ضعه في دكانك حتى أرجع[١٠] ، فأشار البقال بأن يضعه عند أقمشته ، فوضعه ، فضاع ، قال : يضمن إن كان ما قال لإحد لحفظ الكتاب والدكان ، ولم يكن جاره حاضراً حين غاب .

سئل(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) أدعى على آخر مالاً ،فأنكر[١١] ، [١٢] فرجع المدعي إلى الوالي الكافر، وكتب شخص إلى عند الكافر، إن هذا المدعي محق في دعواه ، فأخذ الكافر منه المال ، هل يضمن الكاتب إن كتب كذباً؟ يضمن قال رضي الله عنه[١٣] .

---

(١)في (ج) ضمن الذي كانت الخشبة على عاتقه.

(٢)في (ج) هو الذي كان على عاتقه .

(٣) في (ج) مابين هذه المسألة والتي قبلها كتبت مسألة باللغة الفارسية لم تكن في النسختين (أ+ب) هذا نصها: واكر دوم را يضمن كردبادل رجوع يكند وحواهد دانكم قمت از غاصب طلب ليرد دايكسم اران كه بالال ير كرد ن وي بودست وانه مذكور في غصب الزيادات ، قلت سئل (هـ)

(٤)(: قال: إن كانوا فرطوا الجوز) في (ج) كتبت بالفارسي (قال اكر مودن كنده) .

(٥)في (ج) ليحفظوه .

(٦)في (ج) الأجنبي ، كلاهما صحيح .

(٧)في(ج) حكمياً ، كلاهما صحيح .

(٨)في(ج) قال بعضهم يضمن .

(٩)البقالي : بائع الأطعمة المحفوظة والسكر والصابون ونحوها والشائع (بقال) .احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،١٧٣/١.

(١٠)(حتى أرجع) في(ج) كتبت باللغة الفارسية ، تابارندم .

(١١)في (ج) المدعي عليه ، المراد به المدعى عليه .

(١٢)في (ج) من فرجع إلى نهاية المسألة كتبت باللغة الفارسية وبعض الكلمات العربية هذا نصها : لكافر باركست بكي حري بوست سوبك كافر لعنه الله كر ابن مدعي حق است فأخذ الكافر منه المال هل يضمن الكاتب ؟ قال : اكر بدو ربح بشست يضمن .

(١٣) المراد به (أبي حنيفة) ، وقد بينا ذلك سابقاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا [١] إذا قال لظالم عند فلان [٢] فرس جيد ، والظالم متمكن من الأخذ ، فأخذه الظالم منه بقوله ، يضمن [٣] .

سئل (ظهير الدين الحسن بن علي) ، دفع لرجل مائة مَنْ [٤] من الحنطة [٥] ليدفعها إلى فلان الفقير ، فدفعها إلى فقير آخر، قال: لايضمن ،وفي الحاوي[٦] يضمن لأنه خالف ، قلت : وهو اختيار (القاضي بديع) ، وقد مرت [٧].

سئل (القاضي بديع) ، استأجر حماراً ليحمل عليه[٨] حمولة ، فلما وصل إلى الدرب ، أخذ الأعونة[٩]حماره ، فشُغل[١٠]عندهم ،فضاعَ الحِمارُ المُسْتأجَر، قال يضمن المُستأجِر ، لأنه مضيع وكذا المستعير على هذا ، لأنه يمكن أن نقول[١١] لرجل احفظ [١٢]الحمار ، إلا إذا عجز[١٣] فلا يضمن ، وقال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر): إن كان مايعرف العوان يكون هذا ضرورة[١٤] ، فلا يضمن قياسا ً على مسألة[١٥] إجارة الراعي لو تفرقت الغنم، فلم يقدر على إتباعها كلها ، فأقبل على فرقة منها وترك ماسواها فهو في سعة [١٦] ، ولايضمن إن[١٧]هلك

---

(١)في (ج) وكذلك ، كلاهما صحيح .

(٢)(فرس جيد ، والظالم متمكن من الأخذ)في (ج) كتبت باللغة الفارسية فلان كس را اسب مول بغير است .

(٣)في (ج) ضمنا ، والأصح يضمن .

(٤) المَنْ : لغة : في المنا الذي يوزن ، والمن والمنا هو رطلان ، والمنا والمناة ، وكيل ، أو ميزان ، منوان ، ومنيان ، والجمه أمنّا وأمن ، والمنا ،أو المن رطلان .محمد بن السرى بن سهل النحوي ، المعروف بأبن السرج ، **الأصول في النحو** ، تحقيق عبد الحصين القتلي ، ج١،ص٢٠٥، هامش رقم ٤، مؤسسة الرسالة ؛ محمد عبد العزيز النجار ، **ضياء السالك إلى أوضح المسالك** ،ج٤، ص١٧١ باب كيفية التثنية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، ط١ ،ص١٧١

(٥) في (ج) سقطت كلمة مّن ، من حنطه .

(٦)في (ج) أنه ، لم أتمكن من تحديده لأنه كثير من فقهاء الأحناف لهم كتاب الحاوي . حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ٦٢٨/٦٢٤/١.

(٧) في (ج) زيادة من قبل .

(٨)في (ج) عليها ، والأصح عليه .

(٩)في (ج) الأعوان ، العون : الظهير على الأمر ، والجمع الأعوان ، والأعوان ،جمع عون وهو الظهير على الآخر . محمد البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ، ٢٦/٦. الغيتابي ، **البناية شرح الهداية** ، ٤٢١/٨..

(١٠)في (ب) فضل ، الأصح فشغل .

(١١)في (ب) الأن يمكن أن يقول ، والأصح ما أثبت .

(١٢)في (ج) هذا ، ويصح بدون هذا .

(١٣)في (ج) زيادة عن ذلك فحينذ لايضمن .

(١٤)(إن كان مايعرف العوان يكون هذا ضرورة)في (ج) كنبت باللغة الفارسية هذا نصها : اكر عوان نايمي سنا سداس صروت بود.

(١٥)في (ج) زيادة ذكرها في كتاب الإجازات ، باب إجارة الراعي .

(١٦)في (ج) زيادة من ذلك ، والأصح في سعة . السعة: نقيض الضيق، وقد وسعه، يسعه، ويسعه، سعة؛ علي المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ،باب مقلوبة وسع، ٣٠٦/٢

(١٧)في (ج) إذا ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماترك ،وكذا[١] إن ندّت[٢] واحدة، فخاف[٣]إن أتبعها ضاع الباقي، فإنه في سعة من ذلك، ولايضمن عند أبي حنيفة [رحمه الله] [٤]، فكذا هنا [٥]، وقال (القاضي بديع) : في المسألة الأولى إن كان ماترك أقل ، فكما ذكره ، وإلا، فلا، قال(جلال الدين الخوارزمي) : لا مطلقا ً لأن فيه صيانة مال [٦].

(سئل الحسن بن منصور) ، عمن غصب الحمار المستعار والمُسْتأجَر من المُستعيرِ والمُستأجِر[٧] ويمكنه أن يدفع درهمين للغاصب ويأخذه ، ولم يفعل حتى ذهب به الغاصب، قال : لايضمن المستأجِر لأنه لايجب عليه دفع الدراهم حتى يحصله .ذكر أبو الليث[٨]، أستأجر حماراً للركوب،فأوقفه في الطريق، وصلى[٩] الفجر، فضاع، قال إن رآه يذهب، لم يقطع، ضمنن وإلا، فلا.

سئل(القاضي بديع) ، عمن أودع حماره لمودع [١٠]، رأى أن واحداً أخذ الحمار من الإسطبل [١١] وأخرجه ، ولم يقل شيئا ً، ثم تبين أن الحمار في موضع كذا، قال : يلزم أجر[١٢] رد الحمار على المودع ، لأنه غاصب بالتضييع حين رآه ولم يمنعه، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب .

سئل(الحسن بن منصور)، أعطاه أربعة دنانير أمانة، ثم قال له : أعطني [١٣] من عندك نصف دينار ، فإن رددت إليّ أربعة الدنانير فأنا أرد لك نصف ، ثم ضاعت الدنانير[١]،هل يضمن لصاحب الدنانير؟ قال: نعم ، وأفتى (القاضي بديع) لا.

---

(١)في (ج) وكذلك .

(٢)ندت الإبل : ذهبت شروداً ، فمضت على شرودها، على المرسي، **المحكم والمحيط الاعظم**، ٢٧٤/٩ .

(٣)في (ب) خاف ، والأصح فخاف ، لأنها عطف على ماقبلها .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(٥)في (ج) كذلك ههنا قلت .

(٦)في (ج) ماله ، وكلاهما صحيح ، المثبته في المتن نكره ، أي صيانه مال ، أي مال ، أما في ج فالمقصود صيانة مال المستأجر .

(٧)(عمن غصب الحمار المستعار والمُسْتأجَر من المُستعيرِ.) في (ج) بداية المسألة كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : اكر عاصب حـ مستعار رايا حـ مستأجر را غصب كرد ار مستأجر .

(٨)في (أ) على الهامش الأيسر ، ووضع لها إشارة ، ذكر أبو الليث ، استأجر حماراً ، أو ثوراً، ليس له أن ينحيه إلى السواد ليعلف فإنه يضمن إن هلك ، وهي نفس المسألة في ب ، وفي (ج) زيادة الفقيه ، رحمه الله ، هلكت، وهي ليست نفس المسألة التي في المتن .

(٩)في (ج) زيادة صلاة ، والمقصود هي صلاة الفجر ..

(١٠)في (ب)المودع ، وفي (ج) مودع ، والأصح لمودع .

(١١)في كل النسخ تكتب الإسطبل بالصاد وليس بالسين ، وتم تثبيتها بالسين ، وفي (ج) من رأى إلى الإسطبل كتبت باللغة الفارسية : خررا ديدكه ارستور كاه ،

(١٢)(يلزم أجر رد الحمار على المودع)في (ج) كتبت باللغة الفارسية : قال أجرة اوردن حمار ير مودع بود .

(١٣)في (ج) أعطي ، والأصح أعطني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضاً، الراهن [٢] إذن للمُرتهِن [٣] أن يدفع الرهن إلى دلال[٤]، ففعل، فضاع، هل يضمن المرتهِن؟ قال : لا، وقال :(جلال الدين الخوارزمي) هكذا [٥] .

قلت : سئل (الحسن بن منصور)، أعطى بضاعة لرجل ، ثم اختلفا، فقال : الآخذ قلت لي : بعه [٦] وصاحبه ينكر،[٧]القول لصاحبه ، حتى لو اشترى بثمنها شيئا ً ، وهلك يهلك من مال نفسه ويضمن[٨].

سئل (القاضي بديع) ، ترك المزارع الأرض ، فَدَخْلتِ [٩] الأغنام، فأكلت الزرع ، قال : يضمن على جواب الكتاب، لأن (الحفظ) [١٠] واجب عليه، وقال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) : أن كان حاضرا ً،وأمكنه الدفع، فكذلك[١١]، وإلا، فلا ، ولو كان غائبا ً، فكذلك [يضمنه] [١٢].

قلت : سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ، مديون قال للطالب خذ حقك مني ، فقال : إدفعه إلى فلان الصراف[١٣] وخذ خطا ً منه باسمك [ففعل][١٤]، ثم أفلس الصراف ، ، هل لرب المال أن يطالب المديون ؟ قال : نعم ، وقال :(القاضي بديع): لا؛ لأنه دفعه [١٥] بأمره .

سئل (القاضي بديع) ، رجل رمى قِماشةُ في البئر، وغطى رأسه ، فجاء آخر وفتحه ، فظهرت الأمتعة ، فَسُرقَ ، هل يجب على الفاتح الضمان ؟ قال : لا.

---

(١)في (ج) نصف دينار ، فإن رددت إليّ أربعة الدنانير فأنا أرد لك نصف ، ثم ضاعت الدنانير هل يضمن ، كتبت باللغة الفارسية ، وهذا نصها : ناهر كاه كرر ريدم بار شود هم ، ثم أن الأمين وضع الدنانير في ذيله وأعطى المودع نصف الدينار من عنده ثم قام (....) الدنانير وضاعت هل .....

(٢)في (ج) إذا ، زيادة ، إذا أثبتت تخل بالمعنى .

(٣)في (ج) المرتهن ، والأصح للمرتهِن .

(٤)في (ج) المرهون إلى دلال ، الرهن أو المرهون سواء

(٥)في (ب+ج) كذلك ، والأصح كذلك ، وتم تصحيحها ، لأنها في النسخة أ وردت كذا .

(٦)في (ج) زيادة باللغة الفارسية : وهرجه مصلحت باشد يكن ، وصاحب المتاع ينكر قوله هوجه مصلحت باشد .

(٧)في (ج) زيادة قال القول صاحب المتاع ، والقول لصاحبة ، أي لصاحب البضاعة .

(٨)في (ج) زيادة ويضمن لصاحب المتاع ما أخر من الثمن . وهي بنفس معنى ما أثبت .

(٩)في (أ+ب) دخل والصحيح دخلت ، وفي (ج) فدخل الأغنام في زرعها، فهلكت الزرع، قال يضمن، والأصح ماأثبت .

(١٠) الأصح أن تكتب ، الحفظ وليس حفظ وقد كتبت في كل النسخ هكذا ، وتم تصحيحها لتستقيم الجملة .

(١١)في (ج) فكذلك وفي أ+ب وكذا والأصح فكذلك وهي عطف على ماقبلها وتم تصحيحها .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت يضمنه .

(١٣) الصراف : هو الصيرف ، صراف الدراهم ، والمتصرف في الأمور المجرب لها ، الجمع صيارف، صيارفه .ابراهيم مصطفى **المعجم الوسيط** ٥١٣/١.

(١٤)مابين المعكوفتين في (ج)زيادة ففعل ، سقطت من أ+ب وتم أضافتها لتستقيم الجملة .

(١٥)في (ج) دفع إلى الصراف ، وكلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضا ً، عوان أخذ راعياً ، وقال له : أخلط الأغنام بهذه الأغنام حتى يجيء صاحبها ويؤدي ماعليها ، ففعل ،فغابت [١]واحدة ،هل[٢] يضمن الراعي ؟ قال : لا ،إن كان مضطراً وكذا لو ترك الأغنام عند أخيه الصبي ، وهو من أهل الحفظ ، وفي عياله[٣].

[٤]سئل[٥]، أتلف جمد غيره[٦]، قال : ينبغي أن يضمن مثله ، لأنه يجوز السلم فيه ، قلت : إلا أنه متفاوت بالأماكن ، والأزمان ، فتأمل، وكتب في الفتوى أنه يضمن القيمة .

ثم قال : الراعي ذكر في الكفاية[٧]، مسألة تدل[٨]على أن من باع منا ً[٩]من المياه ، بمنوين من المياه ، جاز.

قلت : سئل(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ، عمن أتلف شُرب[١٠] إنسان ، قال : على قول أبي بكر الأصم [١١] والبزدوي في جامعه ، يضمن .

سئل (القاضي بديع) نسي متاعه في دار رجل ، فأخذ صاحب الدار متاعه، وذهب يطلبه فأخذه منه ظالم في الطريق ، قال : لو أخذه في المصر، لايضمن ، وخارج المصر، يضمن ، وأحاله إلى المنتقى.

سئل أيضا ،عمن أمر غيره بذبح شاة ، فذبح ، ولم يسم ، وقال : علمت أن التسمية ليست بشرط ، قال : يضمن قيمته ، ولا يؤكل[١٢] .

---

(١)في (أ+ج) فغاب ، وفي (ب) فغابت ، والأصح فغابت .

(٢)في (ب) فهل ، وكلاهما صحيح .

(٣)في (ج) زيادة فكذلك لو كانا شريكين أجنبيين أحدهما صغير ، والمسألة بحالها فكذلك إن كان من أهل الحفظ .

(٤)في (ج) قلت ، تستقيم الجملة بدونها .

(٥)في (ج) أيضاً ، تستقيم الجملة بدونها .

(٦)في (ج)زيادة يجب مثله أم قيمته ن والجمد هو الماء الجامد ، وقد وردت في احكام الكراهية .

(٧)في (ب) الكفالة ، وكتاب الكفالة ، لإبن عبدل ، أنظر: حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٤٥٣/٢ ، ولا يوجد كتاب الكفاية إنما الكافي وبكثرة .

(٨)في (ج) يدل ، والأصح تدل .

(٩) المَن : وحدة وزن.

(١٠)في (ب) شراب ، وكلاهما صحيح .

(١١)في (ج) أبو بكر الأصم : عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير) الأصول ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه.، وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان . الزركلي / **الأعلام** ، ٣٢٣/٣.

(١٢) التسمية على الذبائح فيها خلاف ، عند الشافعي وأبو بكر الأصم : تحل إن تركها ساهياً أو عامداً، وعند أبي ثور لانحل ساهياً ولا عامدا ، وعند الأحناف تحل ساهياً ولانحل إذا تركها عامداً . علي بن الحسين السغدي، **النتف في الفتاوي** ، تحقيق صلاح الدين الناهي باب ماهية الذبح، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة – عمان – بيروت، ص٢٢٦؛ النووي ، المجموع شرح المهذب ، باب الصيد والذبائح، ٨٣/٩، طبعة دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : [سئل][1] أيضا ً، دفع الخاتم للصايغ ليكتب به أسم محمد، فكتب اسم أحمد ، قال : يضمن.

قلت : سئل أيضاً، استأجر رجلاً ليخرج ولد البهيمة ميتا ً، فأخرجه حيا ً فهلكت، أو الولد لايضمن إن أخرجه بطريقٍ معتادٍ [2].

في "الأصل"[3]، و"الأجناس"[4]، وكله بقبض دين له على رجل ، فأخذ رهناً ، لايجوز ، ويكون

أمانة حتى لو هلك في يد الوكيل ، فيهلك[5] أمانة ، ولو دفعه للموكل فهلك يضمن الوكيل ، لأنه مودع وليس له أن يودع غيره ، قلت : وبه أفتى (الحسن بن منصور) ، وعندهما[6] إذا دفعه للموكل ، صار الموكل غاصبا ً ، فيضمن المالك أيهما شاء ، قلت : وقال (الحسن بن منصور) : إن أمره المديون بأن يدفعه للموكل فرهن ، ولو أخذه بأذن الموكل ودفعه إليه يضمن الموكل ، لآن المالك رضي بالرهن إلى الوكيل لا إلى الموكل[7] .

سئل(القاضي بديع) ، [8]عمن أعطى لرجل متاعه ليعمّرَ له، وجعل المتاع في أجرته ، والمُسْتأجِر وضع المتاع في دكانه وهلك ، ثم استحق ذلك بالشيء ، وأخذ قيمته من الأجر، هل يرجع على المستأجِر بما أعطى من القيمة ؟ قال : لا ، لأن الآجر عاقد بنفسه ، فصار مُستعمِلاً ، فلا يرجع كالمستعير إذا هلك المستعار في يده ، ثم استحق وضمنه المالك لايرجع ، وهكذا أجاب (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) .

سئل (الحسن بن منصور) ، أمر صبيا ً أن يجيء بنارٍ، فجاء وأحترق صبرة [حنطه] [9]، قال

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت سئل .

(٢)في (ج) المعتاد ، والأصح بطريق معتاد ، ، ولو كانت الكلمة بالطريق لناسب معها المعتاد ، بال التعريف .

(٣) **كتاب الأصل** : هو كتاب لمحمد بن حسن الشيباني ، حققه الدكنور محمد بونيو كالن ، ومكون من ١٢ جزءاً ، والناشر له دار ابن حزم ـ بيروت ، وصدرت منه الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م .

(٤) الأجناس مازال مخطوطاً.

(٥)في (ج) فيهلك وفي أ+ب هلك أمانه ، والأصح فيهلك أمانة ، لأنها عطف على ماقبلها ، وتم تصحيحها .

(٦)عندهما : المراد به أبو حنفية ، وأبو يوسف رحمهما الله ، لأنه لم يسبق مرجع .

(٧) أنظر **كتاب الأصل** للشيباني، كتاب الوكالة ، ٢٠٩/١١.

(٨)(عمن أعطى لرجل متاعه ليعمر له، وجعل المتاع في أجرته ، والمستأجر وضع المتاع في دكانه) في (ج) كتبت بالفارسي هذا نصها: حرى داد باعمادت كيد ومرد كرد دور وكان بها د.

(٩)في (ج) في (ب+ج) صبرة حنطة ، وفي (أ) سقطت حنطة ، وتم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: الضمان على الصبي ، ولم يرجع هو على الآمر[1].

وضع جرة من حائط على رجل فأتلفه ، لايضمن حكاه (قاض)[2]، قال : لايضمن إن صبها بأمره [3].

---

(١)في (ج) المسألة هكذا : أمر صبياً بأن (سقطت يجيء) بنار، ووقعت شرارة في أرض رجل ، وتعدى واحترق صبرة حنطة ، قال : الضمان على الصبي لم يرجع هو على الآمر ، هذه المسالة أوضح .

(٢) في (أ) قاض ، في (ب) هـ ص ،وتم تثبيتها كما جاء (أ) ، وفي ج حكاه قاضي علا عن أبي يوسف رحمه الله ، لان فعلته الوضع على الحائط ، وقد انقطع ذلك . في (ج) ذكر قاضي علا ، وبالبحث تبين كثير من الفقهاء ممن يحمل اسم علاء الدين ، ولكن لم يذكر احدهم بالقاضٍ ، منهم : علاء الدين السمرقندي ،وعلاء الدين سديد محمد الخياطي **طبقات الحنفية** ٩٨/٢، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، **طبقات الحنفية** ، ٨/٣ .

(٣) في(ج) كتبت المسألة مختلفة عن ماكتب في النسختين (أ+ب) وقد فصلت تفصيلاً كالأتي : [وضع جرة من حائط على رجل فأتلفه لايضمن حكاه قاضي علا من عن أبي يوسف رحمه الله ، لان فعلية الوضع على الحائط ، وقد أنقطع ذلك .

قلت وفي فتاوي (ز) لو شهد على حائط مائل ، يوضع عليه إنسان جرة ، فسقط وما في بالجرة على إنسان ، ضمن صاحب الحائط ، ولو عثرة بالجرة لايضمن ، لان ليس له ولاية الرفع بخلاف من عثر بالنقض ضمن ، ولاضمان على الواضع ، ألا يكون سقوط الحائط من نقله ،ولايضمن صاحب الحائط من غير نقله ، لان ليس له ولاية رفعه .

قلت : سئل (هـ) أسقط حائطه فأصاب حائط جاره ، فأسقطه ، قال: لايضمن لأنه حصل في ضمه ، وتصرف في ملكه ، كما في حافر البئر ، وقال : (ق ب د) يضمن قياساً الجرة والشجرة .

وضع جرته مملوأً على شط النهر ، وآخر أيضاً ، فتدحرجت الأخيرة فصدمت الأولى فانكسرت ، قال بعضهم : الضمان على صاحب الأخيرة ، وقال بعضهم : كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه .

وفي فتاوي (ز) وعن نصير ـ نصير بن يحي ستأتي ترجمته في مسائل متفرقة ـ ، إذا وضع الحمل فمر به راكب تعثرت الدابة فأفسدته ، ضمن الراكب .

ولو وضعا جرس في الطريق فتدحرجت أحدهما على الأخرى ، فانكسرت ضمن عند أبي يوسف رحمه الله ، وروي أن صاحب القائمة يضمن للآخر لان تلك زالت عن مكانها ،إذ تدحرجت عن مكانه .

قال تدحرجتها الريح فنحاها ، فعطب بها إنسان فلا ضمان بخلاف مالو تدحرجت عند أبي يوسف رحمه الله ، ولو تدحرجت فانكسرت ضمنا ، وكذلك لو عثرة بحجر فأزاله فوقع فعثر به إنسان ومات ضمن الواضع ديته ، وعاقلة الميت من عثر بالميت أو بالحجر الذي أزاله .

وعن قاضي الموصل ، قال : سأل عني رجل عن وضع جرة مملؤة في طريق ، فجاء رجل فوضع أخرى إلى جنبها، فسال من الولي شيء وابتل المكان ، فوقعت على الأخرى فكسرها ، قلت: يضمن فقد وضع وليس هناك أخرى ، وإنما تركها صاحبها ، وإن قلت لايضمن فالوضع جناية ، فقلت لاأدري ، فسألت محمد رحمه الله فقال لاادري ثم تأمل ، وقال : لايضمن وإن وقعت على الأخرى على الأولى ضمن صاحبها وهذا ظاهر .

أعطت ثور ابنها الصغير ، نادر مين سدد يا اموحنه شودمن عمر بخر فهلك الثور ، ضمنت ، قال (ق ب د) : ولها ذلك الولاية ، لإنه نفع محض في حقه .

قال (ق ب د) : لو استأجره ليحفظ بقرته وأغنامه لايصح ، ولو هلك بقرة أو شاة يضمن ، ويدعي القيمة ، ولو دفعت حنطة أنها للطحان ليطحنها ، قال : لايجوز ، لأنه استهلاك ، ويضمن .

سئل (ق ب د) ، مرض بعده فجاء بها المستعار ر إلى صاحبها ، فلم يجده فسلمها إلى والدته ، فأمرت بنحرها ، فذبحها رجل ، قال : لو لم يكن الأمام في عياله ، إن شاء ضمنها ، وإن شاء ذبحها ، وإن شاء البقار ، فإن كانت في عياله فلا ضمان على الذابح . سئل (هـ) ، عمن دخل إسطبل رجل (محلى بوده كاو ذكر رازد)فهلك قال : لايضمن ذلك الرجل سواء كان الثور (دسده) أو لم يكن ، وهكذا أجاب (ق ب د) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمّامي ترك صبيا ً من أهل الحفظ في حمّام ، فدخله رجل ووضع الثياب عنده ، ولم يكن عنده جامةُ دار[١] ، فاشتغل الصبي الناطور بشغل آخر[٢] فضاع الثياب ، قال (القاضي بديع) : إن كان الثياب بمرأى عين الصبي ولم يغب عنها [٣] لايضمن ، [وإلا يضمن][٤].

سئل أيضا ً، إكترى رجلا ً ليجيء له بجلود [٥] من قرية ، فجاء ووضعها في الطريق ، ونام فمزقه كلب[٦]، إن نام قاعداً ، لايضمن ، وإلا، يضمن[٧] .

سئل [٨]، رهن فأساً ، فكان [المرتْهِن] [٩]يستعمله [١٠]في اليوم ، ويجيء به في العشاء ، فهلكت وقت مجيئه ، قال : لو كان على عزم ألا يستعمله بعد ذلك لايضمن ، وإلا يضمن[١١] ، وقال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) يضمن.[١٢]

سئل (القاضي بديع) ، طحان قال الليلة أطحن القمح[١٣] ، وكان دفع إليه الأجرة ليطحنها الليلة فلم يفِ بالشرط ، فَسُرقت الحنطة ، قال: إن كان لبيت[١٤] الطاحونة مكان ينفد ، فَسُرق منه والطحان نائم في السطح ، إن لم يكن المكان المعد حصيناً يضمن.

قلت : سئل (هـ) حوض الجمد مقورة الرجل السقي الماء ، فجاء أعمي للتوضي منه فوقع فيها ومات، قال يضمن لأنه ماكان مأذوناً في ذلك ، فصار كما لو حفر بئراً في قارعة الطريق ، وبه (ق خ) وقاسه تمثيله القنطرة ، قال (ق ب د) : لا ، لأنه مأذون دلالة ، لأنه مأذون في رفع الماء ، ورفع الماء لايتهيأ له إلا بذلك ن فلا يضمن ،كما إذا وقعت دابة في موضع هو مأذون ن فنفقت الدابة ، لايضمن كذا هنا قلت : سئل (ق ب د) ، صب ماء في خابية الغير فانجمدت ن وانكسرت ، قال : لايضمن إن صبها بأمره] .

مابين المعكوفتين في هذا الهامش : هذه المسائل ذكرت في (ج) وسقطت من (أ+ب) وكلها تدور حول الضمان ، إذا كان الإهمال ناتج عن العمد والإتلاف فيضمن ، وإذا كان عن غير قصد أو بإهمال من المتضرر فلاضمان على الأخر .

(١) وهو الذي يحفظ الثياب في الحمّام ، والمسألة كالتالي : أذا دخل رجل في حمّام ، وأراد أن يضع ثيابه ، إذا قال له صاحب الحمام ضعه في ذلك الموضع ، وسرق الثياب الحمّامي يضمن ، وإن لم يكن للحمّام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامة دار ، فيضمن صاحب الحمّام ، وإن كان له ثيابي فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمّام . أنظر **الفتاوى الهندية** ٣٣٩/٤

(٢)في (ج) كتبت باللغة الفارسية :بكتر رايدن ، أي بعمل أو شغل آخر .

(٣)(إن كان الثياب بمرأى عين الصبي ولم يغب عنها لايضمن) في (ج) كتبت باللغة الفارسية اكر جامها ارحشم غايب شد .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت وإلا يضمن .

(٥)في (ج) بوست بالفارسية ، أي بجلود .

(٦)في (ج) زيادة ، كلب (الرفاق، قال) .

(٧)في (ج) فيضمن ، والأصح وإلا يضمن .

(٨)في (ب+ج) زيادة أيضاً .

(٩)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت المرتهن ، وكتبت بالهامش الأيمن .

(١٠)في (ب) خطأ المستعملة ، والأصح ما أثبت .

(١١)في (ج) وإلا فلا ، تحمل نفس المعنى .

(١٢)في (ج) مسألة لم تذكر في النسختين (أ+ب) وهي : سئل (هـ) أعطى ثوباً ليدقه ، فحرقه في دقه ، قال: لايضمن ، لان سبب الضمان هو العقد ، فلم يوجد ، ألا يرى أن معين القصار لايضمن .

(١٣)في (ج) فكتبت العبارة باللغة الفارسية هذا نصها : هذا امست ارد كنم ، ترجمة : طحان قال الليلة أطحن القمح .

(١٤)في (ب+ج) بيت والأصح لبيت ، حتى تستقيم الجملة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال (الحسن بن منصور)[١] :أخذ من نخاس[٢] جارية فجاء بها إلى داره ، فقال النخاس : لو أجيبها أخي صاحبها غداً، وانعقد البيع ، فمضى يومين فلم يجيء، فماتت في مرض ، قال: إن لم يعين ثمنها وقد باعها بإذن مولاها لم يضمن .

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر)، أعطاه عتابياً[٣] ، وقال : أوصله إلى بستاني أو داري [٤]، فوضعها على حمار ووضع فوقها جلاً[٥]، فضاعت في الطريق ،[٦]إن كان قصر فيه [٧]يضمن، وإلا، لا .

سئل أيضاً، عمن كان في ناحية نهر، وآخر[٨]في ناحية أخرى، وفي تلك الناحية فأس[٩] لذلك الرجل، فقال صاحب الفأس [١٠] إرمه، فرماه ،[١١]فوقع في الماء، فضاع،[١٢]إن كان الرامي بحاله لو رماه[١٣] لايصل إليه لايضمن، لأن هذا ضرر مرضي، ولو كان بحال لو رماه يصل يضمن، لأن التقصير جاء من جهته .

قلت: سئل (الحسن بن منصور)، أمر غيره بأن يرمي سهماً إليه ليأخذه، فرمى فأصاب عينه، قال: لايضمن ، وهكذا أجاب (القاضي بديع)، وقال (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر): يضمن الدية ، والكلام في وجوب القصاص ، لأنه ذكر في الكتاب إذا تضاربا بالكوز[١٤]، فذهب عينه يجب القصاص إذا أمكن ، لأنه عمد ، وإذا قال كل واحد ده ده [١٥]، وكذا[١٦]إذا

---

(١)في (ب) أستبدلت (هـ).

(٢) النخاس ، مفرد ، وهي صيغة مبالغة من نخس ، وهو بائع الدواب ودَلَّالها ، وبائع العبيد والرقيق ، وقد كثر النخاسون ، في القرن السادس عشر . أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، باب نخس ، ٢١٨٣/٣.

(٣) العتابي ، وتاريخ هذه الكلمة هو أحد أحفاد أميّة واسمه عتّاب سميت باسمه محلة ببغداد هي العتّابية، وكان يصنع به نسيج برقش ، ومتموج ، يسمى لذلك عتّابية ، ومنه أخذ الاسم عتابي اسماً لهذا النسيج. رينهارت ، **تكملة المعاجم العربية** ، ١٤٠/٧

(٤)في (ج)كتبت بالغة الفارسية هذا نصها : كه اين عتابي بياع ماده .

(٥) الجل : ما يلبسه الفرس ليصان به والجمع جلال وأجلال . علي المرسي ، **المخصص** ،١١٢/٢

(٦)في (ج) زيادة قال .

(٧)في (ج) كانت قصار به كرده ، ترجمتها :إن كان قصر فيه يضمن .

(٨)في (ب+ج) والآخر كلاهما صحيح .

(٩)في (ب) زيادة لآخر ، نفس المعنى .

(١٠)في (ج)سقطت فأس ، الأصح ما أثبت .

(١١)في (ج)زيادة ، فوقع في الماء ، وتم تثبيتها لتمام المعنى .

(١٢)في (ج)زيادة قال لو .

(١٣)في (ج) زيادة بقوة لم يصل إلى ذلك الناحية .

(١٤)في (ج) بالوكز، بالفارسية مست ردن .

(١٥)ده ده.: كلمة كانت العرب تتكلم بها. يرى الرجل ثأره. فتقول له: يا فلان إلا ده فلا ده، أي: أنك إن لم تثأر بفلان الآن لم تثأر به أبدا. فيقال: إنها فارسية حكى قول ظئره. والدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل دحرجة ،الفراهيدي ، **كتاب العين** ،٣٤٨/٣

(١٦)في ا (ج) وكذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بارزا[1].

قال (القاضي بديع) : دفع لأبنه الصغير قُرْصَاً[2]، فأكل بعضه ،وترك البعض ، فأعطاه الأب للفقير أو الكلب، قال : إن أعطاه على وجه التمليك يضمن مأتلف ، وإن أعطاه على وجه الأباحه فلا.

سئل أيضا ً : وضع تحت أرض غيره جزرا ً، ولم يُعلم صاحب الأرض، فسقى أرضه فهلك الجزر ، قال : يضمن في الصحيح ، لأن هذا إتلاف مال الغير ، والإتلاف[3]قصداً، أو غير قصد سواء .

سئل(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) اشترى كبشاً ، وعقد عند باب دار رجل ، فجاء بهيمة صاحب الدار، وبهيمة غيره فالحبل المعقودة ساقيه[4] ، فهلكت[5]، قال يضمن لأنه متعدٍ [6].

رجل يُكْسِر الحطب ، فجاء[7]غلام واخذ الفأس ، وقال : أعطني[8] الأجرة لأُكّسِره ، فأبى فَكْسَربغيرإذنه ، فوضع[9]بعض المكسور عند[10]الغلام وذهب ، أتفق مشايخ بخارى[11]أنه لايكون على صاحب الحطب شيء [12].

سئل شيخ الإسلام الأوزجندي[13] ،عن إسطبل مشترك ، لكل واحد[14]بقرة ، عقد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته[1]، فانخنقت من الحبل وماتت ، قال لاضمان عليه إن لم ينقلها من مكان إلى مكان .

---

(١)في (ب) خطأ بازا ، والأصح باراز ، ، وفي النسخة (ج) زيادة والله أعلم .

(٢)في (ج) قرضاً ، والأصح قرصاً ، الخبزه هي القرص أو الرغيف .محمد الازدي ، **جمهرة اللغة** ، ٢٨٨/١ .

(٣)في (ج)زيادة مال الغير من.وفي (أ) الهامش الأيسر ، وضع شيئاً في أرض غيره ولم يُعلم من صاحبها فسقاها فتلفت

(٤)في (ب) بالحبل المعقود سافته .

(٥)في (ب) فهلكت ، وفي (ج) وهلاك سد .

(٦)في (ج) متعدى ، الأصح متعدٍ.

(٧)في (ج) فأبى ، والأصح فأبى .

(٨)في (ج) أعطي ، والأصح أعطني .

(٩)في (ج) فوقع ، والأصح فوضع .

(١٠)في (ج) عين ، والأصح عند .

(١١) هو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي.

(١٢)صورة ذلك : رجل يُكسِر الحطب وجاء غلام وطلب منه أن يكسر الحطب فرفض الرجل ، فأخذ الغلام القدوم ، وبدأ بكسر الحطب ، فضرب بعض المكسور عين الغلام ، وذهبت عينه ، لايكون على صاحب الحطب شيء لان الرجل لم يأمر الغلام ، وإنما فعل ذلك باختباره .- أي أن عندما فعل ذلك باختياره ليس على صاحب الحطب مسؤولية . أنظر ، **المحيط البرهاني** ، ٤٦٣/٥؛ **البحر الرائق** ، ١٢٤/٨ ؛ **الفتاوى الهندية** ، ١٥٨/٥.

(١٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ببخارى ، وفي النسخة (ج) ببخارا.

(١٤)في (أ+ب) سقطت واحد ، وتم تثبيتها أقرب للفهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ، أستعمل عبد غيره بدون أذنه ، فهلك بعد[٢] العمل ، هل يبرأ المستعمِل من الضمان قبل رده على مولاه ؟ قال : ينبغي أن يكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا غصب دابة من إسطبل فردها على الإسطبل ، لاعلى المالك ، فيه روايتان ، فكذا في مسالة العبد ، وإن استعمل بحضرة المالك ما لم[٣] يرده عليه ، لايبرأ بالإجماع ، كما لو غصبه من يد المالك ، قال (القاضي بديع) لايبرأ مالم يرده على المالك ، سواء أستعمله بحضرته أو لا [٤].

سئل (القاضي بديع) : أعطى رجل خريطة[٥] فيها دراهم ليسلمها إلى فلان [ببخارى] [٦]، فوضعها [٧] عند أمتعته ، فأخذ بياع ببخارى[٨]متاعه يوما ً ، أو يومين ، فلما أخرج متاعه من قيسارية [٩] المتاع ، لم يجد الخريطة، قال : [١٠]إن ضاع قبل إدخال المتاع القيسارية ، لايضمن .

---

(١) في (ج) فتخنق من الحبل المعقودة سافته وهلاك شد ، جملة معترضة ليس لها علاقة بالمسألة كتبت سهواً من قبل المؤلف: قال : يضمن لإنه متعدي رجل يكسر الخشب .

(٢)في (ج) زيادة بعد فراغ.

(٣)في (ب) شاء .وفي (أ) فما والصحيح مالم .

(٤)في (ج)استعمله بحضرة المالك أو غيبته.

(٥) الخريطة : وعاء من جلد ،أو نحوه ، يشد على مافيه من صحف ونحوها ، وأيضا التي تحفظ فيها الأوراق .قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ١٩٥/٧٢/١ . .

(٦)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ببخارى ، وفي النسخة (ج) ببخارا.

(٧)في (ج) فوضعها ، بينما في النسخة ١٠+ب فوضعه وتك تثبيتها كما في (ج) ، وهي الأصح .

(٨)في (أ+ج) ببخارى كتبت ببخارا ، وكلاهما صحيح .

(٩).في (ج) كتبت بالفارسية :ارنم بياع ، والقيسارية : هي سوق لبيع الأمتعة وغيرها يكون لها مدخل ومخرج ، ولها أبواب ،انظر إلى كتب التاريخ منها : عبد الرحمن الجبرتي ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، ج١، ص٤٣٥، دار الجيل الجديد، ؛ إحسان عباس ، **شذرات من كتب مفقوده في التاريخ** ،ج٢ ،ص٣٤٤، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٨٨م ، ط٣.

(١٠)في (ج)كتبت العبارة باللغة الفارسية هذا نصها :اكر ضايع شدن بيسارو راوردننيم بوده است لايضمن ، والله نعالى أعلم .معناها بالعربية " إن ضاع قبل إدخال المتاع القيسارية ، لايضمن".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل متفرقة

أمرهما أن[١] يضربا عبده عشرين سوطا ً[٢] ،فضرب كل عشرة، فمات ، فالقيمة عليهما نصفان لأن كل واحد منهما جاني ، ولو أنتقص عن ضربهما على الذي ضرب أولاً، نقصان سوط واحد لأنه مأذون في تسعة عشر سوطاً، وعلى الآخر ضمان تسعة عشر سوطاً في الحالين[٣].

دُفْعَت حية[٤] إلى رجل ، فدفعها عن نفسه ، فسقطت[٥] على رجل ، فدفعها عن نفسه حتى الثالث فلسعته ، فهلك ، على من يكون دية الهالك ؟ قال أبو حنيفة [رحمه الله] [٦] : لاضمان على الأول والثاني ، وأما الآخر فإن كان الذي دفع عن نفسه وسقطت على الآخر إن لم تضره [٧] حال سقوطها عليه فلا شيء على الدافع ، وإن كان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث ، فعليه الدية وهذا من مناقب أبي حنيفة [رحمه الله] [٨] لأن فقهاء زمانه أخطأوا في [جواب] [٩] هذه المسألة .

في "جنايات الحاوي"، عن محمد [رحمه الله] [١٠] فيمن اجتمع عليه الصبيان ، والمجانين يريدون قتله ، أو أخذ ماله ، ولا يقدر[١١]على دفعهم إلا بالقتل ، قال ليس له قتلهم ، ولو قتلهم تجب عليه الدية ، قال عمرو بن شعبان[١٢]: أن قاضينا أبا مطيع يقول: بقتلهم، حتى لو قتلهم لاتجب الدية،

قال [١] : فرآني بعد ذلك في الطواف ، فقال : ياخراساني القول ماقال صاحبكم ، يعني لاتجب[٢]الدية .

---

(١)في (ج) بأن ، كلاهما صحيح .

(٢)في (ب) صوتاً ، الأصح سوطاً .

(٣)في (أ) على الهامش الأيسر ،لو أمر أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر فمات ، رفع عنه مانقصته العشرة الاسواط وضمن مانقص السوط الأخير ، مضروباً عشرة أسواط ونصف ، مابقي من قيمته ، أما رفع مانقصته العشرة فلان في الضرب عامل للمولى لإنه ضربه بأمره ، فانتقل الفعل إليه ، وأما ضمان مانفقصته السوط الأخير ، فلإنه متعد في الضرب ، وأما كونه مضروباً عشرة أسواط فلأن الحادي عشر صادفه وغير منقوص بضرب عشرة ، وأما وجوب نصف مابقي من قيمته فلان العبره في ضمان النفس .

(٤) الأفعى هي الحية ، والحية هي الأفعى ، ، أبن منظور ، **لسان العرب** ، ٢٨٩/٦.

(٥) في (ج) فسقط .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم تثبيتها .

(٧)في (ب+ج) لم يضره .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها.

(٩)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت جواب .

(١٠)في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١١)في (ب) ولا يعذر ، والأصح لايقدر .

(١٢)في (ب) عمر ، عمرو بن شعبان : تم البحث عنه في جميع كتب التراجم ، طبقات الحنفية ، الجواهر المضية ، الفوائد البهية الأعلام ، وغيرها ، فلم اهتد إلى ترجمة له ، وحيث أنه لم يذكر في هذا الكتاب إلا مرة واحدة في هذه المسألة ، والذي يظهر بأن هذا ليس مشهوراً ولا يوجد له مؤلفات ، وإنه لايعرف بين الفقهاء ، ولا غيرهم ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكى عنه (محمد بن سلمة)[٣]، قال(نصير بن يحي)[٤] :[الصبي][٥]، أو المجنون ، أوالبهيمة[٦] إذا دفعه رجل[٧]عن نفسه فقتله ،فعليه الدية ، [أو] القيمة [٨]، وفتوى (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) إنه لاضمان علي قاتلهم ، وهكذا أجاب (القاضي بديع) ، وكذا العبد إذا قصد قتل إنسان فقتله ،لاضمان عليه .

دخل بيته، [فرأى][٩] رجلاً فاجرا ً مع إمراته ،[أو جاريته][١٠]، فقتله ، لايجب القصاص وحل له قتله ، وقيل[١١] إن غلب على ظنه أنه يغلبه ، حل قتله ، وإن غلباه المرأة والفاجر حل له قتلهما، قلت: هكذا في فتاوى (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر).[١٢]

قلت: قال (القاضي بديع) : وفي عصام[١٣] قياس ، واستحسان ، في كتاب الاشربة ، وفي وجوب الدية كذلك، قلت: قال: ذلك في الهارونيات[١٤] المرتد، إذا أمهل فقتله رجل ، فيما بين

ذلك لايقتل به ولا شيء عليه[١٥] .

---

(١)في (ج) زيادة عمرو بن شعبان .

(٢)في (ج) لايجب ، والأصح لاتجب .

(٣)محمد بن سلمه أبو عبدالله الفقيه ، من فقهاء بلخ ، ولد سنة ١٩٥هـ، تفقه في أول طلبه للعلم على الفقيه شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، وعلى أبي بكر الإسكاف ، وقد حفظت له مدونات الفقه الحنفي الموسعة شيئاً كثيراً من فقه وفتاوي ، توفي سنة ٢٧٨هـ وهو ابن ٨٧سنة . ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٣٠٦/١، ترجمة ٣٨؛ القرشي ، **الجواهر المضية** ، ١٦٢/٣، ترجمة ١٣١٧.

(٤)في (أ) نصير ، وفي (ب) نصير بن يحي ، وفي (ج) نصير ، تم تثبينها كما جاء في (ب) .

وهو نصير بن يحي البلخي ، أجتمع بأحمد بن حنبل ، وبحث معه ، وروى عنه محمد بن محمد بن سلام البلخي ،اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص٢٢١، القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٥٤٦/٣، ترجمة ١٧٤٦.

(٥)مابين المعكوفتين في(ب) سقطت الصبي .

(٦)في (ج) المجنون أو الصبي أو البهيمة ، لايؤثر التقديم والتأخير.

(٧)في (ج) الرجل ، وكلاهما صحيح .

(٨)في (ج) الدية والقيمة ، سقطت أو ، الأصح الدية أو القيمة .

(٩)مابين المعكوفتين في (أ)سقطت فرأى ، والأصح ماأثبت .

(١٠)مابين المعكوفتين في (أ) سقطت أو جاريته وتم تثبيتها .

(١١)في (ج)وقال بعضهم .

(١٢)في ا (أ) في الهامش الأيسر وجد مع آمراته رجلاً فاجراً، هل له قتله أم لا ؟. وأيضاً لعدد الجناة لا بعدد الجنايات ، والجناة اثنان معنى المولى بضرب عشرة.

(١٣) هو عصام الدين إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الاسفراييني ، وهو من علماء الحنفية المتأخرين وهو محقق ن وصاحب شروح توفى سنة ٩٤٣، وشروحه غير متوفرة ، وكلها مخطوطات لم تحقق ، أنظر، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ٣٩/١ ١٠٢٠/٢

(١٤)الهارونيات : جمع هارونية ، نسبة إلى هارون ، وهي عبارة عن المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن ، لرجل يسمى هارون ـ أو زمن خلافة هارون الرشيد الخليفة العباسي ـ . عبد الإله بن محمد الملا، **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية** ،ص٦٣، مطبعة الأحساء ـ السعودية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ط١ ؛ حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ١٠٧/١ .

(١٥)في (أ) على الهامش الأيمن لاشيء على قاتل المرتد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ضرب بقرة غيره ، فانكسرت ثلاثة [١] أضلاع [٢]، قال : إن هلكت البفرة قبل أن يقبضها المالك فعليه كل القيمة بالإتفاق، وإن قبضها وهلكت في يده فكذا[٣]عنده[٤] وعندهما[٥] يجب النقصان ، ولو قبضها ولم تهلك يجب عليه النقصان بالإتفاق ، وإنما يجب النقصان عندهما[٦] إذا هلكت في يد صاحبه ، بناء على مسألة ذكرها في كتاب الغصب . [٧]

غصب جارية ، وحبلت في يده من الزنا ، فردها حاملا ً إلى مولاها ، فماتت من الولادة عند الولي ، فعنده[٨] يضمن الغاصب قيمتها ، وعندهما[٩] يضمن نقصان الحبل خاصة ، فكذا في مسألتنا في الفتوى ،الغاصب[١٠]إذا جرح المغصوب ثم رده [١١]، فمات في يد المالك من[١٢] الجرح، يضمن قيمة الكل مطلقاً ، قال[١٣] : هذا قول أبي حنيفة [رحمه الله] [١٤]، أما على قولهما[١٥] يضمن النقصان[١٦] .

---

(١)في (أ) ثلثه ، والأصح ثلاثة .

(٢)في (ج) بهلو، كتبت سهواً .

(٣)في (ج) فكذلك ، كلاهما صحيح .

(٤) المراد بعنده : أبو حنيفة ، إنه لم يسبق إليه مرجع .

(٥)المراد بعندهما، محمد ، وأبو يوسف . .

(٦)المراد بعندهما ، محمد ، وأبو يوسف .

(٧)في (أ) على الهامش الأيسر ، ضرب بقرة غيره فعيبها .

هذه المسألة تقاس على مسألة ذكرت في المحيط البرهان لمحمود بن مازه في كتاب الغصب ،كيفية الضمان ، ٤٧٩/٥هذا مفادها : "القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين: أما إن ذبحها بعدما أخذه القصاب، وشد رجلها، أو قبل ذلك، ففي الوجه الأول: لا يضمن، وفي الوجه الثاني: يضمن " أي قبل وبعد، فقبل لايضمن ، وأما بعد فيضمن . وتقاس عليها أذا علكت البقرة في يد المالك فعليه وإذا في يد الآخر عليه الضمان وما يترتب من نقصان . والنقصان أي نقصان القيمة .

(٨) المراد به هو أبو حنيفة رحمه الله .

(٩) المراد بهما ، محمد وأبو يوسف .

(١٠)في (ج) الفتاوي للغاصب ، والأصح ما أثبت .

(١١)في (ب) ردها ، والأصح رده .

(١٢)في (ج) زيادة ذلك ، وكلاهما صحيح .

(١٣)في (ج) زيادة رضي الله عنه .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ج)زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١٥) المراد بهما محمد ، وأبو يوسف .

(١٦)ومن غصب جارية فزنى بها ، فحبلت ، ثم ردها ، وماتت في نفاسها ، يضمن قيمتها يوم علقت، ولا ضمان عليه في الحرة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الأمة أيضا" لهما أن الرد قد صح، والهلاك بعده بسبب حدث في يد المالك ، وهو الولادة فلا يضمن الغاصب . أنظر ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج٤،ص٤٠٣ فصل الغصب ، دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أستاجر حجاما ً ليحجم ولده ، أو يَخْتِنه[١]، ففعل ومات من ذلك ، لاضمان عليه ، فإن قطع[٢] حشفة الصبي يجب على الخَتَّان الدية إن[٣]لم يمت ، ونصف الدية إن مات ، لأنه من جنايتين أحدهما هدر وهو قطع الجلد ، والأخر معتبر وهو قطع الحشفة[٤]، قلت : وفي [فتاوى] [٥] (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ، البزاغ [٦]، والفصاد [٧]، والحجام [٨]، والختان [٩]، لايضمنون

بسراية[١٠]فعلهم وهي معروفة ، وإن قطع الختان بعض الحسشفة يضمن [١١] حكومة عدل[١٢] وإن قطع كلها فعليه [١٣]الدية ، لكن أنما يجب كمال الدية في كل الحشفة ، إذا لم يتصل[١٤]به

---

(١)في (أ+ب) يحقنه ، وفي (ج) أو يختنه ، فتم تثبيتها كما في (ج) ، لإن سياق الكلام يدل على ذلك .

(٢)في (ب) زيادة الخاتن ، تستقيم الجملة بدونها .

(٣)في (ج) إذا ، كلاهما جائز .

(٤) وتفسيرها كما في كتاب المجمع الضمانات كالأتي : فإن قطع الختان الجلدة والحشفة ، إن لم يمت من ذلك كان عليه كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية ، وإنما وجب كمال الدية إذا برئ ، والنصف إذا مات ، لأنه إذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين : قطع الجلدة ، وقطع الحشفة ، وأحدهما مأذون فيه ، والآخر لا ، فنصف الضمان ، أما إذا برئ فقطع الجلدة مأذون فيه ، فجعل كأنه لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية - لإنه مأذون في شيء ، وغير مأذون في شيء آخر . غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، نوع١٠، ضمان الفصاد ومن بمعناه ، ص ٤٨.

(٥)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت قلت وفي فتاوي ، وتم تثبيتها كما وردت في النسخة (ج) .

(٦)البزاغ : البزغ والتبزيغ: الشرط بالمشرط، وبزغ دمه: أساله، وآلته: المبزغ. البزغ: والفصد كلاهما إجراء الدم من العرق. لكن الفصد مختص بالآدمي ، والبزغ بالبهائم. محمد بن عمر الأصبهاني المديني ، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، المحقق: عبد الكريم العزباوي ،ج١ ، ص١٥٧، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،جدة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ،ط١ ؛ عبد النبي نكري **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، ١٦٥/١.

(٧)الفصاد: الفصد: قطع العروق. وافتصد فلان: إذا قطع عرقه ففصد.محمد الأزهري ، تهذيب اللغة ،١٠٤/١٢.

(٨)الحجام : الحجام: من حجم يحجم فهو حاجم، والحجام من احتراف الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح ، محمد رواس قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ١٧٥/١.

(٩)الختان : الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى ، والختّان هو الذي يفعل عمل الختانه ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٢١٨/١

(١٠)السراية : هو حدوث مضاعفات ، أو أثار تترتب على تصبيق العقوبة الشرعية ، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر ،أو موت النفس البشرية ، فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس فأدى إلى الموت سمي الفعل سراية النفس ، أو الإفضاء إلى الموت ، وإذا سرى إلى عضو أخر سمي الفعل سراية العضو ، وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، سراية القصاص فيما دون النفس ، ٧/ ٥٧٤٦.

(١١)في (ب) ضمن.

(١٢) حكومة عدل : هي ماتجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال ، أو هو مايعطى من الجراحات ، وتقويمه راجع لإهل ، وهي أهل عدل ، **الموسوعة الفقهية الكويتيه** ، الإرش ، ١٠٤/٣، سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ١٩/١..

(١٣)في (ج) فعليها كمال الديه ، وكلاهما صحيح .

(١٤)في (ب) تتصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السراية ، أما إذا أسرا[١] فمات ، ففيه نصف الدية ، لأن القتل حصل بفعلين ، أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة ، والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف[٢]

أما (إن أبرا) [٣]فقطع الجلدة الذي مأذون فيه ، فجعل كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه موجب[٤]ضمان الحشفة .

سئل (الحسن بن منصور) ، دخل إسطبل رجل ، وشال[٥] عباءة الحمار عن ظهره [٦]، فنفق الحمار من البرد[٧] ،هل يضمن ؟ قال : نعم، وقال (القاضي بديع) : لايضمن ، قلت : قال : قياسا ً على ما لو عقد رجل الراعي هلكت[٨] الأغنام ، وأفتي[٩] بأنه يضمن .

سئل[١٠] (برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر) ،أمره بانتزاع سنه، ثم اختلفا ، فقال الآمر : أمرتك بغير هذا ، فالقول له مع يمينه فإن حلف فأرش[١١] السن على عاقلة المأمور ، أو في ماله ، لارواية لهذا ، قال رضي الله عنه[١٢]: ويجب في ماله لأنه عامد[١٣]، وإنما سقوط[١٤] بشبهة [١٥]الآمر[١٦] هكذا[١٧] أجاب (القاضي بديع).

---

(١)في (ب+ج) أسري ، وكلاهما صحيح .

(٢)في (ج) زيادة ضمان .

(٣)في (أ)إن ايرا ، ا (ب) إذ اتري ، (ج) برا ، هذه الكلمة لم استطع التثبت ماهو المقصود منها ، وتمت كتابتها كما هي .

(٤)في (ب)فوجد وفي (ج) يوجب ، اثبتت كما في أ.

(٥) شالَ : رفع ، والشائل : المرتفع ، شال هو إذا ارتفع ، واشلته أنا إذا رفعته ، شال السائل يديه : أي رفعهما يسأل بهما ،محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٢٨٩/١؛ محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٢٨٢/١١.

(٦)(دخل إسطبل رجل ، وشال عباءة الحمار عن ظهره) في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية وهذا نصها : دخل كلم ارشت حمر داشب.

(٧)في (ب)زيادة ، بسبب ذلك .

(٨)في (ج) هلك، كلاهما صحيح .

(٩)في (ب) أفتى . في (ج) وأفتى (هـ)

(١٠)في (ب) وسئل ، الأصح بدون واو العطف لإنها مسألة جديدة .

(١١) الأرش : أرش الجراحة ديتها والجمع أروش ،الفيومي ، **المصباح المنير** ، كتاب الإلف ، ١٢/١.

(١٢) المراد به هو أبو حنيفة .

(١٣)في (ج) زيادة ، في هذا .

(١٤)في (ج) سقط ، كلاهما صحيح .

(١٥)في (ج) زيادة ، بشبهة فيه ، كلاهما صحيح .

(١٦)في (ج) زيادة ، في الإبتداء ، قلت .

(١٧)في (ج) وهكذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحدود [١]

[سئل (القاضي بديع)][٢] ، قال:انتم مولود من حرام ، يجب التعزير[٣].

الملاعِنَة إذا زنت ترجم [٤].

وطيء معتدته على ظن أنها تحِل[٥][له] [٦]، لايحد ، ولو علم بحرمتها يرجمان عند(ظهير الدين الحسن بن علي)، وهو اختيار(برهان الدين بن أبو الحسن بن أبي بكر).

الوطيء بالشبهة لايوجب الحد ، ويثبت النسب به ،[هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله] [٧].

وطيء معتقته[٨] ولا يعلم بعتقها، [قال] [٩] (القاضي بديع) : لايحد ، وقال (هـ) يحد ، كما لو وطيء مجنونة ،أو صبية.

في نوادر أبي يوسف[١٠] ، رواية ابن [١١]سماعة [رحمهما الله] [١٢]، لو قال: ياخنزير

---

(١) الحد : الحد في اللغة: الأول المنع، والثاني : طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود ، إذا كان ممنوعاً، الرازي، مقاييس اللغة ٣/٢ .

وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى - عز شأنه - بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر . الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ٣٣/٧.

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، سئل (ق ب د) ، وفي (ج) سئل (ق ب د) عمن قال : حرام زاده (أي : أبن حرام)، قال يجب التعزير على إطلاق .

(٣)من قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس بفاسق ، أو يا ابن فاسق ، يا كافر، يا يهودي ، يا نصراني، يا ابن النصراني ، يا خبيث ، يا سارق وهو ليس بسارق ، يا فاجر ، يا منافق ، يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط ، يا من يلعب بالصبيان ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، يا ديوث ، يا مخنث ، يا خائن ، يا ابن قحبة ، يا زنديق ، يا قرطبان ، يا مأوى الزواني ، يا مأوى اللصوص ، عزر ، أنظر لجنة علماء ، **الفتاوى الهندية** ، ١٦٨/٢. وفي هذه المسألة يعزز لإنه لم يقذفه بالزنا ، حتى يقام عليه الحد ، إن من شروط القذف ، أن يكون القذف بالزنا ، لو قال له : يازانِ ، وإن لم يأتي بالشهود يقام على القاذف الحد ، لاالتعزير ، ولكن يقام عليه الحد بالنسبة لقذفه لإمه بالزنا ، إذا أدعت عليه

(٤) المحصنة إذا زنى بها غير المحصن فعليها الرجم؛ لأن فعل غير المحصن زنى فتصير هي زانية بالتمكين من الزنا ، السرخسي **المبسوط** ، ٥٥/٩. ، أي أن الملاعنة بزواجها أصبحت محصنة ، لآن الإحصان ، شرط في الرجم . والملاعنة في اللعان مع زوجها إذا اعترفت ترجم ، وإذا لم تعترف لاترجم ، و يفرق بينها وبين زوجها على التأبيد ، ولكن بعد الفراق إذا زنت ترجم ، لإن شرط الرجم الإحصان فهي تعتبر محصنة .

(٥)في (ج) يحل ، الأصح تحل .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، له .

(٧)مابين المعكوفتين في (ب) سقط هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي . وفي أ+ب سقطت رحمه الله ، وفي (ج) زيادة ، رحمه الله.

(٨)في (ب) معتدته ، والأصح معتقته ، لإن بعدها ولا يعلم بعتقها .

(٩)مابين المعكوفتين في (أ+ب) سقطت ، قال ، وتم تثبيتها كما في (ج) .

(١٠)النوادر هي من مؤلفات القاضي أبو يوسف ، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١٧٢/١.

(١١)في (ب) بن ، والأصح ابن .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمهما الله ، سقطت من أ+ب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ياحمار عُزر[١] ، قلت : وفي القدوري[٢]لايعزر

[قلت] [٣] : وفي [فتاوى] [٤](زين الدين بن أحمد العتابي) يابقر ، ياذئب، لايعزر، وروي في ياخنزير ، ياحمار، يجب ، قال الصدر الشهيد [رحمه الله] [٥] : والظاهر أنه يجب التعزير .

قال أبو حنيفة [رحمه الله] [٦]: في المجرد[٧]، لو قال لرجل مصلح [٨] يالوطي، أو أنت تلعب بالصبيان عزر .

وفي نوادر أبي يوسف ، لو قال: يامقامر، لاشيء عليه ، لأن أبا يوسف [رحمه الله][٩]قال: لابأس [به][١٠] باللعب بالشطرنج ، وهذا اللفظ في الأجناس .

سَرق، وقُطع ، ثم سرقها ثانيا ً ، لم يقطع لأنه غير معصوم في حقه ، ولو سرق هذا المسروق واحد ، قال (القاضي بديع) : يجب أن يقطع ، لأن هذا المسروق غير معصوم في حق من قطع ، أما معصوم في حق من لم يقطع .

ولو أخذ اللص فيما بين القرى ، وبين البلد لايكون له [١١]حكم قطاع الطريق ،خلافاً لأبي [يوسف][١٢] قلت : وفي الهداية[١٣] خلاف الشافعي عنه وهو القياس .

وعن أبي يوسف [رحمه الله] [١٤]أيضا، ولا يقطع في الحصير ، ولا في الزجاج ، إلا في البغدادي[١٥]المعمول [وهو][١٦]الصحيح .

---

(١)في (ب) يجب التعزير ، والأصح عزر ، ولو حكمه الوجوب ، لما جاءت بعده الجملة لايعزر .

(٢)في (ج) زيادة إنه ، كلاهما صحيح .

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، قلت ، وتم تثبيتها .

(٤) مابين المعكوفتين وفي (ج) زيادة فتاوي ، سقطت من أ+ب ، وتم التبيث.

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها ، والصدر الشهيد هو : عمر بن عبد العزيز بن مازه .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٧) المجرد في فروع الحنفية ، للإمام أبو القاسم إسماعيل الحسين بن عبد الله البيهقي ، اختصر فيه المبسوط ، والجامعين ، والزيادات ، ثم شرحه وسماه الشامل ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٥٩٣/٢.

(٨)في (ب) صالح ، ورجل صالح: مصلح، والصالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره ، محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ،١٤٢/٤،والأصح مصلح ، لإنها أبلغ .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ ب، وتم تثبيتها .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت به .

(١١)في (ج) زيادة له ، وتم تثبيتها .

(١٢)في (ب) سقطت ، يوسف .

(١٣) الهداية في الفروع ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني ، الحنفي ، المتوفى ٥٩٣هـ ، وهو شرع على متن سماه بادية المبتدي ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، حرف الهاء ، ٢٠٣١/٢

(١٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ ب، وتم تثبيتها.

(١٥) لم أعثر على المراد بالبغدادي ، هي نسبة إلى بغداد ، هل المراد منه كتاب ، أوعلم ، نسبة إلى شيء من المتاع ، حيث أن المؤلف لم يوضح ذلك وكان من الصعب الاهتداء إليه .

(١٦)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت وهو ، والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : وفي عصام[١] الصحيح أنه لايُقطع ، سواء كان معمولا ، أو غير معمول قلت : وفي فتاوى(زين الدين بن احمد العتابي) لايقطع سواء كان مكسوراً ، أو غيره [٢].

ولو اقر العبد المحجور بالسرقة يُقطع ، والمال [٣]للمولي ، وعنده[٤] يقطع ، والمال للمسروق منه ، وعند محمد لايقطع، [٥]ولو سرق من أبيه لايقطع ظاهراً .

وفي الرقيات[٦] ، إن كان في عياله فكذلك [٧]، وإن لم يكن إن كانت أمة تحت [٨] أبيه لايقطع وإن لم تكن[٩] ، إن كان من امرأة أخرى[١٠] ، وهو ممنوع في الدخول عليها ، إن كان عالما ظن أن مال أبيه لايحل له يقطع [١١]، وإن كان جاهلاً لايقطع ، قال الزندويستي[١٢] [رحمه الله] [١٣] : هكذا تلقفت[١٤]عن الشيخ [١٥](أبي حفص السفكردي)[١٦] [رحمه الله] [١٧]،وأبي بكر حامد[١٨][رحمهما الله] [١٩] في المتجانس [٢٠].

---

(١) عصام له شروحات كثيرة ولكنها مازالت مخطوط لم تحقق بعد، وغير موجودة .

(٢)في (ج) أو غير مكسور ، وكلاهما صحيح .

(٣)في (ب) والموالي ، والأصح للمولي .

(٤) المراد به أبي حنيفة رحمه الله لإنه لم يسبق لهذه الكلمة مرجع .

(٥)في (ج) زيادة قلت وإنه في عصام لو سرق من أبنه لايقطع ظاهراً .

(٦) الرقيات : مسائل رواها ابن سماعة عن محمد الشيباني في الرقة . حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، حرف الراء ، ٩١١/١.

(٧)في (ج)فكذلك ، والأصح فكذلك ، عطف وتشبيه على ماقبلها ، وتم تصحيحها .

(٨)في (ب)زيادة ، يد ، كلاهما صحيح .

(٩)في (ب) يكن ، والأصح تكن ، لإن المقصود هي الأم .

(١٠)في (ج)وإن لم تكن أمه تحت أبيه ولأبيه امرأة أجنبية ، تفسيراً لما في المتن .

(١١)في (ج)إن كان عالماً يقطع يعني ظن إن مال أبيه لايحل له .

(١٢)الزندويستي : هو علي بن يحي الزندويستي ، تقدمت ترجمته في أحكام الكراهية والإباحه .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ ب، وتم تثبيتها.

(١٤)في (ب)تلقيت ،وتلقفت وتلقيت ، معناهما متقاربان ، لكن الأولى حفظتها منه بسرعة ، وأما تلقيت أي أخذتها عنه وتلقفت أولى .عياض بن موسى اليحصبي ، السبتي ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ، ج١،ص٣٦٢، باب ل ق ى ، المكتبة العتيقة ودار التراث . وتم تثبيت الأولى تلقفت .

(١٥)في (ج) زيادة الإمام أبي حفص السكفرودي .

(١٦) أبي حفص : ورد أسمه في (أ+ب) التفكندري وفي (ج) السكفرودي ، وفي الترجمة السفكردي أبو حفص السفكردي : انه كان شيخاً كبيراً معتمداً سمع منه الشيخ الزندويسي ، القرشي ، **الجواهر المضية** برقم ١٩١٦ ، ص٣٨ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ص٦٨ ، وقد تم تصحيح الاسم كما ورد في الترجمة.

(١٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ ب، وتم تثبيتها.

(١٨) أبي بكر حامد : الإمام الزاهد من أقران أبي حفص الكبير ، ومن قام معه في أخراج البخاري ، واحد من عزا له صاحب القنية. له كتاب الزيادات ، القرشي ، **الجواهر المضية** ، ١٧/٤ ترجمته ١٨٨٥، اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص٥٢ .

(١٩)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ ب، وتم تثبيتها.

(٢٠)في (ج) زيادة في أول الكتاب : وفي (أ) في الهامش الأيمن ، سرق من أبيه ، كتاب المتجانس لأبي بكر حامد كما ورد في ج ولكن الكتاب غير متوفر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الكفالة[١]

لو تكفل عن[٢] العاقلة ،إن لم يكن [٣]العاقلة من أهل الديوان [٤] يصح[٥].

[و] لو[٦] قال : إن جاء غد فقد أبرأتك عن الكفالة ، صح ، فإذا جاء غد بريء.

قلت : وفي حيل المحيط [٧] ، لو وهب الطالب المال من الكفيل ، وقبل الكفيل[٨]، كان للكفيل إن يرجع على الأصيل[٩] بجميع ماضمن عنه، بخلاف ما لوحط عنه ، أو أبرأه الكفيل عن مال حيث لايرجع على الأصيل بشي ، ولكن يرجع صاحب المال على المطلوب .

الكفيل بالنفس إلى شهر، لو سلم قبل الشهر، يجبر على القبول .

وفي نظم الزندويستي[١٠] ، كفل بنفس إلى شهر، فسلمه قبل ذلك ، جاز ، قلت : قال: (القاضي بديع) وفتوى(الحسن بن منصور) إنه لايجوز .

قلت وفي حيل المحيط [١١] ، تكفل بنفس رجل اليوم إلى الليل ، وإلى رأس الشهر ،جاز ،فإن مضت المدة ولم يدفع إلى الطالب ، فالكفالة على حالها ، لايبرأ حتى يدفع [١٢]في قول أصحابنا[١٣]

---

(١) الكفالة : لغة هي الضم ؛ وفي الشرع : ضم ذمة إلى ذمة ، في حق المطالبة ، أو في حق أصل الدين ، والمكفول هو الأصيل محمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، كتاب الكفالة ، ٢٣٧/٣.

(٢) في (ج) من ، والأصح عن ، أي تحمل عن العاقلة .

(٣).في (ب) تكن ،والأصح يكن .

(٤).أهل الديوان : العاقلة شرعاً هم أهل الديوان ، من المقاتلة ، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال ، وكتبت أسماءهم في الديوان ،هم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان وهذا عند أبي حنيفة- رحمه الله تعالى- وعند الشافعي : العشيرة أي العصبة. ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، كتاب المعاقل ، ٤٥٥/٨؛ محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، باب أهل الديوان ، ٣٨/١.

(٥).في (ب) لايصح ، أمر مختلف فيه بين المذاهب ، سنفصلها في المسائل المختلف فيها ..

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) لو ، سقطت الواو ، والأصح أنها بدون واو ، لإن هذه مسألة جديدة ، وليست معطوفة على المسألة التي قبلها .

(٧) حيل المحيط :لم أجد هذا الكتاب ، ولكن يوجد كتاب المحيط البرهاني لإبن مازه ، ويوجد كتاب الحيل للخصاف .

(٨)مابين المعكوفتين سقطت ذلك من أ+ب ، وفي (ج) زيادة ذلك ، وبدونها تستقيم المسألة .

(٩) في (ج) من ، والأصح عن ، أي تحمل عن العاقلة .

(١٠) نظم الفقه للإمام يحي بن علي الزندويستي الحنفي ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٩٦٤/٢.

(١١) لم أجد هذه المسألة في المحيط البرهاني ، انظر : "قلت: أرأيت رجلاً تكفّل بنفس رجل على أنه إن لم يوافِ به غداً فهو ضامن للألف التي للطالب على المطلوب فلم يوافِ به؟ قال: فهو ضامن. قلت: فهل يبطل هذا غيركم من القضاة؟ قال: نعم؛ بعض الفقهاء يبطل ذلك. قلت: وما الوجه في ذلك حتى يجوز ذلك في قولكم وقول غيركم؟ قال: يشهد عليه أنه ضامن للألف التي على المطلوب على أنه إن وافاه غداً فهو بريء، فيجوز ذلك في قول كل أحد" . محمد الشيباني ، **الأصل** ، تحقيق محمد بوينوكالن ، ج٩، ص٤٩٠، باب الدين والثقة ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م ، ط١ طبعة قطر. أي أن الذي يتكفل نفس رجل فإنه ضامن إذا لم يحضر ويفِ بما عليه من التزام .

(١٢)في (ج) دفع ، والأصح يدفع .

(١٣) المراد (بأصحابنا) ، هم الأئمة الثلاثة،وبالمشايخ من لم يدرك الإمام ، لكن المشهور إطلاق أصحابنا على أبي حنيفة وصاحبيه . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٤٩٥، مطلب القاضي إذا قضى في مجتهد ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[رحمهما الله] [١].

قال [٢]الحلواني [رحمه الله] [٣] : [و]هو[٤] المذهب[٥] عند علمائنا [٦] ، إنه إذا كفل بنفس رجل إلى أجل ، فالكفيل لايطالي في تلك المدة، وإنما يطالب بعد مضي المدة ، [٧]وعن أبي يوسف [رحمه الله] [٨]أنه يطالب به في المدة ، وإذا مضت المدة يبرأ ، وهو قول الحسن بن زياد [٩]، وكان [١٠] أبو علي النسفي [رحمه الله] [١١]يقول : قول أبي يوسف أشبه إلى الفقه[١٢].

قلت : وفي فتاوى (زين الدين بن أحمد العتابي) ، أدعى ، فأنكر المدعى عليه [١٣]، فقال رجل : ما ادعيت على فلان فهو علي ضامن[١٤] ، ولو قال : ماتدعي [١٥] فلا ، مذكور في عصام ، ولو قال : أربح برا بردي آست[١٦] من ضمان [١٧]، لاتصح هذه الكفالة .قال (القاضي بديع) .

سئل [أيضاً] [١٨]، عمن كان له على آخر عشرة [أرطال] [١٩]، وطلب[٢٠] منه ، (فقال رجل أنا ضمنت ، أو كفلت أن أبيع كرمه ، وأعطى هذا المال الذي عليه ، أو قال : أنا ضامن أن

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٢)في (ج) زيادة شمس الأئمة.

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الواو .

(٥) المذهب : لغة : محل الذهاب وزمانه ، والمصدر والإعتقاد ، والطريقة المتبعة ، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام ، زين الدين محمد المناوي القاهري ، **التوقف على أمهات التعاريف** ، ج١،ص٣٠١، فصل الذال ، عالم الكتب ـ القاهرة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠، ط١؛ المقصود به هنا هو المذهب الحنفي .

(٦)علمائنا : يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة ، أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، أنظر، أبن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار**، ٣٣٨/٤.

(٧)في (ج) زيادة ، وروي .

(٨)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة رحمه الله، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٩) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي.

(١٠)في (ج) زيادة القاضي .

(١١)مابين المعكوفتين في(ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١٢)في (أ+ج) فقه ، وفي النسخة (ب) الفقيه ، والأصح الفقه .

(١٣)في (ب) فأنكر المدعي (مكرره) .

(١٤)في (ج) فضامن ، والأصح ضامن ، لاتستقسم الجملة في هذه الزيادة .

(١٥)في (ج)مايدعى ، والأصح ماتدعي لأنه يخاطبه .

(١٦) باللغة الفارسية .في (ج)انج تراير ويست .، الأصح ما أثبت ، وترجمتها إلى العربية : (مقابل الأمس من الضمان) .

(١٧)في (ج) زيادة كروم.

(١٨)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت أيضاً.

(١٩)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة أرطال سقطت من أ+ب وتم تثبيتها لتمام المعنى .

(٢٠)في (ب) وطالب ، الأصح طلب منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعطى هذا المال من تركته ، قال : لايصح ، ولو قال : أبيع كرمي ، وأعطي المال ، يصح ، فلو باع الضيعة قال: يلزمه أن يعطيه)[١] ، وإن لم يبعه لم يجبره القاضي ، وأحاله إلى الجامع [٢].

سئل أيضاً ، ضمن مال الإجارة ، ثم انفسخت ، وتعاقدا عقدا ً جيدا ً بذلك المال ، قال : لايبغي كفيلا ً [٣].

قلت : سئل أيضاً ، تكفل بنفس فلان ،على إنه إن لم يوافِ[٤] به في وقت كذا، فهو ضامن بما[٥]عليه، وهو عشرة مثلا ً، فلم يقدر على تسليم نفسه في ذلك الوقت ، فدفع المال بقضاء ، هل يبرا عن الكفالة بالنفس ؟ قال لا، وأفتى(ق خ) إنه يبرأ[٦].

قلت سئل أيضاً : تكفل بنفس رجل بغير أمره ، قال : يصح ، ولو قال : تكفلت نفس[٧]فلان ولم يقل عنه، صح أيضاً .

قلت : سئل ظهير الدين اسحق [٨]، لو كفل بنفس ،أو مال ، والطالب غائب ،لايحوز عندهما [٩] وقال أبو يوسف [رحمه الله] [١٠]: يجوز .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، تكفل على إنه متى عجز عن تسليم نفسه يؤدي المال ، فمات المكفول عنه ، [قال] [١١]: لايلزم على الكفيل[١٢]المال ، وهكذا أجاب(جلال الدين الخوارزمي) ، والأمام [١٣]افتخار الدين[١٤]

---

(١) مابين القوسين في (ج) في هذه المسألة كتبت باللغة الفارسية وهذه نصها : فقال رجل من ضمان كروم وندر ضم كربا عويرا مرد شم واين مال لوند هم باكفت كه ندبر رفتم اين مال راكه ار تركه دي ند هم يصح فو باع الضيعة قال لازم شود .ترحمتها بالعربية : فقال رجل أنا ضمنت ، أو كفلت أن أبيع كرمه ، وأعطى هذا المال الذي عليه ، أو قال : أنا ضامن أن أعطى هذا المال من تركته ، قال : لايصح ، ولو قال : أبيع كرمي ، وأعطي المال ، يصح ، فلو باع الضيعة قال: يلزمه أن يعطيه

(٢) مثالها : رجل ادعى على لآخر إنه كفل له عن فلان بكل ماله بأمره ، وأقام البينة على ذلك ، وعلى أنه له على الغائب ألف درهم ،كانت له قبل الكفالة ، قُضي بها على الكفيل ، وعلى الذي عليه الأصل ، ويرجع بها على الكفيل ، انظر، محمد الشيباني ، كتاب **الجامع الكبير**،ص ١٩٧، باب مايكون الرجل خصماً ومالايكون .

(٣)في (أ) على الهامش الأيمن ضمن مال الإجارة ثم انفسخت ثم تعاقدا ثانياً لايبغي كفيلاً.

(٤)في (ج) يوافيه ، كلاهما صحيح .

(٥)في (ج) بما عليه ، والأصح بما عليه ،لإن من ماعليه ، أي تبعيض ليس الكل ، وتم تصحيحها ، بماعليه ، أي الكل .

(٦)في (أ) على الهامش الأيسر تكفل بنفس على أن لم يواف في وقت معين في المال .

(٧)في (ب) بنفس ، الأصح ما أثبت .

(٨) ظهير الدين أبي المكارم اسحق بن أبي بكر الحنفي ، له فتاوى الولوالجي توفى سنة ٧١٠هـ،حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ١٢٣٠/٢، ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، ص ١٢٩

(٩) في (ج) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله ، والمراد عندهما هم أبو حنيفة ومحمد لإن أبي يوسف ذكر بعدهما .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب .

(١١)مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، قال .

(١٢)في (ج) زيادة قال وهذه الكلمة ليست في مكانها وإنما خطا من المؤلف .

(١٣)في (ج) زيادة الأجل .

(١٤)افتخار الدين : هذا اللقب يحمله اثنان هما : =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفتوى (صدر الدين) [١] بخلافه [٢].

سئل (الحسن بن منصور)، قال لإمرأة ابنه :[٣]مادمت أنت تعيشي ، ويعيش أبني ، فنفقتك عليّ ، قال :

لايصح وهكذا أجاب (القاضي بديع)،وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : [٤]لا مالم يقل : نفقتك التي على أبني فهي عليّ .

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، كفل بمال الإجارة،أو ثمن المبيع ، ثم تبين أنه كان فاسداً، قال : لايصح وقال(الحسن بن منصور) : يصح ، قلت :وهو اختيار (القاضي بديع) .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، كفل بنفس المجنون، قال : لايصح ، وسألت عن [٥](علاء الدين الأسبيجابي)' قال : ينبغي أن يجوز قياساً على كفالة الصبي، قلت : قال (القاضي بديع) : ينظر عند أخذ الكفيل بالدين[٦] المؤجل إن كان المديون معروفاً بالديانة لايأخذ منه ، وإلا يوخذ

= ١. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، الملقب بافتخار الدين ، صاحب كتاب الواقعات ، والنصاب ، واختصرهما في كتاب سماه خلاصة الفتاوي ، توفى في ٥٤٢، القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٢٧٧/٢٧٦/٢ ، ترجمة ٢٦٦؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص ٨٤.

٢. جابر بن محمد بن عبد العزيز ، الكاتي ، من خوارزم ، الملقب بافتخار الدين ، تفقه على خاله أبي المكارم بن محمد ، قرأ المفصل ، والكشاف ، وأفتى ، وأفاد ، مات سنة ٧٤١، بالقاهرة ، ودفن بالقرافة، القرشي ،**الجواهر المضية** ، ٥/٢ ، ترجمة ٣٩٠. .

(١) في أول الكتاب ذكر المؤلف أن الرمز(ق ص) يرمز للقاضي صدر الدين ولم يبين من هو صدر الدين ، وبالبحث تبين أن الكثير ممن يحمل هذا اللقب ولكن ليسوا قضاة ، يوجد اثنان ممن يحملون هذا اللقب قضاة وهم :

١. سليمان بن وهب أبو الربيع بن أبي العز ، قاضي القضاة ، صدر الدين ، شيخ الحنفية قاضي القضاة الفضل. أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، درّس بمصر مدّة، ثم قدم دمشق، ، فقلّد القضاء، فبقي فيه ثلاثة أشهر، كان من كبار العلماء، وله تصانيف في مذهبه، وولي القضاء بالدّيار المصرية، والشامية، والبلاد الإسلامية، وأذن له في الحكم ، توفي في٦٧٧هـ عن ثلاث ثمانين سنة ودفن بتربته بقاسيون. أنظر القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٢٣٧/٢، ترجمة ٦٢٨، ٤٠٧/٤؛ عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ، **شذرات من الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق محمود الأرناؤط ، ج٧، ص٦٢٣، باب سنة ٦٧٧، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، ط١، اللكنوي، **الفوائد البهية** ، ص ٨٠.

٢. علي بن أبي القاسم بن محمد بن عثمان ، قاضي القضاة ، المنعوت بصدر الدين ، ولد سنة ٦٤٢هـ بقلعة بصرى ، تفقه على يد والده ، كان إماماً ، فاضلاً ، عالماً ، تقدم على أهل مذهبه لكثرة تحصيله ، وجودة ذهنه ، وكان حسن المخاصمة ، يحفظ كثيراً من الأشعار ، توفي سنة ٧٢٧هـ ودفن بسفح قاسيون ـ في الشام ـ . القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٦٢٩/٥٨٦/٢، ترجمة ٩٩٠و١٠٣١؛ محمد الذهبي ، **تاريخ الإسلام** ، تحقيق عمر بن عبد السلام ، ج٤٧،ص١٤٨، باب الكنى ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٣م ، ط٢.

(٢)في (أ) في الهامش الأيمن ، متى عجز عن تسليمه يؤدي المال ، فمات المكفول عنه .

(٣)في (ج) كتبت باللغة الفارسية يانوز نده وسر من رنده است نفقة نون من قال لايصح ، وترجمتها بالعربية : مادمت أنت تعيشي ، ويعيش أبني ، فنفقتك عليّ .

(٤)(نفقتك التي على ابني فهي علي) في (ج) كتبت باللغة الفارسية مالم يقل نفقة كه نرسرمن بود سرمن .

(٥)في (ب) من .

(٦)في (ج) بدين ، بدون ال التعريف ، والأصح بالدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه ، فاستفتيته [1] ، فأفتى إنه يؤخذ منه على قول أبي يوسف [رحمه الله] [2]، وأفتى[3] (الحسن بن منصور) لايطالب .

قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي) ، في غريم يخاف عليه الهرب ، إنه يؤخذ منه كفيل في الدين المؤجل وأفتى[4](برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) أنه لا يطالبه .

في كفالة عصام[5] ،أمين[6]القاضي[7]، إذا كفّل رجلاً لرجل، ثم سلم الكفيل المطلوب إلى الأمين،[8] [إن] [9]قال : عند الكفالة كفلت لإجل فلان لايبرأ بالتسليم إليه ، وإن لم يقل [10][ذلك] يبرأ .

لو قال : المال الذي تكلفت به ثمن الخمر[11]، أو قال قمار، وأقام بينة ، لاتسمع[12] بخلاف ما لو أقام المديون البينة على هذا ، حيث تسمع[13] .

لو قال : [14]إن لم يجيء فلان من السفر ضمنت أنا أن أعطي المال الذي عليه ، لايصح وعلى عكسه يصح . وهب الدين للمديون ، وبالدين كفيل ، فرد المديون الهبة ، يعود الدين ولا تعود الكفالة .

---

(١)في (ب+ج) واستفتيته ، كلاهما صحيح معطوفة على ماقبلها .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٣)في (ج) واستفتيته عن ، والأصح وأفتى .

(٤)في(ج) واستفتيته عن، والأصح وأفتى .

(٥)لم أقف عليه ، كتب عصام مازالت مخطوطة لم تحقق بعد . .

(٦)في (ج) امن ، والأصح أمين ، لإنه بدأ المسألة بأمين .

(٧) أمين القاضي : هو نائب القاضي ، كما ورد في البحر الرائق : وكذلك إذا باع بعض أمناء القاضي مال الصغير ، لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد على البائع ، فإنه نائب عن القاضي ، وحكمه حكم المنوب، وكذلك إذا باع بعض أمناء القاضي مال اليتيم ، فليس للمشتري خصومة معه في الرد؛ لأنه نائب عن القاضي ، وحكمه حكم المنوب عنه القاضي ـ يبين هنا أن أمين القاضي هو نائبه ، وحمه ينفذ لإنه نائب عن القاضي ـ أنظر ، ابن نجيم ، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، ٤١/٦، باب وجد بالمبيع عيباً ؛ ٥٢٩/٨، باب الوصي وما يملكه .

(٨)في (ج) زيادة ينظر .

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، إن .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، ذلك ، تم تثبيتها .

(١١)في (ب) خمر بدون ال التعريف ، والأصح الخمر .

(١٢)في (ج) لايسمع ، والأصح لاتسمع .

(١٣)في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(١٤)(لو قال : إن لم يجيء فلان من السفر ضمنت أنا أن أعطي المال الذي عليه ، لايصح ، وعلى عكسه يصح)في (ج) كتبت المسألة باللغة الفارسية ، اكردي ارسفرساندید رفتم كه اين مال راحون كويم لايصح وعلى عكست .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في عتاق النوازل[١]، وواقعات الناطفي[٢] ، ذكرفي شروط [(ظهير الدين الحسن بن علي)] [٣] إذ تكفل بعين إنسان لايصح قياساً على الطلاق[٤].

---

(١) هي نوازل أبو الليث السمرقندي ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٩٨١/٢.

(٢) واقعات الناطفي : المسمى بالأجناس، للصدر الشهيد حسام الدين البخاري ، جمع فيه نوازل أبو الليث السمرقندي ، والواقعات للناطفي ورتبها ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٩٩٨/٢.

(٣) مابين المعكوفتين سقط من ب ، وهو رمز للإمام ظهير الدين الميرغياني.

(٤)في (ج) زيادة والله أعلم ، والقياس على الطلاق كما ورد في كتب الحنفية : وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم ، لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة ، وهذا قد وكله بشراء عشرة قصدا ، ومثل هذا لا يجوز عند أبي حنيفة ، كما إذا قال : طلق امرأتي واحدة ، فطلقها ثلاثا ، لا تقع الواحدة لثبوتها في ضمن الثلاث ، والمتضمن لا يثبت لعدم التوكيل به ، قلنا ذاك مسلَّم في الطلاق ، انظر أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ،ج١، ص٣٠٨، باب التوكيل ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ ، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الوكالة[١]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، وكله على أن يعتق أحد عبديه ، فأعتق أحدهما، ثم قال الموكل: ماعنيت هذا بل عنيت ذاك ، فأعتق الوكيل الثاني ، قال عتق الأول لأن له هذه الولاية ، فإذا قال : ماعنيت هذا بل عنيت ذاك[٢]، فليس هذا بتوكيل، فلا يصح إعتاق الثاني ، وقد مرت .

سئل أيضا ً، كان له على رجل مال ، فوكله بأن يشتري له بهذا المال خشبة[٣] ، فاشترى وقبضه الوكيل وترك عنده ،[٤] قال : هذه الوكالة لاتصح ، ولا يصير[٥] المُشترى مُلكاً للموكِل .

وكله بشراء[٦] بقرة فاشترى جاموسا ً ، لاينفذ على الموكِل إلا في لهاور[٧].

سئل (القاضي بديع) ، عمن قال : [٨]وكلتك بأن تشتري لي بمالي أراضي ، فاشترى بمال[٩] الموكل أراضي وكتب الصك[١٠] باسمه ، قال الأراضي[١١] ملك الوكيل ، لأن التوكيل لم يصح.

وكله ببيع شيء معين ، ثم قال : لاأرضى ببيعه ، قال (ظهير الدين الحسن بن علي): يكو ن عزلاً [١٢] .

وكله بقبض الوديعة [١٣] ، فنتجت عند المودع [١٤]،هل يقبضها الوكيل ؟ قال : إن نتجت قبل

---

(١) الوكالة : اسم من التوكيل ، وهي شرعا: تفويض أحد أمره لآخر ، وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موكل ، ولمن أقامه وكيل والأمر موكل به ،محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ٢٣٩/١.

تعريف آخر : لغة: التفويض إلى الغير، ورد الأمر إليه. وشرعا: استنابه جائز التصرف مثله ، فيما له عليه تسلط أو ولاية ، ليتصرف فيها . زين الدين المناوي ، **التوقف على مهمات التعاريف** ، فصل الكاف واللام ،٣٤٠/١.

(٢)في (ج) هذا ، والأصح ذاك ، لأنها تقال للبعيد .

(٣)خشبة : ماغلظ من العيدان ،جمع خشب، مثل شجرة وشجر ، وتأتي بمعنى الخلط والانتقاء .انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٥٣/٢.

(٤) (قال : هذه الوكالة لاتصح ، ولا يصير المشترى مُلكاً للموكِل) في (ج) كتبت بالفارسية : أين وكالت درست بود وبا مراب ملك موكل شود .

(٥)في (ب) فلا يصير، كلاهما صحيح .

(٦)في (أ+ج) بشري ، الأصح ما اثبت .

(٧)في (ب) بهادر ، وهي مدينة في بلاد الهند والمشهور من اسم هذا البلد لهاور: وهي مدينة عظيمة مشهورة في بلاد الهند ، ـ لكن اليوم هي من ضمن أراضي الباكستان ، وتسمى لاهور وهي عاصمة البنجاب الغربي في باكستان ، ومعظم سكانها من المسلمين ـ ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، ج٥، دار صادر ـ بيروت ، ١٩٩٥م ، ط٢ ، ص٢٦.

(٨)(وكلتك بأن تشتري لي بمالي أراضي) ؛ في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : وكلتك كه أو مال من مراحلك حر.

(٩)في (ج) امن مال ، الأصح ما أثبت .

(١٠)الصك : هو الكتاب ، الذي يكتب في المعاملات الأقارير ، وهو فارسي معرب ، والجمع أُصك ، وصكاك وصكوك ، زين الدين الحنفي ، **مختار الصحاح** ، باب ص ك ك، ١٧٧/١؛ احمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، باب ص ك ك، ٣٥٤/١.

(١١)في (ج) الأرض ، الأصح الأراضي لأن قبلها ذُكر الأراضي .

(١٢) العزل : التنحية، والإبعاد. سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، حرف العين ، ٢٥٠/١

(١٣) الوديعة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا ، علي الجرجاني ، **التعريفات الفقهية** ، باب الواو ، ٢٥١/١.

(١٤)في (ج) في يد المودع ، الأصح عند المودع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوكالة لايقبض إلا الأم [١] وبعده له[٢]قبضهما [٣].

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، دفع عشرة ليشتري [٤] له بها لحما ً، فاشترى من عند نفسه ، وهلكت العشرة [٥]، قال : إن هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه ، فمشتري [لنفسه] [٦] ، وهلكت عن الموكِل، وإن اشترى من عند نفسه ثم هلكت ، فمُشتري للموكِل ، وهلكت عن الوكيل .

سئل (الحسن بن منصور) ، وكله بشراء[٧]عشرة أمناء[٨] خبز، [٩]ولم يسم الثمن ، ولم يدفعه ، قال : تصح هذه الوكالة [١٠] [إن] قال [له][١١]: اشتر خبز الحنطة ، أو الشعير[١٢] ،هكذا أجاب (القاضي بديع) ، ولو قال[١٣] اشتر بهذين الدرهمين الخبز ، لايصح ما لم يعين، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : يصح بناء على مسألة دفع له دراهم ، وقال: اشتر بها طعاما ً فهو على الحنطة ، وإن اشترى بها دقيقاً أو خبزا ً ، [١٤]إن كان يشترى بمثل تلك الدراهم جاز على الآمر ، وقال خواهر زاده : إن كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا الخبز والدقيق ، فاشترى الحنطة ، يجوز[١٥] ، وإن كانت قليلة بحيث يشتري بمثلها الخبز،لايجوز،قال: (الحسن بن منصور) هذا في عرفهم[١٦] ، أما في عرفنا فالطعام مايمكن أكله من غير أدام[١٧]، فينصرف[١٨] إليه الفتوى على هذا ، قال : وفي ديارنا الخبز متفاوت ، فلا يصح إلا بالنية .

---

(١)في (ب) لاتقبض الأم ، الأصح لايقبض ، والمراد به الوكيل ، أما تقبض (بضم التاء) أي المراد بها الوديعة .

(٢)في (ب) زيادة فيها .

(٣)في (ج) قبضهما ، وفي أ+ب ، قبضها ،والأصح كما في (ج) وتم ثبيتها .

(٤)في (ج) اشترى ، والأصح ليشتري .

(٥)في (ب) هكذا وردت ، وهلكت قبله فعلى الموكل وإن اشترى ثم هلكت فما اشترى لنفسه ، وهلكت على الوكيل .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت لنفسه .

(٧)في (ج) بشرى والأصح ما أثبت .

(٨) أمناء : هي جمع مَن ، ويثنى منوان ، ومنيان ، وهي وحدة وزن تعادل رطلان ، تقدم التعريف لها في أحكام الجنايات والمضمونات.

(٩) (ولم يسم الثمن ، ولم يدفعه) في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : وستم ندید بكر دوستم نداد .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت إن .

(١١)مابين المعكوفتين في (ب) ، سقطت له .

(١٢)(إن قال له: اشتر خبز الحنطة ،أو الشعير) في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها اكر كفته باشد بال كيدم يانان بود .

(١٣)(اشتر بهذين الدرهمين الخبز) في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها: أين دودرم رايان خر .

(١٤)في (ج) زيادة ففي باب الوكالة المشتري في المبيع من الكافي .

(١٥)في (ب) إن كانت الدراهم كثيرة فاشترى الحنطة يجوز ، وسقطت الجملة : بحيث يشتري بها الحنطة لا الخبز والدقيق

(١٦) أي أن الفتوى تتغير حسب العرف ،في مكان يكون الطعام هو الحنطة والدقيق والخبر ، وفي مكان أخر كل مايؤكل يعتبر طعام ، انظر ، الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، فصل في بيان حكم المضاربة ، ٦/ ٩٩ .

(١٧) الادام : كل ما يؤكل مع الخبر مختلطا به ، يقال الأدام هو الخل .محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ٢٠/١

(١٨)في(ب) فتصرف ، والأصح فينصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (القاضي بديع) ، وكله ببيع جبة معين، فالوكيل خيط فيها ، ودفع [١]، وباعه بأكثر من قيمته، هل للموكل أن يأخذ تلك الزيادة ؟ قال : لا ، وهكذا[٢] أجاب (هـ)، بناء على مسألة[٣]وكله ببيع ثوب فصبغه الوكيل احمر، ينظر إلى قيمة الثوب، وإلى قيمة مازاد الصبغ فيه فُيسلم [٤] للوكيل قدر ذلك .

قلت :سئل [أيضاً][٥] ، وكله بأن يبيع دينار ه بالدراهم ، فباعه بأقل من قيمته ، لايجوز ، لأنه بيع صرف ، وإنه وكله بالشراء من وجه ، وبالبيع من وجه .

سئل أيضا ، عمن قال لرجلٍ على وجه الإستفهام : أما أنا وكيلك إن فعلت هذا الفعل الفلاني أن أطلق امرأتك[٦] ، قال : نعم ، إن أراد به التوكيل فوكيل، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) يصير وكيلا ً ، الوكيل إذا اشترى بأكثر مما أمر به، لاينفذ على الموكل ، وينفذ على الوكيل ، إن كان من أهل الإلزام [٧] ، وإن كان صبيا ً، أو مجنونا ً لاينفذ عليه، وفي توفقه إختلاف ، قيل يتوقف، هكذا [٨] في الزيادات (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، ولو اشترى بغبن يسير[٩] ، جاز ، وبالفاحش[١٠] لا، وينفذ عليه ، قلت : قال (القاضي بديع) : هذا إذا كان

---

(١)(فالوكيل خيط فيها ، ودفع)في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها وكيل حبة راسبا تها كرد .

(٢)في (ب+ج) هكذا ، والأصح وهكذا ، وتم تصحيحها .

(٣)في (ج) زيادة ذكرها في عصام .

(٤)في (ج) فسلم ، والأصح فيُسلم .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت أيضاً .

(٦)(أما أنا وكيلك إن فعلت غداً الفعل الفلاني أن أطلق امرأتك) ، كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : من وكيل بوهيم كه اكر فردا انو فلان كاركلي من اساترا طلاق رهم .

(٧)في (ج)الألتزام . والفرق بين الإلزام الإلتزام ، أن الإلزام سبب الإلتزام سواء ذلك بإلزام الشخص نفسه ،أو بإلزام الشارع له أما الإلتزام ، هو إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً له ،أي مالم يكن واجباً عليه ـ بمعنى الإلزام أمر أو نهي ، والألتزام تقيد بهذا الأمر حتى لو خالف نفسه ـ أنظر، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،١٤٤/٦، ١٤٥/١٤٤.

(٨)في (ج) قال بعضهم ، أينما ذكر قيل في أ+ب ، في ج مقابلها قال بعضهم .

(٩) أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير ، ومالايدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش ، والشافعية قالوا عن اليسير : مايحتمل غالبا فيغتفر ، والغبن الفاحش هو الذي لايتغابن الناس فيه عادة ، أي لايخدع بعضهم فيه بعضاً ، وقدره بعضهم في عروض التجارة بما زاد على نصف العشر ، وفي الحيوان بما زاد على العشر ، وفي العقار بما زاد على الخمس ، فذلك هو الغبن الفاحش وهو ما لايغتفر بحسب العرف ، واليسير فهو كثير بين الناس فإنه لايضر ، أنظر ، محمد محي الدين عبد الحميد ، **اللباب في شرح الكتاب** ، تحيق عبد الغني الميداني ، ج٢، كتاب الوكاله ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، د. ت، ط ، ص١٤٨ ؛ محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، ج٣، ص٢٤٤، كتاب الوكالة ، فصل فيما يجب على الوكيل ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م ط١ ٢٤٤؛ عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، مبحث الوكالة ، ١٧٤/١٧٢/٣ في الهامش ؛ اسعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، حرف الغين ، ٢٧١/١.

(١٠) أنظر هامش رقم (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثمن غير منقود[١] ، وإن كان منقوداً لايجوز وإن قل ، وينفذ عليه الوكيل إذا اشترى بعشرة ، فاشترى الموكل من بائعه بخمسة عشر ثانيا ً ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) :البيع ببيع الأول ، وقال (القاضي بديع) : إن كان بيع الأول مثل الثاني ، فالبيع بيع الأول ، وإن كان أكثر ، فالبيع بيع الثاني .

وَكَلَ عبدا ً مأذونا ً[٢] بأن يشتري له شيئاً إلى شهر بثمن معلوم ، فأشترى فهو للعبد ، لأن هذا كفالة من المأذون ، وإنه ليس من أهل الكفالة في مأذون الأصل [٣] .

---

(١)نقد ينقد، نقدا، فهو ناقد، والمفعول منقود، نقد للتاجر الثمن: أعطاه إياه نقدا معجلا. أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٢٢٦٤/٣

(٢)الإذن : أباح له وسمح ،ابراهيم مصطفى وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة،باب اذن ، ٧٧/١.

وشرعا فك الحجر مطلقا ، إذن العبد) وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد، يعني إذا أذن لعبده يوما أو شهرا كان مأذونا أبدا إلى أن يحجر عليه ، محمد خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج٢، ص٢٧٦، مايثبت به الأذن ،دارإحياء الكتب العربية .

(٣) يجوز أن توكل الكل إلا هذه الأصناف : ١. العبد المحجور عليه ٢. الصبي المحجورعليه ٣. المعتوه الذي لايعقل . فإن وكل أحد هؤلاء فالعهدة تكون على الآمر دون الذي وبي البيع ، لأنه لاحكم لفعلهم . السغدي ، **النتف في الفتاوي** ، كتاب الوكلة ، باب من يجوز أن يوكلوا ، ٦٠٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الحوالة [١]

[سئل(القاضي بديع)][٢]، أحال الكسوة[٣] المعروفة [٤] لها على رجل برضاها ، فقبل أن يقبل الرجل أختلعت [٥] نفسها بصداقها ، ونفقة العدة ، قال تبطل تلك الحوالة .

المحتال عليه لم يدفع إما لجحوده ، أوفراره[٦]، قال : كان له أن يرجع على المحيل .

سئل أيضا ً لو قال للمديون : أدفع الدينار الذي [٧]عليك ، فقال : هلا ، قال : لايكون جوابا ً له بل يكون توكيلا ً بقبض دين .

ولو قال المديون لرب المال [٨]: لي على فلان ديناراً[٩]فاقبضه ، فقبل وأخبره [١٠]، فقبل ، قال : يصح ولايحتاج إلى حضرة المحيل ،أما لو جاء المديون إلى المحتال عليه فقال: ذلك الدينار الذي عليك أعطه لفلان بحكم الحوالة، فقال : (أنا قبلت) [١١] ، والمحتال له غائب ،لايصح قلت : قال (القاضي بديع): هذا عندهما [١٢] خلافا ً لأبي يوسف[رحمه الله] [١٣]،[والله أعلم][١٤]

---

(١) الحوالة في اللغة :أن تحيل رجلاً بحقه على آخر ، الأزدي اجمهرة اللغة ،٥٧١/١.

وفي الشرع : عبارة عن تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه ، على سبيل التوثق به ، ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة المحيل وهو الذي عليه الدين الأصلي ، والمحال له وهو الطالب ، والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة ، والمحال به وهو المال . أانظر أبو بكر بن علي الزبيدي ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، كاب الحوالة ، ٣١٦/١.

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت .

(٣) الكسوة : اللباس ، الذي يستتر به ، ويتجمل به ، محمد رواس ، **معجم لغة الفقهاء** ، حرف الكاف ، ٣٨١/١، محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٨٢/١.ويجب على الزوج كسوة زوجته ، وأيضا جاءت الكسورة لتكون إحدى كفارات اليمين ، وأختلف بمقدار الكسوة ، وقال الحنفية : أدنى الكسوة مايستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزيء الصلاة فيه ، وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة مايجوز لها الصلاة فيه ، وأما الشافعية : يجزيء أقل مايطبق عليه اسم الكسوة ، من إزار، أو رداء، أو جبة ، أو قميص ، أو ملحفة لأن يقع عليه اسم الكسوة . أنظر ، الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، قدر الكسوة ، ٢٥٨٢/٤ ؛ االسرخسي ، **المبسوط** ، باب الكسوة ، ١٥٣/٨.

(٤) في (ج) المفروضة ، كلاهما صحيح المفروضة والمعروفة ، لإن الله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] ؛ وفي الفتاوى الهنديه : الكسوة واجبة عليه بقدر مايصلح لها عادة صيفاً وشتاءً أنظر الفتاوى الهندية الفصل الأول نفقة الزوجة ، ١٥٥/١، وتأتي أيضا بمعنى المفروضة ، لإن نفقة الزوجة واجبة على الزوج والنفقة تشمل المأكل والملبس ، والمسكن

(٥) الخلع : لغة: الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح، وشرعا: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبأرأة ، محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، الخلع ، ٨٩/١.

(٦) في (أ) أو فراره ، (ب) أو إقراره ، (ج) أو بعد أن ، تم تثبيتها كما في النسخة (أ).

(٧) في (ج) التي .

(٨) في (ج) لرب الدين .

(٩) في (أ+ب+ج) دينار ، والصحيح ديناراً.

(١٠) في (أ+ج) واخبره ، (ب) وأخذه ، تم تثبيتها كما في (أ+ج)

(١١)باللغة الفارسية ، قبول كردم.

(١٢) المراد بعندهما ، أبو حنيفة ، ومحمد الشيباني ، لإن أبي يوسف ذكر بعدهما .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الوديعة [١]

سئل (القاضي بديع) ،المودع إذا قرأ من المصحف الوديعة ، فهلك حالة القراءة ، قال : لايضمن لأن له ولاية هذا التصرف ، وكذا الحكم في الرهن ، وهكذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر).

وفي المنارة [٢] إذا وضع السراج [٣] عليها كذلك [الحكم] [٤].

غصب من المودع ، وهلك، فأراد المالك أن يضمن الغاصب ، فقال المودع : قد رده علي وهلك عندي، وقال : لابل هلك عنده ، فالقول قول المودع ، لأنه أمين .

ولو أودعه عند رجل وهلك ، فقال المالك : هلك عند الثاني، وقال: لابل رده إلي وهلك عندي لايصدق، لأن الإيداع إلى الغير موجب الضمان ، فلا يصدق .

قلت : سئل أيضاً ، المودِعُ إذا ترك فرس المودَعِ حتى أكل الحنطة ، ومات من ذلك ، قال: يضمن الحنطة، والفرس ، وإن كان[٥]في سنبلها فالحنطة لاغير .

سئل أيضاً، [٦] قال للمودِّعِ : أنا أذهب[٧]عند فلان ، أفَاودِع الوديعة في بيت فلان ، قال : أودعها ، ثم جاء [٨] فأخذه من الثاني ، ثم ضاع في يده ،قال : يضمن ، وقالا (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) و(الحسن بن منصور) : لا، لأنه[٩] يحتمل أن الثاني مودع المالك ، ويحتمل أنه مودع الأول ، والمطلق لاينقض بالمحتمل فيبقى مودعاً كما كان ، فلا يضمن .

سئل (القاضي بديع) ، وضع أمانه ، وقال : أبعث أمانتي بيد من شئت[١٠]، فبعثه على يد أمين وهلك في يد الرسول ، قال : يضمن ، وقيل[١١]: لا ،

---

(١) الوديعة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا، علي الجرجاني، **التعريفات الفقهية** ، باب الواو ، ٢٥١/١.

(٢) المنارة ، مفعلة من الإنارة ، وبدء ذلك أنهم كانوا ينورون في الجاهلية ليُهتدى بها ، ويُقتدى بها ، والمنارة الشمعة ذات السراج والمنارة: مايوضع عليه المسرجة . الخليل الفراهيدي ، **العين** ، باب الراء والنون ، ٢٧٦/٨.

(٣) السراج: المصباح ، والمسرجة : التي فيها الفتيلة والدهن . زين الدين الرازي ، باب السرج ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١٤٥/١.

(٤) مابين المعكوفتين في (ب+ج) زيادة الحكم ،وسقطت من (أ) وتم تثبيتها .

(٥) في (ج) كانت ، والأصح كان ..

(٦) في (ب) زيادة المودع .

(للمودِّعِ أنا أذهب عند فلان ، أفَاودِع الوديعة في بيت فلان ، قال : أودعها ، ثم جاء) في (ج) كتبت المسألة باللغة الفارسية : مودع كفت ومودع وديعت رابخانه فلان مهم كه بياع مي ردم كفت بيع بهاديم جاء .

(٧) في (ب) زيادة إلي ، تستقيم الجملة بدونها .

(٨) في (ج) زيادة من الضيعة ، وسقطت من أ+ ب ، وتستقيم الجملة بدونها .

(٩) في (ج) زيادة محتمل ، كلاهما صحيح .

(١٠)(أبعث أمانتي بيد من شئت) في(ج) كتبت باللغة الفارسية ، وقال امانت من بدست هوكه دواهي است .

(١١) في (ب+ج) وقال بعضهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن قوله بيد من شئت[١] مجهول ، والأمر عام بخلاف قوله: أبعث على يد رجل ، هنا يضمن المودع ، لأنه مجهول، فلا يصح الأمر[٢] .

[المودِع] [٣]إذا أستأجر المودَع ، يصح، بخلاف الرهن ، إذا أستأجر الراهن المرتهن .

سئل[(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٤] أودعا خفبن[٥] أشتراهما من رجل واحد ، فجاء أحدهما ، واخذ أجودهما على إنه خُفْهُ ، وجاء الآخر يدعي المأخوذ[٦] لنفسه ، وينسب المتروك إلى الآخذ، قال : الجيدة المأخوذة بينهما نصفان ، والرديئة ترد[٧] إلى البائع ، ويأخذ [٨]الثمن فيكون بينهما نصفان[٩] وقال(القاضي بديع) : القول قول المودع في ذلك ، ولو قال: لاأعرف يضمن الخفين[١٠] .

وفي "روضة" الزندويستي [١١] ، [١٢] أودعا أحدهما غلاماً ، والآخر [جارية][١٣]، ثم أدعى كلٌ الغلام لنفسه وأنكر كل[١٤]الجارية ، وأقر المودِعُ بالجارية [١٥]لأحدهما بعينه، وصدق المُقِر له وقال المودع: لاأدري أيكما أودع عندي [١٦]الغلام ، وأعلم أن أحدكما أودعه ، لكن لا أعرفه

---

(١)(وقيل لا،لإن قوله بيد من شئت) في (ج) وبعدها كتبت باللغة الفارسية بادكه ضامن شود،لإن قوله هـ كه مواهي .

(٢) ذكرت هذه المسألة في **الفتاوى الهندية** حرفياً ، أنظر ٣٤٧/٤ ، وذكر أنه مرجعها إلى الفتاوى الصيرفية .

(٣) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت المودِع .

(٤) مابين المعكوفتين في النسخة (ب) سقطت (هـ) ، وتم تثبيتها .

(٥) في (ج) زيادة قد ، تستقيم الجملة بدونها .

(٦) في (ج)المأخوذة ، والأصح المأخوذ .

(٧) في (ب) والرديء يرد ، وفي النسخة (ج) يرد ، والأصح يرد

(٨) في (ج) زيادة هذا ، تستقيم الجملة بدونها .

(٩) في (ب)نصفين ، الأصح نصفان .

(١٠) (لاأعرف يضمن الخفين) في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية هردو خفت راضا من شود ..

(١١) روضة العلماء ، للشيخ أبي علي حسين بن يحي البخاري ، الزندويستي ، الحنفي ، هذا الكتاب صنفه وأملاه مراراً على الأصحاب وكان خالياً من المسائل والفقه ، والحِكَم، ثم صنفه ثانياً ، وكان اسمه روضة الذاكرين ، انظر ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، حرف النون ، ٩٢٨/١.

(١٢) لم أعثر على روضة الزندويستي ، هذه نص المسألة في الفتاوى الهندية ، ولو أودعه رجل أمة، وآخرعبداً ، ثم ادعى كل واحد أن الأمة له، والعبد للآخر، وقال المودع: ما أودعتماني إلا هذه الأمة ، حلف ما أودعه كل واحد إلا نصف الأمة. وفي فتاوى (آهو) - لقب للصيرفي - أودع أحدهما غلاما، والآخر جارية، ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه، وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية ، وأقر المودع بالجارية لأحدهما المقر له، وقال المودع: لا أدري أيكما أودع عندي الغلام، وأعلم أن أحدكما أودعه، لكن لا أعرف من كان منكما، يدفع الجارية إلى المقر له، والغلام لهما جميعا، ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام، ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان بعينه، وصدقه أنظر ، **الفتاوى الهندية** ، الوديعة ٣٥٨/٤

(١٣)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت جارية .

(١٤) في (ج)زيادة ، وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية ، وكلاهما صحيح .

(١٥) في (ج) فالجارية ، والأصح بالجارية .

(١٦) في (ج)عند ، والأصح عندي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منكما [١]، فَتُدفع[٢] الجارية إلى المُقِر له ، والغلام لهما جميعاً ، لأن مُقِر بأخذه من أحدهما ولايعرف المأخوذ منه، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فيدفع إليهما ، ثم يحلف [٣]المودع لكل واحد [منهما] [٤]، أنه لم يودع[٥] عنده الغلام ، ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان[٦]، لأنه أتلف على كلٍ غلاما ً في وديعة الأصل .

إحترق بيت المستودع ، فأخذ الوديعة مع متاعه[٧]، ووضعها في بيت جاره ، فلا ضمان عليه وهذا استحسان[٨] .

فلو[٩] كان في سفينة فغرقت ، فدفع الوديعة لأنسانٍ[١٠]يمسكها لم يضمن أيضا.

وفي نوادر[١١] ابن[١٢] رستم، استودعا ألفا ً، فقال احدهما: أدفع إلى شريكي مائة ، فدفع البقية فما أخذ فهو من مال الآخذ، فإن قال [له][١٣] أدفع إليه النصف ، والمسألة بحالها ، ثم ضاع النصف الباقي ، رجع عليه بنصف [ما] [١٤]أخذ ، فإن قال : أدفع إليه حصته فضاعت البقية ، فما ضاع ، ضاع من حصة[١٥] صاحبه دون القابض[١٦] .

---

(١) في (ج) ولكن لاأعرف من كان منكما ، وكلاهما صحيح .

(٢) في (ج) تدفع ، والأصح فتُدفع .

(٣) في (ج) حلف ، والأصح يحلف .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت منهما.

(٥) في (ب)لايودع ، والأصح لم يودع .

(٦) في (ب) نصفين ، الأصح نصفان.

(٧) في (أ) ساعة ، والأصح متاعه .

(٨) في (ب) استحباب ، والأصح استحسان ، .

الاستحسان : هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجَّح لديه هذا العدول . فمن احتجوا بالاستحسان وهم أكثر الحنفية ، دليلهم في حجيته: أن الاستدلال بالاستحسان ، إنما هو استدلال بقياس خفي، ترجح على قياس جلي ، أو هو ترجيح قياس على قياس يعارضه، بدليل يقتضي هذا الترجيح ، أنكر فريق من المجتهدين الاستحسان واعتبروه استنباطاً للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي، فقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع" ، أنظر ، عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، ج١،ص٩٧-٨١، باب الاستحسان ، مكتبة الدعوة ، ط٨.

(٩) في (ج) ولو، وكلاهما صحيح ، فهما فاء وواو استئنافية ، ولكن الواو ابلغ .

(١٠) في (أ+ج) إنساناً ، في النسخة (ب) لإنسان ، وهو الأصح .

(١١) النوادر في الفقه لأبي بكر إبراهيم بن رستم ، المروزي ، كتبها عن محمد حسن الشيباني ، أسماعيل البغدادي ، **هدية العارفين** حرف الألف ، ٢/١ ؛ حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، حرف النون ، ١٩٨١/٢.

(١٢) في (ب+ج) بن ، والأصح ابن .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت له .

(١٤)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ما .

(١٥) في (ب) فضاع من حصة صاحبه كلاهما صحيح .

(١٦) لم أعثر على النوادر ، في **الفتاوي الهندية** ،كتاب الوديعة ، ٣٥٥/٤ المسألة هكذا : رجلان أودعا ألفا، ثم قال أحدهما: ادفع إلى شريكي مائة أو قال مائتين إلى ما دون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه، ولو قال=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : وفي [فتاوى][1](زين الدين بن احمد العتابي)، لو أودعاه ألفاً ، لم يدفع إلى أحدهما حصته عنده[2] إلا بأمر القاضي، أو بأمر الشريك ، وعندهما يدفع ، ولكن ينبغي للقاضي أن يأمره ، ولو أمره بدفع لايكون[3] قسمة ، ولو قال[4] احدهما : أدفع ألي شريكي حصته ، أو[5]قال : مائة ، جاز، والمأخوذ إلى النصف حصته ، ولو قال ادفع إليه النصف ، ولم يقل حصته ، ضمن القابض لشريكه نصف ماقبض ، ولو وضعها بينهما عند احدهما فقال لصاحبه : خذ نصيبك منهما ، لم يصح ، وما[6] اخذ يكون بينهما ، إلا إذا ضاع المأخوذ فيكون الباقي للآخر .

أودع سكينا ً فجعلها في ساق خفه ، لايضمن إن هلكت ، ولو ركب على الدابة ، والمسألة بحالها ، يضمن إن كانت في الرجل اليمنى ، هكذا أجاب (ق خ) . قلت: [قال] [7] القاضي بديع) : إن كانت تركية لايضمن من غير تفصيل، وإلا فعلى ماذكره .

دفع الوديعة إلى من يعوله، لايضمن [8] ، قلت :وفي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) وكذلك[9](القاضي بديع)[10] للمودع أن يحفظ الوديعة على يد من في عياله ، وتفسيره أن يسكن معه، سواء كان في نفقته ،أو لا.

أودع شيئا ً قيمته [يوم الإيداع] [11]وهو العشرة ، [فصارت عشرين ، ثم جحد الوديعة ، وهلك بعد الجحود ، يجب عليه قيمته يوم الإيداع وهو العشرة][12] ، لأن للجحود رفع العقد من الأصل، وصار[13] كما لو غصب من ذلك اليوم، ذكره في النوادر[14].

= له: ادفع النصف إليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ، ولو قال له: ادفع إليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء.

(١)مابين المعكوفتين في (ج)زيادة فتاوي وتم تثبيتها ، وسقطت من (ا+ب) .

(٢) في (ب) عنه ، والأصح عنده .

(٣) في (ج) ولا يكون ، لايكون .

(٤) في (ب) كان ، والأصح قال .

(٥) في (ب) لو ، والأصح أو .

(٦) في (ج) ولما ، والأصح وما .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت قال .

(٨) في (ج) زيادة ، نص في سرقة الجامع .

(٩) في (ج) وكذلك فيه ، والأصح وكذلك وتم تصحيحها .

(١٠) في (ب+ج) فيه .

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) زيادة يوم الإيداع ،وسقطت من (أ+ج) ، وتم تثبيتها أقرب للفهم .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ب) ، سقطت العبارة كلها .

(١٣) في (ج) فصار ، كلاهما صحيح .

(١٤) أنه لو جحد الوديعة وهلكت ثم أقام المودع بينة على قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الجحود، وإن لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الإيداع، يعني إذا أثبت الوديعة. أنظر ، علاء الدين محمد أبن عابدين ، **قرة عين الأخبار لتكملة رد المختار** ، ج ٨ ص٤٩٨، كتاب الإيداع ، دار الفكر - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي شركة "المحيط" [١] ، إذا جحد المفاوض تفسخ ،[٢] إلا أن هذا إنما يستقيم حال حضرة الشريك ، ولو جحده في وجهه لاينقض[٣]، وكذلك[٤] الجواب في كلِ مالٍ[٥]أصله أمانة نحو الوديعة ، والمضاربة [٦] ،والبضاعة إن جحد[٧] في وجه صاحبه كان[جحوداً] [٨] معتبرا ً ويجب الضمان ، وإن جحد[٩] لا في وجهه لايجب الضمان.

قلت:وفي (زين الدين بن احمد العتابي)، [١٠]ضمان المجحود [١١]تعتبر قيمته يوم الجحود في الزيادة والنقصان ، من حيث السعر، أو العين، إن علم القاضي بذلك ، وألا لم تقبل[١٢] بيّنةُ المودع على النقصان ، ولو جحد أصل الإيداع، ثم ثبت لم تقبل [١٣]بينته على الرد والهلاك .

استهلاك الصبي الوديعة إن كان مأذوناً[١٤] ، ضمن بالإجماع ، وإن كان محجوراً[١٥]، أو قبل بأذن[١٦] وصيه، فكذا[١٧] بالإجماع، وإلا فلا عندهما [١٨] للحال، ولا بعد الإدراك ،وعند أبي

---

(١) تقدم التعريف بالمحيط البرهاني ، والمحيط الرضوي ، في أحكام الكراهية والإباحه، ص ٥٢ والمقصود فيها كتاب الشركة .

(٢) في (ج) زيادة ، هكذا قيل لإن هذا ، الأصح ما أثبت .

(٣) في (ج) هكذا العبارة ، أما إذا جحد غيبته لافي وجه لاينقص ، والأصح ما أثبت .

(٤) في (ج) وكذلك ، والأصح وكذلك ، وتم تثبيتها .

(٥) في (ب) ما ، والأصح مال .

(٦) المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب .

عند المالكية، والشافعية: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. ويقال لصاحب رأس المال: رب المال وللعامل مضارب.- ويوجد مضاربة مطلقة ، ومضاربة مقيدة .

المضاربة المطلقة : هي التي لا تتقيد بزمان، ولا مكان، ولا نوع تجارة ، ولا بتعيين بائع ولا مشتر.

المضاربة المقيدة: هي التي تقيدت بواحد من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة.

أنظر ، سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، حرف الضاد ، ٢٢١/١.

(٧) في (ج) جحدوا ، والأصح جحد .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) كان جحوداً وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها لتستقيم العبارة .

(٩) في (ج) جحدوا . وعلى الهامش الأيسر، ضمان الجحود .

(١٠) في (ج) زيادة وفي .

(١١) في (ج) الجحود ، والأصح المجحود .

جحد: الجحد والجحود : نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة ، جحده يجحده ، جحداً، جحوداً : وهو الإنكار مع المعرفة ، ابن منظور **لسان العرب** ، فصل الجيم ، ١٠٦/٣.

(١٢) في (ب+ج) وإلا يقبل ، والأصح ما أثبت .

(١٣) في (ج) يقبل .

(١٤) في (ج) زيادة في التجارة .

(١٥) في (ب) مجحوداً ، والأصح محجوراً ، الحجر : حجر عليه حجراً ، من باب قتل، منعه التصرف، فهو محجور عليه ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ١٢١/١

(١٦) في (ج) بأذون ، والأصح بإذن .

(١٧) في (ج)كذلك وفي الهامش الأيسر ، استهلاك الصبي الوديعة .

(١٨) أبو حنيفة ،ومحمد ، لان بعدهما ذكر أبو يوسف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف [رحمه الله][1] يضمن للحال .

[قلت][2] : وفي فتأوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، الصبي الذي في عيال[3] المودع ، إن استهلك الوديعة،أو خلطها يضمن [4] .

قلت : وفي فتأوي (زين الدين بن احمد العتابي) ، لو ترك على حانوته صبيا ً، إن كان ممن [5]يحفظ ،لايضمن ، وإلا يضمن .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) استهلك الصبي الوديعة ، ثم استحق من يد الصبي ، وأخذ منه القيمة ،هل يرجع الصبي على المودع؟ قال : لا .

سئل (القاضي بديع) ،عمن أودع عند رجلا ً خط قبالة[6] ، ومات المودع ، هل للورثة أن يطالبوه بذلك الخط ؟ قال : يجبر القاضي بتسليم الخط إليهم ، قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) ، أودع صكاً [7] وعرف آداء[8] بعض الحق ، ومات الطالب ،وأنكر الوارث ، قبض الدين ، حبس المودع الصك أبداً[9] ، [والله أعلم] [10].

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبتها .

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، قلت .

(٣) في (ب) عيالي والأصح عيالِ.

(٤) في المحيط البرهاني : إذا دفع المودع الوديعة إلى بعض من عياله نحو المرأة أو الابن الكبير ، والأب والأجير فهلكت لم يضمن استحساناً ، لإن الدفع إلى هؤلاء حصل بإذن صاحب الوديعة دلالة ـ هذا بعكس ماجاء في المسألة ـ أنظر : ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ،كتاب الوديعة ، الفصل الثاني في حفظ الوديعة، ٥٢٨/٥.

(٥) في (ج) فيمن ، والأصح ممن .

(٦) خط قبالة : كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله، القبالة: بالكسر والكتاب المكتوب عليه القبالة بالفتح كذا في الأساس، وفي "المغرب": "وقبالة الأرض: أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح". القباله : يقبل قبالة : كفله ، ونحن في قبالة ، أي في عرافته ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل القاف ، ٥٤٤/١١ محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٧٠/١

الخط : الكتاب ، خط بالقلم ، والخط تصوير اللفظ بحروف هجائية ، المرسي ،**المخصص** ، ٦/٤؛ الفارابي ، **الصحاح في اللغة** ، باب خطط ، ١١٢٣/٣، الجرجاني ، **التعريفات** ، باب الخاء ، ٩٩/١.

وبناء على التعريفات ، خط قبالة : هو كتاب الكفالة .

(٧)الصك : هو الكتاب ، الذي يكتب في المعاملات الأقارير ، تم تعريفه في **أحكام الوكالة** ، الهامش رقم ١٠

(٨) في (ج) إذا ، والأصح آداء .

(٩)سئل القاضي بديع الدين ، عمن أودع عند رجل خط قبالة ، ومات المودِع، هل للورثة أن يطلبوا ذلك الخط؟ قال: يجبره القاضي بتسليم الخط إليهم. أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبدا ،أنظر **الفتاوى الهندية** ، الباب العاشر ، المتفرقات ، ٣٦١/٤

(١٠) في (ب +ج) زيادة والله اعلم وسقطت من (أ) وتم تثبيتها . وفي (ج) والله اعلم بالصواب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام العارية [١]

سئل (القاضي بديع) ، استعار محبسة[٢] لكورها [٣]، فأعارها لغيره ، فهلك في يد الثاني، فالأول ضامن لأن في كورها تفاوت بين الناس ، ولو قال صاحبها : أعرتها لك ، وقال المستعير: لا بل الثاني فالقول لصاحب المحبسة[٤] .

سئل [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٥]، عمن أستعار قلنسوة [٦] ، فَسَكِر[٧] وضاعت ، قال: إن كانت وقعت عن رأسه ولم يعلم بوقوعها ،[٨] يضمن .

سئل [(القاضي بديع)] [٩]، أعار داراً مستأجرة [١٠]للوليمة ، فانكسر التخت [١١] بجلوسهن ، قال : إن كان جلوساً معتاداً ، لاضمان على احد ، وإلا فعلى الجالسات .

سئل (جلال الدين الخوارزمي) ، أستعار فأساً [١٢]ليكسر به الحطب ، فلما أرمى [١٣]الفأس على الحطب، تمكن الفأس في الحطب فتعذر تخليصها ، فأخذ حجراً وضرب على حلقة الفأس ،

---

(١) العارية : إن إطلاق اسم العارية ، في العرف بطريقين ، الحقيقة ، والمجاز

الحقيقة : هو إعارة الأعيان التي ينتفع بها ، مع قيامها كالدور ، والعبيد ، والدواب ونحوها ، هو تمليك منافع الأعيان

وأما بطريق المجاز : فهو إعارة المكيل والموزون ، وكل ما لايمكن الإنتفاعيه إلا بإستهلاكه ، فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازاً . قاسم عبدالله القونوي الرومي ، **أنيس الفقهاء** ، تحقيق يحي حسن مراد ،ج١،ص٩٤، كتاب العارية ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ؛ محمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، كتاب العارية ، ١٧٨/٣.

(٢) في (ب) مجلسة ، والأصح محبسة، والمحبس : معلف الدابة ، والمقرمة يعني الستر ، والمحبس يكون سجناً ، ابن منظور ،**لسان العرب** ، ٤٤/٦ ؛ علي المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، باب حبس ، ٢٠٨/٣. .

(٣) في (ج) ليكون معا ، والأصح لكورها ، والكور : كل دور كور ، والكور الرحل باداته ، والكور تنور الحداد المبني من طين والكورة المدينة ، الفارابي ، **معجم ديوان الأدب** ، باب فعل ، ٢٩٣/٣ ؛ الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، باب كوره ،٨١٠/٢..

(٤) في (ب) المجلس ، والأصح المحبسة . .

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (هـ) .

(٦) القلنسوة : شيء من ملابس الرأس معروف . محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٧٧/١ ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل قاف ، ١٨١/٦.

(٧) في (ب) فكسر ، والأصح فسكر . والسكران ضد الصاحي ، والجمع سكرى . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١٥٠/١.

(٨) (إن كانت وقعت من رأسه ولم يعلم بوقوعها ، يضمن).في(ج) كتبت باللغة الفارسية ، هذا نصها : قال اكر كلاه ارسروي حدا شده است ارني خبري ، يضمن .

(٩)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، سئل (ق ب د) وبدلاً منه (ق خ)، وتم تثبيتها لأنها وردت في أ+ج ،(ق ب د) .

(١٠) للوليمة في (ج) كتبت بالفارسية باسور كيد . الوليمة : طعام يتخذ على عرس ، أو اسم لكل طعام يتخذ لجمع ، محمد الأزهري **تهذيب اللغة** ، ٢٩٢/١٥ ؛ ابن منظور، **لسان العرب** ، ٦٤٣/١٢ ، احمد الحموي ، **المصباح المنير** ، دلم ، ٦٧٢/٢.

(١١) التخت : وعاء تصان فيه الثياب ، فارسي ، وقد تكلمت العرب به ، ويقال : خشب السرير ، وهو مايبسط على السرير من خشب لينام عليه ، وسرير صغير من خشب ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل التاء ، ١٨/٢ ؛ محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٤٦٨/٤ رينهارت ، **تكملة المعاجم العربية** ، ٢٦/٢.

(١٢)في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، هذا نصها سرز ود شرور هروم يخت شدو هروم بكفت شرديكر كرفت ونر مهرة ان شرزدف.

(١٣) في النسخة (ب) أرمى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فانكسر، قال : يضمن وبه أفتى (الحسن بن منصور) ، وقال (القاضي بديع) :[1] إن كان ضرباً معتاداً لايضمن .

سئل(القاضي بديع)، استعار حماراً[2] ، فأعطاه للأجير (ليجيء شوكاً) [3] ، فذهب به وغاب ، قال : لو لم يكن الأجير معتمداً، يضمن المستعير، وقال (جلال الدين الخوارزمي) [4]: إن كان أجيراً مياومة يضمن وقال (القاضي بديع) [5] : لا، لأن له أن يعير فيما لايتفاوت الناس في الإنتفاع ، كالحمل ونحو[6] ذلك وحمل الشوك لايتفاوت [7] .

وفي فتاوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، أستعار دابة للحمل، فله أن يعير غيره للحمل، لأن [الناس] [8] لايتفاوتون في الحمل، في عارية الجامع الصغير[9] للبزدوي رحمه الله [10] ،أما إذا استعارها للركوب ، ولم يبين من يركب ، فقبل أن يركب أعار غيره للركوب

---

(١) (إن كان ضرباً معتاداً لايضمن) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، اكر زان معتادة بوده است .

(٢) (أستعار حماراً، فأعطاه للأجير ليجي شوكاً) في (ج) عبارات بالفارسية ،اما جارارآرد، فاعطاه للأجير ياحارسا .

(٣) هذه الكلمة (ليجيء شوكاً) لعلها ليجني شوكاً ، أي ليقطف الشوك .

(٤) في (ب)(ق ب د) ، والأصح ما أثبت ، وهذا الرمز يرمز للحسن بن منصور الأوزجندي .

(٥) في (ب) (ق خ) ، والأصح ما أثبت ، لأنها معاكس للهامش السابق ، وهذا الرمز يرمز للقاضي بديع .

(٦) في (ج) ويجوز ذلك الأصح نحو ذلك ، (وحمل الشوك) في (ج) بالفارسية : كردن دادرون .

(٧) في الفتاوى الهندية : سئل القاضي بديع الدين عمن استعار حمارا ، فأعطاه الأجير ، وذهب به وغاب، قال: لو لم يكن الأجير معتمدا يضمن المستعير، وقال القاضي جمال الدين: إن كان الأجير مياومة يضمن، وقال القاضي بديع الدين: لا ، انظر، **الفتاوى الهندية** ، ٣٦٧/٤ . فالكلمة التي في الهامش رقم ٣ (ليجي شوكاً) ، لم تذكر في هذه المسألة في كتاب الفتاوى الهندية ، فهنا أعطاه للأجير أن يعمل به مطلقاً .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت الناس .

(٩) أنظر كتاب **الجامع الصغير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح عبد الحي اللكنوي ، كتاب العارية ، ص ٣٣٤ ، وفيها : استعار دابة فله أن يعيرها ، وليس له أن يؤجرها ، فإن أجرها فعطبت ضمن ، استعار دابة ليركبها ، فردها مع عبده أو أجيره ، أو عبد رب الدابة أو أجيره ، فلاضمان عليه ، وإن ردها مع أجنبي ضمن . وأنظر إلى شرح اللكنوي في هامش الصفحة .

أي إن المستعير يجوز له أن يعير المستعار ، ولا يجوز له أن يأجرها ، فإذا أجرها وهلكت عليه الضمان .

(١٠) في (ج) زيادة ، للشيخ الإمام علي البزدوي رحمه الله ، هو علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي فقيه أصولي ، من تصانيفه المبسوط ، شرح الجامع الكبير للشيباني ، وكشف الأستار في التفسير ، كنز الأصول لمعرفة الأصول ن وشرح الجامع الصحيح للبخاري ، أنظر، **معجم المؤلفين**، حرف العين ، نرجمة رقم ٩٩٤٦، ٢/ ٥٠١. وله شرح الجامع الصغير وهي نسخة محققه حققتها الطالبة ،إيمان بنت سالم ، انيل درجة الماجستير ، انظر كتاب العارية ص٥٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لايضمن، فلو ركب بنفسه بعد ذلك ، فعن البزدوي [١] أنه يضمن ، وظاهر ماذكر شمس الأئمة [٢] ، وشيخ الإسلام [٣] [رحمهما الله] [٤] أنه لايضمن وفي شرح المختصر [٥] ،أما إذا استعارها ليركبها هو لايعيرغيره ،

وكذا [٦] كل مايتفاوت الناس في الانتفاع به إذا أستعاره مطلقاً كان له أن يعير غيره ،وهل يملك [الإيداع] ؟[٧] يملك عند الفضلي [٨] و [٩] أبي الليث [رحمهما الله] [١٠]، وهو اختيار مشايخ العراق[١١] وإليه مال الصدر الشهيد [١٢]، وقيل[١٣] لايملك ، قال (ظهير الدين الحسن بن علي): وجدت الرواية منصوصة أنه لايملك ، وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الإعارة ، وأما فيما لايملكها [١٤]، لايملك [الإيداع][١٥].

سئل [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [١٦] ، إستعار طبق [الغسيل][١٧] ليغسل ثوبه، أيتوقف بثوبه ؟ [١٨]، قال :ينبغي أن يتوقت وبه أفتى (القاضي بديع)، ومعناه غسل ثوبه مرة واحدة [١٩]، وفتوى (الحسن بن منصور) بخلافه ،

---

(١) في (ج)زيادة ،نص البزدوي في الجامع الصغير .

(٢) المراد بشمس الأئمة : عند الإطلاق يقصد به السرخسي ، احمد النقيب **المذهب الحنفي** ،٣١٩/١

(٣) المراد بشيخ الإسلام : هذا اللقب يطلق على عدة فقهاء ، وعند الإطلاق ينصرف إلى علي بن محمد إسماعيل الإسبيجابي ، وذكر أبن عابدين ، انه يطلق على محمد بن الحسين البخاري ، عبد الإله بن محمد الملا ، **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية** ، الفصل الثاني ، مطبعة الأحساء الحديثة ، السعودية ، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤م ، ط١ ، ص٤٣/٤٢

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رجمهما الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب لأنه ذكر شرح المختصر ولم ينسبه لصاحبه ن ولكن المسألة موجودة في كتب الفقه منها : علي الفرغاني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ٢٢١/٢٢٠/٢.

(٦) في (ج) زيادة، في .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت الإيداع .

(٨) الفضلي : إذا أطلق المراد به أبو بكر محمد بن الفضل الكماري ،.

(٩)في (ج) زيادة الفقيه ، والمراد به أبو الليث السمرقندي .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زبادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١١) في (ج) العراق بدون ال التعريف ، والأصح ماأثبت .

(١٢) في (ج) زيادة، الأجل برهان الدين ، وهو الصدر الشهيد

(١٣) في (ج) وقال بعضهم .

(١٤) في (ج) لايملك الإعاره ، واستقامت العبارة فيما أثب أيضاً.

(١٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الإيداع ، والأصح ما أثبت .

(١٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، سئل (هـ) ، والأصح ما أثبت .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ،الغسيل ، بدونها لاتستقيم الجملة .

(١٨) (استعار طبق الغسيل ليغسل ثوبه، أيتوقف بثوبه) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، تست عاريت حواست باطست باب دادا حامه شويد مؤقت شود يهمين اب داسين ويهمين حامه بالي .

(١٩) (غسل ثوبه مرة واحدة) في (ج) بالفارسية يك بار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : واستفتيته، فأفتى إن عين [١]ثوباً يتعين .

[(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٢]لو استعار دابة ، أو فأساً، ونحو ذلك مؤقتاً ، مثلاً إلى الليل ، فهلك قبل ذلك ،لايضمن ، وبعد [خروج] [٣]الوقت حتى صار غاصباً،ومخالفاً ، أما إذا لم ينتفع بها فلا .

واختيار السرخسي [رحمه الله] [٤]أنه يضمن في كل حال، لأن مؤنة رد المستعار عليه فكأن المالك قال له: رده عليَّ عند[٥] انقضاء المدة ، وإذا [٦] لم يرده فكأنه امتنع عن الرد بعد طلب المالك ، قال : يصير [٧]ضامناً، قلت هكذا ذكر المفتي [٨] .

في فتاوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) القدوم والفأس هل تتفاوت ؟ قال (القاضي بديع) : رأيت رواية منصوصة أنهما يتفاوتان ، بخلاف [٩]لأجل الطين .

ولو أعاره فيما لايتفاوت ، وقال : لاتدفعه إلى غيره [١٠]، فدفع ، ففي كفاية البيهقي[١١] لايضمن ، لأن نهيه غير مقيد [١٢]، قلت : قال (القاضي بديع) : ذكر الفقيه أبو جعفر[١٣] أنه يضمن .

أستعار ثوراً ليكرب [١٤] أرضه الليلة ، و أمسكه ولم يكرب[١٥] ، فهلك ، ضمن.

---

(١) في (ب)يعين ، والأصح عين.

(٢) مابين المعكوفتين في (ج)سقطت (هـ).

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة، خروج ، وتم تثبيتها لموافقة الجملة وقد ذكرت الجملة التالية ولم تذكر في (أ+ب) : وبعد خروج الوقت يضمن في جواب الكتاب من مشايخنا من قال إذا انتفع بها بعد خروج الوقت حتى صار غاصباً... .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة، رحمه الله، سقطت من أ+ب، وتم تثبيتها

(٥) في (ب) عندي ، والأصح عند .

(٦) في (ب) فإذا ، بالواو أبلغ .

(٧) في (ج) فيصير ، والأصح ما أثبت .

(٨) أفتى ،يفتي ، أفت ، إفتاء ، فهو مفت ، المفعول مفتي ، أفتاه في المسألة : أظهر له الحكم فيها ، وأبانه ، وهو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية . أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ١٦٧٢/١٦٧١/٣.

(٩) في (ج) زياده غبر مقروء .

(١٠) في (ج) لايدفعه لغيره ، والأصح ما أثبت .

(١١) البيهقي : إسماعيل بن الحسين بن عبدالله ، أبو القاسم البيهقي ، كان إماماً جليلاً عارف بالفقه ، صنف في المذهب كتاباً سماه الشامل جمع فيه مسائل وفتاوي ، وله كتاب الكفاية ، مختصر شرح القدوري . ذكر في انه توفي سنة ٤٠٢هـ ، أنظر القرشي ، **الجواهر المضية** ٣٩٨/١، ترجمه ٣٢٦، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٠٢٤/٢.

(١٢) في (ج) معتد ، والأصح مقيد .

(١٣) محمد بن عبد الله البلخي ، أبو جعفر ، تقدمت ترجمته في أحكام الكراهية .

(١٤) في (ب) ليركب ، والأصح ليكرب ، ومعنى يكرب : كراب الأرض قلبها للحرث فليس هو عندي عربياً وقولهم للكراب على البقر ، بن فارس ، **مقاييس اللغة** ، كرب ، ١٧٤/٥ ؛ زين الدين الرازي ، **مختار الصحاح** ، كرب ، ٢٦٧/١.

(١٥) في (ب) ولم يركب ، والأصح لم يكرب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: أعرت دابتي، أو ثوري هذا لفلان ، ولم يكن حاضراً، ولم يسمعه [١]، فجاء ، وذهب به يضمن ، إلا إذا [سمع] [٢] هو ورسوله ،ولو أخبر فضولي [٣] قد سمع، قال : ينبغي أن لا يضمن إن كان عدلاً عند أبي حنيفة [رضي الله عنه] [٤].

أستعار سهماً ، إن أستعار ليغزو دار الحرب لايصح ، وإن أستعار يرمي الهدف صح ، لأن في الأول لايكن الإنتفاع بعين السهم [إلا بالإستهلاك وكل عارية لايمكنه الإنتفاع] [٥] إلا باستهلاك ذلك العين، يكون قرضاً لاعارية .

كما إذا أستعار دراهم [٦]، أو دنانير [٧] ، ليصرفها في حوائج نفسه ، أو (حنطة) [٨] لينفقها على أهله، يكون قرضاً[٩].

فكذا في [١٠]السهم ، لأنه لو غزا [١١]في دار الحرب ،[١٢] لو رمي[١٣] إلى العدو ، ووقع السهم بينهم، فلا يقدر على تخليصه[١٤] ، فيكون مستهلكاً ، فلا يصح [١٥]، قلت : [قال] [١٦]

---

(١) في ا (ج) يسمع ، والأصح يسمعه .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقط سمع .

(٣) الفضولي في عرف الفقهاء : هو من ليس بمالك ، ولا وكيل ، ولا ولي .زين الدين المناوي ، **التوقف على مهمات التعاريف** فصل الفاء ، ٢٦١/١.

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) رحمه الله ، وفي أ+ب ، رضي الله عنه .

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقط .

(٦) الدرهم : اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب ، والمعتبر من الدنانير وزن المثاقيل ، وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون الدرهم أربعة عشر قيراطا ، وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل ، والمائتان وزن مائة وأربعين مثقالا ، وكانت الدراهم في الجاهلية ثقالا مثاقيل ، وخفافا طبرية ، فلما ضربت في الإسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوهما درهمين ، فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة وزن سبعة مثاقيل ، وذُكرأن هذا الجمع والضرب كان في عهد بني أمية . ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، ج١،ص١٦٣، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٧)دينار مفرد جمعها دنانير، عملة ذهبية قديمة، تساوي عشرة دراهم من فضة ، ضرب من قديم دينار الذهبية وزنه عشرون قيراطا، وهو أربعة ونصف من ماهية وهو المثقال ، عملة نقدية عربية مستعملة في الأردن والبحرين وتونس والجزائر والعراق والكويت ويختلف سعرها بحسب البلد. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٧٧٣/١؛ محمد بركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ٩٨/١.

(٨) في (ب) أو حفظها ، والأصح والأنسب حفظها .

(٩) في (ج) زيادة، لإنه لايمكنه الإنتفاع إلا باستهلاك العين .

(١٠) في (ج) زيادة، مسألة .

(١١) في ا (ج)غزى .

(١٢) في (ج) زيادة، لايمكنه الإنتفاع العين السهم ألا باستهلاك ، معنى لإنه لو رمى... .

(١٣) في (ب) لرمي .

(١٤) في (ج) تحصيله .

(١٥) في (ج) زيادة بخلاف ما لو استعار ليرمي الهدف لأنه يقدر على تحصيله فيصح .

(١٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت قال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(القاضي بديع) : يصح ، لأنه يمكنه الإنتفاع به في الحال ، وأنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة [إليه] [١]بعد ذلك ، وأفتى(الحسن بن منصور) بأنه يصح[٢].

قلت: وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) [٣] لو أستعار الدراهم ليتجمل بها، أو يزنها[٤] (بصنجة) [٥] كانت عارية [٦] .

قال(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر): ويصح عارية السلاح، وذكر في السهم أنه يضمن كالقرض [٧] ، لأن الرمي يجري مجرى الهلاك[٨]

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، إليه .

(٢) في (ب)لايصح . وفي النسخة (ج) قلت : واستفتيته عن (ق خ) فأفتى بأنه يصح .

(٣) في (ب) سقطت ، قلت، وفي فتاوي (ز).

(٤) في (ج) ليرهنها ، والأصح ليزنها

(٥).صنجة الميزان ما يوزن به معرب زين الدين الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١٧٩/١ ؛ علي المرسي ، **المخصص** ، ٢/ ٤٤٠ .

(٦) في الهداية وردت المسألة : وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض"؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما فيثبت. أو؛ لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه. قالوا: هذا إذا أطلق الإعارة. وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعاير بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولم يكن له إلا المنفعة المسماة، وصار كما إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفا محلى يتقلده. أنظر ، علي الفرغاني **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ٢٢٠/٢.

وقالوا : ولو أن صيرفيا استعار دراهم أو دنانير ليتجمل بها في حانوته أو ليعبر بها صنجاته، فإنه لا يكون قرضا؛ لأنهما لما صرحا به علمنا أن مقصودهما الانتفاع مع بقاء العين دون الإذن في استهلاك العين.أنظر ، السرخسي ، **المبسوط** ، ١٤٥/١١

(٧)القرض: ماتعطيه غيرك من المال لتتقاضاه ، والجمع قروض، الفيومي، **المصباح المنير** ، ٤٩٧/٢.

وشرعا: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه فلا يصح في القيميات وكل متفاوت والدين أعم منه محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٧٣/١.

(٨) في (أ) مجرى الهلال ، وفي (ب) مجرى الهلال والله أعلم ، وفي (ج) مجرى الهلاك ، وقد تم التثبت من الكلمة ، فتبين أن الأصح هو (مجرى الهلاك) وليس الهلال ، حيث وردت هذه المسألة : وتصح عارية السهم ولايضمن ، لإن الرمي يجري مجرى الهلاك انظر : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، كتاب العارية ، ٦٨١/٥ ؛ الحصفكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، كتاب العارية ، ٥٥٧/١. الهلاك : السقوط وقيل الفساد وقيل هو مصير الشيء إلى حيث لا يدرى أين هو. ناصر أبو المكارم ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، باب الهاء مع اللام ، ٥٠٥/١ ، ولما تقدم تم تصحيح الكلمة من مجرى الهلال ، إلى مجرى الهلاك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الشركة [١] والمضاربة [٢]

سئل (القاضي بديع) ، أعطى بقرة على المناصفة [٣]، على أن يكون اللبن والسمن بينهما ، قال : فاسدة [٤] ، وكذا لو قال لبنها ،وما يحدث من ضرعها لك ، وتعهدها ،[وعلّفها][٥]عليك ،فاسدة واللبن لصاحبها ، واللبن الخالص[٦] والسمن وغيره للذي أخذ البقرة ، بطريق الشركة ، لأنه صار غاصبا ً بجعل هذه الأشياء ، ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن ، لأنه مثلي ، وعلى صاحب البقرة أجر مثل ما تعاهد وأنفق عليها ،إن[٧]كان مثليا ً كحب القطن [٨]، والنخالة [٩] ، والتبن ، وإن لم يكن مثليا ً كالخضروات فقيمتها . وفي فتاوى (السيد)[١٠] ، الدهن ،واللبن ، والمصل[١١] لصاحب البقرة ن لأنه فعل بإذنه دلالة [١٢]. قلت[١٣] : وفي حيل المحيط [١٤] :

---

(١) الشركة : لغة : هي الخلطه، وقد شرك فلاناً شركة.عمر بن محمد النسفي ، **طلبة الطلبة**، ج١، ص٩٩، كتاب الشركة، المطبعة العامرة ، بغداد، ١٣١١هـ .

وشرعاً : عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح . الحصفكي **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، كتاب الشركة ، ٣٦٢/١.

(٢) المضاربة : هي شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب ؛ المضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب ، وباشتراط كل الربح له مستقرض ، وباشتراطه لرب المال مستبضع ، وإنما تصح بما تصح به الشركة . عبدالله بن أحمد النسفي ، **كنز الدقائق** ، تحقيق سائد بكداش ، ج١، كتاب المضاربة ، دار البشائر الإسلامية ، د.م، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م ، ط١، ص ٥٢٢.

(٣)أعطى بقرة على المناصفة ، في (ج) كتبت بالفارسية بقرة بنيم سودي .

(٤) انظر **الفتاوى الهندية** ، الفصل الرابع في فساد الإجارة ،٤٤٦/٤، دفع بقرة إلى رجل على أن يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافاً ، فالإجارة فاسدة، وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه؛ وقيمة علفه، إن علفها من علف هو ملكه، لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن إن كان قائما، وإن أتلف فالمثل إلى صاحبها لأن اللبن مثلي .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت وعلفها .

(٦) في (ج) الحامض ، وفي أ+ب، واللبن الخالص .

اللبن الخالص : هو اللبن المحض الذي لم يخالطه الماء ، حلواً كان أو حامضاً ، ولايسمى اللبن محضاً إلا إذا كان كذلك . الفارابي **الصحاح تاج اللغة** ، باب محض ، ١١٠٤/٣؛ زين الدين الرازي ، **مختار الصحاح** ، باب محض ، ٢٩١/١ ؛ ابن منظور ،**لسان العرب** فصل الميم ، ٢٢٧/٧.

(٧) في (ب) وإن ، والأصح إن بدون واو عطف ، لان إن أداة شرط في هذه الجملة .

(٨) في (أ) والقطر ، والأصح القطن .

(٩)النخل: تنخيلك الدقيق بالمنخل لتعزل نخالته عن لبابه. النخالة أيضا: ما نخل عن الدقيق، ونخل الدقيق: غربلته. أيضا: ما بقي في المنخل مما ينخل . الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب نخل ، ٤٦٧/٣٠.

(١٠)مابين القوسين السيد : لم أقف على هذا الاسم ، ولكن يوجد فتاوى السندي ، وهو الإمام عطاالله بن حمزه الحنفي ، حاجي خليفه ،**كشف الظنون** ١٢٢٤/٢ ؛ فتاوي السغدي ، **كشف الظنون** ، ١٢٢٥/٢، وكتاب **السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني .

(١١)الدهن ،واللبن ، **والمصل** في (ج) بالفارسية ، روعن وترف ورصين وجرعات . والمصل : معروف ، المصول تَمَيز الماء عن اللبن ، والأقط إذا علق مصل ماؤه فقطر منه . الفراهيدي ، **العين** ، باب ص،لام، ١٣١/٧

(١٢) في ا (أ) على الهامش الأيسر ، اللبن مثلي ، وكذا التبن ، أنظر المسألة في **الفتاوى الهندية** ، ٤٤٦/٤٤٥/٤ .

(١٣) في (ب) سقطت ، قلت .

(١٤) حيل المحيط : هو **كتاب المحيط البرهاني** لمحمود بن مازه ، والمسألة / أنظر الفصل ٣٢، ٦٢٥/٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفع بقرته للعلف [١]، ليكون الحادث بينهما نصفان فالحادث كله لصاحبها ، وعليه أجر مثل العمل المدفوع إليه ، وثمن العلف ، وعلى هذا إذا دفع دجاجة ،أو بزرفيلق[٢] بالنصف ، والحيلة في ذلك ، أن يبيع صاحبها[٣] نصف ذلك من المدفوع إليه ،ويبريه عن ثمن ما اشترى ، فيكون الحادث بينهما [٤] .

سئل(القاضي بديع) ، اشترى مائة مَّن [مِن] [٥]الحنطة ، وطحنها ، فقال له [رجل] [٦]: أشركني فيها ، فأشركه، قال :جاز، ويأخذ نصف الدقيق، ويعطى نصف الحنطة ، ولا يطالبه بنصف أجرة الطحان ، إن كان طحنه بنفسه ، وإن كان طحنه غيره، يرجع .

سئل [أيضاً] [٧]، أعطى عشرة دنانير؛ ليشتري بها بُرداً [٨]، ويبيعها بسمرقند ، والربح كله للمأمور، ويشتري بالعشرة ، كذا من سمرقند ، ويجلبهاإلى بخارى[٩]، ففعل ، وربح ، قال : الربح لرب المال ، لأن هذا مضاربة فاسدة ، وللمأمور أجر المثل ، قال (ظهير الدين الحسن بن علي) : المضاربة إذا فسدت ، يملك المضارب الإيداع .

قلت :وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قال محمد [رحمه الله] [١٠]: إذا دفع الفاً مضاربة ،على ان جميع الربح لرب المال ، فبضاعة ، وعلى عكسه قرض ،لأنه إنما يستحق كل الربح لعمل في مال الغير إذا كان قرضا ً، وفيه [١١]أن المضاربة لاتبطل بالشروط الفاسدة .

---

(١) في (ج) بالعلف ، الأصح للعلف .

(٢) في (ب) فليق . وفي النسخة (ج) لاتعرف الكلمة ؛ لأنها غير واضحة ، وبدون نقط ، والأصح ، بزر فيلق ، ومعناها : المسمى الآن بالشرانق ، وفي الدر المختار مايلي : ويباع دود القز ،أي الأبريسم ،وبيضه ، أي بزره ،وهو بزر الفيلق ، الذي فيه الدود ، والنحل المحرز ، وهو : دود العسل .أبن عابدين ، **الدر المختار** ، مطلب في بيع دودة القز ، ٦٨/٥.

وفي هذا توضيح للمسألة : دفع بزر فيلق على أن يكون أنصافاً ، فلما خرجت الدودة قال الشريك : أكثرها هالك، فقال صاحب البزر: ادفع إلي قيمة البزر وأنا بريء من الدود ، والشريك كان كاذبا في كله ، فالفيلق كله لصاحب البزر ، وعليه أجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد ، أنظر ، **الفتاوى الهندية** ، الفصل٣ ، في قفيز الطحان ، ٤٤٦/٤. والفرصاد: شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجرة: فرصادا، وحمله التوت ، محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ١٨٩/١٢.

(٣) في (ج)زيادة ، صاحب البقرة ، والبذر ،ولدجاجة ، .

(٤) أنظر محمود بن مازه ، كتاب **المحيط البرهاني** ، الفصل السادس في الشركة بالأعمال ، ٤٣/٦ .

(٥) مابين المعكوفتين ، من ، سقطت من أ+ج ، وأثبت في ب ، والأصح تثبيتها لتستقيم الجملة .

(٦)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، رجل ، والأصح ما أثبت .

(٧)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، أيضاً، وتم تثبيتها .

(٨) في (ج) بُرد ، والأصح بُرداً .

(٩) في (ب) ببخارا ، والأصح ببخارى . أي يأتي بها إلى بخارى ، وفي النسخ يجيبها بخارى ، وتم تصحيحها (ويجلبها إلى بخارى)

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(١١) في (ج) زيادة ، وفيه ذكر شيخ الإسلام في أول المضاربة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فتاوي [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [١] أيضا ً ،الشروط الفاسدة لاتؤثر[٢] في المضاربة [٣]، لآن صحة عقد المضاربة يتوقف على القبض ، فلا يبطل الشرط[٤] الفاسد كالهبة.

وذكر محمد [رحمه الله] [٥]، إذا قال رب المال للمضارب : لك ثلث الربح ، وعشرة دراهم في كل شهر ماعملت[٦] في المضاربة ، صحت المضاربة [٧] . وفي المزارعة لا

[٨]المضاربة، أولها أمانة ، فإذا اشترى كانت وكالة ، فإذا ربح صارت شركة ، فإذا فسدت صارت إجارة ، فإذا خالف صارت غصبا ً .

ذكر في حيل شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] [٩]،أن المضارب إذا دفع مال المضاربة إلى رب المال ، فتصرف فيه وربح ، فهو بينهما على الشرط ، بخلاف ما إذا كان خياطا ً لايخيط له[١٠] ، ثم خاطه صاحب الثوب ، لم يكن له أجرة الخياطة ، قلت : قال(القاضي بديع) : ذكر في الجامع ، أنه ليس له أن يدفعه إليه مضاربة ، فإذا[١١] لم يكن له ذلك ، لم يكن الربح بينهما [١٢] .

قلت : سئل (جلال الدين الخوارزمي) ، استقرضا [١٣]عشرين دينارا ً ليتجرا[١٤] بها في بلدة أخرى ، وضمن كل واحد الآخر ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني خمسة منها أعطيكها في تلك البلدة ، فأعطى فأشترى به قماشا ً، وباعه في تلك البلدة ، وربح ، هل يكون بينهما ؟ فأفتى، لا ، وهكذا أفتى (علاء الدين الأسبيجابي) [١٥] .

---

(١) في (ج) سقطت ، (هـ) ، والأصح ما أثبت .

(٢) في (ج) لايؤثر ن والأصح لاتؤثر .

(٣) في (ج) زيادة ، كما في الوكالة .

(٤) في (ج) الشروط ، والأصح الشرط .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها ، كما سقطت (في المضاربة) من أ+ وهو محمد الشيباني .

(٦) في (أ+ب) علمت ، (ج) عملت وهو الصحيح ، وتم تثبيتها .

(٧) ورد في الجامع الصغير : مضارب أشترط نصف الربح ، وزيادة عشرة دراهم ، فله أجر مثله ، والمضاربة فاسدة ، ـ في الهامش ـ لأنها جوزت بطريق الشركة ، وهذا الشرط يقطع الشركة ، لأنه بما لايربح إلا العشرة ، أنظر ، محمد الشيباني ، **الجامع الصغير** مع شرحه النافع الكبير ، ص٤٢٤، المضاربة ، أدراة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٨) في (ج) لا في فتاويه في مضاربة الأصل ، وإذا أراد شيخ الإسلام في المضاربة أولها .

(٩) في (ج) زيادة ، الحلواني رحمه الله أن ، وتم تثبيتها ، ولم تذكر في (أ+ب) .

(١٠) في (ب+ج) يخيطه له.

(١١) في (ب) فإن ، فإذا أدوات شرط ، وكلاهما صحيح .

(١٢) مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ، ولعبد رب المال ثلث الربح ، على أن يعمل العبد معه ، ولنفسه ثلث الربح ، فهو جائز .أنظر **الجامع الصغير** ، ألمضاربه ، ص ٤٢٨

(١٣) في (ب) استقرض، والأصح استقرضا .

(١٤) في (ب) ليتجر ، والأصح ليتجرا .

(١٥) هو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام المزارعة [١] والمعاملة [٢]

شرط البذر على المزارع، ثم إن رب الأرض زرعها بيده [٣]، إن زرعها على وجه الإعانة فمزارعة بينهما ، وإلا، فتنقض المزارعة [٤].

دفع الزرع المدرك [٥] مزارعته بالنصف للحفظ ، لايجوز، و في غير المدرك يجوز.

[كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده][٦] [رحمه الله] [٧] ، دفع الأرض المستأجرة [٨]من الآجر مزارعة ، جاز إن كان البذر من المستأجِر ، ولو دفعه معاملة لايجوز [٩]، قلت :قال (ق ب د) : لمحمد [رحمه الله] [١٠] فيه قولان ، في الأول يجوز، وفي الآخر، لايجوز ، وهو الأصح .قلت : وفي الحيل [١١] ، أستأجر أرضاً، ثم أستأجر صاحبها ليعمل فيها كان جائزاً.

وكذا[١٢] إذا دفع المستأجر الأرض إلى صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستأجر، جاز على قول من يجوز الإجارة.

دفع كرمه معاملة بالنصف ، ثم زاد أحدهما [١٣]على النصف ، إن زاد صاحب الكرم، لايجوز

---

(١) المزارعة : هي عقد على الزرع لبعض الخارج ، يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها ، على أن الغلة بينهما على من شرط .محمد البركتي ، التعريفات الفقهية ، حرف الميم ، ٢٠٢/١

(٢) المعاملة : معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . الحصفكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، كتاب المساقاة ، ٦٣٨/١، سعدي أبي حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ١٧٦/١.

والمعاملة شرط العمل على صاحب الأرض ولها شروط أخرى ، انظر **الفتاوى الهندية** ، كتاب المعاملة ، ٢٧٧/٥.

(٣) في (ج) ببذره ، والأصح بيده .

(٤) في (ب) فنقض للمزارعة ، (ج) نقض المزارعة ، والأصح ما أثبت .

ركنا المزارعة ، هو الإيجاب والقبول ، هو أن يقول صاحب الأرض للعامل : دفعت إليك هذه الأرض بكذا ، فيقول العامل : قبلت . **الفتاوى الهندية** ، ٢٣٥/٥

(٥)المدرك : أي بمعنى أينع ، حمل النخل المدرك ، وأناض النخل ينيض أناضة ، أي أينع . ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الباء ١١٦/٧.

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، تقدمت ترجمته في أحكام الكراهية والإباحة .

(٧)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ ب ، تم تثبيتها .

(٨) في (ج)المستأجر ، الأصح المستأجرة .

(٩) في (ج)زيادة ،مذكور في شروط الحاكم السمرقندي .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب، تم تثبيتها .

(١١) حيل المحيط البرهاني ، المسألة وردت هكذا : استأجر أرضا ثم استأجر صاحبها ليعمل فيها جاز.أنظر ، ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، كتاب المزارعة ، ٢٨٤/٦ ؛ الحصفكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، كتاب المزارعة ، ٦٣٧/١. أي أن إذا كانت دفع الأرض من صاحبها ، والبذر من المستأجر ، جاز ذلك مزارعة لامعاملة ، وإذا استأجر أرضاً وجعل صاحبها أجير عنده يجوز .

(١٢) في (ج) وكذلك ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ج) زيادة ، زاد ، والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة ، وإن زاد العامل يجوز ،لأنه إسقاط هكذا[١] في كفاية البيهقي[٢] .

سئل(القاضي بديع)، عمن دفعت ضيعة [٣] ابنها البالغ معاملة ، وكان يجيء ويذهب ، قال: لايكون رضى[٤] ، ولو قال :[٥]أعمل مع مزارعي فلان ،[٦] أواقطف الثمرة في السلة الفلانية، يكون إجارة ،[قلت] [٧] : كما لو قال[٨]: ياخنثي[٩] يكون إجارة لنكاحها [١٠] .سئل أيضا ، أعطي المستأجر[١١] [الآجر] [١٢]ضيعة معامله سنة [بألف مَنِ] [١٣] [مِنَ] [١٤] العنب الفلاني[١٥] قال : لايجوز[١٦].

---

(١) في (ج) هكذا ، والأصح هكذا ، وتم تثبيتها ، بينما في أ+ب كذا .

(٢) تم التعريف به في أحكام العارية ، ولم أقف على هذا الكتاب ، والمسألة : دفع كرمه معاملة بالنصف ، ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد صاحب الكرم لا يجوز ، لأنه هبة مشاع ، وإن زاد العامل يجوز؛ لأنه إسقاط. انظر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢ ، ص٥٠٧، ماتبطل به المساقاة ، دار إحياء التراث العربي ؛ إبن عابدين ، **رد المحتار على در المختار** ، ٢٩٢/٦ .

(٣) الضيعة: الأرض المغلة ، والعمل النافع المربح ، كالتجارة والصناعة من الحرف ، وقد تطلق على الربح نفسه ، ويقال مشا عليه ضيعته ، أو كثر ماله ، أو كثرت أشغاله ، وانتشرت عليه أموره ، وجمعها ضياع ، أو ضيع ، والضياع العيال . إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، باب الضاد ، ٥٤٧/١؛ محمد بركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٣٤/١

(٤) في (أ+ج) رضا، وفي (ب) رضي ، والأصح رضي بالألف المقصورة ، رضي ، يرضي .

(٥) (أعمل مع مزارعي فلان ، أو قال : اقطف الثمرة في السلة الفلانية) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ،باكد نور فلان كاركن باسد ميوه كن يكون إجارة .

(٦) في (ب) زيادة ، ولو قال ، تستقيم الجملة بدونها .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت قلت .

(٨) في (ج) قلت : قال ، والأصح ما أثبت .

(٩)الخنثى : في اللغة من الخنث وهو اللين ، وشرعاً : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له منهما شيء منهما أصلاً ، والذي لايخلص لذكر أو أنثى،(ويسمى خنثى، مشكل) ، الجرجاني، **التعريفات**، باب الخاء ، ١٠١/١ ؛ ابن منظور، **لسان العرب** ، ١٤٥/٢ .

(١٠) في (ب) لناكحها ، والأصح لنكاحها .

(١١) في النسخة (ج) المستأجرة ، والأصح ما أثبت .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الآجر .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ب) ، سقطت بألف من

(١٤)مابين المعكوفتين في (ا) ، سقطت ، من

(١٥) في (ج) العلاني ، في أ+ب ، الفلاني . كلاهما تؤدي إلى نفس الغرض .

(١٦) في (ج) زيادة ، والله أعلم . وهذه المسألة وردت في الفتاوى الهندية هكذا : سئل القاضي بديع الدين - رحمه الله تعالى - عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة ، وكان الابن يجيء ويذهب، قال: لا يكون رضا، سئل أيضا عمن أعطى المستأجر الآجر ضيعته معاملة سنة بألف مَن مِن العنب القلانسي قال: لا يجوز أنظر **الفتاوى الهندية** ، الباب ٢٤من المتفرقات ، ٢٧٤/٥. -وقد ذكر في الكتاب (العنب الفلاني) وفي الفتاوى الهندية العنب القلانسي ، والأصح ماذكر في الكتاب لأنني لم أقف على معنى لنوع هذا العنب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الإجارة [١]

قلت :التفت الي (القاضي بديع) ، وامتحن عني مسألة ، رجلَ أستأجر رجلا ً بإلف [مَّن] [٢] مِن العنب ليحفظ كرمه ،أو غير ذلك ،هل يصح ؟ قلت :مافائدتكم ؟ قال :جاز ،أتفتون[٣] فيما كتب[٤] قلت: ولِمَ قال لا ؟ اختيار (الحسن بن منصور) [٥] أنه يجوز مادام وقت العنب قائما ً ، ثم ينفسخ[٦] بانقطاعه، وجواب(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) أنه جائز مطلقا ً ، لأنه لو أنفسخ في الزمان الثاني فثمن العنب معلوم ، قلت : وما فائدتكم ؟ قال : لاتصح [٧]الإجارة إلا إذا كان مكان العنب دبساً [٨]، لأنه جمع بين وقت معلوم يتصور فيه ، وبين وقت لايتصور فيه ، وهو زمان الانقطاع ، فلا يصح ، كما لو جمع بين حر وعبد في البيع .

قلت : سئل (علاء الدين الإسبيجابي) [٩] ،أجرت نفسها لترضع صبيا ً، قال : يجوز ، وإن كان زوجها شريفاً يكون نشوزاً[١٠]، وإلا، فلا، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : يكون نشوزا ً إذا لم تبت في بيت الزوج ، قلت : وقال (القاضي بديع): الإجارة صحيحة، ويؤتي بالرضيع[١١] في بيت زوجها لترضعه[١٢]، ولايكون نشوزاً.

قلت : سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قال لآخر:[١٣]أحمل هذا الدن [١٤] من الخل إلى موضع كذا وكذا ، فحملها فإذا هي خمر ، هل يجب [له][١٥] الأجر؟ قال : لاعندهما [١٦]

---

(١) الإجارة : تمليك المنافع بعوض . وقيل : ماأعطيت من أجر على عمل .البابرتي، **العناية شرح الهداية**، كتاب الإجارات، ٥٧/٩ القزويني **مقاييس اللغة**، ٦٣/١. وعقد على المنافع بعوض .علي الفرغاني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٢٣٠/٣

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، مَّن ، تقدم التعريف فيها في أحكام الجنايات والمضمونات ، وهي وحدة وزن .

(٣) في (ب) لايفتون ، في أ+ج ، اتفتون ، والأصح فيما أثبت .

(٤) في (ب) كتب ، في أ كنت ، في ج بدون نقط . والأصح كتب ، وتستقيم الجملة فيها ن وقد تم تثبيتها .

(٥) هو الحسن بن منصور الأوزجندي ، تقدمت ترجمته .

(٦) في (ج) يفسخ، والأصح فيما أثبت .

(٧) في (ج) لايصح ، والأصح لاتصح .

(٨) في (ب) دبس ، والأصح دبساً .

(٩) هو علي بن محمد بن أسماعيل الأسبيجاني .

(١٠) النشوز : نشوز المراة ، هو تعاليها على زوجها واساءتها معاملته ، ، استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها ،فهي ناشز عليه ، قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، حرف النون ، ١/ ٤٨٠ ؛ الفراهيدي ، **العين** ، ٢٣٢/٦.

(١١) في (ب) الرضيع ، والأصح بالرضيع .

(١٢) في (ب) لترضعه ، (ج) لترضعها ، وفي (أ) ليرضعها ، والأصح لترضعه وتم تثبيتها .

(١٣)(أحمل هذا الدن من الخل إلى موضع كذا وكذا)، في (ج) بالفارسية ، ابن سوي شركه رانر تاندر وازه عج بكذا .

(١٤) الدن : كهيئة الحُبِّ ـ والمراد بالحُبّ هنا الجرة ـ إلا أنه أطول منه ،وأوسع رأساً ، والجمع دنان .احمد الفيومي **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، باب ددن، ٢٠١/١.

(١٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، له .

(١٦) في (ج) عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله كذلك ، وهو المراد بعندهما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن علم أنها [١]خمر، وإلا فله الأجر .

قلت:سئل [أيضاً] [٢]، إمام له أجرة ، أو أراضٍ [٣]فزرعها ، ولم يحصدها ،أو لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الأرض شيئا ًحتى مات ،هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر[٤]ما أمَّ [٥] لهم ؟ أفتى بلا ، وقال[٦](القاضي بديع) : بنعم .

سئل [أيضاً] [٧]،عن قصرٍ هُدم[٨] في ضيعة المستأجر، هل للمستأجر أن يفسخ الإجارة ؟ [قال][٩]:إن كانت شيئا ً يؤثر في الإجارة،كهدم الحائط ، و[١٠]قلع الأشجار وغيره[١١]، فله ولاية [ذلك] [١٢]الفسخ .

قلت:وفي فتاواه[١٣]، وفي أجارات شمس الأئمة [١٤] ،إذا انهدم الدار كلها ،الصحيح أنه لاينفسخ الإجارة ، لكن يسقط الأجر فسخ أو لم يفسخ .

قلت : [سئل أيضاً] [١٥]،إذا نصب للوصي ده يازده[١٦] بطريق الأجرة ، قال : إن كان أجر مثله ، بأن كان يتصرف في ماله جاز ، وإلا فلا ، وقال (القاضي بديع) : يجوز مطلقا ً.

قلت : سئل أذِنَ المستأجِر الآجر ببيع أشجار الضيعة ، قال لا تنفسخ الإجارة.

[١٧]سئل (القاضي بديع) ،استأجرت زوجها للخدمة [١٨] ، قال : لايجوز، ولا يستحق

---

(١) في (ج) انه، والأصح أنها، وتم تثبيتها .

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، أيضاً .

(٣) في (ب) أرض ، كلاهما صحيح ، وأراضٍ جمع أرض .

(٤) في (ب) تقدير ، والأصح بقدر .

(٥) آم : الوأمة ، الموافقة ، والويمة : التهمة ، واءمته وئاما ، وكواءمه : وهي الموافقة ، أن تفعل كما يفعل .محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٤٤٢/١٥.

(٦) في (ب) زيادة شيخ الإسلام .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ،أيضاً .

(٨) في (ج) هدامت ، والأصح هُدم .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، قال . في (ج) قال ذلك في الكتاب ، زيادة لاتؤثر .

(١٠) في (ب) أو ، والأصح أو .

(١١) في (ج) زيادة أو كذهاب العينيين .

(١٢)مابين المعكوفين في (ج) سقطت ، ذلك.

(١٣) في (ب)في فتاوي (هـ) . (ج) فتاويه ، أي منهم صحيح

(١٤) المرأد به وعند الإطلاق ، هو السرخسي ، احمد النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣١٩/١.

(١٥)مابين المعكوفين في (ب)سقطت ،سئل أيضاً.

(١٦)ده يازده : كلمة فارسية بمعنى ، ده رقم : ١٠، يازده رقم : ١١ ؛ يعني عشرة ، احدى عشر .

(١٧) في (ج)زيادة ، ثم قلت .

(١٨) ولو استأجرت زوجها ليخدمها جائز ، وعن أبي حنيفة أنه باطل ، وذكر انه متى استأجرت زوجها ليخدمها فله أن لايخدمها ومتى رفع إلى القاضي فإن القاضي يفسخ العقد وينقضه . وقال أبو حنيفة : إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لايجوز ،لأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجر،[وإنه][1] في الحاوي[2]، وفي موضع آخر أنه يستحق الأجر ،بعد الفراغ من العمل ، وفي التجريد [3] أنه يجوز [4] .

قلت : قال القاضي الصدر[5]: إن رد الثوب على النساج [6].

سئل أيضاً، في البستان شوكة كبيرة [7]، هل للمستأجر أخذها كأخذ الثمار؟ قال: نعم .

أعطى في الشتاء الأجير عشرة دراهم[8] ، ليعمل له في الصيف ، قال : ليصح .

وكذا لو استأجر ثلاثة [9] أزواج من البقر، مالم يتعين الأرض ، والبقر .

سئل أيضا ً،[10] المستأجِر اشترى المستأجَر بعشرة ، فقال :اشتريتها بتسعة، فقال البائع : أبعتها بعشرة ؟ قال : لايكون ذلك فسخا ً .

سئل أيضا ً[11]أستأجر آلات الحياكة[12] ، فأخذه منه صاحب الحياكة رهناً ، فكان في يده مده فالأجرة على من تجب ؟ قال :لاتجب على احد إن لم يُمكّنه أخذه .

خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديانة . أنظر : ابن مازه ، المحيط البرهاني ، كتاب الإجازات ، الفصل١١، في الاستئجار للخدمة ٤٥٢/٧.

(١)مابين المعكوفتين في (ب)سقطت ، وإنه.

(٢) الحاوي : لم أقف على المقصود ، حيث يوجد كتب كثيرة نحمل هذا الاسم ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ٦٢٨/١ . ولكن يوجد كتاب يسمى الحاوي القدسي على مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف الإمام محمد االغزنوي ، وهو مازال مخطوطاً ، وقد حققت بعض الأجزأ منه .

(٣) التجريد : لمؤلفه أحمد القدوري ، الأستاذ محمد أحمد سراج، والأستاذ علي جمعه ، ويقع في ١٢مجلد .

(٤) لم أقف على المسألة في الحاوي والتجريد ، أنظر : وليس للمسلم أن يذل نفسه إذا ثبت هذا ، فنقول: بأن إجارة المرأة زوجها للخدمة لو صحت كان في ذلك استخدام الزوج على سبيل القهر من غير عوض يحصل له من وجه؛ لأنه إن حصل له عوض باعتبار ملك الرقبة فإن الأملاك من حيث الرقبة متباينة ، لم يحصل له العوض باعتبار المنافع متصلة ما للزوج كما للمرأة، وما للمرأة كأنه للزوج ، ولهذا لم يجز لواحد منهما أن يضع زكاة ما له في يد صاحبه ، فباعتبار المنفعة لا يحصل العوض فلا ينتفي الذل ، وفي «الفتاوى» : امرأة قالت لزوجها اغمز رجلي على أن لك علي ألف درهم ، فغمز الزوج رجلها، إلى أن قالت: لا أريد الزيادة ، فالإجارة باطلة؛ لأن استئجار المرأة زوجها للخدمة باطلة ، ولو استأجرت المرأة زوجها للخدمة أو لرعي الغنم فهو جائز ، وله أن يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية أن خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الإجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الأجر ، أي أن استئجار الزوجة لزوجها باطلة ، ولا يجوز ، إلا في حالات ، مثل رعي الأغنام ، أنظر ، ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل١١ في لاستئجار للخدمة ، ٤٥٣/٤٥٢/٧؛ ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٣/٧ ، **الفتاوى الهندية** ، الباب١١ في الإستئجار للخدمة ، ٤٣٥/٤.

(٥) في (ج) ذكر القاضي الإمام صدر الدين الشهيد رحمه الله ، هو المراد ، تقدمت ترجمته ، في أحكام الكفالة .

(٦) في (ب) هذه المسألة غير كاملة في جميع النسخ .

(٧) في (ب)شركة أجيره . وفي (ج) (في البستان شوكة كبيرة) ، كتبت بالفارسية : درباع مستأجر جارها سد است ، والأصح ماأثبت

(٨) في (ج) بالفارسي ، ده مردسم ، أي عشرة دراهم .

(٩) في (أ) ثلثة ، (ب) ثلاثة ، وتم تثبيتها ، وفي (ج) (لو استأجر ثلاثة أزواج من البقر) كتبت في لفارسية : سه جفت كادرا.

(١٠) في (ج) زيادة ، قيل ، تستقيم الجملة بعدم وجودها .

(١١)(أستأجر آلات الحياكة) في (ج) كتبت العبارة باللغة الفارسية ، شاها إنا فندكي مرد كرفت.

(١٢) الحياكة ، هي نسج الثياب ، احمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٥٨٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (ظهير الدين الحسن بن علي) عن أجرة القابلة؟ [١] ،قال تجب عليها ،إلا [إذا] [٢]بعث إلى القابلة أحدا ًفتجب[٣] على الزوج [٤].

[٥]سئل(ق ب د) ، عبد استأجر داراً ؟ ، قال : إن كان محجورا ً[٦]فعليه الأجرة بعد عتقه ، وإن كان مأذوناً [٧] فعلى مولاه .

سئل [أيضاً] [٨]، استأجر دارا ً مدة معلومة ، وسكن مدة ، ثم ذهب خوفاً من عسكر خوارزم فأجرها المالك غيره ، بعد ماكان أخذ الأجرة معجلة من الأول ، فجاء ، هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الأجرة بقدر[٩] ماسكن ؟ قال : نعم ، إن تركها لا على وجه الفسخ ، وأجاز أجارتها لغيره وإن لم يجز فصاحب الدار غاصب[١٠] ، والأجرة له ، ولاشيء للمستأجر[١١].

سئل [أيضاً][١٢]، أستحق بعض المستأجَر ، قال له ولاية الفسخ .

سئل [أيضاً][١٣]،صاحب الأرض أتخذ فاليزا ً[١٤]ببذره ،أو بذر[١٥] أرضه [ببذره] [١٦]، هل للمستأجر حصة مايخرج [١٧] منها ؟ قال : لا ، ولو اخذ كان له أن يأخذ منه إن كان قائماً ، وقيمته لو كان هالكاً، ومثله إذا كان مثليا ً [١٨] .

سئل أيضا ً ترك المستأجر في يد الآجر ، فاخذ الآجر انتفاعه ، قال للمستأجر : إن يأخذ منه ماكان مثلياً ، وقيمته إن لم يكن مثلياً ، وكان هالكا ً .

---

(١) القابلة : التي تقبل الصَّبِي إذا سقط من بطن أمه ،أو المرأة التي تساعد الوالدة تتلقى الولد عند الولادة محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٣٧٢/١ ؛ ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٧١٢/٢.

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت إذا.

(٣) في (ج) فحينذ ، كلاهما صحيح .

(٤) في (أ) على الهامش الأيمن ، أجرة القابلة على الزوج أم المرأة ، (ج) على الهامش الأيسر ، أجرة القابلة .

(٥) في (ج) زيادة قلت .

(٦) المحجور : هو الممنوع من التصرف ، الفيومي ، **المصباح المنير**، ١٢١/١

(٧) أذنت له في كذا ، أطلقت له فعله والاسم ، والإذن يكون الأمر إذناً ، وكذا الإرادة ، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ٩/١.

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، أيضاً.

(٩) في (ج) بعد ، والأصح بقدر .

(١٠) في (ب) وقع تكرار في الدار غاصب .

(١١) في (أ) على الهامش الأيسر ، أستأجر داراً سنة وسكن مدة ثم ذهب خوفاً فأجرها المالك غيره.

(١٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، أيضاً .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، أيضاً.

(١٤) فاليزا.كلمة فارسية ، وهي بمعنى وحدة وزن ، أي وزن البذر

(١٥) في (ب)ببذر ، والأصح ما أثبت .

(١٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ببذره .

(١٧) في (ج) مايحصل ، والأصح مايخرج .

(١٨) أنظر : **الفتاوى الهندية** ، ٧٢٥/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل(الحسن بن منصور)، قال الآجر للمستأجر: أبيع هذه الدار من فلان[١] ؟ قال: بعه، قال : ينفسخ ولو قال المستأجر: بعها مني[٢] ، فقال : نعم ، [٣]لأن في الأولى لايتمكن من بيعها عند غيبة المستأجر، فلا يفيد[٤]الرضي[٥] به ، وفي الثانية لا يتحقق البيع منه [٦]إلا بحضرته ، فلا يخرج[٧]الرضا بالبيع من إن يكون مفيداً، وقال(القاضي بديع) : ينفسخ أيضاً، وجواب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) [٨] لاينفسخ.

سئل (الحسن بن منصور) ، باع داره المستأجرة ، ودفع المشتري الثمن إلى المستأجر بغير أمر الآجر بحساب مال الإجارة ، قال : إن كان الآجر غائبا ً لايكون متبرعا ً ، وإن كان حاضرا ً فمتبرع وهكذا أفتى (الحسن بن منصور) [٩]، المستأجر لو دفع الجباية بغير أمر الآجر يرجع ، عند النسفي[١٠] ، وبه أفتى (ظهير الدين الحسن بن علي) ، استئجار الكلب مختلف ، وفي الهرة لا ، إجماعا ً في البقالي[١١] لايردها حال رجوعه من الموضع الذي يسمي[١٢] ، إلا إذا أستأجرها ذاهباً وجائباً ، ولو هلكت عند ركوبه عن أبي بكر أنه يضمن ، وعن [١٣]أبي الليث لا استحسانا ً، قال (جلال الدين الخوارزمي) : وبه يفتي ، إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن من عادتهم ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : وهكذا أجاب [١٤] (القاضي بديع) .

سئل (القاضي بديع) : أجر دار غيره ، فمضت[١٥] المدة ولم يجز المالك ، قال : الأجرة

---

(١)(الآجر للمستأجر: أبيع هذه الدار من فلان) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، قال الآجر أين حان و انقلان مروشم .

(٢) في (ج)عن فرش، والأصح ما أثبت .

(٣) في (أ+ب)زيادة (لا) من المؤلف، فتم حذفها.

(٤) في (ج) فلا يعد ، والأصح فلا يفيد ..

(٥)في (ب) الرضى، وفي أ+ج، الرضا والأصح الرضى ، وتم تصحيحها

(٦) في (ب) منها ، الأصح منه .

(٧) في (ج) فلا يخرج ،والأصح فلا يخرج الرضا بالبيع ، وردت في أ+ب مخرج ، وأم تصحيحها .

(٨) في (ج)زيادة أنه .

(٩) في (ج)(ق ج) ، والأصح ما أثبت .

(١٠) هو عمر بن محمد بن أحمد النسفي .

(١١) هو محمد بن أبي القاسم ، أبو الفضل البقالي ، الخوارزمي ، الملقب بزين المشايخ ، المتوفى في ٥٦٢ هـ ، له مؤلفات كثيرة ، منها فتاوى البقالي ، وهي المراد منها في هذا المتن ، ولكنه غير موجود أنظر : حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٢٢١/٢؛ ياقوت الحموي **معجم الأدباء** ، ج٦،ص٢٦١٨، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩١م، ط١، ترجمه رقم ١١٠٢.

(١٢) في (ج)سمى ، وكلاهما صحيح .

(١٣) في (ج)زيادة الفقيه ، والمراد به هو أبو الليث السمرقندي .

(١٤) في (ب) زيادة شيخ الإسلام ، والمراد به هو القاضي بدبع الدين.

(١٥) في (أ+ج) فمضى ، وفي (ب) فمضت ، وتم تثبيتها كما في (ب) ، لإنه الأصح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما[١] مضى ويكون [٢]للفضولي لأنه صار غاصبا ً ، سواء أجاز [٣]، أو لم يجز ، فللفضولي وصي ، أو متولي اجر بأقل من المثل [٤]، قال (القاضي بديع) : يلزمه اجر المثل ، ولو أجره بما لايتغابن[٥]

الناس بمثله [فهي][٦] فاسدة فله[٧] أن يؤاجر[٨] غيره . أستأجر داراً شهراً بكذا ، فسكن شهرين لا أجر[٩] عليه في الشهر الثاني ، في جواب الكتاب وذكر خواهرزاده ر حمه الله [١٠] ، أن عليه اجر الشهر الثاني ، وذكر في تجريد(هـ) بعض مشايخنا ، قالوا : هذا إذا لم يكن معدة للاستغلال حتى لايجب[١١] أجر المثل في الشهر الثاني ، أما إذا كانت معدة للاستغلال يجب أجر المثل في الشهر الثاني ، لثبوت العقد بينهما دلالة .

لم يسلم[١٢] المستاجَرة حتى مات الآجر ، تفسخ ، ولايكون للمستاجِر غير إستيفاء الأجرة المعجلة، وفي الإجارة الفاسدة كذلك ، ولو مات فسكن المستأجر بعده ، قال (الحسن بن منصور) : لاأجر عليه وكذلك بعد انقضاء المدة قبل الطلب ، على جواب الكتاب وبعد الطلب عليه الأجرة فيما سكن ولافرق بينهما إذا كانت معدة للأجرة ، أو لم تكن [١٣]، إنما ذكر في الابتداء السكن ، لو قال أسكنتها بغير أجرة ، فالقول له[١٤]في تجريد(هـ) [١٥] ، وكذا لو قال : أنها داري ، أو دار فلان وكلني بالقيام عليها ، وقال : أجّرَ[١٦] فلان مني ، فالقول له مع يمينه .

---

(١) في (أ+ج) ما، وفي (ب) لما ، وتم تثبيتها .

(٢) في (ب) تكون ، والأصح يكون .

(٣) في (ج) زيادة ، ألمالك الإجارة ، كلاهما صحيح .

(٤) في (أ+ج) مثل ، وفي (ب) المثل ، وهو الأصح .

(٥)الغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأي. يقال غبنته (١) في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ. وغَبِنَ رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غَبينٌ، أي ضعيف الرأي. الفارابي ، الصحاح تاج اللغة ، باب غبن، ٢١٧٣/٦.

(٦) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت فهي .

(٧) في (ب) فلو ، والأصح فله .

(٨) في (ب) يؤجر ، وكلاهما صحيح .

(٩) في (ج) الأجر، والأصح فيما أثبت .

(١٠) في (ج) شيخ الإسلام خواهرزاده ورحمه الله ، وهو المقصود .

(١١) في (ج) يجب ، والأصح لايجب ، لإن في الجملة بعدها يجب .

(١٢) في (ب) يسلم ، والأصح فيما أثبت .

(١٣) في (ب) تكن ، وفي أ+ب ، يكن ، والأصح تكن وتم تثبيتها كما في ب.

(١٤) في (ج) القول قوله ، كلاهما صحيح .

(١٥) تجريد (هـ) ، لم أقف عليه ، أنظر المسألة : إذا آجر داره وعجل الأجرة ، ولم يسلم إلى المستأجر حتى مات الآجر ، وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الأجرة المعجلة، وفي الإجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الأجرة المعجلة . ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، كتاب الإجارة ، ٩/٨ ؛ **الفتاوى الهندية** ، الباب الثالث ، الأوقات التي يقع عليها العقد ، ٤١٥/٤.

(١٦) في (ب) أجر ، وفي أ+ج أجرني ، والأصح أجر فلان مني ، وتم تثبيتها حتى تستقيم الجملة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفتاوى الفضلي [١] الأجير ليؤدي إلا المكتوبة ، وفي فتاوي سمرقند [٢] أنه يؤدي السنة وفي الجماعة إختلاف لو مطر لا أجر للأجير ، وإن[٣] عمل فله بحصته[٤]، هكذا عن (ظهير الدين الحسن بن علي)، ولم يبق العمل يسقط بحصته أيضاً[٥] .

سئل(القاضي بديع) أعطى المستأجر المستأجَر رهناً لغريم ، فأجره المدة التي كانت في [يد] [٦]الغريم على من ؟، قال لاتجب على المستأجر لأنه دخل في ضمانه لما رهنه ، وإذا وجب[٧]الضمان عند الهلاك لايجب الأجر ، وإن سلمه إليه [٨]، ولو[٩]أخذها منه بغير رضاه يجب عليه الأجر،لأن له ولاية الأسترداد من جهة الشرع .

استأجر دابة ليحمل عليها مائة [مَّن][١٠] من الحنطة ، فمرضت ، فلم تطق إلا خمسين ،فحمل عليها هل يرجع على الكاري بحصة ذلك ؟ قال (القاضي بديع) : لا، لآنه رضي بذلك [١١].

في الجامع[١٢] ، باع المستأجَر، ثم باعه من غيره ، فأجاز المستأجِر ماتنفسخ إجارة [١]الثاني بعد الأول .

---

(١) فتاوى الفضلي : مازالت مخطوط ، وغير موجود

(٢) فتاوى سمر قند: مازالت مخطوط ، وغير موجود .

(٣) في (ب) ولو ، كلاهما صحيح تستقيم الجملة بها .

(٤)في (ج) زيادة أيضاً.

(٥) في (أ) على الهامش الأيمن إلى الأجير يؤدي المكتوبة. في أسني المطالب : الصلاة المكتوبة ولو جمعة ، والراتبة مستثنى في الإجارة لعمل مدة فلا تنقص من الأجرة شيء ، فلو صلى ، ثم قال : كنت محدثا ، قال: لا نمنعه من الإعادة ، لكن يسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ، ونمنعه من الثالثة لأنه متعنت ، والظاهر أن المستأجِر لا يلزمه تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة، ولا شك فيه عند بُعدهُ عنه ، فإن كان بقربه جدا ففيه احتمال ، اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا ، وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ، ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد ، أنظر : زكريا الأنصاري، **أسني المطالب شرح روض الطالب** ، ج٢،ص٤٢٦، فصل فيما يتعلق في الباب الثاني من الإجارة ، دار الكتاب العربي . الواضح يمنعه من الذهاب إلى الصلاة إذا كان ذهابه يفسد العمل ويكون المسجد بعيد ، أما إذا كان المسجد قريب فيسمح له على أن لايتأخر في الصلاة وأن يخفف.

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت يد ،والأصح فيما أثبت حتى تستقيم الجملة .

(٧) في (ب+ج) أوجب ، والأصح وجب .

(٨) في (ج) فحينذ ، زيادة لاتؤثر على المعنى بدونها .

(٩) في (ج) زيادة سليماً ، من الكاتب .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ب+ج) زيادة ، مّن وتم تثبيتها للموافقة مع المسألة ، وسقطت من (أ) .

(١١) في (ج) فذلك، وفي (ب) وكذلك ، والأصح ما أثبت .

(١٢) الجامع : لم أقف على المقصود من الجامع ، هل هو الجامع الكبير ، أم الصغير ، أم جامع الفتاوى ، ولكن المسأله : إذا الآجر ـ صاحب المستأجَر ـ باع إلى غير المستأجِر ، لاتنفسخ الإجارة ، إلى أن تنتهي المدة ، ويصبح تعامله مع الثاني ، أما في الإجارة الطويلة إذا باع المستأجر في الإجارة الطويلة، ثم جاء وقت الاختيار، هل ينفذ البيع؟ إن في المسألة روايتين؛ لأن الإجارة فيما وراء الأيام المستثناة مضافة، فإذا نفذ البيع في أيام الخيار تنفسخ تلك الإجارة، وفي فسخ الإجارة المضافة روايتان على ما مرّ، بعض مشايخ زماننا قالوا: يجب أن يفتى بعدم النفاذ احترازاً عن التلبيس والاحتيال، فإنهم قد يحتالون، ويقولون: قد بعنا قبل الأيام، وانفسخت الإجارة =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلب المستأجر الإجارة ، فهذا دليل الفسخ حتى لو قال : الأجير نعم فسخت ، أو قال أمهلني زمانا ً [٢]، يجب أن تفسخ اعتباراً، في باب الزيادات[٣] في باب ماينفذ القاضي من الشراء [٤] .

وذكر (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : إذا قال للآجر[٥] : أعطني مال الإجارة الذي أعطيتك ، فقال : نعم أعطيك تنفسخ[٦] ولو قال : أي أجيبك ، أو أجيء تنفسخ أيضا ً، ولو قال : اطلب أن وجدت أعطيك لاتنفسخ ، هكذا عن(القاضي بديع).

سئل أيضا ً، قال للآجر أنقد مال[٧] الإجارة ، فقال :هلا[٨] ، قال : تنفسخ [٩]، وهكذا أجاب(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر).

ولو قال :خذ مال الإجارة [١٠]، فإنها تنفق وتخرج من يدي، فقال : أنت تعلم، قال (القاضي بديع) : إن نوى الفسخ ، تنفسخ [١١]، وإلا، فلا .

ولو قال :أعطني مال الإجارة[١٢] ، فقال : أعطيتك [١٣]تنفسخ[١٤] ، أو قال :هلا ، وقيل [١٥]

= في الأيام، ويطلبون أجرة ما مضى بعد الفسخ، وعسى يزداد على مال الإجارة، فيؤدي إلى الإضرار بالمسلمين، أنظر ، محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ،الفصل السادس ، فيما يجوز ومالا يجوز بيعه ، ٣٤١/٦ ؛ والفصل الثلاثون ، في الإجارة الطويلة ، ٦٢٠/٧.

(١) في (أ) الإجارة ، وفي (ب)مايفسخ إجارة ، (ج) ماينفسخ الإجارة الثاني ، والصحيح ماتنفسخ إجارة الثاني .

(٢)(أو قال أمهلني زماناً) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، ياكوند زمان بده.

(٣) في (ج) ذكر في الزيادات ، وكتاب الزيادات فيها أيضا لصاحب المحيط ، وللقاضي علاْ ، ولقاضي خان المذكور، وأيضا لأبي نصر العتابي ، ولصاحب الهداية ، ونقل الأكمل في العناية منها في باب الإستثناء في الطلاق مسألة ، أنظر: حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، حرف الزاي ، ٩٦٣/٢.

(٤) كتاب الزيادات لم أقف عليه ، المسألة : إن طلب المستأجر الفسخ قبل الإنتفاع ، فإن القاضي يفسخ ، ولاشيء على المستأجر وإن كان قد أنتفع بها ، فللمؤجر ماسمي من الآجر استحساناً ، لإن المعقود عليه تعين بالإنتفاع ، ولايكون للفسخ أثر رجعي .تنفسخ الإجارة كالآجر إذا قال هذا بعد طلب المستأجر . أنظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٢٧٣/١؛ **الفتاوى الهندية** ، ٤٦٤/٤.

(٥) في (ب) الآجر ، والأصح ما أثبت .

(٦)(أعطني مال الإجارة الذي أعطيتك ، فقال : نعم أعطيك تنفسخ ولو قال : أي أجيبك ، أو آجيء تنفسخ أيضاً، ولو قال : اطلب أن وجدت أعطيك لاتنفسخ)في (ج) كتبت خليطاً من العربية والفارسية ، مال إجازت من بده ، فقال : روايا شد ينفسخ ولو قال هلا او سادم ينفسخ أيضاً، ولو قال طلب كتم اكر سالم بدهم لاينفسخ ، هكذا عن (ق ب د).

(٧) في (أ) مالي ، وفي (ب) مال وتم تثبيتها . في النسخة (ج) مال اجازت بعد كن

(٨) هلا : أصلها (لا) بنيت مع هل فصار فيها التحضيض ، الرازي، **مختار الصحاح**، ٣٢٧/١.

(٩) في (ج)ينفسخ ، والأصح تنفسخ .

(١٠) (خذ مال الإجارة ، فإنها تنفق وتخرج من يدي، فقال : أنت تعلم) في (ج)باللغة الفارسية مال أجازت حود بكير كه مرا خرج من سود فقال بودالي.

(١١) في (ب) ينفسخ ، والأصح ما أثبت .

(١٢) (أعطني مال الإجارة) في (ج) كتبت بالفارسية : مال اجارت بده .

(١٣) (أعطيتك) في (ج) بالفارسية بدهم .

(١٤) في (ج) ينفسخ ، والأصح ما أثبت .

(١٥) في (ج)وبعضهم إنه لاينفسخ ،والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاتنفسخ ، هذا إذا قال الآجر للمستأجر وطلب منه ، أما إذا قال الآجر :خذ مال الإجارة [١] فقال :هلا، قال : تنفسخ [٢]وقال (الحسن بن منصور) : لاتنفسخ [٣].

قلت : سئل (القاضي بديع)، فسخا الإجارة ، وقبض بعض مال الإجارة، وأجل في البعض ، قال: جاز.

سئل(الحسن بن منصور)، باع الآجر المستأجر،[فلما بلغ الخبر المستأجر] [٤] جاء إلى المشتري ، وقال : إني سمعت أنك اشتريت في غيبتي [٥] هذه الدار التي في إجارتي ، فأعطني حتى أحصل مال الإجارة [٦]، فأفتى بفسخه ، ونفاذ البيع .

وفي فتاوى السغدي[٧] ، لو اخذ مال الإجارة من غير طلب مالم يأخذا الكل ،لاتنفسخ [٨] وبه أفتي[٩](برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قلت : وفي فتاويه [١٠]، إذا اخذ بعض مال الإجارة من غير سابقة الطلب حكي عن بعض المشايخ أنه ينفسخ بقدر ماخذ ، قلت: وفتوى (القاضي بديع)، إنه لاينفسخ مالم يأخذ الكل ، وفتوى (جلال الدين الخوارزمي) [١١] الصحيح إنه ينظر ، إن قبض بطريق الفسخ بدلالة تدل عليه ينفسخ، سواء أخذ الأقل[١٢] ، أوالأكثر .

سئل(هـ برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) فضولي قال للمستأجر : خذ مال الإجارة ، فقال : هلا[١٣] ، لاينفسخ[١٤]

[إلا أن يكون رسولاً ، بأن أرسله الآجر ، فقال : آجرك ، قال : خذ مال الإجارة[١] ، فقال : هلا ، تنفسخ] [٢]،

---

(١) (خذ مال الإجارة) في (ج) كتبت بالفارسية : مال اجارت مود يكنز.

(٢) في (ج) ينفسخ ، والأصح تنفسخ .

(٣) في (ج) لاينفسخ ، والأصح ما أثبت .

(٤) مابين المعكوفين في (ب+ج) زيادة ، وسقطت من (ا) وتم تثبيتها لتستقيم الجملة .

(٥) في (ب) زيادة ، في ، تستقيم الجملة بدونها .

(٦)(سمعت أنك اشتريت في غيبتي هذه الدار التي في إجارتي ، فأعطني حتى أحصل مال الإجارة) في (ج) كتبت باللغة الفارسية : سمعت كه اين خانه راكه داراجارت مست لو يحربدي من مرابازده نا مال اجارت حودحا صاكنم .

(٧) في أ+ب +ج ، السعدي ، والأصح السغدي ، وهو علي بن الحسن بن محمد السغدي . حيث له الفتاوي ، وتم تصحيح الاسم .

(٨) في (ب) يفسخ، (ج) لاينفسخ ، والأصح ما أثبت .

(٩) في (ب+ج) يفتي ، أفتى ، يفتي ، كلاهما صحيح .

(١٠) في (ب) وفي ز ، فتاويه أيضاً ممكن تعود إلى السغدي ، أو (هـ) ، ولكن في (ب) ذكر ز ،ولم تذكر في أ+ج ..

(١١) في ا (ب) وفي فتاوي (ق ج) وفي أ+ج ، (قح) والأصح هو ق ج ، هو القاضي جلال الدين.

(١٢) في (ب) الأول ، والأصح ما أثبت .

(١٣)أصلها (لا) ، انظر الصفحة السابقة..

(١٤) في (ب) تفسخ ، والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال (القاضي بديع): لو تفاسخ الفضولي لاتنفسخ [٣] ، ويكون موقوفا ًعلى إجازة الآجر.

سئل (القاضي بديع) ، أستأجر ، ثم قال المستأجر : أستأجرتك أن تطحن لي غرارة[٤] قمح ، هل تلزمه الأجرة أو[٥] لا ؟ ، إن طحن ، قال في الجواب :إن قال: أطحن لي هذه الغرارة من القمح بأجرٍ معلوم ، ولم يقل : بهذه الطاحونة [٦]التي لي يجب أجر المثل.[٧]

سئل ، أجر رحى[٨] كل شهر بنصف دينار ، [٩]وعلى أن تطحن لي كل شهر غرارة قمح قال: لو قال : بهذا[١٠] ففاسدة ، ولو أطلق ، أو عين مكان تسليم[١١] الدقيق ، يصح .

سئل أيضاً ، أنقطع [الماء][١٢] عن الرحى[١٣] مدة ، بسبب عسكر العدو[١٤] ، قال : لايجب الأجر في تلك المدة ، بخلاف الطاحونة .

ولو أمر الوالي أن لايفتحوا أبواب الدكان ثلاثة أيام ، تجب الأجرة[١٥]، وأن لم يفتحوا بخلاف مالو أمر رجلاً بأن يسكن فيه ، هنا لاتجب [١٦]، كما إذا ترك ضيف[١٧]،لايجب .

---

(١)(آجرك ، قال : خذ مال الإجارة) في (ج) كتبت بالفارسية اجرتو كفت كه مال اجارت بكم .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، من إلا أن يكون .....الى قال (ق ب د).

(٣) في (ج)لاينفسخ ، والأصح ما أثبت .

(٤)الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، (ج) غرائر ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٦٤٨/٢..

(٥) في (ب) أم ، كلاهما صحيح ، للتخيير.

(٦) في (ب) زيادة ولو قال بهذه الطاحونة .

(٧) في (ج)المسالة كتبت باللغة العربية والفارسية وهذا نصها : سئل (ق ب د) استأجر ثم قال للمستأجر : مرد كردم كه صد من كندم حوا اردكن باجره واجب شود ناك اكر وكيد قال : لو قال : اين صد من كندم راارد باجر معلوم ولم يقل باين اسا يصح واكر كفته باشد كه باسأ ، من يجب اجر المثل .

(٨) في (ب) روحي ، وفي ا+ج ، رحا ، وتكتب رحا ، رحى ، بالألف المقصورة ، رحى ، يرحي، وتم تصحيحها . والرحى : تم التعريف بها في أحكام الأيمان .

(٩)(وعلى أن تطحن لي كل شهر غرارة قمح ، قال: لو قال : بهذا ففاسدة) في النسخة (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : وبران كه صد من كندم ارو كيد كل شهر مالف.

(١٠) في (ب) هذا ، والأصح ما أثبت .

(١١) في (ب) التسليم ، والصحيح تسليم الدقيق ، ويجوز مكان التسليم ولكن بدون كلمة الدقيق .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، الماء .

(١٣) تصحيح من الرحا ، الى الرحى

(١٤) (بسبب عسكر العدو) في (ج) كتبت بالفارسي سب لسكر سكان .

(١٥) في (أ)يجب الأجر، (ب) تجب الأجرة ، (ج) يجب الأجرة ، الأصح ماجاء في (ب) وتم تثبيتها ، وقد وجدت بحوث حول وجود العذر في نظرية الظروف الطارئه تفيد تعويض المتضرر ، بحث مقدم من د..باسم عبد الكريم حميد ، بعنوان نظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقود في الفقه الإسلامي . .

(١٦) في (ج) ههنا لايجب ، والأصح ما أثبت .

(١٧) (ضيف) في (ج) قنق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضا ً ، بعث صبيه إلى معلم ،وبعث إليه أشياء[١]فعلمه شهراً، أوغاب ،هل لأبي الصبي أن يأخذ ماأعطاه ؟ قال : لو بعث ذلك لأجل الأجرة ، فما يكون فاضلا ً عن أجرة الشهر يأخذه.

سئل أيضاً : تفاسخا الإجارة ، ثم أن المستأجر أجّرها من غيره ، وضمن[٢] مال الإجارة للآجر[٣]الأول، لهذا[٤]الأجر الفضولي

قال : لايكون إجازة[٥] للإجارة ،لأن[٦] ضمانه لم يصح لأن الإجارة وقعت للآجر ،والضمان بمال نفسه ، لايصح ، فلا يكون إجارة لهذه الإجارة .

سئل (هـ) ، عن المستأجر [إذا][٧] لحقه دين لاوفاء به ، هل له ولاية الفسخ ؟ قال : لا بخلاف الآجر[٨] ، فى فتاوى أبي الليث ، إذا لم يكن للآجر نفقة ينفقها على عياله [٩]، فله ولاية الفسخ إذا عزل القاضي المتولي ، وولى غيره ، قال (ق ب د) : ليس له أن يفسخ ما أجره[١٠] الأول .

سئل [أيضاً] [١١]، قلع شجرة من ضيعةٍ مستأجرةٍ [١٢]، قال : ليس للمستأجر ولاية التضمين ولو قلعه[١٣]الوارث ضمنه ، وما أخذ من قيمته رهن ، حتى يستوفي مال الإجارة ، إذا شرط صاحب الدابة النفقة على المكتري ، قال (ظهير الدين الحسن بن علي) : يصح لأنه زيادة على الأجرة ، وهكذا ذكره القدوري [رحمه الله] [١٤]، وذكر الصدر الشهيد [رحمه الله] [١٥]خلافه .

أجر داره ، ثم أن المستأجر أجرها من الآجر[١٦] ، ثم مات المالك ، قال : تنفسخ [١]الإجارتان،هو الصحيح .إذا فسخ القيم الإجارة مع المستأجر ، هل يصح ؟ ولو صح ينفذ عليه ؟ أم على الوقف[٢] ؟ قال: إن لم تكن[٣] الأجرة مقبوضة يصح ، وتنفذ على الوقف .

---

(١) في (ج)زيادة ، كثيرة ، تستقيم الجملة بدونها .

(٢) في (ب) وضمن وتم تثبيتها ، حيث في (أ) ضمن بدون واو .

(٣) في (ب) للآجر الأول ، وتم تثبيتها ، في (أ) الآجر الأول .

(٤) في (ب) فهذا، والأصح ما أثبت .

(٥) في (ب) إجارة ، والأصح ما أثبت .

(٦) في (ج) لا ، هذه الزيادة خطأ .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج)لزيادة إذا ، سقطت من أ+ب، وتم تثبيتها لتستقيم الجملة .

(٨) في (ب)الأو..

(٩) في (ج) زيادة فهو ، خطأ من الكاتب .

(١٠) في (ب) ما أجاره ، والأصح ما أثبت .

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ،أيضاً.

(١٢) في (ج)المستأجرة ، والأصح ماأثبت .

(١٣) في (ج) قلعت ، والأصح قلعه .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ج)زيادة ، رحمه الله ن سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها ، والصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه .

(١٦) في (ج)الآخر ، والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوكيل بالإجارة، لو أستأجرها من المستأجر، قالا (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) و(القاضي بديع الدين) : لايجوز لأن حقوق

العقد راجع إلى الوكيل، إلا في النكاح فلا يجوز آجِرا ً ومستأجراً[٤] ، قلت : قال(القاضي بديع الدين) : كنا نفتي بذلك ، ثم رجعت وأفتي بالجواز ، قياسا ً على المزارعة ، هكذا وجدت رواية عن أبي بكر الفضلي [رحمه الله] [٥] في المزارعة .

ولو أجرها ، ثم أن المستأجر أجرها لغيره ، ثم أن الآجر الأول أستأجرها منه ، يصح عند الفضلي ، وذكر عبد الله [٦]، والفضلي[٧] عن محمد [٨] [رحمهما الله][٩] أنه لايصح [١٠] ، قال :

هكذا في فوائد الإمام علي النسفي[١١].

الموكل مع المستأجر إذا تفاسخا ينفسخ ، وهل يرجع المستأجر على الوكيل بمال الإجارة ؟ قال [١]بديع الدين : لا ، لأن الفسخ لم يظهر في حقه ، وهكذا أجاب [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٢] .

---

(١) في (ج) ينفسخ ، والأصح تنفسخ .

(٢) في (ب)لا لواقف ، والأصح الوقف .

(٣) في (ج)لم يكن ن والأصح لم تكن .

(٤) في (ب) ومستأجِر ،، الأصح ومستأجراً .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم ثتبيتها ، وأبو بكر الفضلي هو : أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري.

(٦) عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني ، نسبة إلى قرية من قرى بخارى ، ولد في ٢٥٨هـ ، المعروف بالاستاذ ، مكثر من الحديث ، ورحل إلى العراق والحجاز ، له كتاب كشف الآثار في ناقب أبي حنيفة ، وصنف مسند أبي حنيفة ، يقال له الأستاذ البخاري ، الجوال، الكلابادي ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، القرشي ، الجواهر المضية ، ٣٤٥/٣٤٤/٢، ترجمه ٧٣٤ ؛ السمعاني ، **الأنساب** ٧/ ٥٩، ترجمة ٢٠٣٠ ؛ الذهبي ، **ميزان الأعتدال** ، ٤٩٦/٢، ترجمه ٤٥٧١ ؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ١٠٤ـ ١٠٦ .

(٧) محمد بن الفضل الكماري البخاري ، وتفقه على عبدالله السبذموني ، القرشي **الجواهر المضية** ،٣٠٠/٣، ترجمة ١٤٦١.

(٨) محمد بن الحسن الشيباني.

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من أ+ب، تم تثبيتها .

(١٠) المسألة فيها خلاف : الشافعي وأحمد يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة ، وبه قال الثوري وأبي حنيفة لكنه يتصدق بالزيادة ، لإنه يربح فيما لم يضمن ، وعن أحمد رواية ثالثه إذا أجاز له له المالك بالزيادة جاز، وإلا لم يجز . ابن قدامة المقدسي، المغني فصل للمستأجر إجاة العين ، ٣٥٥/٥.

(١١) في (ج) قاضي إمام علي النسفي رحمه الله . وقع خطأ بهذا الاسم ، المراد به هو أبو علي النسفي وترجمته كالأتي :

الحسين بن خضر بن علي النسفي ، القاضي أبو علي ، أستاذ شمس الأئمة الحلواني ـ تقدمت ترجمته في أحكام الأيمان ـ وتفقه على يد محمد بن الفضل الكماري ،وله اسم آخر باسم القشديرجي ، قاضي ببخارى ، وإمام عصره بلا مدافعة قدم بغداد ن وتفقه بها ، وناظر ، توفى سنة ٤٢٤هـ ، له كتاب الفوائد في فروع الحنفية ـ الذي أشار إليه صاحب الكتاب ـ أنظر : القرشي **الجواهر المضية** ، ٦٠٩/٢ ، ترجمة رقم ٥٠٠ـ٥٠١، تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ج٣،ص١٣١، دار الرفاعي القاهرة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ، الكتاب١٧ ، ترجمة ٧٤٤ـ ٧٤٥؛ حاجي خليفة **كشف الظنون** ،حرف الفاء ، ١٣٠١/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل [أيضاً] [٣]، قال لآخر[٤]: استأجرت دارك سنة ، بأربعة دنانير

فقال :[٥]أجرتك داري هذه[٦]كل شهر بدرهمين ، قال :لايجوز لأنه ليس بجواب للمستأجر .

سئل (الحسن بن منصور) ، قال لآخر أعمل لي سنة ، حتى أزوجك بنتي فلأنة[٧]، فعمل له ثلاث سنين[٨] قال: يجب عليه أجر مثل سنة واحدة ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) :إن وفى بالشرط فلا شيء على الآمر ، وإن لم يوفِ فعليه أجر مثل سنة واحدة ، ولاشيء عليه في الباقي ، إن فعل بغير أمره، وإن كان معروفا ً بهذا العمل ، لأنه تبرع في حقه ، وإن فعل بأمره فعليه أجر المثل ، وقال (القاضي بديع) عليه مثل [أجر][٩] سنة ، وإن وفى[١٠] بالشرط ، لأن الحر لايصلح أن يكون [أجره] [١١].

سئل (الحسن بن منصور) [١٢]، دفع أرضه مزارعة ليكون البذر ، والبقر ، والعمل للعامل ، فقال العامل لصاحب الأرض : [١٣]أستعمل زوج بقرك حتى أعطيك الأجرة كذا ، ففعل صاحب الأرض كذلك قال :ليس له إن يطالب بأجرة البقر، وقال (القاضي بديع) : له أن يطالب بالأجرة .

سئل [أيضاً][١٤]، اشترى دارا ً ، وسكن مدة ، ثم استحقت من يده، هل يجب عليه أجر تلك المدة ؟ قال : لا ، لأنه يسكن بحكم الملك .

[سئل][١٥] (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، أستأجر رجلا ً سنة للأعمال كلها ، أيا[١]شاء المستأجر ، وأختاره بأجرة معلومة قال :يصح .

---

(١) في (ج) زيادة قاضي إمام ، هو القاضي بديع الدين الذي يرمز له (ق ب د).

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (هـ).

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت أيضاً.

(٤) في (ب+ج) لآخر. وفي (أ) لآجر ، والصحيح لآخر وتم تثبيتها

(٥)(أجرتك داري هذه كل شهر بدرهمين) في (ج)كتبت الجملة باللغة الفارسية ، هذا نصها :بنو دارم اين خانه داهر هي بدو دانك .

(٦) في (أ)هذا ، وفي (ب) هذه ، وهي الأصح .

(٧)(حتى أزوجك بنتي فلانة) في (ج) باللغة الفارسية ، نا وحتر بنودهم .

(٨) في (ج) سنة ، والأصح سنين .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت أجر.

(١٠) في (ج) في والأصح ما أثبت .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت أجرة .

(١٢) في (ب) تح ، والأصح هو ق خ ، وهو رمز للحسن بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي .

(١٣) (أستعمل زوج بقرك حتى أعطيك الأجرة كذا ، ففعل صاحب الأرض كذلك قال : ليس له أن يطالب بأجرة البقر ، وقال (ق ب د) : له أن يطالب بالأجرة) في (ج) كتبت باللغة الفارسية : حفت كاو خود برسد تا من مرد كاو بهم كذا درهما ففعل صاحب الأرض كذل قال : مرد كاو سين سو اند خواسين ن وقال (ق ب د) تواند خواسين .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت أيضاً.

(١٥)مابين المعكوفتين في (ج)لسقطت ، سئل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضاً ، أستأجر دابة إلى كرمينه [٢] ليطلب غريمه [٣]إلى طواويس[٤] ، قال : تنفسخ[٥] الإجارة [٦]، وقيل عليه أجرةٌ إلى الطواويس [٧].

سئل [أيضاً] [٨]، عمن أجر سكنى الحمام (برحمة أجر ببيته)[٩] الذي فيه آلالآت [١٠]، وبين طوله وعرضه ، وارتفاعه ، بما فيه من القصاع [١١]، والمناديل[١٢] ، والميازر [١٣]، والدلو والرشاء[١٤] وجميع آلات تستعمل في الحمام، بمال معلوم، وتقابضا ، قال لايصح [١٥]،لأن إجارة (الأبار)[١٦] لاتصح، لأن الإنتفاع [به][١٧] أن يستهلكه ، والإجارة على استهلاك العين لاتجوز فإذا جمع بين مايجوز، ومالا يجوز، فلا يجوز .

قلت وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي) ، أستأجر حماماً بحدوده ، فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ، ومسيل ماء الحمام ، وموضع سرقينه[١٨]، لأنه لاينتفع به

---

(١) في (ج)أنى ، كلاهما صحيح .

(٢) في (ب) كرمه ، وكرمينيه : مدن في بلاد السغد على طريق سمرقند ، عامرة ذات مياه جارية وأشجار. ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، ج٤، ص٤٥٦، دار صادر ، بيروت ،.

(٣) في (ج) فوجد غريمه بتواويس ، والأصح طواويس .

(٤) طواويس : اسم ناحية من أعمال بخارى بينها وبين سمرقند، وهي مدينة كثيرة البساتين والمياه الجارية والخصب ولها قهندز وجامع، وهي داخل حائط بخارى ، ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، ٤/ ٤٦.

(٥) في (ج)انفسخ ، والأصح تنفسخ .

(٦) في (ج) زيادة ، عند جماعة فعليه أجرة ، والأصح ما أثبت .

(٧) في (ب+ج) طواويس ، كلاهما صحيح .

(٨)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ،أيضاً.

(٩) مابن القوسين في (أ) برحمة أجر ببيته ، (ب) مرخمة أجرة بيننة ، (ج) بالفارسية سكنى اين روبين ، لم اهتد على المراد بهذه الجملة حيث لم تكن واضحة ، ومع ذلك تستقيم المسألة بدونها

(١٠) في (ب) الات .وفي (ج) سقط بعض الكلمات وهذه هي الجملة : سئل عمن سكن الحمام بالفارسية نكي ابيار .

(١١) القصاع :قصعة مفرد ، وجمعها قصعات ، قصعات ، قصاع ، قصع ، : وعاء كبير يتخذ للأكل وكان يتخذ من الخشب غالباً ، وبما أنه ورد في هذه المسألة بخصوص الحمام ، فهي أوعية تستعمل للماء ، أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ،١٨٢٤/٣.

(١٢) المنديل : نسيج يتمسح به من العرق وغيره ، البركتي، **التعريفات الفقهية** ، ٢١٩/١.

(١٣) الميازر: الإِزَارُ : ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأَسفل من البدن ابراهيم مصطفى وآخرون ،**المعجم الوسيط** ١٦/١.

(١٤) الرشاء: الحبل ، أو حبل الدلو ونحوها ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٣٤٨/١.

(١٥) في (ب) قال يصح ، وقال لايصح .وفي النسخة (ج) من بعد وارتفاعه ، سقط بعض الكلمات وبعضها كتب بالفارسية وهذا هو النص : وصد عدد سكاظه وازارها بعدد معلوم ودلو جاه وخرج حاه ورسن وبحتها سركه ورشا كواجه باسد بمل معلوم .

(١٦) وردت الأبيار ، والأصح الآبار .

(١٧)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، به .

(١٨)سرقيته : السرجين : هو الزبل ، كلمة اعجمية ،وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف ، فيقال سرقين ، والبعر العفن يقال له الكرة ،يجلى به الدروع ن وقيل سرقين تراب يدق ثم يجلى به الدروع . احمد الحموي ، **المصباح المنير** ، ٢٧٢/١ ؛ محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٣٠/١٤. يتضح من ذلك أن المراد من موضع سرقينه : أي الموضع الذي يوضع به الزبل والروث ، من أجل تسخين ماء الحمام . والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدونه ، وعمارته ، على صاحب الحمام من الصاروج[١]، وعمارة حوضه ، ومسيل مائه، ومسده[٢]، وقدره ،ولو شرط هذه الأشياء على المستأجر لاتجوز[٣].

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير ، قال : إن كان بحال لايقدر على منعها بأن كان أبن سبع سنين، أو ست[٤]، ففي جواب العرف عليها اجر المثل ، لأنها غير محتاجة ، حيث لها زوج ، وإن كان بحال يقدر على المنع، فلا اجر عليها .

سئل أيضاً ، عمن قال أجرتك[٥] داري هذه كل شهر بكذا ، ولم يقل المستأجر شيئا ً بلسانه واخذ المفتاح ، وسكن يوما ً، هل تصح[٦] هذه الإجارة ؟ قال : نعم ، إذا قبضها في مجلس[٧] الإجارة ، كما لو اجر دابته ولم يقل شيئا ً ، وركبها في مجلس الإجارة ، يكون قبولاً ، فكذا هنا قال : لو دفع صاحب الدار المفتاح للمستأجر بعد قبول الإجارة ،[٨]إن لم يقدرالمستاجر على فتحه ، لم يكن تسليما ً، لأن التخلية لم تصح[٩]، وإن كان قادر على فتحه[١٠] بهذا بالمفتاح فهو تسليم [١١] .

قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشترى داره وقبض مفتاحها ، ولم يذهب إلى الدار ، فإن كان المفتاح بحال يتهيأ له أن يفتحه من غير كلفة ، يكون قابضا ً، وإلا

---

(١) الصاروج : النورة بأخلاطها تطلى بها الحياض والحمامات، وهو بالفارسية جاروف، عُرب فقيل: صاروج، وربما قيل: شاروق. وصرجها به: طلاها، وربما قالوا: شرقه. ابن منظور ، **لسان العرب** ، ٣١٠/٢

(٢) في (أ+ج) سده ، وفي (ب) ومسده ، وتم تثبيتها ، اي مكان إغلاقه .

(٣) في الفتاوى الهندية : استأجر حماما بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لأنه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل. مائه وبئره وقدره ولو شرط لهذه الأشياء على المستأجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الآجر وأذن له أن ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الإنفاق، انظر: **الفتاوى االهندية** ،٤٧٢/٤-٤٧٣.

(٤) في (ج) زيادة مثلاً .

(٥) في (ج)أجراتك ، والأصح ما أثبت .

(٦) في (ج) يصح ، والأصح تصح .

(٧) في (ج)المجلس ، والأصح ما أثبت .

(٨) في (ج) زيادة ، ذكره في الجامع الأصغر ، والجامع الأصغر تأليف محمد بن الوليد السمرقندي ، لم أقف عليه ، أنظر : كشف الظنون ٥٣٥/١. .

(٩) في (ج) يصح ، والأصح تصح .

(١٠) في (ج)فتح الدار ، هو المراد .

(١١)لم أقف على الجامع الأصغر: ولكن المسألة أنظر ، أبن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، كتاب الإجارة ، ١٣/٦- ١٤ : آجر من آخر حانوتا، ودفع إليه المفتاح، ولم يقدر على فتحه ، وضل – أي ضاع - المفتاح أياما ثم وجده، فإن كان يمكن فتحه به فعليه أجر ما مضى وإلا، فلا، إن قدر على الفتح بلا مؤنة لزم الأجر، وإلا ، فلا، وليس له أن يحتج، ويقول: هلا كسرت الغلق، ودخلت ولو اختلفا ولا بينة لهما ينظر إلى المفتاح الذي دفع إليه للحال، إن لاءم هذا الغلق، وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر وإلا فللمستأجر وقد ظهر مما تقرر أن تسليم المفتاح مع التخلية بين المستأجر والدار، وإمكان الفتح به بلا كلفة تسليم للدار، فيجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن . - وهذا يناسب المسألة في الفقرة التي بعدها - .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا، وأحاله على فتاوى سمرقند[١] وقال(القاضي بديع) : إن قال لـه أقبض المفتاح ، وافتح الباب فتسليم [٢]، وإلا، فلا [٣] .

وفي فتاوي الأوزجندي شيخ الإسلام[٤] ،المقاطع إذا دفع إلى صاحب الدار، والحانوت[٥] على وجه الفسخ ، بأن قال : أنا ما أريد هذا البيت[٦] ، قيل إن أخذه على وجه يدل على الفسخ ينفسخ ، سئل [أيضاً] [٧]، [إذا][٨]أستأجر مخلطه[٩]، قال : لايجوز[١٠]، وكذا في كتاب الشعر[١١].

سئل [١٢]، استأجر رجلا ً ليكتب لـه تعويذاً لأجل السحر ، قال : يجوز إن بين قدر الكاغد والخط ، كمن أستأجر رجلاً ليكتب كتابا ً إلى حبيبه ، فإنه يجوز إذا بين قدر الخط في الكاغد كذا [هنا] [١٣].

سئل (القاضي بديع) ، القاضي لو حكم[١٤] ، وطلب أجرة ليكتب شهادته ، قال يجوز ، وكذا المفتي إن[١٥] كان في تلك البلدة غيره ، وقيل سواء كان غيره ، أو لم يكن ، لآن كتابته ليست بواجبة عليه.

قضي دينه ،والقبالة في يد المديون ، قال ، إن كان أعطى أجرة الكاتب يطالبه ، وإلا فلا .

سئل[أيضاً] [١] : أجرة السجل على من ؟ قال: على المدعي لأن النفع راجع إليه، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر): على المدعى عليه لأنه هو الذي يأمره ، وقال(الحسن بن منصور) على من استأجر الكاتب وإن لم يأمره أحد فعلى الذي [أخذ] السجل .

---

(١) في (ج)زيادة ، يؤيد مسألة الإجارة . وفتاوى سمرقند ، لم أعرف مؤلفه ، وورد في الفتاوى التاتارخانية ، وجامع الفصولين برمز قد ، أنظر : حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٢٢١/٢.

(٢) في (ب) فتسليم ، وفي أ+ج، فتسلم ، والأصح فتسليم ، وتم تثبيتها .

(٣) في (أ) على الهامش الأيمن ، قبض المستأجر مفتاح الدار .

(٤) في (ج)شيخ الإسلام الأوزجندي ، تقديد وتأخير لايضر .

(٥) الحانوت :. دكان الخمار ومحل التجارة (ج) حوانيت ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ،٢٠١/١

(٦) (أنا ماأريد هذا البيت)في (ج) كتبت العبارة بالفارسية ، قال : مر اين مائه بيانه .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ،أيضاً .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) إذا ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٩) في (ج) مخلط ، مخلطه : خلط : أي خلط الشيء بغيره ، وخلطت الشي بغيره خلطاً من باب ضرب ضممته إليه فاختلط هو وقد يمكن التمييز ، احمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، باب خلط ، ١٧٧/١؛ الرازي ، **مختار الصحاح** ، ٩٤/١.

(١٠) في (ج) يجوز ، .

(١١) لم أهتد على هذا الكتاب .

(١٢) في (ج) زيادة أيضاً .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت هنا ، في (ج) إذا بين قدر الكاغد والخط كذا هذا ، والأصح ما أثبت .

(١٤) في (ج) إن القاضي إذا حكم ، كلاهما صحيح .

(١٥) في (ب) إذا ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل(القاضي بديع) : دفع لنساج سدا [٢]:وقال : إنه خمسة عشر ذراعا ً [٣]، وعين الأجر[٤] فنسجه

فإذا هو[٥] عشرون ، قال :لايجب أجرة مازاد على خمسة عشر ذراعا ً[٦] ، لأنه متبرع في ذلك ، قال: أنسج كل ذراع بدرهم[٧] ، ههنا يجب عليه [بخمسة] [٨] أذرع ، قياسا ً على البيع

إذا قال الحر[٩]: بعتك نفسي شهرا ً بكذا ، لعمل كذا ، في الفتاوي إن هذه إجارة ، وفتوى (الحسن بن منصور) لا تنعقد بلفظ[١٠] الهبة عنده [١١]، وأحاله إلى فوائد خواهر زاده ، في استئجار الناس إن كان مما يتفاوت باستعمال الناس ، فلا بد من تعيين مستعملها كما في الدابة للركوب [١٢].

أستأجر دابة بعينها للحمل ، فحمل المكار على غيرها ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : لايستحق الأجر، ويكون متبرعاً .

سئل (القاضي بديع) : إجارة الولد الصغير بالنفقة ، والثياب له سنة ، فانفق [١٣]عليه ومضى السنة

قال : للأب أن يطالبه بأجر[١٤] مثله [١٥] ، لأن الإجارة [١٦]فاسدة وما دفع للصبي [فهو][١٧] قلت: وكتب في الفتاوي له أن يطالبه إن كان ما انفق مقدار الكسوة للصبي[١٨] ،ولو أجره باجر

---

(١) في (ب) سقط

(٢) في (ج) بابه ، والأصح ما أثبت لتسقيم الجملة ، (سدى) الثوب سديا مد سداه ، ابراهيم مصطفى ،**المعجم الوسيط** ، ٤٢٤/١.

(٣) في (ج)أذرع ، والأصح ذراعاً حتى يتناسب مع العدد .

(٤)(وعين الأجر) في (ج) كتبت بالفارسية ، ومزدكر وتانا.

(٥) في (ج) هي ، والأصح ماأثبت .

(٦) في (ج) أذرع ، والأصح ذراعاً حتى يتناسب مع العدد .

(٧) (أنسج كل ذراع بدرهم)في (ج) كتبت بالفارسية ، قال (هـ) كرى ندر مي نا في .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ،خمسة .

(٩) الحُر : بالضم: خلاف العبد ، الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ٣٧٤/١

(١٠) في (ج)لاينعقد بلفظه ، والأصح ما أثبت .

(١١) في (ج) عند ، والأصح عنده والمراد به أبو حنيفة رحمه الله .

(١٢) في (ب) الركوب ، والأصح ما أثبت .

(١٣) في ا (ب) وانفق ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (ب) بأجرة المثل ، كلاهما صحيح .

(١٥) في (ج) مثل ، الأصح مثله .

(١٦) في (ج) زيادة دفعت ، تستقيم الجملة بدونها .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، فهو .

(١٨) (يطالبه إن كان ما انفق مقدار الكسوة للصبي) في (ج) كتبت بالفارسية ، اكر ان مقدار جامه خرج بكره باسد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلوم فدفع الأجر للصبي ، هل للأب أن يرجع على الأستاذ ؟ قال : إن دفعه بأمره لا وبغير أمره نعم .

أستأجر راعيا ً ليحفظ الأغنام المغصوبة ، قال : يصح .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : إذا قبض المستأجر[١] بحكم الإجارة الفاسدة ، هل يكون أحق من سائر الغرماء ؟ قال: نعم ، وسواء كان المقبوض بحكم الإجارة[٢] الفاسدة ، أو الجائزة[٣].

[سئل (ظهير الدين الحسن بن علي)] [٤]، أستأجره ليقطع الشوك له اليوم [٥]، قال : لايصح ، وإن قطع الشوك[٦] فللمأمور ، وعلى هذا لو استأجره حتى يقطع الشوك [٧]، ولو قال حتى[٨] العلف ، لم يصح [٩].

قال (القاضي بديع) : قلت لأستاذي :هذا ذكره أبو الفضل في تجريده [١٠] عن محمد [رحمه] [١١]، إذا قال لغيره أقتل هذا الأسد ، أوهذا[١٢] الذئب ، ولك درهم ، فهي صيد لايجب المسمى ولكن يجب أجر المثل ، والصيد للمستأجر [١٣]، فكذا هنا[١٤] للمأمور أجر المثل ، والعلف والشوكة

---

(١) في (ج) المستأجرة ، والأصح المستأجر .

(٢) في (ج) إجارة ، والأصح الإجارة .

(٣) في (ب)وسواء كان المقتص بحكم إجارة جائزة ،أو فاسدة.

(٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ،سئل (ظ) ، والرمز لظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز .

(٥)(أستأجره ليقطع الشوك له اليوم) في (ج) كتبت بالفارسية نا امرو رحارزيد .

(٦) (وإن قطع الشوك) في (ج) كتبت بالفارسية ،واكر ريد .

(٧) (يقطع الشوك) في (ج) كتبت بالفارسية نا حار .

(٨) (حتى) في (ج) نا .

(٩) في (ج) كي لايصح ، والأصح ما أثبت .

(١٠) التجريد الركني في الفروع ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني وهو من الكتب المعتبرة عند الحنفية ، في الفروع الفقهية والفتاوي ؛ ولد بكرمان سنة ٤٥٧هـ ، وقدم مرو ، فتفقه وبرع ، حتى صار إمام الحنفية بكرمان ، له كتاب شرح الجامع الكبير ، كتاب التجريد ، وشرحه وسماه الإيضاح ، كتاب الأسرار ، وكتاب النكت على الجامع الصغير ، توفي سنة ٥٤٣هـ ، ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ، حرف العين ، ص ١٨٤، ترجمه ١٣٤ ؛ اللكنوي ، **الفوائد البهية** ، ص ٩١ـ ٩٢؛ اسماعيل البابي ، **هدية العارفين** حرف العين ، ٥١٩/١ ؛ حاجي خليفه ، **كشف الظنون**،٣٤٥/١.

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها ، وهو محمد بن الحسن الشيباني .

(١٢) في (ج) وهذا ، والأصح أو هذا ، وتم تثبيتها .

(١٣) في (ج) زيادة ، والصيد رأيت رواية في بعض الكتب ، إن ذكر اليوم للمستأجر ، لاتستقيم الجملة بها ، ولكنها كتبت في السطر الذي يليه .

(١٤) في (ج) زيادة يجب ، تستقيم الجملة بدونها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستأجرة[١] قال رحمه الله : رأيت رواية في بعض الكتب ، إن ذكر اليوم فالعلف للآمر ، وإن لم يذكر فللمأمور ، قلت : قال : هذا رواية الحاوي [٢] وبه يفتي .

أستأجر امرأته[٣]لتخبز له خبزا ً للأكل [٤]وللبيع ، يجوز ، كذا في ال قال(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : إن كان فسخ الإجارة بعد الحصاد ، فالارتفاع للمستأجر ، وقبله للآجر ، هكذا أجاب (القاضي بديع) لأنه بيع ضروري ، فإذا انفسخ الإجارة أنفسخ [البيع] [٥]، فتعود الغلة إلى ملك الآجر ولهذا لو أتلف الآجر الزرع ، أو الأشجار بعد ما أجر الكرم ، لايضمن ، ولكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ .

المتولي إذا أجر نفسه لعمل المسجد ، واخذ الأجرة ، لايجوز في الظاهر، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر): قال بعض [٦]: قياسا ً على مسألة الصغير في رواية للوصي ، أن يجعل مال الصغير مضاربة والمضاربة إجارة ، والوصي أجير ، فكذا هذا [٧]وهو اختيار الميداني [رحمه الله] [٨].

[٩]وفي[١٠] (زين الدين بن احمد العتابي) ، يجوز للمقيم أن يواجر من ولده ، إلا في[١١] ، قلت : وفي حيل المحيط[١٢] الوصي إذا أجر نفسه بعمل[١٣] من الأعمال لليتيم بأقل أجرة ، منفعة ظاهرة لايجوز على ظاهر الرواية .

---

(١) في (ج) مستأجر ، والأصح ما أثبت .

(٢) سبق وإن بينا لم نتمكن من تحديد ، لإن أكثر من إمام عند الحنفية له كتاب الحاوي .، أنظر، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ٦٢٤/١-٦٢٨ ، أنظر ص١٣٩.

(٣) في (ب) إمرته ، كلاهما صحيح .

(٤) في (ج) فللأكل لا وللبيع يجوز هكذا في ، الأصح ماأثبت

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقط البيع.

(٦) في (ب)يصح ، (ج) قال بعضهم .

(٧) في (ج) هنا.

(٨) في (ب) زيادة رحمه الله ، الميداني هو : أحمد بن ابراهيم الميداني ننسبة إلى ميدان زياد بنيسابور أو محله باصبهان ، وقيل أن أسمه محمد ، وهومن أئمة الحنفية ، شيخ كبير ،عارف بالمذهب ،توفي في ٣١٥هـ .ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٩/٢ ترجمه رقم ٥١؛ القرشي ،**الجواهر المضية** ،١٣٠/١، ترجمه رقم ٦٨.

(٩) في (ب) زيادة ، قلت .

(١٠) في (ج) زيادة ، فتاوي .

(١١) في (ب) زيادة ، في .

(١٢)الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه ، أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز. وعلى قول محمد وأظهر الروايات عن أبي يوسف: لا يجوز بحال. أنظر: محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل١٨، بيع الأب والوصي ، ٣٦/٧.

(١٣) في (ب+ج) لعمل ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا إذا استأجر لنفسه[١] من مال اليتيم بأكثر من اجر مثله ، قال شمس الأئمة الحلواني : وكان قاضيا ً ، يقول : على قياس المضاربة ، ينبغي ان يقال بأن له أن يؤاجر بأقل الأجر، وتصح إجارة نفسه منه .

[سئل][٢] (القاضي بديع) ، أستأجر سقاء ليحمل له كذا كوزا ً من الماء ، قال : إن عين موضعها جاز وإلا فلا ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) يجوز مطلقاً [٣].

قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) ،اكترى مَحْمَلاً [٤] إلى مكة ، وشرط حمل القرب من الماء ، ينبغي أن يبين لأنه مقصود في البادية [٥].

أستأجر ليحصد له القمح أو الشعير كل كرده[٦] بدرهمين[٧]، قال (القاضي بديع) : إن كان الكردات معلومة للأجير جاز ، وإن لم تكن إن كانت غير متفاوتة فجائزة في واحدة ، وإن كانت متفاوتة فلا[٨]عنده [٩]، وعندهما [١٠] جاز في الكل، كل واحدة بدرهمين ، بناء على [مسألة][١١] قفيز من صبره في البيع .

قلت : قال : لو استأجر للتذرية ،لايجوز بالإجماع .

في أجارات [١٢]أبي الليث ، إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار بكذا ، يجوز ،وهو قول أبو بكر الأسكاف [رحمه الله] [١]، قياسا ً على ما إذا قال: أجرتك هذه الدار غدا ً ، يجوز ،

---

(١) في (ب) بنفسه ، كلاهما صحيح .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت سئل ، وزيادة ،(قلت) .

(٣) في (ج)زيادة ، قلت وهكذا ذكره في مزارعة حيل المحيط لإن هذا تفاوت لايؤدي إلى التنازع .

(٤) المحمل : الشقان على البعير يحمل فيها نفسان ، أو العديلان ،الفراهيدي ، **العين** ، ٢٤١/٣

(٥) في النسخة (ب)ينبغي أن يجوز لإنه مقصود في البادية .

(٦) كرده : هي كلمة فارسية ، جاءت في عدة معاني : ضرب كردنه : أي ضرب عنقه ، محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** ، ٢٣٤/١ . جروبان معرب كرده بان : أي حافظ الرعيف ، الجردقة بالفتح : الرغيف ، وهي فارسية معرب ،كرده بالكاف المعجمية ومعناه المدور ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ١٥٩/٢ ؛ ١٢٤/٢٥. كردا :طرده وكفه ، الكرد : أصل العنق ،الكردان : القلاده ، ايراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٧٨٢/٢، كَرْدَه: اسم منصوب من كرداني ، الذي هو المصدر ،ومعناه الفعل والعمل ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، مسائل متفرقه ، ٥٢٩/٨. وفي هذه الجملة تكون بمعنى الفعل ، وهذ ترجمتها : أي كل فعل أو عمل بدرهمين فإذا كانت هذه الأفعال أو الأعمال معلومة للأجير جاز ، والكردات جمع كرده .

(٧)أستأجر ليحصد له القمح أو الشعير كل كرده بدرهمين في (ج) كتبت بالفارسية استأجره نا كيدم وردا كل كرده بدرهمين .

(٨) في (ج) زيادة أصلاً.

(٩)المراد به أبو حنيفة رحمه الله

(١٠) المراد به ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) سقط مسألة .

(١٢) في (ج) زيادة ، الفقيه ، وهو أبو أللليث السمرقندي ، يلقب بالفقيه ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون إجارة مضافة، ولو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد فاسخت ، لايجوز بالإجماع[٢]، ولو قال فسخت الإجارة غداً[٣] لارواية لهذا، وأختلف المشايخ فيه، وفتوى (ظهير الدين الحسن بن علي) إنه لايصح ، وبه نأخذ .

سئل (القاضي بديع)، دفع ولده ليعلمه عملاً كل شهر بكذا ، [٤] قال : لايصح ، قلت : [قال][٥] : فيه روايتان ، على رواية القدوري لايصح ، وعلى رواية الكتاب يصح ، قلت : وما الأصح ؟ قال الجواز رخصة للناس في النوازل شرط الرد على المستأجر يفسد الإجارة وفي شروط (ظ) لا وبه يفتيان (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) و(الحسن بن منصور) الأجرة في الإجارة الفاسدة، على قول الحاكم (الكفيني)[٦] لايطيب وعند المتأخرين[٧] يطيب وهو الأصح بخلاف البيع الفاسد حيث يطيب[٨] لأنه بدل العين ولهذا لو استهلكه تجب القيمة ،و[في][٩] الإجارة [١٠] بدل منفعة [فافترقا] [١١] هكذا عن (ظهير الدين الحسن بن علي) ، [وقال شمس الأئمة الحلواني] رحمه الله [١٢] يطيب إن كان أجر المثل .

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ،سقط من أ+ب وتم تثبيتها ؛ أبو بكر الإسكاف : هو محمد بن أحمد البلخي ، كان إماماً كبيراً ، له آراء في التفسير والفقه ، وله مؤلفات في فروع الفقه الحنفي ، منها شرح الجامع الكبير توفي في ٣٣٦هـ ، أبن الحنائي **طبقات الحنفية** ،٧/٢، ترجمه ٥٠؛ القرشي ، **الجواهر المضية**، ١٥/٤ .

(٢) في (ج).زيادة ، والإجارة ، لاتستقيم الجملة بوجودها .

(٣) في (ج) زيادة ، قال .

(٤) في (ب) زيادة ، قلت .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، قال.

(٦) مابين القوسين في(أ+ ج) الكفني ، وفي (ب) المكفي، والأصح هو الحاكم الكفيني ، وترجمته : هو عبدالله بن محمد أبو احمد المعروف بالحاكم الكفيني ، نسبة إلى كفين ، وهي من قرى بخارى ،أو موضع ببخارى ، كان إماماً فقيهاً فاضلاً .القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٣٤٨/٢ـ ٣٤٩، ترجمة ٧٣٧ و ٣٠٠/٤، ترجمة ٦٤٨، التميمي ، **الطبقات السنية** ، ٢٣٨/٤، ترجمة ١١٠١؛ السمعاني ، **الأنساب** ، باب الكاف والفاء ، ١٢٩/١١، ترجمة ٣٤٥٨؛ علي الشيباني ، **اللباب في تهذيب الأنساب** ، باب الكاف والفاء ، ١٠٤/٣.

(٧)في (ب) الحلواني ، الأصح المتأخرين والمراد بالمتأخرين : هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة ، أبا حنيفة ، وابا يوسف ، ومحمد ، النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٢٧/١

(٨) في (ج) إذا كان يطيب ، والأصح ماأثبت .

(٩)مابين المعكوفتين في أ+ب ، سقط ، وتم تثبيتها كما في ج وهو الأوضح .

(١٠) في (ب) والأجرة وفي أ+ج والإجارة ، وكلاهما تستقيم الجملة بهما .

(١١) مابين المعكوفتين في (أ+ب) فافترقا وفي (ج) ، هذه الكلمة غير واضحة ، فكتبت كما هي .

(١٢) في (ج) زيادة رحمه الله ، وتم التثبيت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدة جاءت ببنت البنت إلى امرأة لتعلمها صنعة التطريز[١] في عامين وتعطيها عشرة دنانير فعلمتها فهل تستحق[٢] العشرة ؟ قال (الحسن بن منصور) يجب أجر المثل على الجدة ، قلت : وقال (القاضي بديع) يجب ماسمي لها [والله أعلم][٣] .

---

(١)(صنعة التطريز) في (ج) كتبت بالفارسية : مكين دوري .

التطريز : يقال ثوب مطرز بالذهب أي منسوج . نشوان حميري ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ،٤١٠٢/٧

(٢) في (ج) يستحق ، الأصح تستحق .

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة والله اعلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجل له على رجل ألف درهم حال ، فدفع إليه ألف مكانه رهناً ، قال[(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)] [٢]: لارواية لهذا في الكتب .

وذكر في الأصل[٣] ، رجل له على آخر ألف درهم مؤجل ، فدفع إليه [ألفاً] [٤] آخر مكانها رهناً فإنه [يصح الرهن ، ولو حل الأجل] [٥] يصير قصاصاً[٦] ، فكذا في مسألتنا يصير قصاصاً ، لأنه ظفر بجنس حقه .

سئل (القاضي بديع) ، وضع المرهون عند زوجة ابنه ، فضاع ، قال : إن كانت العادة كذا [٧] لايضمن ، وإلا يضمن .

في [٨] "رهن الجامع" ،[٩] باع المرهون من رجلٍ، ثم باعه من غيره ، فأجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني [١٠].

سئل أيضاً[١١]: اشترى شيئاً بعشرة ، ولم ينفذ الثمن ، فأعطى [ثوباً][١٢] للبائع [للأمانة]

وقال : حتى آجي بدراهمك ، قال لارواية لهذا ، وينبغي أن يكون رهناً ، وقال (هـ برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : يكون أمانة .

---

(١)الرهن لغة : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، والجمع رهون ،علي المرسي، **المحكم والمحيط الاعظم** ، ٣٠٠/٤.
شرعاً : الرهن حبس مال محبوس وتوقيفه مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال: مرهونا و: رهنا. الارتهان: أخذ الرهن.الراهن : هو الشخص الذي يعطي الرهن.أي المدين الذي يعطي المرهون .الْمُرْتَهِنُ : هو الشخص الذي يأخذ الرهن ، أي الدائن .العدل هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن ، أنظر ، فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** الكتاب الخامس في الرهن ، تحقيق نجيب هواويني ، ج١، ص١٣٣، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقط (هـ).

(٣) كتاب الأصل في الفروع ، للإمام محمد حسن الشيباني ، الحنفي ، وهو المبسوط أسماه به ، لإنه صنفه أولاً ، وأملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني ،وغيره ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٠٧/١. ونسخة أخرى ، تحقيق د.محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم بيروت ، ط١، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م، تتألف من ١٢ جزءاً ن وتعرف بطبعة قطر .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) سقط الفاً .

(٥)مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، يصح الرهن ، ولو حل الأجل .

(٦)القصاص: القود. وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا ، الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، باب قصص، ١٠٥٢/٣.

(٧) في (ج) زيادة ، قال: إن كان من عادته إنه يصح عندها الأمانات لايضمن .

(٨) في (ج) زيادة ، أول ، تستقيم الجملة بدونها .

(٩) في (ج) زيادة ، إذا ، والأصح ماأثبت .

(١٠) الراهن إذا باع المرهون برضى المرتهن ، كان الثمن رهناً ، والراهن إذا باع المرهون وأجازه المرتهن جاز ، لإن إجازته في الإنتهاء ، كالإذن في الإبتدأ ، والمانع من نفوذ العقد حقه ، وقد زال بإجازته .أنظر: السرخسي ، **المبسوط** ، ١٣٤/١٣ ،١٥٤/٢٣؛ ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، ١١٣/٤.

(١١)مابين المعكوفتين في (ب)سقط ،أيضا.

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج)سقط ثوباً ، للأمانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : قال لآخر : أقرضني دنانير حتى ارهن عندك [١] ، ثم بعث إليه رهناً وهلك[٢] في يده قبل إعطائه الدنانير ، قال أبو حنيفة [رحمه الله] [٣]:أنه يعطيه ماشاء إلى المرتهن ، قلت : قال (القاضي بديع) : أي قيمة الرهن ، وهو قول محمد ، ولأبي يوسف[رحمه الله] [٤] خلاف ، وقال (القاضي بديع) : القول له في الدراهم كما لو قال لفلان : علي شيء.

هكذا ذكره الناطفي [رحمه الله] [٥] ، دفع لرجل ثوباً ، وقال : أدفعه [٦] إلى خباز ، وخذ منه خبزاً ، قال : هذا باطل[٧] ، لأن الخبز في نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو أخذ الخبز يصير المأمور مشترياً لنفسه ، وإن دفع إلى الآمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب في يد الخباز [٨] فالمأمور ضامن [٩] ،لأنه رهن لأجل نفسه ،هكذا في فوائد (القاضي بديع)، [والله أعلم] [١٠]

---

(١) (أقرضني دنانير حتى ارهن عندك) في (ج) كتبت بالفارسية ، مرا صد قام دهت اكروبد هم ، فقال هلا .

(٢) في (ج) وهلكت ، والأصح وهلك .

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها.

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها. والناطفي : هو محمد بن احمد الناطفي .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٦) في (ب+ج) إدفع ، والأصح إدفعه .

(٧) الباطل : هو مالا يكون مشروعاً لابإصله ، ولابوصفه . والفاسد :ما كان مشروعاً بإصله ووصفه ، عند الحنفية في العبادات الباطل والفاسد سواء ن لكن التفريق جاء في المعاملات ، أما الجمهور الباطل والفاسد سواء في العبادات والمعاملات ، إما باطل ،وإما صحيح ، ، أنظر ابن عابدين ، **الدر المختار** ، باب البيع الفاسد ، ٤٩/٥؛ حبيب أبو سعدي ،**القاموس الفقهي** ، ٣٨/١، ٢٨٥/١.

(٨) في (ب) زيادة ، قال المأمور، لاتستقيم الجملة فيها .

(٩) مصدر ضمن ، كفل والتزم، رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً، إبراهيم مصطفى وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٧١/٢.

الضمان مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به ضمن الشيء ضمناً وضماناً، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .محمد البعلي ، **المطلع على الفاظ المقنع** ،باب الضمان ، ٢٩٧/١.

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ،والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الصلح [١]

ادعى مالاً على رجل، فقبل ثبوت دعواه صالح بمقدار معلوم، فلما قبض بدل الصلح أقر بأن دعواه كانت باطلة، للمدعى عليه أن يرجع بما أعطاه من قبل[٢]الصلح، قال(الحسن بن منصور) : لا، إن كان المدعي عليه منكراً، وصالح على مجرد الدعوى[٣]، قلت : وقال(القاضي بديع) : له أن يرجع .

مات عن امرأة، وأبن ، وترك مائتين[٤]، وعقاراً، وحيواناً، وديوناً على آخر مائتين ومهرها مائتان، فقال الورثة لها : صالحت [٥]حقك من الصداق ، والثمن ، على مائتين وخمسين ديناراً ذهباً أحمر مما لك على التركة، مما يطلق أسم المالية عليه، فقالت ، صالحت[٦] [وهي][٧] والورثة يعلمون بديون الغرماء،هل يصح هذا الصلح ؟[وقعت هذه المسألة[٨] بسمرقند] [٩]، قيل : يصح، وقيل : لايصح [١٠]، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) و (القاضي بديع) :[لايصح] [١١] [وقال] [١٢](جلال الدين الخوارزمي) : يصح ،[١٣] فوجه من قال يصح ، لأنه دخل الدَّين فيه، لأنه مال يجب[١٤] فيه الزكاة ، وتدخل [١٥]في الميراث ووجه من قال لايصح، إنه لايدخل

---

(١)الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعًا، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما. وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال.محمد البعلي ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، باب الصلح ، ٢٩٩/١.

(٢) في (ج) بدل ، والأصح ما أثبت .

(٣) (وصالح على مجرد الدعوى) في (ج) بالفارسية أو صلح دعوى كرده اند.

(٤) في (ج) وامرأتين ، والأصح مائتين ، لإنه ذكر في بداية المسألة أنه مات عن امرأة .

(٥) في (ب) زيادة ، على .

(٦) (صالحت حقك من الصداق ، والثمن ، على مائتين وخمسين ديناراً ذهباً أحمر مما لك على التركة ، مما يطلق أسم المالية عليه ، فقالت ، صالحت) في (ج) كتبت بالفارسية ، كابين مود راو هستك دان داست ننجاه دينار رسرخ صلح كردي ازه رجه اسم مالي بروي نسيند ، فقالت كردم .

(٧)مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، وهي .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، المسألة ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها لتستقيم الجملة .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، وقعت هذه بسمرقند . سمرقند : يقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنّه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصّغد مبنيّة على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه ، ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، حرف السين ، ٣/ ٣٤٦ .

(١٠) في (ج) بعضهم قال : يصح ، وبعضهم قال : لايصح .

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، لايصح .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، وقال .

(١٣) في (ج)من هنا ... المال المطلق ، كتبت المسألة هكذا ؛ فمن قال : بأنه لايصح لإنه دخل الدين فيه ،لإنه ذكر فيه مالاً مطلقاً حيث قال : ازهرجه أسم مالي بروي تسند ، والأوضح ما أثبت .

(١٤) في (ب) تجب ، كلاهما صحيح ، إذا عادت على الزكاة تجب ، وإذا عادت على المال يجب .

(١٥) في (ب) ويدخل ، والأصح تدخل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدَّين فيه،لأنه [١]فيه مالاً مطلقاً، حيث قال : مما يطلق عليه أسم المال، والمال المطلق ينصرف إلى الكامل ، والدَّين ناقص فلا يدخل، ولهذا لو حلف لامال لي[٢] ، وله ديون، لايحنث، ولو كان مالاً يحنث، وكذا لايدخل تحت الوصية .

قلت : سئل (الحسن بن منصور) [٣]، مات في دار أجنبي، وله على الناس ديون، فقال [له][٤] القاضي ، كفنه أنت[٥] وتأخذ[٦] من غريم الميت، فكفنه يعود فيه ، [ولو][٧] كان للميت أخت لاوارث له سواها فصالحت الغرماء، قال القاضي : [٨]يأخذ[٩]ما جهز من الغريم ، ويوفي دين الغريم أخذت منه ماجهزه [١٠].

سئل (القاضي بديع)، عمن ادعى على وصي الصغير، داراً أنها ملكه وأقام بينةً على ذلك ، فقبل عدالة الشهود ، صالح الوصي بجهة [١١]الصغير، قال : لو ظهر عدالتهم ، وتوجه الحكم ، يصح وما لم يشهدوا لايصح الصلح، وهو اختيار خلف بن أيوب، وإنه في مبسوط [١٢] (القاضي بديع) .

قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي)، ولو أوصى بالجنين فصالحوه[١٣]عنه، أو أجنبي عنها، والوصي عن الصغار جاز، وفيه لو[١٤] كانت الوصية بما في البطن للصغير[١٥]، جاز صلح الأب بقليل أو كثير. قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)، إذا كان

---

(١) في (ب) زيادة ، ذُكر، تستقيم الجملة بدونها .

(٢) في (ج) مالي ، والأصح ما أثبت .

(٣) في (ب)، (ت ج) ، والأصح ما أثبت ، لإنه ورد في أ+ج ، ويعود الرمز إلى القاضي جلال الدين الخوارزمي .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، له .

(٥) (كفنه أنت) في (ج) بالغة الفارسية ، كفن هرجه خرج شود .

(٦) في (ج) يأخذ ، والأصح وتأخذ .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ولو .

(٨) (ما جهز من الغريم ، ويوفي دين الغريم أخذت منه ماجهزه) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، انه غريم شاند الغريم دهد حوى صلح جواهر درست شود .

(٩) في (ب) تأخذ ، والأصح يأخذ.

(١٠) في (ب) وتوفي دين غريم أخذت ما جهزت ، جملة غير صحيحة .

(١١) في (ب) لجهة .

(١٢) مبسوط : لم أقف على كتاب بهذا الاسم للقاضي بديع الدين ، إنما له الجامع الحريز الحاوي لكتاب العزيز حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٤٥٠/١. أنظر إلى المسألة في الفتاوى الهندية : "لو أوصى له بما في بطن أمته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل. ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا كان الأرش للورثة والصلح جائز ، **الفتاوى الهندية** ، ٢٧٥/٤

(١٣) في (ج) فصالحه ، والأصح فصالحوه .

(١٤) في (ج) أو ، والأصح لو .

(١٥) في (ب) بطن الصغير ، والأصح البطن للصغير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصغير داراً، وعبداً ، وأدعى[١] رجل فيه دعوى فصالحه أب الصغير على مال الصغير، إن كان للمدعي بينة عادلة ، جاز بعد أن يكون بمثل القيمة أو أكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، لأنه إن كان له بينة عادلة كان متمكناً من الأخذ فيصير الأب في معنى المشتري من المدعي للصغير، وإن لم يكن له بينة أصلاً ، أو كانت غير

عادلة لايجوز الصلح، وإن شهوده مستورون[٢] قيل[٣] لايجوز الصلح ، وقيل[٤] يجوز على مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] [٥]، بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة ،[وقال بعضهم لو كان شهود المدعي مستورين يسع الأب أن يصالح المدعي على الشطر، وإن صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال [٦] ، لأنه تبرع للصغير، وإن كان الأب أدعى للصغير ثم صالح ، إن لم يكن للأب بينة عادلة لايجوز الصلح إلا بمثل قيمته،أو أقل مقدار مايتغابن فيه لأنه يصير تابعاً، قال الصغير والجد حال عدم الأب والوصي بمنزلة الأب، وجنس هذه المسائل ثمة][٧] .

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، قال : بعد فسخ الإجارة خذ ديناراً وأبطل حق حبس المستأجِر، فأخذ وأبطل، قال : الصلح [٨]باطل[٩]، وللآجر أن يأخذ منه الدينار، وهو نظير الصلح [١٠]عن الكفالة، والشفعة وغيره.

كما ذكر في نكاح الجامع [١١] ، صالحت عن نفقتها، إن كانت عدتها بالحيض، لايجوز ، وإلا فيجوز، لأن في الأول حصة [١٢] كل يوم مما يقع [١٣]عليه الصلح مجهول، إذا الحيض

---

(١) في (أ+ج) دعى،دعا، وفي (ب) وادعى ، وتم تثبيتها .

(٢) في (ب) مستورون ، وفي أ+ب ، مستورين ، والأصح مستورون ، لإنها خبر إن ، وتم تثبيتها . ورجل مستور ، أو ستير : أي رجل عفيف ، الفارابي ، **تاج الصحاح** ، باب ستر، ٦٧٧/٢.

(٣) في (ج) وقال بعضهم ، مقابل قيل في أ+ب ، قال بعضهم في ج.

(٤) في (ج) وقال بعضهم ، مقابل قيل في أ+ب ، قال بعضهم في ج .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله .

(٦) انظر المسألة في **الفتاوى الهندية** ، باب ١٥، صلح الورثة والوصي : "إذا كان للصبي دار أو عبد ادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي على مال الصبي ، كان للمدعي بينة عادلة ، جاز الصلح بعد أن يكون بمثل القيمة ، أو بأكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه، وإن لم يكن للمدعي بينة أصلا أو كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وإن كان شهوده مستورين، قال مشايخنا: لا يجوز الصلح وقال بعضهم: يجوز الصلح على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة، وقال بعضهم: إذا كان شهود المدعي مشهورين ينبغي للأب أن يصالح المدعي على المشروط، وإن كان الأب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال "

(٧) مابين المعكوفتين ، سقط من أ+ب ، وتم تثبيتها زيادة لتوضيح المسألة وهي مذكورة في ج .

(٨) في (ج) صلح ، والأصح الصلح ، بال التعريف .

(٩) في (ج) زيادة بود .

(١٠) في (ج) نظر صلح ، والأصح ما أثبت .

(١١) الجامع سبق أن عرفنا عنه حيث يوجد كتب كثيرة باسم الجامع .

(١٢) في (ب) حيضه ، والأصح حصة ، لأنها وردت في كتب الحنفية حصة أنظر إلى الهامش رقم٢في الصفحة التي تلي هذه .

(١٣) في (ج) نفع ، والأصح يقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطهر[١] يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى استيفاء حصة كل يوم [٢].

قلت: وهكذا في فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)، وفيه [٣]صالحت كل شهر على ثلاثة دراهم، وهي لايكفيها لها أن تطلب الزيادة [٤]، لأن هذا تقدير، وليس بمعاوضة، [والله أعلم][٥] .

صالحا ، ثم تفاسخا برضاهما ،[جاز، قال][٦] (القاضي بديع) : وفيه إشكال لأنه إسقاط ، والساقط لايعود ، لأن الصلح بجنس حقه حط ، وإسقاط، قال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : وفي المنتقى، رواية لهذا ينتقض بنقضهما[٧]، وقال (جلال الدين الخوارزمي) : ينبغي أن لاتصح هذه الإقالة ، ولاينتقض الصلح .

أختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح ، بان قال القاتل : صالحت على خمسمائة درهم وقال [الولي][٨] على مائة دينار ، فالصلح باطل ، وسقط [٩]القصاص، ولا شيء على القاتل لأنهما اتفقاء على الصلح ثم كذبه ولي القتيل، حيث قال : على مائة دينار، إلا إذا رجع ولي القتيل إلى قول القاتل . وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي)، صالحه[١٠] على قتل عبده [١١]

---

(١) في (ب) مما . وفي (ج) والظهر عسى ، والأصح ما أثبت

(٢) في (ج) زيادة في الباب الآخر من صلح عصام ، أنظر المسألة في المحيط البرهاني إذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليه حتى تنقضي العدة ينظر إن كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح، وإن كانت بالأشهر جاز وإنما كان هكذا لأن العدة إذا كانت بالحيض فمدة النفقة مجهولة فلا يدري حيضة كل يوم من المصلح عليه، وإنما يحتاج إلى استيفاء حصة كل يوم بعد الصلح، لأن كل يوم مضى فنفقة ذلك اليوم تصير ديناً لها على الزوج فيكون لها استيفاء ذلك لا محالة.

فأما إذا لم يكن حصة كل يوم معلومة تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم، والتسليم مثل هذه الجهالة تمنع جواز الصلح كما لو صالحت عن نفقتها مع الزوج، وما دامت زوجة له على مال معلوم كان صلح الطلاق باطلاً، فكذا ههنا بخلاف ما إذا كانت عدتهما بالأشهر، لأن مدة النفقة معلومة وهي ثلاثة أشهر فتكون حصة كل يوم من النفقة معلومة فيمكنها استيفاء حصة كل يوم يمضي من وقت الصلح، فكان الصلح جائز . ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل الثاني نفقة المطلقات ، ٥٦١/٣.

(٣) في (ج) زيادة ، لو ، وكلاهما صحيح .

(٤) في (ب) وردت : (تطالب بالزيادة) ، (تطلب ، تطالب) كلاهما صحيح .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، والله أعلم سقطت من (أ+ب) وتم تثبيتها

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، جاز ، قال . وفيه زيادة ، سألت أستاذي ظ فقال ينفسخ لإن عقد الصلح واحد ، فإذا تفاسخا فسخ ، والأصح ما أثبت ، والزيادة صحيحة .

(٧) في (ج) ينقضهما ، وفي أ+ب ، بنقضها ، والأصح بنقضهما ، لانه يعود النقض على الطرفين ، وتم تثبيتها .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ،الولي .

(٩) في (ج) ويسقط ، الأصح وسقط .

(١٠) في (أ+ج) صالحته ، والأصح صالحه ..

(١١)العبد إذا قتل مولاه يلزمه القصاص، والمولى إذا قتل عبده لا يلزمه القصاص ، لو وجب القصاص إنما يجب له كما لو قتله غيره، ولا يجوز أن يجب له على نفسه أنه لو قتل عبده خطأ لم يجب عليه ضمان؛ لأنه لو قتله غيره كان الضمان للمولى فإذا قتله المولى لا يجوز أن يجب له على نفسه أنظر السرخسي ، **المبسوط** ، كتاب الديات ،٩٢/٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيمة العبد اقل من ارش [١] اليد، فهو عفو يقدر قيمته، ورجع بالباقي، وإن كانت قيمته [أكثر] [٢] من الإرش لزمه الكل، ولو اختصما وجب الإرش، وبطل الصلح، وقيل لايجب شيء، [والله أعلم][٣].

---

(١) الأرش : دية الجراحة ، ولايستعمل في النفوس ، محمد بن أحمد البلخي الخوارزمي ، **مفاتيح العلوم** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ج١ الفصل التاسع ، الديات ، دار الكتاب العربي ، د.ت، ط٢ ، ص٣٦.

وفي لسان العرب : الأرش من الجراحات ماليس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات ، والأرش المشروع في الحكومات : هو الذي يأخذه المشتري من البائع ، إذا أطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنابات والجراحات جائزة لها عما حصل من النقص، وسمي إرشاً لإنه من أسباب النزاع، ويقال ارشت بين القوم : أي أوقعت بينهم .ابن منظور، **لسان العرب** ، باب الألف ، ٢٦٣/٦؛ محمد الزبيدي، **تاج العروس**،باب أرش، ص٦٣/١٧.

وكتب الفقه الإسلامي فيها شروحات موسعة عن الأرش، وهو يستعمل هذا المصطلح في الجنايات الواقعة على الإنسان في النفس ومادونها ، وكذلك أروش البيوع في حال النقص .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب+ج) زيادة كلمة (أكثر) ، وسقطت من (ا) وتم تثبيتها .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة (والله أعلم)، سقطت من (أ+ب) تم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الإقرار [١]

(سئل القاضي بديع) ، باع شيئاً بثلاثة ، وأعطى[٢]المشتري ثلاثة أخرى قرضاً ، فاقر المشتري بالدراهم [قال][٣] : لايصح إقراره .

سئل ، أقر في مرض موته [٤] أنه كان على ابنته[٥] الميتة عشرة[٦] دنانير قد استوفيتها [٧] وله أبن ينكر ذلك ، قال : يصح إقراره[بالإستيفاء لأنه إقرار] [٨] لغير الوارث[٩] ، لأن الميت لايرث ، كمن أقر لإمرأته في مرض موته بِدَّين ، ثم ماتت[١٠] قبله ، وترك منها وارثاً ، فإن الإقرار جائز ، كذا هنا وهكذا أجاب (الحسن بن منصور) ، وقال (القاضي بديع) : لايصح إقراره[١١] ، قلت : قال : ذكر القاضي [الأجل صدر الدين رحمه الله] [١٢] ، لو قالت : ماترك زوجي شيئاً ، ثم ادعت المهر لايقبل ، ولو[١٣] قالت المهر الذي على زوجي لفلان [١٤] قال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) و(الحسن بن منصور) : لايصح ، قلت :وقال (القاضي بديع) إن وقعت يصح .

هل يدخل الزرع في إقرار عمارة الأرض ؟ قال : إن كان يريد به إحياء[١٥] الأرض بإذن الإمام ، لايكون إقراراً بالتبرع ، والزرع .

---

(١) الأقرار: هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ، ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به ، **مجلة الأحكام العدلية** ، الكتاب ١٣ في الإقرار ، ٣٠٧/١.

(٢) في (ب) فأعطى ، كلاهما صحيح .

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، قال .

(٤) مرض الموت : عند الحنفية: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت، أو: هو المرض الذي يعجز به الرجل عن إقامة مصالحه خارج البيت، وتعجز به المرأة عن مصالحها داخله ،والذي لازم المريض حتى أشرف على الموت.أو: هو ما يكون سببا للموت غالبا، بحيث يزداد حالا، فحالا إلى أن يكون آخرة الموت.أو: هو الذي يتصل به الموت، ولا يُطّولُ أكثر من سنة. سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، الميم ، ٣٤٣/١.

(٥) في (ج) ابنتها ،والأصح ابنته .

(٦) في (ج) عشر ،كلاهما صحيح لان العدد عشر يخالف المعدود ، والدينار تذكر وتؤنث فيقال عشرة دنانير ، وعشر دنانير . .

(٧) الاستيفاء : طلب الوفاء بالأمر ، أخذ الحق كاملا ، قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، الهمزة ، ٦٧/١.

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، بالإستيفاء لإنه أقرار .

(٩) في (ج) أقر بإستيفاء الدين ، الجملتان تؤديان نفس الغرض

(١٠) في (أ+ج) مات ، وفي (ب) ماتت ، وهو الأصح ، وتم تثبيتها .

(١١) في (ج) هذا الإقرار ، كلاهما صحيح .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة الأجل ...رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها.

(١٣) في (ج) أو ، الأصح ولو .

(١٤) (لفلان)في (ج) كتبت بالفارسية : أن فلان است .

(١٥) في (ب) زيادة ،عمارة ، تستقيم الجملة ، إحياء عمارة الأرض ، إحياء الأرض ، وكلاهما يؤديان إلى معنى واحد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لي عليك عشرة دراهم ، فقال في [الجواب][1] :

مالك علي اليوم شيء أعطيك [2] قال(القاضي بديع): لايكون إقراراً، وفي الخزانة [3] أفتح رأس الصندوق ، لايكون إقراراً .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، ادعى نقصان عيب الجارية[4] بحكم (مرض دق)[5] [كان][6] في يد البائع وبين قيمتها مثلاً عشرة ، فقال في الجواب : بعث هذه الجارية [7]بستة عشرة ديناراً[8] قال : هذا لايكون إقرار منه بعيب .

سئل (الحسن بن منصور) ، عن صك[9] الصراف ، قال : صكه [10]كالإقرار بحكم العيب ، وهكذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) وبعض مشايخ سمرقند [11] ، وقال (القاضي بديع) : إنما يكون كذا [12]، إذا كتب اسمه ونسبه وأسم المدعي ونسبه ومالا فلا ، قلت : [قال][13]: لو كتب أنه علىَّ لحامِل [14]الخط[15] لايكون حجة إجماعاً ،عرفاً قال رحمه الله [16]

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب)سقط ، في الجواب .

(٢) (لي عليك عشرة دراهم ، فقال في [الجواب](٢) :مالك علي اليوم شيء أعطيك) في (ج) كتبت بالفارسية ، قال: مرا ارتوده درم في ناند فقال مرا امرد حربشود ادلى يست .

(٣) للفقهاء الأحناف عدة مؤلفات تحمل اسم الخزانة ، أنظر ، حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، حرف الخاء ، ص ص ٧٠٢، ٧٠٣.
منها : خزانة الأكمل : يوسف الجرجاني، الخزانة الجلالية في الفروع : عبد الفتاح اللارندي، خزانة الروايات: جكن الهندي، خزانة الفتاوى : طاهر البخاري ، ولإحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفقه: لأبي الليث السمرقندي ، خزانة المفتين في الفروع : حسين بن محمد ، خزانة الواقعات : افتخار البخاري، خزانة الواقعات في الفروع : احمد الناطقي ، خزانة الهدى : لإبي زيد الدبوسي . وغيرها

(٤) في (ب) العيب في الجارية ، كلاهما صحيح .

(٥) في (ب) مرد وق ، وفي أ+ج مرض دق ، الكلمة بعد البحث لم أجد لها معنى في االمعاجم ، أو أهتد إلى المراد منه ، لن يعتقد بأن المقصود من العبارة ، أنه كان في الجارية عيب ، بسبب مرض أصابها وهي في يد البائع .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، كان .

(٧) في (ب) زيادة ، منه .

(٨) (بعث هذه الجارية بستة عشرة دينارا) في (ج) كتبت بالفارسية ، أين كسرك راساند ده دينار فرو فتم نوى .

(٩) في (ج) صح ، الأصح صك ، والصك تقدم تعريفه في أحكام الوكالة .

(١٠) في (ج) صحة ، الأصح صكه .

(١١) مشايخ سمرقند: علماء وفقهاء سمرقند .

(١٢) في (ج) كذلك ، كلاهما صحيح .

(١٣) مابين المعكوفتين سقط ،قال

(١٤) في (ب) حامل ،الأصح ما أثبت .

(١٥)(أنه على لحامل الخط) في (ج) كتبت بالفارسية ، بر من است ارنده خط را .

(١٦) في (ج) رضي الله عنه ،المراد فيه أبو حنيفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض مشايخنا [١] : يقولون : بأنه ليس بحجة في الصورة الأولى أيضاً ، إلا إنه ذكر في مجموع النوازل [٢] ، إنه حجة ، وبه أفتى[٣]مشايخ سمرقند فنحن نفتي به أيضاً.

سئل (القاضي بديع) ، ادعى قدراً معلوماً ، فقال[٤] في الجواب : أعطيته[٥] مرة كم مرة أعطيه قال : إن كان المدعي قال : أوف قرضي ، أو ديني الذي عليك ، يكون إقراراً ، أو لو قال أعطني دراهمي فلا ، لو قال : تطلب هذا المال طريقين ، قال(القاضي بديع) : لايكون إقراراً .

[قلت][٦] : وفي حيل المحيط [٧] ، لو قال : صالحتك من المال الذي تدعي[٨] ، فإقرار بخلاف [مالو قال][٩]: صالحتك من دعواك ، فلا يكون إقراراً[١٠] .

سئل أيضاً، ادعى ستين إبلاً ، فقال المدعي عليه من الإبل الذي أدعى أربعة في يدي[١١] قال: مجرد هذا اللفظ لايكون إقراراً بحرمة الضمان ، والمدعي لا يطالبه بشيء من الإبل بهذا اللفظ لإحتمال أن يدعي الشراء منه ، ويكون بحكم الهبة في يده ، ولو قال : أربعة من الإبل الذي هو مالك في يدي ، فإقرار .

---

(١) بعض مشايخنا : المراد بهم علماء ماوراء النهر من بخارى وسمرقند / النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٢٨/١.

(٢) مجموع النوازل والحوادث والواقعات ، للشيخ أحمد بن موسى بن عيسى الكشي ، كتاب لطيف في فروع الحنفية ،ذكر فيه من فتاوى أبي الليث ، وأبي بكر بن الفضل ، وأبي حفص الكبير وغير ذلك . حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، حرف الميم ، ١٦٠٦/٢

(٣) في (ج) أفتوا ، كلاهما صحيح .

(٤) في (ج) إلى نهاية المسألة كتبت بالفارسي ،فقال بك باردادم حند باروهم قال : اكر مدعي جنين وكفته بااشد كه قام من يده بار من يكون إقراراو اكر كفته باشد كه سيمهاء من يده فلا قال اين مال دوباره مي طلبد

(٥) في (ب) أعطيت ، والأصح ما أثبت .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، قلت .

(٧) هو المحيط البرهاني لابن مازه

(٨) في (ج) يدعي ، والأصح تدعي .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، مالو قال .

(١٠) لم أهتد عليه في المحيط ،المسألة : صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم: هذا والأول سواء وقال بعضهم: هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على ألف درهم، ولو قال: صالحني على ألف درهم أو قال: صالح فلانا على ألف من مالي أو قال: على ألف إني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الأجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه ، أنظر **الفتاوى الهندية** ، ٢٦٦/٤

(١١) في (ج) من ستين إبلاً ....إلى نهاية المسألة ، خليط من العربية والفارسية ، دستر كه دعوى كردحها دوروست است قال بمجرد اين لفظه إقرار شود بجهة الضمان ومدعي حرى سواند طلب كردن لإحتمال أن يدعي الشراء منا ، أو يكون بحكم الهبة في يده ولو قال ارمال بود ردسب منست جها داسر فاقرار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أيضاً ، أقرت في مرضها إن لاحق لها على زوجها ، ولامهر ولا قليل ولا كثير ، قال: يصح هذا الإقرار ، بناء على مسألة ذكرها في "جنايات عصام" في المجروح ، إذا قال : لم يجرحني[١] فلان ، ومات ، ليس لورثته دعوى على الجارح [٢]، لأن[٣] الوارث قائم مقام المورث ، ولو كان حياً لم تصح[٤] دعواه ، لأنه تناقض ، فكذا هنا[٥] ، قال : ويجوز[٦] أن لايكون على الزوج مهر وإن لم يستوف ، أو لم تبرأه عن المهر ، وهو الذمي لو تزوج بذميه ، على أن لامهر لها ، ثم أسلما فهما على نكاحهما ، ولامهر لها عند أبي حنيفة [رحمه الله] [٧] ، أو المولي زوج أمته من عبده ، ثم أعتقا [٨] لم يكن لها على الزوج مهر بالإجماع ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : لايصح ، وللورثة حق المطالبة .

وأما مسألة الجرح معناه إن كان الجرح معروفاً عند الناس ، وعند [٩] القاضي ، لم يقبل قوله وإلا فيقبل .

[وأما النكاح فإن كان معروفاً عند القاضي ، لم يقبل قوله ، وإلا فيقبل][١٠] ، والنكاح معروف عند الشهود لامحالة فلا يقبل قولها ، وقال (ظهير الدين الحسن بن علي) : يصح الإقرار أيضاً .

قلت : قال(القاضي بديع) : وجدت رواية في حيل شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله] [١١] ، لو قالت : مالي عليك صداق[١٢] ، تصح [١٣] دعواهم بعد موتها ، ولو قالت : [١٤] مالي عليك مال ، أو ليس [١٥]لي عليك دعوى ، قال : فلا .

---

(١) في (ب) يخرجني ، والأصح يجرحني .

(٢) في (ب) الخارج ، والأصح ما أثبت .

(٣) في (ج) أن ، والأصح لإن .

(٤) في (ج) لايصح ، الأصح لم تصح .

(٥) في (ب) هذا ، الأصح ما أثبت .

(٦) في (ج) يجوز ، كلاهما صحيح .

(٧)في (ب) ح، رمز لإبي حنيفة ، في (ج) مابين المعكوفتين زيادة، رحمه الله ، تم تثبيتها .

(٨) في (ب) أعتقهما ، أُعتقا (بضم الهمزة) أو أعتقهما ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ج) أو عند ، والأصح وعند .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ب+ج) سقط ، وأما النكاح فإن كان معروفاً عند القاضي ، لم يقبل قوله ، وإلا فيقبل .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج)زيادة ، رحمه الله ، تم تثبيتها .

(١٢)(مالي عليك صداق) في (ج) كتبت بالفارسية ، مرا سو كاتبن نيست .

(١٣) في (ب+ج) يصح ، والأصح تصح .

(١٤) (مالي عليك مال ، أو ليس لي عليك دعوى ، قال : فلا).في (ج) إلى نهاية المسألة كتبت بالفارسية ، مرا سو مال نيس تبا دعوى مال نيست فلا .

(١٥) في (ب) وليس ، كلاهما صحيح ، وفي نهاية المسألة في ج، زيادة والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الشفعة [١]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) [٢]،جاء شفيع[٣] إلى بائعٍ ومشترٍ[٤] مكاناً[٥] قريباً منه ، فطلب الشفعة منه[٦]، قال :لايصح .

[٧] وفي (زين الدين بن أحمد العتابي) ويشهد[٨] على الأقرب من هؤلاء ، أو الدار، أو المشتري ،أو البائع ، قال : فإن كانوا في مصر واحد لا يُعتبَر[٩] الأقرب ، قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) إذا ترك الأقرب وطلب عند الأبعد ، فإن كان الشفيع في المصر ، والأبعد خارج المصر ، بطل ، وإن كانا[١٠] في المصر فلا استحساناً ، إلا إذا اختار فعلى الأقرب ، ولم يطلب الآن بطلت .

أخبر يبيع دار، ولم يخبر بثمنها ، فسكت حتى أخبر[١١] بثمنها، هل يبقى له [١٢]حق الشفعة ؟ قال (القاضي بديع) : رأيت رواية [أنه] [١٣]لا يبطل .قلت : وفي فتاوي (زين الدبن بن احمد العتابي)، وإنما يُعتبر السكوت مع العلم بالمشترى وبالثمن[١٤] .

سئل، أخبر وقت الخطبة، فلم يطلب حتى فرغ الإمام من الصلاة ، إن كان قريباً بحيث يسمع

---

(١) الشفعة لغة: حق الجار في تملك العقار جبرا على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاء، ابراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ٤٨٧/١.

شرعاً: مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع ، علي المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، كتاب الشفعة ، ٣٠٨/٤.

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، هـ .

(٣) في (ج) الشفيع ، والأصح شفيع .

(٤) في (ب) مشتر . وفي (ج) البائع والمشتري ، والأصح ما أثبت .، وبالنسبة إلى مشتر ، الأصح مشترٍ، وتم تصحيحها ، حيث وردت في أ بالياء

(٥) في (ج) فكان، والأصح ما أثبت .

(٦) في (ج) منه ، وفي أ+ب ، فيه ، والأصح منه ، وتم تثبتها .

(٧) في (ب) ، قال . في (ج) قلت ، تستقيم المسألة بدونهما .

(٨) في (ج) وشهد ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ج) لم يعتبر ، والأصح لا .

(١٠) في (ب) كان ، والأصح كانا مثنى .

(١١) في (ج) علم ، العلم : العلم: إدراك الشيء بحقيقته. وذلك ضربان: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه ، محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب علم ،١٢٧/٣٣

. الخبر: ما أتاك من نبإ عمن تستخبر. تقول: أخبرته وخبرته. وجمع الخبر: أخبار ، محمد الهروي ، **تهذيب اللغة** ، ١٥٧/٧. والأصح ما أثبت

(١٢) في (ب) للمر ، والأصح ما أثبت .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، أنه .

(١٤) في (ج) فبالثمن ، والأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطبة، لا يبطل، وإلا ففيه اختلاف المشايخ، ولو أخبره بعد أن قعد القعدة [1]الأخيرة فلم يطلب[2] حتى قرأ الدعوات إلى قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة[3]، ثم سلم ، بطل، وسلامه على المشتري لا يبطله ، وسلامه على غيره[4] يبطله .

قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) عن محمد [رحمه الله] [5] إذا بلغه فصلى أربعاً بعد الظهر، أو الجمعة لم يبطله[6] وكذا لو قال : سبحان الله، والحمد لله ، والله اكبر، أو بدأ بالسلام، أو شمت العاطس ثم طلبه لم يبطل[7]

---

(١) في (ب) عقد العقده ، وفي (ج) فقده ، والأصح ما أثبت .

(٢) في (ج) بطلت ، والأصح يطلب .

(٣) في (ج) اللهم ربنا في الدين وا ، وردت خطأ من الكاتب والأصح ما أثبت .

(٤) في (ج) فم رد عليه ، الأصح فيما أثبت .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٦) في (ب) يبطل .

(٧) في (ب+ج) يبطله ، وفي (ج) زيادة ، والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنه على أنواع ، الأول فيما هو جائز ، أو غيره[٢] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، اشترى قارورة وزنها من زجاج[٣]مكسور منوين[٤]، قال :[إن كان في بلده يباع عدداً كما في بلدنا فجائز][٥] ، وإن كان في بلده يباع وزنا ً ، فلا، قلت : قال(القاضي بديع) : يجوز مطلقا ً.

سئل [أيضاً] [٦]، باع المحلوج[٧] في القطن ، قال : يجوز كما في حب القطن ، ولو باع [القطن][٨] في المحلوج فلا .

باع نصف الزرع وهو غير مدرك ، لايجوز ، وإن[٩] كان بين عامل ، ودهقان[١٠] ، فباعها للدهقان يجوز ، لأنه صاحب الأرض .

أخذ من دهقان من غير بيع ، قال (القاضي بديع) : لو علم ثمن ماكان[١١] أخذ منه بها جواهر[١٢] قال(جلال الدين الخوارزمي)[١٣] : أراد جواهر ،قال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : قيمته إذا أخرج واجب شهود [١٤].

---

(١) البيع : في اللغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء، باع الشيء، يبيعه بيعاً، ومبيعاً ، شراه وهو شاذ ، وقياسه مباعاً، وباعه أيضاً اشتراه ، الرازي ، **مختار الصحاح**، ٤٣/١ .

وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً، فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح ، وإن وجد مجاناً فهو هبة، وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة .عبد الله الموصلي **الأختيار لتعليل المختار**،ج٢،ص٣، كتاب البيوع ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

(٢) في (ب)أو غير جائز ، وهو المراد بأو غيره .

(٣) في (ب) زجاج ، (أ+ب) بزجاج ، وتم تثبيتها زجاج .

(٤) منوين : وهو ما يعرف مقداره بالوزن من منوين أو أكثر مما يباع في الأمناء والمساحة والمقياس . محمد الفاروقي **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، حرف الميم ، ص ١٦٢٧، وقد تم التعريف بالمَن في أحكام الجنايات والمضمونات، ص٩١ .

(٥) مابين المعكوفين في (ب) سقطت ، إن كان في بلد يباع عدداً كما في بلدنا فجائز .

(٦)مابين المعكوفين في (ب)سقط أيصاً .

(٧) المحلوج : قطن حليج: مندوف مستخرج الحب ، ابن منظور ، **لسان العرب** ،فصل الحاء ، ٢٣٩/٢

(٨)مابين المعكوفين في (ج) سقط ، القطن واستبدل ماعنده .

(٩) في (ج) وإذا ، كلاهما صحيح ،لإنهما من ادوات الشرط .

(١٠) الدهقان : التاجر، فارسي معرب ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الدال المهمله ،١٠٧/١٠.

(١١) في (ب) ممن كان ، والأصح ما أثبت .

(١٢)جوهر الشيء حقيقته وذاته ، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به ، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها و (في الفلسفة) ما قام بنفسه ويقابله العرض ، وهو ما يقوم بغيره واحدته جوهرة جمعها جواهرالجوهري صانع الجوهر وبائعه .ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، باب الجيم / ١٤٩/١..

(١٣) في (ب) تج ، وتم تبيت مافي النسخة الأصلية أ .

(١٤) في (ا+ب) قال (هـ) : قيمته إذا خرج واحت شود ، وفي (ب) قال (هـ): قمته إذا أخرج واجب شهود ، وتم تثبيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (القاضي بديع) ، قال لرجل : [١]بعتني مائة مّن[٢] من الشعير بعشرة دراهم الذي لي عندك فقال: بعت ، ولم تكن العين في مجلس العقد، ولكن كانت في ملكه ، قال : يصح .

قال لبقال[٣] : أدفع إلى[٤] منّاً من أرض ، فدفع ، فبيع هكذا [قال][٥](ظهير الدين الحسن بن علي) .

قلت : سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، [قال][٦] : بعتك هذا الثوب بألف[٧] ، فقال: اشتريته بألفين ، قال : فهو بيع بألف، إلا إذا قال بعد ذلك : بعتكه بألفين قياسا ً على النكاح، هكذا ذكره[٨] أبو الليث، وقال مشايخنا [٩] : وهذا على قولهما [١٠] أما عنده[١١] فلا [١٢] .

سئل [أيضاً][١٣]، اشترى ثوباً [١٤] على إنه دمياطي [١٥]

---

(١)(بعتني مائة مّن من الشعير بعشرة دراهم الذي لي عندك) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، قال لرجل : صد من خواندان ده درم كه مرانا تواست عن فرو حى .

(٢) في (ب) مز ، والأصح مَن ، وقد تم التعريف بها في احكام الجنايات والمضمونات، ص٩١ .

(٣) في (ج) البقالي ، والأصح لبقال ، تم التعريف فيه في احكام الجنايات والمضمونات .

(٤) في (ج) لي ، كلاهما صحيح تستقيم الجملة فيهما .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، قال وفي (ب) سقطت (ظ) .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب)سقط ، قال .

(٧) المراد بألف عدد ، والأغلب أنه من العملة ، لإنها هي المتداولة في عملية البيع والشراء ، مثل الدرهم والدينار ، فيقال : بعت هذا الثوب بألف دينار ، أو درهم .

(٨) في (ج) زيادة الفقيه ، وهذا اللقب يطلق على ابي الليث السمرقندي . .

(٩) المراد بمشايخنا : من لم يدرك الإمام أبي حنيفه ، وتستعمل لعلامات الترجيح ، او الإشارة إلى الأقوال الصحيحة ، النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٦٩/١

(١٠) المراد به (أبي حنيفة) ، و(محمد) رحمهما الله ، مصدر سابق ،١ /٣٢٤

(١١) المراد به (أبي يوسف) رحمه الله ، مصدر سابق ، ٣٢٣/١

(١٢) مثال لهذه المسألة من **الفتاوى الهندية** ، ٧/٣ ، نقلاً عن فتاوى قاض خان ، والظهيرية ـ غير متوفرة ، ومازالت مخطوط ـ فيها : "ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم ، ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار ، فقال المشتري قبلت ، كان البيع بالثمن الثاني ـ أي المائة دينار ـ ولو قال بعت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الأول ـ ينعقد بمائة دينار ، وينفسخ البيع الذي بألف درهم ـ كذا في فتاوى قاضي خان ، وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ، ثم باعه بتسعة ، أو بأحد عشر ، فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني، والأول يبقى بحاله لخلو الثاني عن الفائدة ، كذا في الظهيرية ".

(١٣) مابين المعكوفتين في (ب)سقط أيضاً .

(١٤) في (ج) كرباساً ، وهو بمعنى الثوب من القطن الأبيض ، معرب فارسيته كرباس ، محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٤٣٢/١٦

(١٥)دمياط : مدينة قديمة بين تنيس ومصر مخصوصة بالهواء الطيب، وهي من ثغور الإسلام، عندها يصب ماء النيل في البحر، وعرض النيل هناك نحو مائة ذراع، وعليه من جانبيه برجان، بينهما سلسلة حديد عليها جرس، لا يدخل مركب في البحر ولا يخرج إلا بإذن، وعلى سورها مدارس ورباطات كثيرة ، من طريف أمر دمياط ان الحاكة بها يعملون الثياب الرفيعة، وهم قبط من سفلة الناس، أكثر أكلهم السمك المملوح والطري، فإذا أكلوا عادوا إلى الصنعة من غير غسل الأيدي، وينشطون بها ويعملون في غزلها، فإذا قطع الثوب لا يشك من يقلبه انه بخر بالند ، زكريا القزويني ، **آثار البلاد وأخبار العباد** ، دمياط ، دار صادر – بيروت ، د. ت ، ط، ص ١٩٣. أي أن الثياب تصنع في دمياط وتنسب إليها ، فيقال ثوب دمياطي ،ليميز عن غيره من الثياب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،فوجده [١] غير ذلك بعد ما قطعه ، وخاطه، ولبسه، وغسله، قال : البيع وقع فاسداً، فصار بمعنى الغاصب، يضمن قيمته، ويرجع بالثمن على البائع .

قلت : قال رحمه الله [٢]: ذكر قاضي صدر[٣]، لو باع درهما ً بدرهم ، وزن كل واحد وبسطه[٤] مثل الآخر ،لايجوز لإنعدام الفائدة فيه .[قلت][٥] : قال(القاضي بديع) : ونظير هذا رواية ما[٦] إذا باع أحد الشريكين حصة داره بحصه الآخر لايجوز .

سئل (القاضي بديع) ، باع شيئا ً[٧]على إنه لم يعطه ثمنه إلى ثلاثة ايام ، أن يبيع [٨]، قال : لايصح[٩] .

سئل أيضا ً ، هل يدخل[١٠] بئر في بيع الأراضي من غير تسميته ، قال : لا ، قلت : قال رحمه الله[١١] : إن كانت مجتمعه فكذا[١٢] ، وإن كانت متفرقة تدخل [١٣].

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، وجد اللحم زائدا ً بثمن مَن[١٤] قال : لايكون البيع فاسدا ً، وقال (القاضي بديع): يكون فاسدا ً[١٥] كما في الأعداد المتفاوتة إذا وجد به [١٦] زيادة على ماسمى .

قال : بعت منك عبدي ، ولم يسم [العبد] [١٧] ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : فيه اختلاف المشايخ ، قلت : الأصح[١] إنه لايجوز .

قال بعت منك جارية [أيضاً] [٢] ، وليس له إلا جارية [٣] واحدة ، قال (ق ب د) : روي

---

(١) في (ب) فإذا هو ، كلاهما صحيح .

(٢) في (ج) رضي الله عنه ، إذا ذكر رحمه الله ، أو رضي الله عنه ، المراد فيه هو الإمام أبو حنيفة.

(٣) في (ج) القاضي الإمام صدر الدين رحمه الله ، وقد تقدمت ترجمته في أحكام الكفالة ،ص١١٢.

(٤) في (ج) ويسقط ، والأصح بسطه ، في الرياضيات يعرف البسط والمقام مثل : ½ ، فيكون الرقم واحد هو المقام وهو الاعلى والرقم اثنان ، هو البسط .

(٥)مابين المعكوفتين في (ب)سقط، قلت .

(٦) في (ج) الما ، والأصح ما .

(٧) في (ج) بيتاً ، والأصح شيئاً ، وايضاً البيت من الأشياء التي تباع وتشترى ، ولو قال : بيتاً لصح ذلك .

(٨) في (ج) إن البيع خام فلم ، زيادة تستقيم المسألة بدونها .

(٩) في (ب) زيادة هذا البيع ، المسألة واضحة بدونها .

(١٠) في (أ+ب) تدخل ، (ب)يدخل ، والأصح يدخل ، البئرلإن البئر نذكر وتم تثبيتها .

(١١) في (ج) رضي الله عنه ، المراد به دائماً ابو حنيفة .

(١٢) في (ج) فكذلك ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ب+ج)يدخل ، والأصح ما أثبت .

(١٤) في (ب+ج) مّن ، وفي (مّز) ، والأصح مَن ، وقد سبق التعريف بها ، وتم تثبيتها .

(١٥) (يكون فاسده) في (ج) فاسدة بود .

(١٦) في (ج) وجده ، كلاهما صحيح .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقط العبد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن بن زياد، وعن أبي حنيفة [٤] [رحمه الله][٥]، إنه لايجوز، وروى الحسن بن أبي مالك [٦] إنه يجوز، [٧] قال في العيون[٨] إنه يجوز، [واختيار الحلواني رحمه الله][٩] إنه لايجوز[١٠]لأن الباب باب فرج ، فالأحتياط فيه أولى .

فضولي[١١] باع مال غيره ، فبلغ الخبر فلم يجز، ثم أجاز في مجلس آخر جاز، [قال (القاضي بديع) : جاز ، ولايقتصرعلى المجلس] [١٢].

[[قال] [١٣] وفي التجريد مسألة تدل على هذا ، [١٤] وهي وصي باع مال اليتيم ، فَبَلَغَه [١٥] الخبر فلم يجز ، ثم اجاز في مجلس آخر جاز] [١٦] .

سئل [أيضاً] [١٧]، أقرا ببيع ولم يكن بينهما حقيقة ، فلا ينعقد بينهما بيع[١٨] .

سئل (الحسن بن منصور) وصي قال لقاض :إن فلاناً جعلني وصيا ًحال حياته[١٩]،ومات

---

(١) في (ج) زيادة وقال الأصح ، (ب) والأصح ، الكل صحيح .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة أيضا ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٣) في (ج) جارة ، والأصح ما أثبت .

(٤) في (ب)رمز أبو حنيفه حرف ح .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب .

(٦) في(ب+ج) الحسن بن مالك .والصحيح الحسن بن أبي مالك : هو فقيه حنفي ، تفقه على أبي يوسف القاضي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، واصبح من أصحابه ، وكان غزير العلم كثير الرواية ، توفي سنة ٢٠٤هـ . ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ٢٧١/١، ترجمة ٤٢٥؛ القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٩٠/٢، ترجمة ٤٨١

(٧) في (ج)زيادة ، قلت .

(٨) العيون المسائل في فروع الحنفية ، لابي الليث السمرقندي ، ولابي القاسم عبدالله بن أحمد البلخي ، وهو في تسع مجلدات ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١١٨٧/٢.

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) واختيار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، (أ) اختار ، (ب) اختيار ، وتم تبيتها اختيار .

(١٠) في (ج) إنه يجوز ، وتم تثبيتها كما جاء في(أ+ب) إنه لايجوز ، والأصح فيما أثبت ، لإن (ج) يغلب غليها الاخطاء في الكتابة .

(١١) الفضولي : هو من لم يكن ولياً ، ولا أصيلاً ، ولا وكيلاً في العقد ، علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات** ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ج١ ،ص١٦٧، باب الفاء ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٩٨٣/١٤٠٣، ط١ .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، قال .

(١٤) في (ج) زيادة ، (قلت : احكم الله ماتلك) ، زيادة بدونها تستقيم المسألة .

(١٥) في (ج) فبلغ ، والأصح ما أثبت ، ويجوز أن نقول فَبُلغ الخبر .

(١٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت المسألة كاملة .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، أيضاً .

(١٨)وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه: أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ١٣٨/٥.

(١٩) في (ج) حيوة ، تصح بالرسم القرآني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترك ضيعة [وجاء بشهود إن هذه الضيعة][1]يخرب [2]، فأجاز القاضي بيعه من غيرأن يثبت الوصاية، وباعه، قال : بيع ضيعة الصغير من غير ضرورة لايمكن دفعها ، لم يجوزه علماء الدين[3] [رحمهم الله][4].

سئل (الحسن بن منصور) ، قال : بعتك تراب هذه الأرض بدينار، وقال : اشتريت ولم يبين مقدار التراب قال : لايصح ، قال (ق ب د) : لصاحب الكرم أن يمنع مشتري الثمرة من السكنى ، ويقال له: أقطع الثمرة وسلم الأرض[5] ، هل تدخل الأشجار فيه ؟ قالا : نعم ، (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) و(القاضي بديع) ، وقال (جلال الدين الخوارزمي) : لا.

باع الرغيف برغيفين، أو الخبز بخبزين[6]، ذكر في موضع[7] أنه لايجوز ، وفي المنتقى يجوز.

باع ثمرة الكرم والضيعة بشرائطها[8]، هل يدخل القطن المزروع والمقات[9] ؟ قال (القاضي بديع) : بحكم الثمن إن كان كثيرا ً بحيث يكون ثمناً للكل[10] يدخلان ، وإلا، فلا .

اشترى دابة ،والبائع راكبها، فقال المشتري : أحملني معك، ففعل فعطب[11]، حكى (جلال الدين الخوارزمي) عن شمس الأئمة الحلواني [رحمه الله][12] إن أردفه لايصير قابضا ً، وفي

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، وأيضاً(وجاء بشهود إن هذه الضيعة يخرب) وفي (ج) كتبت بالفارسية وجاء بشهود كه اين باع خراب في شود .

(٢) في (أ+ب) غير واضحه ، بخرب . الخراب: ضد العمارة. ويقال: خرب المكان خرابا.محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٢٨٨/١.

(٣)(بيع ضيعة الصغير من غير ضرورة لايمكن دفعها ، لم يجوزه علماء الدين) في (ج) كتبت بالفارسية ،قال ضاع بارسده في صرور لي كه ان ادفع ممكن بو فرو ختن دوائي استه اند برير كان دين .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت رحمهم الله .

(٥) (أقطع الثمرة وسلم الأرض) في (ج) ، كتبت باللغة الفارسية ، ميوه بادكن دادهت بيع كروان.

(٦) في (ب) أو الجبن بجبنين ، ويجوز في كل الحالتين .

بيع الحنطة بالخبز وبالعكس يجوز متساوياً ،ومتفاضلاً، لأن الحنطة كيلية ، والخبز وزني ، وإذا كان الحنطة نسيئة، والخبز نقداً جائز ، وبالعكس لايجوز في قول أبي حنيفة ،وربأس ببيع الخبز القرص بقرصين ، يداً بيد، وإن كبرافهذا نص على أن بيع الخبز يكون كيفما كان ، **الفتاوى الهندية** ، الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه ،١١٨/٣

(٧) في (ب) مواضع ، وكلاهما صحيح .

(٨)(القطن المزروع والمقات؟ قال (ق ب د) : بحكم الثمن إن كان كثيراً بحيث يكون ثمناً للكل يدخلان) في (ج) كتبت باللغة الفارسية سه وخيار زار وقال ق ب د بحكم الثمن اكر رخصه سه وخيار زار دربها داخل بود بود.

(٩) المقاث : القثاء : الخيار ، الواحده قثاءه ، والمقثأة موضعه ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ٢٤٧/١ .

(١٠) في (ب) ثمن الكل ، والأصح ما أثبت .

(١١) في (ج) فأعطب ، والعطب : الهلاك ،أبن فارس ، **مجمل اللغة** ، باب العين والطاء ،٦٧٤/١ .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عكسته[١] ينعكس الجواب [٢]، كذا في فتاوي الصغرى[٣] ، قلت : قال (القاضي بديع) :الأصح أنه يكون قابضا ًفي الوجهين في "الهارونيات" [٤].

باع من إبن له صغير جبة [٥]، وهو لابسها ، أو خاتما ً في أصبعه ، لايصير الأب قابضا ً حتى ينزعه[٦] ، وكذا [٧]في الدابة حتى ينزل ، وإن كان عليها حمولة حتى يخلصها ، وكذا لو باع داره وهو ساكن جاز ، ولايصير قابضا ً حتى يفرغها الأب[٨] .

سئل (الحسن بن منصور) ، اشترى نصف دار مشاعا ً[٩] ، ثم اشترى جميعها ثانياً ، قال يجوز في النصف الباقي ، وفي فتاوي الصغرى[١٠] لايجوز .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، اشترى أرضا ً فيها زرع متنفع[١١]، ولم يذكر الزرع حتى لم يدخل استحسانا ً ،هل يكون البيع جائزا ً؟ قال فاسد إنعدام تسليمها إليه[١٢] إلا بضرر ، فصار كبيع الجذع في سقف[١٣] [قال (القاضي بديع) : بيع جذع في سقف][١٤] ، وبيع ذراعاً [١٥] في ثوب[١٦] موقوف عند مشايخ عراق، وفاسد عند مشايخ بلخ ، فكذا في مسئلتنا ،

---

(١) في (ج) ولا عكسه ، والأصح ما أثبت .

(٢) في «فتاوي أبي الليث» وفيه أيضاً: إذا اشترى من آخر دابة والبائع راكبها، فقال له المشتري: احملني معك فحمله معه، فهلكت الدابة هلكت من مال المشتري؛ لأن ركوب المشتري قبض منه. وقيل: إن كان المشتري ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضاً وما لا فلا، وإن لم يكن عليه سرج فهو قابض كيف ما كان، ولو كانا راكبين فباع أحدهما من صاحبه لا يصير قابضاً بمنزلة ما لو باع داراً والبائع والمشتري في الدار محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل الثالث : في قبض المبيع ، ٢٨٩/٦.

(٣) الفتاوى الصغرى : للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز ، المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول سنة ٥٣٩، والتي بوبها نجم الدين يوسف الخاصي .حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ١٢٢٤/٢

(٤) الهارونيات : مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد . أحمد بن محمد الطحطاوي ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، ج١، ص١٥، خطبة الكتاب ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ط١.

(٥) الجبة : ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب (ج) جبب وجباب ، سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، باب الجيم ، ٥٧/١ .

(٦) في (ج) حتى ينزع ذلك ، كلاهما صحيح .

(٧) في (ج) وكذلك ، كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) الأب ، وهو الأصح تم التثبيت ، (أ+ب) الأن .

(٩) المشاع : مشترك الملكية من غير تقسيم (باعوا عقارهم على المشاع) . احمد مختار ، **معجم اللغة العربيه المعاصرة** ١٢٥٧/٢.

(١٠) سبق التعريف به في الصفحة السابقة هامش ١٣، ص١٧٥.

(١١)المنتفع : مال منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ٦٩/٧.

(١٢) في (أ) عليه ، ب+ج إليه ، وهو الأصح ، وتم تثبيتها .

(١٣) في (ج) السقف ، يجوز تنكيرها وتعريفها .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت.

(١٥) في (ج) الزرع ، والأصح هو ما أثبت

(١٦) في (ج) الكرباس ، وهو الثوب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحاله إلى شرح عصام، وأفتى هو أن بيع الأرض يكون موقوفا ً، حتى لو قلع الزرع يعود جائزا ً [1] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، اشترى ماء فانجمدت[2] قبل القبض ، قال : البيع[3] على حاله ، وعلى عكسه يبطل البيع لأن المبيع لم يبق ، ولو اعطى السقا درهما ، وقال : سئل ماء[4] هذه القربة ؟ قال هذا يكون بيعا ً اسنحسانا ً، ولكن بشرط أن يسقي الناس على الفور ، وإن[5] أخر السقي حتى طال يصير البيع فاسدا ً[6] ، هذا إذا قبض الماء ، وإلا فلا ، لأن هذا الأمر لم يصح عند أبي حنيفة [رحمه الله][7] ، وعند محمد [رحمه الله][8] يصح.

في بيوع التجريد[9]، سئل أيضا ً، اشترى عشرة أثواب معين بخمسين دينارا ً، على أن نصفها كل ثوب منها خمسة عشر ذراعا ً[10]، ونصفها كل ثوب منها أثنى عشر ذراعا ً[1]، قال : يجوز

البيع لأن البيع واحد [2] .

---

(١) مناقشة هذه المسألة : الاحناف قالوا : بجواز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ، وكذا الأرز والسمسم ، الشافعي رحمه الله قال : لايجوز بيع الباقلاء الاخضر ، وكذا الجوز ، والوز ، والفستق في قشره للادلة عنده، وله في بيع السنبلة قولان ، ولكن عند الأحناف يجوز ذلك كله ، لإنه حب منتفع به ، يجوز بيعه في سنبله كالشعير .

لايجوز بيع النحل ، وهذا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمد يجوز إذا كان محرزاً ، وقول الشافعي رحمه الله ، لإنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعاً ، يجوز بيعه وإن كان لايؤكل كالبغل والحمار ، ولايجوز بيع الهوام لإنه لايكون منتفعاً به .

ذهب الجمهور أن قطع الثمر يجب ان يكون في الحال ، والمالكية أجازوا ذلك بأن يكون قريباً منه ، بحيث لايزيد ، ولاينتقل من طور إلى طور آخر . وشرط الحنابلة أن لايكون الثمر مشاعاً ، بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعاً ، لإنه لايمكن قطع مالا يملكه ، والجمهور ذهبوا إلى بطلان البيع ، لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قيل بدوو صلاحها ، والحنفية ذهبوا إلى التفريق ان يكون منتفعاً به ، أو غير منتفع ، فقالوا: إن كان الثمر بحال لاينتفع به في الاكل ، ولا في علف الدواب ، فالصحيح انه لايجوز ، على خلاف بعض المشايخ وإن كان بحيث ينتفع به فالبيع جائز . أنظر: علي الميرغيناني ، **البداية في شرح بداية المبتدي** ، ٢٨/٣ ؛ سيد سابق ، **فقه السنة** ، ج ٣ ص ٩٥، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧م ؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، بيع الثمار بعد ظهورها ١٤/١٥؛ الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ٣٤٨٥/٥ .

(٢) في (ب) فانجمد ، كلاهما صحيح .

(٣) في (ب) المبيع ، والأصح ما أثبت .

(٤) في (ب) من ، والأصح ما .

(٥) في (ب) ولو ، كلاهما صحيح .

(٦) (وقال : سئل ماء هذه القربة ؟ قال هذا يكون بيعاً اسنحساناً، ولكن بشرط أن يسقي الناس على الفور ، وإن(٦) أخر السقي حتى طال يصير البيع فاسداً) في (ج) كتبت بالفارسية : كه اين سوى آبي سبيل كن قال اين دابيع دارم استحسانا دلكن اكر به مور يمرد مان دهر واكر رور كاد رود يصير فاسد اكه مسعع ما عرينا منتفع سامسر درهمتن تح ه بكذا رو .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٨) في مابين المعكوفتين (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، وتم تثبيتها .

(٩) التجريد، للقدوري تم التعريف به سابقاً

(١٠) في (ج) أذرع ، والأصح ذراعاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل[٣]عن بيع الخط[٤] ، قال : لايجوز ، لأنه لايخلو إما أن باع مافيه ، أو نفس[٥] الخط لاوجه للأول ، لأن هذا بيع ماليس عنده ، ولاوجه[٦] للثاني ، لأن هذا القدر من الكاغد ليس متقومة، بخلاف (البراءة)[٧]لأن هذه الكاغد متقومة [٨] .

قلت : سئل (القاضي بديع)، عمن جعل في كفة الميزان تبرا ً [٩] ، وفي الكفة[١٠] الأخرى ذهبا ً مضروبا ً، وأخذ الميزان حتى تعادلت[١١] الكفتان، فأخذ صاحب التبر الذهب ، وصاحب الذهب التبر، قال: لايجوز مالم[١٢] يعلما وزن الذهب الذي[١٣] في كفة الميزان، قال : لأنه وزني لايجوز بيعه بهذا الطريق ، كما لو جعل في إحدي كفتي الميزان ما سّاً [١٤]، وفي الأخرى ماسّاً[١٥]حتى

---

(١) في (ج) أذرع ، والاصح ذراعاً .

(٢) المسألة في كتاب التجريد كالأتي : المسألة ١٢٢٠٩، قال أبو حنيفة : إذا ابتاع ثوباً بعشرة ، فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فأراد ان يبيعه مرابحة : باعه على خمسة ،أو يبيعه مساومة ، فإذا باعه بعشرين ، ثم أشتراه بعشرة لم يجز أن يبيعه مرابحة ؛ لإنه يحط الأرباح من الثمن ، أنظر القدوري ، **التجريد** ، ٢١٢٥/٥. أي ان إذا باع بعشرين ، ثم اشترة بأقل من ثمن المبيع أو نصف المبيع لايجوز ذلك ، لإن الارياح تحط من الثمن ، كما لو اشترى عشرة أثواب ، ثم نصّفها ، نصف اثنا عشر ذراعاً ، ونصفها خمسة عشر ذراعاً يجوز ذلك .

(٣) في (ج) زيادة أيضاً .

(٤) في (ج) خط سربل ، والخط له عدة معاني ، السطر والكتابة ونحوها مما يخط وكل مكان يخطه الإنسان لنفسه ويحفره والطريق المستطيل وما له طول ، ابراهيم مصطفى وىخرون ، **المعجم الوسيط** ، ٢٤٤/١.

(٥) في (ب) بعض ، وفي أ+ج ،نفس الخط ، والأصح هو عين الخط كما ورد عن رد المحتار في الهامش رقم ٧ ، وعين الخط ونفس الخط ، كلاهما صحيح .

(٦) في (ج) إلا وجه ، والأصح ما أثبت .

(٧) مابين القوسين في أ+ب ، البرات ، في (ج) التراب ، والأصح من ذلك البراءة ، كما روردت في رد الحتار في الهامش رقم ٧ ، وتم تصحيحها .

(٨)انظر : المسألة وردت في **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين ، ٧١٥/٤ ." وعبارة الصيرفية هكذا سئل عن بيع الخط قال: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو إما إن باع ما فيه أو عين الخط لا وجه للأول؛ لأنه بيع ما ليس عنده ولا وجه للثاني؛ لأن هذا القدر من الكاغد ليس متقوما بخلاف البراءة؛ لأن هذه الكاغدة متقومة. اهـ. قلت: ومقتضاه أن الخط ، وهذه لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأن المراد بخطوط الأئمة ما كان قائما في يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود. (قوله: ثمة) أي هناك أي في مسألة بيع خطوط الأئمة وأشار إليها بالبعيد؛ لأن الكلام كان في بيع البراءات؛ ولذا أشار إليها بلفظ.ـ والخط : أنظر الى الهامش رقم ٣ .

(٩) التبر: الذهب. وقال قوم: هو الذهب المستخرج من المعادن قبل أن يصاغ. وقال قوم: بل الذهب كله تبر . الأزدي ، **جمهرة اللغة** ٢٥٣/١.

(١٠) في (ج) كفه ، والأصح بال التعريف .

(١١) في (ب) تغايرت وفي (ج) باير اسر است ، والأصح تعادلت .

(١٢) في (ج) إن لم يعلما ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ج) التي ، الأصح الذي .

(١٤) في (ج)ماسا ، الاصح ما شاء .

(١٥) (حتى تعادلت) في (ج) وكتبت بالفارسية ، وتراز وكرفت وراسب استاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعادلت[١] لايجوز ، وأحاله إلى الجامع الصغير[٢] في باب مايكال[٣] ويوزن [٤] .

فضولي باع جارية حاملاً ، ثم ولدت ، فأجاز المالك البيع في الأم دون الولد ، جاز بينهما في الإسرار .

في الفتاوي بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ، ووهبت منك ، فقبل المشتري ، جاز الشراء ولم يجز البراءه ، لأن البراءة معتمدة الوجوب ، ولم يوجد الوجوب قبل قبول المشتري قال (القاضي بديع) : ذكر الإمام عمر النسفي [٥] عن[٦] هذه المسألة ، وقال[٧] : باطل ، فصار كقوله بعت منك هذا الثوب بلا ثمن ، ولو قال هذا [٨]يكون باطلا ً كذا[هنا] [٩]، قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) وعن محمد [رحمه الله] [١٠] إذا قال أبيعك هذا بكذا ، وأهب لك هذا ، فقبل ، جاز الكل ، وعن أبي يوسف [رحمه الله] [١١] لايجوز .

باع شيئاً على أن لايخاصمه [١٢]وقت آداء الثمن جاز ، وعلى عكسه ينعكس الجواب ، لأن [في][١٣] الأول شرطاً يقتضيه[١] العقد ، وفي الثاني تخالفه[٢]،لأنه يتعلق به منفعة المشتري

---

(١) في (ب) تعادلا ، وكلاهما صحيح .

(٢) في (أ+ج) جامع صغير ، والأصح الجامع الصغير ، وتم تثبيتها ، وهو من تأليف محمد حسن الشيباني . .

(٣) في (ج) يؤكل ، الأصح مايكال .

(٤) في الجامع الصغير ، إذا باع رطلين من شحم البطن برطل من إلية ، أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن ، أو بيضة ببيضتين ، أو جوزه بجوزتين ، أو فلساً بفلسين ، أو تمرة بتمرتين ، بداً بيد بأعيانها يجوز .وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

وقال محمد رحمه الله : لايجوز فلس بفلسين ، ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب إلى الرطل فهو وزني .

رجل اشترى شيئاً مما يكال ويوزن أو يعد ، فباعه قبل أن يكله أو يزنه أو يعده ، فالبيع فاسد مما يكال أو يوزن ، وإن اشترى شيئاً مذارعة ، فباعه قبل الذرع جاز ، الفلس بفلسين لايجوز ممكن يدخل فيه الربا إذا اتحد الوزن والجنس ، للزيادة انظر : محمد الشيباني **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير** ، باب مايكال ويوزن ، ص ٣٣٤- ٣٣٦ ، ووردت المسألة في، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح نز الدقائق** ، ٣٠٥/٣. ولكن لم يذكر مسألة الماس ، وعلة الربا عند الأحناف هي المماثلة .

عند ابن حزم الظاهري الربا لايجري في البيوع الا في الأصناف الستة : التمر، القمح،والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة ، وماعدا هذه الأنواع فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا؟ ولكن الجمهور قالوا هذه الأصناف ذكرت لتكون دلالة على ماسواها في الربا مما يشبهها في العلة حيثما وجدت . أنظر علي بن حزم الظاهري، **المحلى** ،ج٧،ص٣٠٤، باب مايجوز فيه الربا، دار الفكر- بيروت .

(٥) في (ج) زيادة الأجل . والنسفي هو : عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ابو حفص الإمام الزاهد نجم الدين ، ولد بنسف سنة٤٣٢هـ له عدة مصنفات ، وهو فقيه فاضل عارف بالمذهب والآدب توفي بنسف ، سنة ٥٣٧ هـ ـ القرشي ، **الجواهر المضية** ٦٥٧/٢، ترجمة ١٠٦٢؛ ابن حجر العسقلاني ، **لسان الميزان** ، ٣٢٧/٤.

(٦) في (ج) عين ، والأصح عن .

(٧) في (ج) زيادة ، البيع باطل . وفي (ب) هذا باطل ، الكل صحيح .

(٨) في (ج) هكذا ، والأصح هذا .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت هنا .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١٢) في النسخة (ب) نخاصمه ، والأصح ما أثبت .

(١٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، في .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هكذا أجاب (القاضي بديع) .

سئل أيضا ً[٣] عما لو[٤] اشترى الوكيل بعشرة ، فأبرأ البائع الوكيل[٥] عن الثمن ، قال : يصح وهكذا اجاب (ق خ)[٦] ، وقال[(برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر)][٧] : ينبغي ألا يصح[٨]، لأن الثمن يجب على الوكيل[٩] [لاعلى الموكل][١٠] فإذا أبرأ ذمة الموكل عن الثمن[١١] ، والثمن على الوكيل ، فلم يصادف الأبرأ ملكه ، فلا يصح وجه من قال بصحته ، أن للموكل[١٢] تعلق حق في هذا الثمن بدليل أن الموكل لو اتى بالثمن الى البائع يجبر على القبول ، وإن قبض يبرأ الوكيل ، وكذا[١٣] لو كان للمشترى[١٤] على الموكل دين ، فباع الوكيل منه يصير قصاصا ً ، فلو لم يكن للموكل[١٥] تعلق حق في هذا الثمن لم يجبر على القبول ولم[١٦] يصر قصاصا ً .

اشترى كرماً بحقوقها ، يدخل رحا[١٧]الماء ،لأنها من حقوق الضيعة ،لأن هذا من عماراته بخلاف ما إذا اشترى دارا ً فيها رحى [أبل][١٨] ، والمسألة بحالها ،لأنها من جوار الدار لامن حقوقها قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) ، لو قال :بكل [قليل و كثير هو له فيه يدخل الرحى الأعلى والأسفل ولو قال :بكل][١] حق هو له فيه فلا ، عند الجصاص[٢] ، وفي الضيعة، وكذا[٣] الدولاب بخلاف الدالية، ولو كان في الكرم رحا أبل يدخل عند (القاضي بديع) ، أعلم بأن ماكان مركبا ً في البناء، أوالأرض (كالجباب)[٤] وغيره يدخل، وما لا، فلا[٥] .

---

(١) في (ج)بشرط يقبضه ، والأصح ما أثبت .

(٢) في (ب+ج) مايخالفه ، والاصح تخالفه .

(٣) في (أ) ايضاً في الهامش الأيسر، وفي (ج) زيادة اشترى .

(٤) في (ج) عمن ، الأصح ما أثبت .

(٥) في (ج) الموكل ، الأصح الوكيل .

(٦) في (أ) ق ح ، وفي (ب) ق خ ، وفي (ج) ق ح ، والأصح ق خ، ويرمز لقاضي خان ، الحسن بن أبي القاسم الأوزجندي .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، هـ .

(٨) في (ب+ج) أن لايصح ، الأصح ما أثبت .

(٩) في (ج) زيادة وللوكيل يجب على الموكل لأن البيع من الوكيل بوصف جنس دين البائع على الوكيل ، ودين الوكيل على الموكل .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت لا على الموكل .

(١١) في (ج) اليمين ، والأصح الثمن .

(١٢) في (ب) أن الموكل ، الأصح للموكل .

(١٣) في (ج) وكذلك ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (ب) أشترى ، والأصح للمشتري .

(١٥) في (ج) الموكل ، الأصح للموكل .

(١٦) في (ب) فلم ، كلاهما صحيح .

(١٧) في (ب) رحى ، وفي (أ) رحا، والأصح رحى ، وتم تثبيتها .

(١٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت أبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حيرة الفقهاء[٦] : اشترى حمارا ً ولم يذكر الآكاف[٧] ، إن اشتراه من الحمريين [٨] لايدخل ، ومن المزارعين[٩] وأهل القرى يدخل ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) : لو اشتراه[١٠] عرياناً لايدخل[١١] البرذعة[١٢] وهو[١٣] المختار بخلاف الجارية .

حيث يدخل ثياب مثلها[١٤]، لأنها لاتباع[١٥] عريانة عادة ،قلت : قال (القاضي بديع): تدخل[١٦] البرذعة في بيع الحمار مطلقا ً، قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ، وقيل [ثمن][١٧] البرذعة والأكاف على الحمار [يدخل][١٨]

وكذا العذار[١٩] على الفرس .

ولو باع جارية وعليها كسوة ، [تدخل كسوة][٢٠] مثلها ، يعطيها هذه أو غيرها ، ولاحصة لها

---

(١) مابين المغكوفتين في (أ) كتبت على الهامش الأيمن ، في (ب) سقطت (يدخل الرحا الأعلى والأسفل ولو قال :بكل حق) ، وتم تثبيتها

(٢)في (ب) الخصاف ، ستأتي ترجمته في أخر هذا الموضوع ، أما الجصاص هو : أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي الجصاص .

(٣) في (ج) زيادة الدا كتبت بالخطأ .

(٤) مابين القوسين في ب+ج، كالحباب ، والأصح ماوردت في أ ، وتم تثبيتها . والجب : البئر التي لم تطو. وقال غيره: الجب والركية والطوية: أسماء آبار، ولم يفرق بينها بشيء . صلاح الدين الصفدي ، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف** ، تحقيق السيد الشرقاوي ص ٢٠٦، حرف الجيم ، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م ، ط١.

(٥) في (ج) زيادة قالا ، وسقطت ومالا فلا .

وفي «العيون» : إذا اشترى داراً وفيها رحاء الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا يكون الرحاء ولا متاعها للمشتري؛ لأن هذا ليس من حقوق الدار وهذا بخلاف ما لوباع ضيعة وفيها رحاء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحاء المشتري؛ لأن هذا من عمارة الضيعة وصلاحها، فكان من حقوقها وفي الدار من خراب الدار فلم يكن من حقوقها، وكذلك دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحاء والدالية للبائع؛ لأنها معلقة بغير بناءٍ وكذلك جذعها. محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل الخامس فيما لايدخل تحت البيع ، ٣١١/٦ .

(٦) حيرة الفقهاء ، للصدر الشهيد البخاري حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه ، والكتاب غير متوفر .

(٧)الإكاف: بالكسر وبالضم البرزعة: وهي كساء يلقى على ظهر الدابة ،محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ج١ ص ٣٣ ، باب الأكل، دار الكتب العلمية /بيروت ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، ط١. .

(٨)حَمَّار، حَمَّارون ، وحَمّارة:صاحب الحِمار.عامل على حِمار "ينقل الحمّارُ الأحمالَ على حماره" أحمد مختار ، **مغجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٥٥٨/١.وبناء عليه الحمريين : هم اصحاب الحمير .

(٩) في (ج) الزراعين ، كلاهما صحيح .

(١٠) في (ب) أشترى ، الأصح اشتراه .

(١١) في (ب) لاتدخل .

(١٢) البرذعه : بالفتح الحلس الذي يلقى تحت الرحل . الرازي ، **مختار الصحاح** ، ٣٢/١ .

(١٣) في (ب) هو .

(١٤) في (ب) بذلتها .

(١٥) في (ج) لايباع ، والأصح لاتباع .

(١٦) في (ج) يدخل ، والأصح تدخل .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ثمن .

(١٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت يدخل .

(١٩) العذار : ماسال من اللجام على خد الفرس ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، باب العين ، ٥٩٠/٢ .

(٢٠) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت تدخل كسوة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الثمن إذا استحقت[١] ، أو ردها بعيب ، وقد هلكت الكسوة ، ولايدخل شيء من حليها إلا ان يسلمها معها ، أو يسكت وهو يراه ، [حتى يقبض فهو إلى التسليم [٢]، قال (القاضي بديع) : قلادة الحمار[٣] تدخل عرفا ً] [٤].

في تهذيب القلانسي [رحمة الله] [٥] ،اشترى بقرة ولها ولد ، ولم يذكر الولد ، فالرضيع داخل وما لا فلا وفي فوائد الفضلي [رحمه الله] [٦] يدخل ، وفي الآتان[٧] لا ، سواء كان رضيعاً ، أو لا[٨] ، قلت :وقال (ق ب د): [٩] وعليه الفتوى ، قلت : قال البزدوي : لايدخل في البيع إلا بالتسمية وكذلك في القسمة ، واختيار (الحسن بن منصور) كذا[١٠].

قلت : وفي فتاوي (زين الدين بن احمد العتابي) عن (أبي حنيفة) [رحمه الله] [١١] في الخلاف ،والحطب ، والقصب والرياحين والقثاء ، والبقول ، وكل مايقطعه في كل سنة ، أو سنتين ، أو ثلاث[١٢] ، أنها للبائع

إلا إذا ذكرها[١٣] في البيع لأنها للقطع كالثمار ، وذكر الخصاف[١٤] ان القصب ، والحطب الطرفا [١٥] وكل مايكون من جنس الخشب يدخل من غير ذكر ، لأن ليس له ثمر ، فصار فيه روايتان والمختار إن كان ما لقطعه[١٦] ،أو قلعه وقت معلوم كالثمر ، وما ليس بمعلوم

---

(١) في (ج) سمعت ، والأصح استحقت .

(٢) في (ج) الى التسلم ، الأصح التسليم .

(٣) (قلادة الحمار) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، كردن سد حر

(٤)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، الى نهاية المسالة .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، والقلانسي هو : أحمد القلانسي ، هو إمام حنفي خلاصة الفتاوي ، ترجمته قليله وقد ذكر في **الطبقات المضية** ، للقرشي ، ١٣٤/١، ترجمة ٢٨٥ ؛ له تهذيب الواقعات في فروع الحنفية ، أنظر: حاجي خليفة ، **كشف الظنون** ، ٥١٧/١ .

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها ، والفضلي هو : أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي ، وله الفوائد في الفقه.

(٧) الآتان : هو الأنثى من الحمر ،ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ، ٤٨/١ .

(٨) في (ج) أو لم يكن ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ج) زيادة، دكر ابو سهل السوعي أن ولد البقرة يدخل من غير ذكر وكذلك ، ولا كذلك الجحش في الآتان .

(١٠) في (ج) كذلك ، كلاهما صحيح .

(١١) في (ب) رمز لابي حنيفة (ح) ، مابين المعكوفتين وفي (ج) زيادة رحمه الله .

(١٢) في (ب) ثلاثة ، الأصح ثلاث .

(١٣) في (ب) ذكر ،الأصح ذكرها .

(١٤) الخصاف : أبو بكر الخصاف أحمد بن عمرو ، إمام فقيه محدث ، نال حظوة عند المهتدي بالله ، كان زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده ، وكان حاسباً ، عارفاً بالفقه ، صنف في طبقة المجتهدين في المسائل ، له كتاب الحيل والوصايا ، ابن الحنائي ، **طبقات الحنفية** ٣٠٢/١، ترجمة ٣٧ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ط دار الحديث ، ٢٨٥/١٠، ترجمة ٢٢٧٨ .

(١٥) الطرفا: الطريفة من النبات ، ضرب من الكلاء ، علي المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، ١٥٠/٩

(١٦) في (ب+ج) بقطعه ، الأصح ما لقطعه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الخيارات [1] وما يتصل بها

قال (القاضي بديع) : سئل(ظهير الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشترى قثاء[2] فوجده طلحاً[3]، قال : يرده في عرفنا ، وقيل[4] : يرجع بالنقصان .

قلت: قال (القاضي بديع) : لو اشترى أربعة أقرع [5]، فوجد ثلاثة طلحا ، قال: البيع وقع فاسدا ً لأنه [6]جمع [7]بين ماينتفع [8]ومالا ينتفع[9] ، كالخمر والميتة ، والحر والعبد[10] .

[11]وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي) [12] ، اشترى جوزا ً [13]فوجد بعضه فاسدا ً بالكسر وهو لاقيمة له ، يرجع بالنقصان وكذا[14] بالباقي، إذا قامت بينة أنه معيب ، [و]في[15] البطيخ [16]وجد بعضه فاسدا ً لم يرد بالباقي[17]إلا أن يعلم بالفساد ، ولو [18]تبرع إنسان بالثمن يرد [1]على المتبرع عند انفساخ البيع .

---

(١) الخيارات : والاختيارات من الخيرة ، والخيار أعم من الاختيار ، والاختيار الاصطفاء ،والاختيار هو: الميل إلى الخير وإلى ماهو أفضل ؛ والخيار : اسم مصدر من اختار ، يختار ، واختيار ، وهو طلب خير الأمرين . **البناية شرح الهداية** ، فصل في الإختيار ، ٣٣٧/٥؛ محمود العيتابي ، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، باب الخيار في البيع ، ٣٧٣/٥.

(٢) القثاء : اسم لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس الواحدة قثاءة وأرض مقثأة ، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا وفي القثاء مع الخيار وجهان ولو حلف : لا يأخذ الفاكهة، حنث بالقثاء والخيار.أحمد الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح المنير** ، ٢/ ٤٩٠ .

(٣) الطلح : الموز ، الواحدة طلحه ،قال نعالى :(وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ) [الواقعة : ٢٩] وفي تفسير ابن كثير الطلح : شجر عظام يكون بأرض الحجاز من شجر العضاة واحدته طلحة، وهي شجرة كثيرة الشوك ، وأهل اليمن يسمون الموز الطلح، وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم قالوا بذلك ، اسماعيل بن عمر بن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق محمد حسين شمس ، ج٨، ص١٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٩هـ ،ط١ ؛ **مصدر سابق** ، ٣٧٥/٢ ، والطالح ضد الصالح ، والطلح : نقيض الصلاح ، والطالح خلاف الصالح ، الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٥٥٠/١، إبن منظور، **لسان العرب** ، ٥٣٠/٢ . اشترى القثاء فوجده طلحاً، أي: غير صالح وفاسد

(٤) في (ج) وقال بعضهم ، وقيل صحيحة .

(٥)القرع : حمل اليقطين ، الواحدة قرعه ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ٢٥١/١.

(٦) في (ج) لا إنه ، الأصح لإنه .

(٧) في (ج) جميع ، الأصح جمع .

(٨) في (ج) زيادة ، كما ، تخل بالمعنى .

(٩) في (ج) زيادة كما ، تخل بالمعنى .

(١٠) في (ج) كما لو جميع بين عند وحر وغير ذلك ، الأصح ما أثبت .

(١١) في (ج) زيادة ، قلت ، وعدم وجودها أيضا تستقيم الجملة .

(١٢) في (ب) هـ ، نثبت ز لآنها وردت في أ+ج .

(١٣) في (ج) زيادة ، فكسر بعضه فوجده فاسداً .

(١٤) في (ج) وكو ، الأصح ما أثبت .

(١٥) مابين المعكوفتين في (ج) في ، سقطت واو .

(١٦) في (ج) قطع بعضه فوجده فاسداً ، كلاهما صحيح ، تفهم الجملة بهما .

(١٧) في (ب) الباقي ، كلاهما صحيح .

(١٨) في (ج) زيادة كان ، زيادة تخل بالجملة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : سئل (القاضي بديع) اشترى [مصحفاً] [٢]، أربعة[٣] ثلاثون جزءً، فوجد في الكل خطأ ً إلا إنه صحح واحدا ً ، قال : له أن يرد الكل ، لأنه بمنزلة[٤] شيء واحد [٥] .

وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشتراه[٦] على انه منقط [٧]بالنحو ، فوجد في نقطة [سهوا ً] [٨]فنقطها[٩] فهذا عيب يرد عليه ، وإذا اشترى على إنه جامع، فإذا فيه آيتان ساقطتان [١٠]، أوآية[١١] فهو عيب .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، عن البائع إذا كان له الخيار ، فقاضى[١٢] في مجلس العقد ، قال : لايبطل[١٣] خياره سواء كان في المجلس ، أو[في][١٤] مدة الخيار ، وفي الحاوي [١٥] ، إن كان في المجلس يبطل[١٦]وإلا فلا [١٧] .

---

(١) في (ج) زيادة الثمن ، الأصح ما أثبت .

(٢) (أربعة وثلاثون جزءً في (ج)كتبت بالفارسية : سارة دان ، مابين المعكوفتين وفي (ب) سقط مصحفاً .

(٣) في (ب) أربعا وثلاثين جزءاً ، المعروف أن القرأن ثلاثون جزءاً وليس أربعة وثلاثون جزءاً، أو يقصد المؤلف أنه اشتراه أجزاء

(٤) في (ج) زيادة له ، الأصح ما أثبت .

(٥)اشتري مصحفاً فوجد في حروفه سقطاً، أو اشتراه على أنه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطاً قال هذا عيب يرد منه، وفيه أيضاً وإذا اشترى مصحفاً على أنه جامع فإذا فيه أيتان ساقطتان أو آية، قال: هذا عيب يرد منه، ووجدت في موضع آخر: رجل اشترى مصحفاً لولده، قال المعلم أن فيه خطاءً كثيراً، قال: إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن.أنظر، محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** الفصل الرابع عشر في العيوب ، ٥٤٩/٦.

(٦) في (ب) اشترى ، الأصح اشتراه .

(٧) في (ج) منقوط ، كلاهما صحيح .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت سهواً ، (ب) سهو . في المحيط البرهاني (فوجد في نقطه سقطاً) بدل سهواً ، انظر الهامش رقم ٤.

(٩) في (ج) سقطها ، الأصح فنقطها .

(١٠) في ا (ج) بساقطان ، الأصح ساقطتان .

(١١) في (ج) إنه ، الأصح ما أثبت .

(١٢) في (ب) تقاضي ، وفي (ج) فتقاضي ، والأصح ما أثبت .

(١٣) في (ب) لايبطله ، الأصح لايبطل .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت في .

(١٥) تم التعريف به في أحكام الأضحية .

(١٦) في (ج) لايبطل .

(١٧) الخيار المشروط في العقد إذا كان مؤبداً ، أو أياماً ولم يبين مقدار ذلك ، فيكون العقد بذلك فاسداً عند الحنفية ، ولكن إذا ذكر لذلك وقتاً معلوماً ، مثل ثلاثة أيام ، أو دون ذلك ، فالعقد جائز ، وان قال أربعة أيام ، أو ماأشبه ذلك فعند قول أبي حنيفة العقد فاسد ، وخالفه أبو يوسف ومحمد : بأن العقد جائز، والصحيح ما قاله أبو حنيفة فإذا مضت الثلاث قبل أن يختار البيع ، فالبيع فاسد ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز إختياره بعد الثلاث وينقلب العقد جائزاً ، وأبو حنيفة دليلة قول النبي عليه السلام لحبان بن منقذ " إذا ابتعت فقل لاخلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام " ـ ورد الحديث "حدثنا يزيد أخبرنا شُعْبة بن الحَجّاج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أخدع في البيع، قال: "قل: لاخلابة"ـ أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام احمد** ، تحقيق أحمد شاكر ، ج٥، باب مسند عبد الله بن عمر دار الحديث ـ القاهرة ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ط١، حديث رقم ٥٥٦١، ص١١٣، والنص الوارد على ثلاثة أيام لايكون وارداً فيما زاد عليهما ، منع حكم العقد فيما زاد على ثلاثة أيام أكثر، والشيء يدل على مثله ولا يدل على مافوقه، والاستدلال بالأجل لا يجوز؛ =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (القاضي بديع) ، اشترى دكانا ً وقبضها ، ثم علم أن عرصتها[١] وقف [دكان][٢] فتصرف بعدها وأدى جبايتها ، هل يتمكن من الرد ؟ قال: لا ،ولكن [ينقص][٣] من الثمن مقدار العرصة .

وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي)[٤]إذا وجد في المشتراه قطعة وقف ، فباطل في الكل ، كجمع [٥]حر وعبد عن الحلواني رحمه الله ، وقال : [٦]علي السغدي [٧] جاز في الكل كجمع [٨]بين عبد ومدبر[٩] ثم رجع شمس الأئمة [رحمه الله] [١٠]إلى قوله .

= لأن الأجل أخف في منع حكم العقد من خيار الشرط؛ لأن الأجل يمنع المطالبة ولا يمنع وقوع الملك في البدلين، وخيار الشرط يمنع وقوع الملك والمطالبة، فإن سقط الخيار قبل دخول اليوم .وترك التوقيت في شرط الخيار تجهيل لمدة الخيار وأنه مفسد للبيع، فلا بد من ذكر مدة معلومة ، وخيار الشرط لايورث ، وخيار التعيين لابد من ذكر مدة معلومة على أصل أبي حنيفة ثلاثة أيام .

المالكية - تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام: الأول: الخيار في بيع ، والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً. أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن زاد على ذلك فسد العقد ، وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب، الثاني: الخيار في عروض التجارة. من ثلاثة أيام إلى خمسة، فإذا زاد عليها فسد العقد ،الثالث: الدواب إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تركب كالبقر والغنم والطيور، والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة ، أما الدواب التي من شأنها أن تركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصها وغلائها وسمنها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضاً، وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد، فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان لا أكير.وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين لا أكثر، وبعضهم يقول: إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً، سواء كان الخيار للركوب أو لغيره. الرابع: الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة، خيار الشرط يورث .

الشافعية - قالوا: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار، وأن تكون متوالية ، ولايجوز أكثر من ثلاثة أيام، وإذا زاد بطل البيع، ويجوز دون الثلاثة .

الحنابلة - قالوا: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها، مثلاً لمدة سنة ، أو شهر ، ولاتكون مجهولة أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ١٤٣/٤، ١٥٧/٥؛ مالك بن أنس، **المدونه**، ٢٠٨/٣؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ٤٤٢/٣؛ محمود بن مازه **المحيط البرهاني** ، ٤٨٥/٦. الجزيري ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ، كتاب البيع ، مدة خيار الشرط ،٢/ ١٦١- ١٦٣.

(١) العرصه : عرصة الدار ، وهي وسطها والجمع عرصات ، ابن فارس ن **مقاييس اللغة** ، ٢٦٨/٤ .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقط دكان ، وفي (ج) مكان .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، ينقص ، وزيادة بحصة (ولكن بحصة من الثمن) .

(٤) في (ج) هـ ، تم تثبيت ز .

(٥) في (ب)زيادة بين ، وفي (ج) كما لو جمع بين حر وعبد هكذا عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله .

(٦) في (ج) زيادة القاضي الإمام ... رحمه الله ، وقد تقدمت ترجمته في أحكام مايكفر به ومالا يكفر، ص ٤٣.

(٧) علي بن الحسين بن محمد السغدي ، قاضي حنفي ، تقدمت ترجمته في أحكام مايكفر به ومالا يكفر، ص٤٣ .

(٨) في (ج) كما لو جمع .

(٩) المدبر : هو من تعلق عتقه بموت المولي ، وهم نوعان مطلق ومقيد ، المطلق : من تعلق عتقه بموت المولي مطلقاً من غير قيد الموت بصفه ، ولابشرط آخر سوى الموت ، والمقيد نوعان : أحداهما أن يكون عتقه معلقاً بموت موصوف بصفة ، بأن قال : إن مت من مرضي هذا ، أو سفري هذا ، والثاني : أن يكون موته معلقاً بموته ، وبشرط آخر سواه ، والفاظ التدبير المطلق ثلاثة أنواع ، أحدهما صريح مثل أن يقول : دبرتك ، أنت مدبر ، والثاني بلفظة اليمين : إن مت فأنت حر ، أو إن حدث لي حدث فأنت حر ، واللفظ الثالث : الوصية . أنظر محمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، باب المدبر ، ٢٧٧/٢؛ محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل التاسع في التدبير، ٦٣/٤.

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب، تم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي "الجامع الأصغر"، قال أبو حفص [رحمه الله][1]: سمعت محمدا ً[رحمه الله][2] فيمن[3] باع قرية بما فيها ، وفيها مساجد ومقابر، أن البيع فاسد، لأنه لما قال بما فيها فقد أدخلها[4] فيفسد وفي المنتقى ' لو شرط في بيع الدار فناها، يفسد[5]عند أبي حنيفة [رحمه الله][6]، وعند محمد [رحمه الله][7] لا [8]، قال محمد[9] : وليس هذا على معنى تمليك الفناء[10]، و[قد][11] علم الناس أنه لايباع فناء الدار، فعلى هذا ينبغي ألا[12] يفسد البيع عند محمد [رحمه الله] [13]، ومثله [14]المقبرة والمساجد ولو[15] كان مسجد جامع فسد كله ، لأن بيعه لايحل ولا يجوز وإن كان مهدوما ً ، وأن صار ساحة لأبناء فيها ، فكذلك [16]بعد أن يكونَ الأصل مسجداً جامعاً [17] .

باع عبدا ًوشرط الخيار لنفسه ، ثم أذن للمشتري بجارية في مدة الثلاث[18] ،لايكون[19] نقضاً للخيار ، ولو كان على عكسه فيعكس [20]الجواب ، قلت : وهكذا في الفتاوى[21] .

ذكر[22] أبو علي النسفي [رحمه الله][23] في فوائده عن الفضلي [رحمه الله] [24]، اشترى بزرا

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج)زيادة رحمه الله ، وأبو حفص هو عمر بن محمد النسفي ، تقدمت ترجمته .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله .

(٣) في (ج) في ما ، وفي (ب) في من ، الأصح ما أثبت .

(٤) في (ج) زيادة فقد أدخل المساجد والمقابر في البيع ، كلاهما صحيح .

(٥) في (ج) زيادة البيع ، بدونها أيضاً تستقيم الجملة . والفناء : هي الساحات على أبوب الدور ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الفاء ، ١٦٥/١٥

(٦) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، في النسخة (ب) رمز لأبي حنيفة ب(ح) .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله .

(٨) في (ج) لايفسد ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ج) لا إنه ، زيادة من الكاتب .

(١٠) في (ب) العين ، الأصح ما أثبت .

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت قد .

(١٢) في (ج) أن لا ، كلاهما صحيح .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب، وتم تثبيتها .

(١٤) في (ج) ومسألة ، زيادة .

(١٥) في (ج) لو ،سقطت الواو .

(١٦) في (ج) وكذلك وفي (ب) وكذا ، كله صحيح .

(١٧) في (ب) مسجداً جامعاً ، وفي ا+ج مسجد جامع ، والأصح مسجداً جامعاً ، وتم التصحيح .

(١٨) في (ب) الثلاث ، وفي (أ) الثلث ، الأصح الثلاث .

(١٩) في (ب) يصير نقضاً للبيع ، والأصح ما أثبت .

(٢٠) في (ب) ينعكس ، كلاهما صحيح .

(٢١) في (ب) الفتاوي ،وفي أ+ج فتاوي ، الأصح الفتاوي .

(٢٢) في (ج) زيادة القاضي الإمام . الحسين بن الخضر بن يوسف القاضي أبو علي ، تقدمت ترجمته في أحكام الصيد والذباح

(٢٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها ، وهو الحسين بن خليل أو الحسين بن خضر .

(٢٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنه بزر بطيخ مغربي ،أوصدر جهاني[١] ، أو[٢]ما أشبه ذلك ، فوجده على خلافه[٣] بعد[ما][٤] زرع ، فالبيع جائز ، لأن الجنس واحد من حيث إنه بطيخ ، إلا إنه [٥]اختلاف[٦] في الصفة ، وأنه ليوجب فساد العقد[٧] ، ولايرجع بنقصان [٨]العيب عند أبي حنيفة [رحمه الله][٩]. وذكر[١٠] أبو حفص [١١] [رحمه الله في فوائده] [١٢]، اشترى بزرا ً على انه شتوي فوجده بعد ما زرع فالبيع فاسد فعلى البائع [١٣] رد الثمن ، وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر[١٤]،[قال] (القاضي بديع) : على قياس قوله بطيخ مغربي ، وصدرجهاني جنسان مختلفان [١٦]في الصحيح عندي .

[١٧]وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي) اشترى غلاما ً كوفيا ً ، فإذا هو بصري ، له الخيار ، لأن الكوفي أفضل والكوفي من توالد في الكوفة ونشاء فيها إلى أن يحفظ العربية .

اشترى ضيعة بثمرها وأشجارها بشرائطها ، فأكل بعض[١] ثمرها [٢]، ثم وجد بها عيبا ً قديما ً قال (القاضي بديع) : لو أكل مقدار الايدخل في الثمن مقصودا ً يردها بأثمارها ، وإن

---

(١) صدر جهاني : في اللقب يحمل هذا الفقيه محمد بن عبد العزيز الصدر جهان ترجمته رقم ١٩٦، **الجواهر المضية** ١٣٧/١، ولكن هنا المطلوب نوع بزر بطيخ، فتم البحث في المعاجم لم أهتد إلى تعريف لهذه الكلمة ، ولكن في القاموس العربي فارسي جهان بمعنى عالم ، ومعناه بزر بطيخ عالمي .وعلى الهامش الأيسر في (أ) تفسيره (نوع من البطيخ) .

(٢) في (ب)وما ، والأصح أو ما .

(٣)في (ب) خلاف ذلك ، كلاهما صحيح .

(٤)مابين المعكوفتين (ج) سقطت ما

(٥) في (ب) زيادة يوجب اختلافاً ،وكلاهما صحيح .

(٦) في (ج) إختلافاً .

(٧) في (ب) وأنه يوجب ، والأصح أنه لايوجب .

(٨) في (ب) بنقصا ، الأصح بنقصان .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج)زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها

(١٠) في (ج) زيادة الشيخ الإمام .

(١١) في (ب) أبو جعفر ، والأصح أبو حفص وهو عمر بن محمد النسفي وممن يحمل هذا الاسم أبو حفص السفكردري ، وكل له كتاب الفوائد.

وممن يحمل لقب أبو جعفر كل من : أحمد بن عمران ؛ محمد عبد الله البلخي أبو جعفر الهندواني ، وأبو جعفر الاستروشتي . انظر إلى فهرس الاعلام .

(١٢) (ج) مابين المعكوفتين زيادة رحمه الله في فوائده ، وسقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها زيادة توضيح .

(١٣) في (ب) وعليه .

(١٤) أنظر المسألة في ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ٥٨/٦ : لو اشترى بزرا على أنه بزر بطيخ كذا ، فزرعه فظهر صفة أخرى ، جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث إنه بطيخ ، واختلاف الصفة لا يفسد العقد ، ولا يرجع بنقص العيب عند أبي حنيفة شرى على أنه بزر بطيخ شتوي فزرعه فإذا هو صيفي بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البزر.

(١٥) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت قال .

(١٦)(بطيخ مغربي ، وصدر جهاني جنسان مختلفان) في (ج) كتبت بالفارسية ، نحم خربده سواهالي أو ماأشبه ذلك حسان محلفان .

(١٧) في (ج)زيادة قلت ، وبدونها تستقيم المسألة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكل كثيرا ً منها يضمنه [٣]، لا الأثمار الباقية ، لأن كل واحد منها مبيع على حده الثمر[٤] والكرم ، [كما لو][٥] اشترى فوجد[٦] بأحدهما عيبا ً ، فله [٧]أن يرد المعيب ، ويمسك الباقي ، فكذا هنا [٨]، وقالا (هـ) و (جلال الدين الخوارزمي) [٩] : له أن يرد الكوم مطلقا ً [١٠] .

سئل[١١]، اشترى بقرة ، ثم أنها تذهب[١٢] من مكان المشتري إلى مكان البائع ، قال : لايكون عيبا ً، وفي الغلام مرة أو ثلاثا ً كذلك ، وبالأكثر لا[١٣] ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : عيب فيهما مطلق ، وقال محمد [رحمه الله][١٤] : خلع الرسن [١٥]عيب في الدابة ، فهنا[١٦] أولى .

سئل (القاضي بديع) : حدد السكين[١٧] ، ثم وجد بها عيبا ً ، إن حدده بمبرد لايرد ، لأنه ينقص[١٨]، وإلا يردها ، وفي فتاوي البقالي[١٩] إذا حدد السكين[٢٠] الموهوبة بطل من الرجوع .

---

(١) في (ج) نفض ، الأصح بعض .

(٢) في (ب)أثمارها ، كلاهما صحيح .

(٣) في (ج) ضيعة ، والأصح يضمنه .

(٤) في (ب) هذه الثمن ، الأصح الثمر .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج)سقطت كما وزيادة ولو .

(٦) في (ب) وجد ، الأصح فوجد .

(٧) في (ج) له ، كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) ههنا .

(٩) في (ب) تج ، الأصح ق ج .

(١٠) يؤيد هذه المسألة : اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها وأراد ردها ساعة وجدها معيبة، لأنه لو جمع الغلات امتنع الرد لأن ذلك يكون رضا منه بالعيب، ولو ترك الغلات فكذلك يمتنع الرد لأنه تضييع فيزداد العيب. وإذا اشترى مشجرة ووجد ببعض الأشجار عيباً فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك، لأنها وإن كانت متباينة حقيقة فهي كشيء واحد، بمعنى ألا ترى أن المعيب لو ردها خاصة لا تشترى من البائع بمثل ما تشترى مع غيرها ، أنظر : محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، ٥٦٣/٦.

(١١) في (ج) زيادة أيضاً .

(١٢) في (ج) يذهب ، الأصح تذهب .

(١٣) في (ج) زيادة كثير .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

(١٥) في (ج) الرشاء ، فهنا ، كلاهما صحيح .الرشا: هو رسن الدلو ، والرسن الحبل ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ١٨٠/١٣ ٣٢٢/١٤

(١٦) في (ج) فهنا ، وفي أ+ب فههنا ، والأصح فهنا ، وتم تثبيتها .

(١٧) في (ج) السكن ، الأصح السكين .

(١٨) في (ج) تنقص ، الأصح ينقص .

(١٩) البقالي : هو محمد بن يوسف البقالي ، فقيه حنفي ، له فتاوى ، لم أقف له على ترجمه في كتب التراجم ، ولكن ذكر في كتاب كشف الظنون بإنه من شيوخ الخجندي الذي جمع الفتاوى ، **كشف الظنون** ، ١٢٢٢/٢ .

(٢٠) في (ج) السكن ، الأصح السكين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترى دجاجة فوجدها تأكل[١] البيضة ، قال (القاضي بديع) : قال بعضهم[٢] : هذا عيب ، ولايتمكن من الرد ، ولكن يرجع بالنقصان لأنه زيادة منفصلة .

اشترى كتابا ً على أنه بالخيار ، فانفسخ[٣] منه لنفسه ، لايبطل خياره ، وفي الدراسة يبطل عند البعض ، لأن شراء للدارسة ، لا للإنتساخ ، لأنه عمل وبه نأخذ ، [وقال][٤] (جلال الدين الخوارزمي) : لايبطل فيها ، لأنه ليس بتصرفات مختصة بالملاك ، والأختان ، والفصد يمنع الرد ، لأنها مفضية إلى الهلاك ، فلا يتمكن من الرد ، ولا كذلك في الحجامة [٥].

قلت : وفي فتاوي (هـ) ، [٦]رآه يحجم باجرة فسكت يكون [٧] رضاً ، وبغير أجر لا ، لأن هذا بمنزلة الخدمة ، ألا ترى أن المشتري لو قال للعبد: أحجمني لايكون رضاً ، ولو داوى جرحه ، ثم وجد به عيبا ً يرده ، قال (القاضي بديع) : هذا إذا حدث في يده ، أما إذا كان في يد البائع ثم داواه فلا.

وفي الأصل[٨] اشترى فرسا ً وأخصاه[٩] ، ثم وجد به عيبا ً ، يرده إلا إذا أنتقص بإخصائه.

سئل (القاضي بديع) وجد في الضيعة نملة كثيرة[١٠] ، قال : يرده .

في البقالي [١١]،حمل الطعام إلى موضعه ، ثم يرده بعيب ، أو خيار رؤية ، وقعت هذه المسألة

بسمرقند فسهواً في جوابه ، فعرض غليهم رواية (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) [١٢] اشترى أرضاً وفيها أشجار ، فهلكت الأشجار قبل القبض، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : يثبت له الخيار، بناء على مسألة[١] الأصل، والتجريد .

---

(١) في (ج) يأكل ، الأصح تأكل .

(٢) في (ب+ج) بعضهم ، وتم تثبيتها ، وفي (أ) بعض .

(٣) في (ج) فسخ ، الأصح فانفسخ .

(٤) مابين المعكوفتين في (ب+ج) سقطت وقال .

(٥) أنظر المسألة في **المحيط البرهاني** ، الفصل الثاني عشر ، في البيع بشرط الخيار ، ٥٠١/٦ .

(٦) في (ج) زيادة لو ، وبعدم تثبيتها تستقيم الجملة .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة يكون ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها لتستقيم العبارة .

(٨) الأصل لمحمد الشيباني ، تقدم التعريف به

(٩) في (ب) وأخرصاه ، والأصح وأخصاه ، أي سل خصيتيه ، سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ١١٧/١ .

(١٠) في (ب) نمكة كبيره ، الأصح نمله .

(١١) في (ج) النقاء ، الأصح البقالي .

(١٢) في (ب+ج) زيادة فرجعوا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترى عبداً محترفاً ولم يشترط [٢]ذلك ، فنسي في يد[٣] البائع قبل القبض ، رده[٤] ، لأن العقد ورد على الذات بهذه الصفة ، فإذا انعدمت الصفة يثبت له الخيار ، فكذا هنا .

اشترى ضيعة، ثم ظهر أنها سبخة [٥]، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : ينبغي أن يردها[٦]، لأنه يعد عيبا ً عند الناس ولا يرغبون [فيها] [٧]، وقال (القاضي بديع) : لايرده .

سئل (الحسن بن منصور) [٨]، اشترى شيئا ً[٩] فكسره ، فوجد به عيبا ً، إن كانوا يعدونه عيبا ً[١٠]يرجع بالنقصان وهكذا أجاب (القاضي بديع) [١١].

وجد الغلام الكبير أقلف [١٢]، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : لا يرده إن لم يكن مولده في دار الإسلام .

[١٣]وجد في الحمار[١٤] كي[١٥]، قال : يجوز رده ، قال (القاضي بديع) : فيه اختلاف المشايخ .

سئل (القاضي بديع) ، اشترى خشبة[١٦] ، فقال البائع [وقت بيعه] [١٧] : ذلك معيب ، فقال : ليس بمعيب[١٨]فاشتراه ، ثم قال له أهل البصارة : ذلك عيب ، قال : إن كان عيبا ً ظاهرا ً لايخفى عند الناس لا يرده ، وإن كان يخفى يتمكن من الرد .

اشترى دارا ً فوجد أحد (الجدار) [١] مائلا ً[٢] ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : يتمكن من الرد .

---

(١) في (ج) ذكرها .

(٢) في (ج) يشرط ، الأصح يشترط .

(٣) في (ب) يدي ، الأصح يد .

(٤) في (ج) ردها ، الأصح رده .

(٥) في (ج) أن هذه الضيعة مسوره است . والسبخة : أرض ذات ملح ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، ١٤١/١.

(٦) في (ج) يرده ، الأصح يردها .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) ، وسقطت فيها .

(٨) في (ب) ت ج ، الأصح ما أثبت .

(٩) في (ج) مومحه زيادة لااثر فيها .

(١٠)(إن كانوا يعدونه عيباً يرجع) في (ج) ، كتبت بالفارسية ،قال اكر أهل ان ايرا عيب دار يد.

(١١) في (ب) ق ب ج ، الأصح ما أثبت .

(١٢)رجل أقلف بين القلف، وهو الذي لم يختن. والقلفة بالضم: الغرلة ، الفارابي ، **الصحاح تاج اللغه** ، ١٤١٨/٤

(١٣) في (ج) زيادة ، سئل أيضاً .

(١٤) في ا (ب+ج) بالحمار ، كلاهما صحيح .

(١٥) في (ج) داغ ، والمسألة هكذا : فقال البائع داغ عيب نبود فقال : كانت جراحه داريم ظهر بعد كه رسته روان بوده است قال : يجوز رده قلت وقال ق ب د وفيه إختلاف المشايخ .

(١٦) في (ب) خمسه ، الأصح خشبة .

(١٧)مابين المعكوفتين في (أ) على الهامش الأيمن من اللوحة ٧٩

(١٨) في (ج) ذاك معيوب ، فقال ليس بمعيوب ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترى أديما ً [٣]ووضعه في الماء ، ثم وجد به عيبا ً ، قال : يرجع بالنقصان .

اشترى حمارا ً ، فوجد به عيبا ً فصالح [٤]عن ذلك ، ثم وجد[٥] به عيبا ً آخر ، [٦]قال (الحسن بن منصور) : يرده ويعطى بدل الصلح أن كان العيب الثاني في يد البائع ، وفتوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) كذا .

سئل(القاضي بديع) : باع بعيرا ً ، وبين ثلاثة عيوب ، وقال : بعت بهذه العيوب[٧] ، فقبل ، ثم وجد به عيب آخر ، هل له أن يرده ؟ قال : نعم ، إلا إذا قال : [٨]بجميع العيوب [٩].

بَل الإبريسم [١٠]، فوجده دار كره [١١] ، يرجع بالنقصان.

اشترى كرما ً فأكل الثمار ، ثم أطلع على عيب لايرده وإن رضي به البائع ، وكذا اشترى بقرة وشرب لبنها،وكذا أدخل القدوم في النار ، ثم أطلع بعيب لم يرده ، هكذا في فوائد [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)][١٢].

---

(١) مابين القوسين في (ب) الجداران ،في أ+ب ، الجادار ، الأصح الجدران . أو الجدر

(٢) الجدارمائلا في (ج) كتبت بالفارسية من سور كاه .

(٣) الأديم : الجلد ، الطعام ، أديم الأرض ، أديم الليل ظلمته ، وأديم النهار بياضه ، ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط** ١٠/١ .

(٤) في (ب) فصاخ ، الأصح فصالح .

(٥) في (ج) ظهر ، كلاهما صحيح .

(٦) في (ج) هل له أن يرده ويعطى بدل الصلح ؟ قال ق خ: نعم إن كان العيب الثاني في يد البائع وفتوى هـ كذلك قلت .

(٧) (بعت بهذه العيوب) في (ج) كتبت بالفارسية قال: باين عيبها فرو ختم .

(٨) بجميع العيوب في (ج) كتبت بالفارسية بهمه عيبها .

(٩) بجميع العيوب في (ج) كتبت بالفارسية بهمه عيبها .

(١٠) في (ج) يشرط . الأبريسم : حرير مخلوط بقطن ، وقيل أحسن الحرير ، رينهارت ، **تكملة المعاجم العربية** ، ١/ ٦٧ ؛ سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ١١/١ .

(١١) دار كرده : من سياق المسألة يتبين بانه وجد عيباً في الابريسم دار كرده أي معيوباً ، أو وجده مبلولاً

(١٢) مابي المعكوفتين في (ب) سقطت هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في الغبن الفاحش واليسير[١]

سئل (جلال الدين الخوارزمي) [٢]، اشترى في قرية[٣] متاعاً[٤] ،ولم يعلم القروي[٥] قيمته ، ثم علم أنه كان فيه غبن فاحش ، قال يرجع على المشتري ، هكذا اختاره[٦] عماد الدين الزرنجري [رحمه الله][٧] وقالا : لا على ظاهر الرواية (الحسن بن منصور) و (القاضي بديع) .

وفي الواقعات للجصاص[٨]، باع واشترى[٩] بغبن فاحش ، له ولاية الرد [١٠] .

قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) أكثر رواية المضاربة على أنه يرد[١١] ، وبه يفتي ، قال رضي الله عنه [١٢]:

واختيار النسفي[١٣] وأبو اليسر البزدوي رحمهما الله [١٤] أنه يرد . وقال الأمام جمال الدين

---

(١) الغبن الفاحش واليسير : عرفه الحنفية: الغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين: وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش، لانه لم يدخل تحت تقويم أحد.والغبن اليسيرمايدخل تحت تقويم المقومين ، كما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة.، فهذا غبن يسير. سعدي أبو حبيب **القاموس الفقهي** ، باب الغين ، ٢٧١/١.

(٢) في (ب) ت ج ، الأصح ما أثبت .

(٣) في (ج) الرستاق . الرسداق ، والرزداق ، فارسي ، بمعنى بيوت مجتمعه والجمع رساتيق وهي السواد ، ابن منظور ، **لسان العرب** حرف الراء ، ١٨٦/١٠؛ محمد الأصبهاني ، **المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث** ، تحقيق ، عبد الكريم العزباوي ، ج١ جامعة أم القرى ـ مكة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ط١، ص٥٧٠ .

(٤)المتاع : ما يستمتع به الإنسان في حوائجه من أمتعة البيت ونحوه من كل شيء. والدنيا متاع الغرور، وكل شيء تمتعت به فهو متاع . الفراهيدي ، **العين** ، باب ع.ت.م ، ٨٣/٢.

(٥) (القروي) في (ج) بالفارسية الرستاقي.

(٦) في (ج) وهكذا اختياره قال القضاة ، الأصح ما أثبت .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، وهو عماد الدين أبو العلاء عمر بن بكر الزرنجري ، نسبة إلى زرنجري ، من قرى بخارى يصل نسبة إلى جابر الأنصاري ، ويلقب كأبيه بشمس الأئمة ، تفقه على يد والده ، كان عالماً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وقد لقب بالنعمان الثاني ، وكان يدرس ويفتي له مؤلفات أدب القاضي ، توفي سنة ٥٨٤هـ ، الحنائي ، ١٤٦/٢ ترجمة ١٤٥، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ط. الحديث ، ١٥٥/١٧ .

(٨) في (ب) للخصاف ، الأصح الجصاص كما ورد في أ+ج ، وهو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الملقب بالجصاص ، وله كتاب الواقعات .

(٩) في (ب) فاشترى ، كلاهما صحيح .

(١٠) في ملتقى الأبحر : ولو باع أو اشترى بغبن فاحش جاز، خلافا لهما ـ أبو يوسف ومحمد ـ ولو حابي في مرض موته صح من جميع المال ، إن لم يكن عليه دين ، وإن كان فمن جميع ما بقي ، وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة ، أو رد المبيع ، وله أن يضيف معامله ، ويحط من الثمن بعيب ، أنظر : ابراهيم الحلبي ، **مجمع الأنخر في شرح ملتقى الأبحر** ، تاب المأذون ، ٦٥/١ .

(١١) في (ب) زيادة به (ج) يرده ، الأصح ما أثبت .

(١٢)المراد برضي الله عنه هو أبو حنيفة النعمان .

(١٣) عمر بن محمد بن يوسف النسفي.

(١٤) في (ج)زيادة صدر الإسلام ، رحمهما الله أبو اليسر هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو اليسر ، صدر الإسلام البزدوي برع في العلوم ، أصولاً وفروعاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، بما وراء النهر ، كان إمام الأئمة ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣هـ ، اللنكوي **الفوائد البهية** ، ص١٨٨ ؛ الحنائي ، **طبقات الحنفية** ، ١١٠/٢ ،واسمه محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر، ترجمة رقم ١١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدي[١]: إن غَرَّهُ [٢] فله ولاية الرد ، وإلا فلا ، والصحيح أن مايدخل تحت تقويم المقومين[٣] فيسير، وإلا ففاحش [٤] .

---

(١) في (ج) زيادة القاضي الإمام الأجل ، رحمهما الله .

الإمام جمال الدين : لم أقف على ترجمة له ، وإنما ورد الإمام جمال الدين ، وصدر الإسلام جمال الدين ، والقاضي الإمام جمال الدين جدي ، أنظر **الفتاوى الهندية** ، ٣٢٨/١، ٢٦٦/١٦١/٢، ٦٠٢/٣، ٤٦٥/٣٨٥/٣٧٣/٣٦٩/٣٦٧/٤؛ وورد أيضا في **المحيط البرهاني** ١٢٣/١.

(٢) أغره : أي أدخله في الخديعة ، أدخلك في الغرة : أي في الغفلة والخديعة ، احمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ١٦٠٥/٢

(٣) المقوم : هو الذي يبين قيمة السلعة ، تقوم الشيء تبينت قيمته ، قو السلعة تقويماً أي سعرها وثمنها سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، ٣١٠/١ .

(٤)وفي خزانة الفتاوى خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد، وقال أبو بكر الزرنجري يفتى بالرد. اهـ.

وبعضهم أفتى به إن غره الآخر، وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا، وفي الصيرفية اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش إذا لم يعلم به المشتري، وكذا في واقعات الجصاص، وعليه أكثر روايات المضاربة، وبه يفتي، واختاره النسفي وأبو اليسر البزدوي وقال الإمام جمال الدين جدي إن غره فله الرد، وإلا فلا، والصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير، وما لا ففاحش. اهـ. أنظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، التصرف في المبيع ، ١٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في السلم [١]

سئل (القاضي بديع) ، عن[٢] سلم الأرواث[٣] ، قال : يصح [٤] إذا بين بياناً يمكن تسليمها ، أو بالوزن يوزن بالقبان[٥]،أو يعين[٦]وزن كل .

والسلم في الجمد بالكيل ، والوزن[٧] جائز ، وكذا في الماء إذا بين الشارع في بلادنا مثل حوض سكه[٨] غسلا ، وإن بين[٩] ففيه اختلاف المشايخ ، وفتوى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) يجوز من غير بيان وببيانه يفسد ، كما إذا بين طعام قرية بعينها لايجوز فكذا هنا .

ذكر الزندويستي [رحمه الله] [١٠] لارواية للسلم ، وزناً في الكيل ، وفي نوادر الحسن [١١] عن أبي حنيفة [رحمهما الله] [١٢] إنه لايجوز، وفي رواية[١٣] ابن[١٤] سماعة ، عن أبي يوسف [رحمهما الله] [١٥] يجوز ، [١٦] وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ذكر قول أبي يوسف [رحمه الله][١٧] لاغير .

---

(١) السلم لغة : السلف وزنا ومعنى، اسمت إليه بمعنى أسلفت، الفيومي ، **المصباح المنير** ، ٢٨٦/١ .

وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال .وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمُسلِم ، و يسمى الآخر المُسلَم إليه ، والحنطة مثلا المسلم فيه، والثمن رأس المال ، ابن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، باب السلم ، ٢٠٩/٥ .

(٢) في (ب+ج) عمن ، الأصح عن .

(٣) الأرواث : جمع روثه ، وقد راث الفرس ، والروث رجيع ذي الحافر ، والجمع أرواث ، محمد الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب روث ، ٢٦٩/٥.

(٤)(إذا بين بياناً يمكن تسليمها ،أو بالوزن يوزن بالقبان ،أو بغير وزن كل) في(ج) كتبت باللغة الفارسية ، خوب لسيدي سردكه ميان انسان معروضت بابحر دار خوب ورن سال كيد.

(٥) القبان : هو معرب قبان الذي يوزن به ، الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ،٢١٨٤/٦ .

(٦) في (أ) أو يعين ، وفي (ب) أو بغير ، الأصح يعين .

(٧) في (ج) كيلاً ووزناً ، كلاهما صحيح .

(٨)(مثل حوض سكه) في (ج) نا مالكاه كوى. (أ) علا ، وفي (ب) غسلا ، والسكة هو الطريق ولها عدة معاني ولا أعرف المقصود والأصح ما أثبت .

(٩) في (ج) لم يبين ، والأصح ما أثبت .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، تم تثبيتها .

(١١)هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي .

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١٣) في (ج) فوائد .

(١٤) في (أ+ب) بن ، والأصح أبن .

(١٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها.

(١٦) في (ج) زيادة ، قلت .

(١٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل أبو عبد الله القلانسي[١] ،عن قرض الخبز [٢] ،قال : يجوز إلى الثلاث[٣]، وفي زيادات[٤](برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) لا إلا بالوزن ، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف [رحمه الله] [٥] ، وذكر الصدر الشهيد [٦] في الفتاوي لايجوز وزنا ً ولاعددا ً ، وعند محمد [رحمه الله] [٧] يجوز[٨] في الوجهين ، وإن لم يكن من ذوات الأمثال ، قلت : وفي فتاوى[٩] (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، وعند أبي يوسف [رحمه الله][١٠] يجوز وزنا ً لاعددا ً، وعن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة [رحمهم الله] [١١] أن قرص الخبز بالعدد ، وقال محمد : بالوزن في قرص الخبز من الدناه[١٢] والعدد أحب إلي

---

(١) أبو عبد الله القلانسي : هو أحمد القلانسي .

(٢) قرض الخبز فيه خلاف بين أئمة المذهب : أبو حنيفة : لا يجوز إقراض الخبز ولا (استقراضه) لا عدداً ولا وزناً، وهذا على أصله مستقيم؛ لأن عنده لما لم يجز السلم في الخبز لمكان التفاوت أولى أن لا يجوز القرض؛ لأن باب القرض أضيق من باب السلم، ألا ترى أنه لا يجوز إقراض الثياب ويجوز السلم في الثياب.

وقال أبو يوسف في رواية مثل قول أبي حنيفة، وعن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به وزناً قال ابن أبي مالك: سألت أبا يوسف عن استقراض الخبز مرة، قال: لا بأس به وعليه أفعال الناس جارية.

وذكر في بعض المواضع عن محمد أنه يجوز عدداً ولا يجوز وزناً، قال: لأن العادة جرت باستقراضها عدداً لا وزناً والقياس يترك بالعادة. محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، فصل القروض ، ١٢٥/٧.

الشافعية : يجوز قرض الخبز عدداً ووزناً لإجماع أهل الأمصار على فعله في الإعصار بلا إنكار أنظر : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج** ، ج٢ ،ص٣٢، فصل في القرض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٨م ، ط١ .

الحنابلة : يجوز قرض الخبز ، ولنا أنه موزون فجاز قرضه كسائر الموزونات وإذا أقرض بالوزن رد المقترض مثله بالوزن وإن استقرضه عدداً رده. أنظر : ابن قدامة المقدسي الحنبلي ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج٤،ص٣٥٩، دار الكتاب العربي للنشر .

المالكية : الاكتفاء بالمماثلة في العدد في قرض الخبز؛ لأنه مما يتسامح فيه وهذا كله إذا كانا من جنس واحد ربوي، فإن كانا من جنسين أو من جنس غير ربوي فإنه يعتبر وزنهما فقط.أنظر: محمد الدسوقي المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٣ ،ص٢٢٥ فصل في القرض ، دار الفكر.

الخلاصة ،: رأي الشافعية هو الراجح ، أنه يجوز قرض الخبز عدداً ، ووزناً، ويرده أيضاً عدداً ، أو وزناً .

(٣) في (ب+ج) الثلاث وتم تثبيتها ، وفي (أ) الثلث .

(٤) في (ج) زيادة والأصح زيادات .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مازه.

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٨) في (ب) لايجوز .

(٩) في (ب) فتوى ، الأصح فتاوي .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهم الله ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها ، أيهما كرها .

(١٢) الدناة : لم أقف لها على معنى في كتب المعاجم إلا في **مقاييس اللغة** ، ٩٤/٦ ، حيث الدناة من الرجال والأخلاط ويقال : أوخشوا الشي خلطوه ، وممكن انه أخلاط من الخبز .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر المعلى[١] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة [رحمهم الله] [٢] ، أن قرص الخبز فاسد والسلم فيه لايجوز عنده واختلف المشايخ على قولهما ، منهم من قال : يجوز كالسلم [٣] في اللحم ومنهم من قال لايجوز وفتوى السرخسي [رحمه الله] [٤] [على][٥] أنه يجوز ، وذكر في موضع أن السلم فيه وزنا ً لاعددا ً يجوز عند أبي يوسف خلافاً لهما[٦] .

قال (جلال الدين الخوارزمي) [٧] : يجوز السلم في اللحم، إذا بين الموضع ويصير اللحم عينا ً .

وكذلك السلم في الوبر، وبين الوصف، والطول ، ويشترط ذكر الوزن ، [قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : إن كان يتفاوت عددا ً لابد من ذكر الوزن][٨] ، ويشترط أن يقول : (ويشترط جوازه أو نفاذه من يوم غدٍ) [٩].

سئل (القاضي بديع) ، عن سلم [١٠] بأن بين الطول والعرض ،وموضع الشد، فال : ولفظة الصلاحية شرط .

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) كال المسلم إليه الحنطة، وقال لرب السلم : أعط أجرة الحمل حتى أنا أعطيك[١١] ففعل ، قال : لايرجع لأنه عامل لنفسه ، ولو صالحه بعشرة لكيلا يطالبه بالتسليم في مكان العقد والمسألة بحالها، يرجع المسلم إليه بما أعطى لرب السلم [١٢].

---

(١) المعلى : هو المعلى بن منصور الرازي ، وهو صاحب الهداية ، روى عن أبي يوسف ، ومحمد الكتب والآمالي ، وكان ورعاً ، حفظ الفقه والحديث ، عرض عليه القضاء من قبل المأمون ولم يتقلده ، وسكن في بعداد وقالوا عنه : ثقة، صدوق ، وصاحب رأي وحديث وفقه ، توفي سنة ٢١١ هـ، القرشي ،**الجواهر المضية** ، ٤٩٢/٣ ، ترجمة ١٦٨٠، وله فيكتب التراجم ولكنها كلها متشابهه .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهم الله، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها.

(٣) في (ب) كالمسلم ، الأصح كالسلم .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، على .

(٦) في (ج) زيادة والله أعلم ، والمراد بلهما ، أي أبي حنيفة ومحمد .

(٧) في (ب) ق خ ، الأصح ما أثبت ه ،(ق ج) رمز القاضي جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، قال (هـ) : إن كان يتفاوت عددا لابد من ذكر الوزن، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها للأهمية .

(٩) في (أ+ب) باللغة الفارسية : (من روده بزيا ار ردوده يحبه ليعاور فيهما).

(١٠)في (ج) كتبت بالفارسية ، لو كيرد قاليجوز جون وصف بيان كند بان .

(١١)في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، يامن ناردهم .

(١٢) في (ج) زيادة والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع فيما يكون من ذوات الأمثال [1] [وما لايكون] [2]

سئل (برهان الدين أبو الحسن أبي بكر) ،الروين[3]إذا كان رطباً ، فمن[4] ذوات القيم كالحبة المبلولة .

وفي أدب القاضي[5] إذا صب مافي طعام رجل من غير فعل فأفسده ، إن شاء أمسكه ولا يرجع عليه بشيء ، وإن شاء دفعه ويرجع عليه بمثل تلك الحنطة ، فصار فيه روايتان ، وفي الثانية[6] إن أدعى[7] نوعاً معيناً فهو مثلي ، وإن أدعى مطلقاً ولم يعين النوع فقيمي [8] ، لأنه متفاوت في نفسه تفاوتاً فاحشاً ، فيكون في ضمان (العددّيات) [9] من ذوات القيم دل عليه مسألة [محمد رحمه الله في][10] السير الكبير[11]، إذا أتلف خبز[12] إنسان فعليه القيمة ،لأنه وإن كان وزنياً[13] وهو من ذوات الأمثال في حق السلم ، ولكن لما كان متفاوتاً في نفسه تفاوتاً فاحشاً فأنه يجب عليه القيمة فكذا في مسألتنا ، وقال (جلال الدين الخوارزمي) [14] : إنه مثلي مطلقاً

---

(١) المثليّ : مايوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، محمد البركتي، **التعريفات الفقهية** ، ١٩٤/١

(٢) في (أ) العنوان : نوع فيما يكون من ذوات الأمثال ومالا ، في (ب+ج) نوع فيما يكون من ذوات الأمثال ومالايكون وتم تثبيت الزيادة مابين المعكوفتين .

(٣) الروين : الرون يقولون يوم ارونان ، وليلة أرونانه : أي شديدة الحر والغيم ، والأرونان : الصوت الشديد ، والرون : الشدة ، ورونة الشيء ، شدته وعظمته ، أنظر : أحمد القزويني ، **مقاييس اللغة** ، ٤٦٣/٢ ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل الراء ، ١٩١/١٣. روينة: دقيق الحنطة المحمّص يذوَّب في الماء ويؤكل (بوسييه) وغالباً عند المسافرين .رينهارت بيتر ، **تكملة المعاجم العربية** ، باب رون ، ٢٥٦/٥ ـ المراد هنا أي شيء يكون شديداً أو قاسياً إذا أصبح رطبا فهو من ذوات القيم كالحبة المبلوله ، كمثل حبة الحمص إذا أتى عليها البلل ، فتصبح رطبة .

(٤) في (ب) فما ، الأصح فمن .

(٥) في (أ) وفي أدب القاضي ، كتبت في الهامش العلوي . وادب القاضي على مذهب أبو حنيفة ، لأبي يوسف ، ولأبي عمرو الخصاف ، وشرحه كل من : أبو بكر الجصاص ، أبو جعفر الهند واني ، والقدوري ، والسغدي ، والسرخسي ، والحلواني ، والحسام الشهيد ، والأوزجندي ، والجخندي ، وخواهر زاده .أنظر : حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٤٧/٤٦/١.

(٦) في النسخة (ج) زيادة ، به ، عدم تثبيتها لايؤثر على المعنى .

(٧) في النسخة (أ) ادعا ، كلاهما صحيح ، والأصح ادعى ، بالألف المقصورة .

(٨) القيمي : نسبة إلى القيمة على لفظها ، لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه ، أحمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، باب قوم ، ٥٢٠/٢. وهي التي لانظير لها في السوق ، وإذا هلكت يجب دفع ثمنها .

(٩)مابين القوسين في أ+ب العدو أنات ، في ج ،العدديات ، وهو الأصح وتم تثبيتها .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة محمد رحمه الله في وتم تثبيتها ، للفهم وسقطت من (أ+ب) .

(١١) **السير الكبير** : مؤلفه محمد حسن الشيباني . انظر : ج٤، باب ١٣١، ص١١٦ ، طبعة المكتبة العلمية .

(١٢) في (ب) خبر، الأصح ما أثبت .

(١٣) في (ب) وزناً ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (ب) ق خ ، الأصح م أثبت وهو القاضي جلال الدين الخورزمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رطباً كان أو يابساً مدقوقاًأوغير مدقوق ، وقال (ق ب د): في المدقوق مثلي ، وغير المدقوق قيمي ، رطباًكان أو يابساً[١] .

قلت : قال (القاضي بديع) : الصابون مثلي ، وقال (جلال الدين الخوارزمي) [٢] : وزني ، قلت : أيضاًالسكر كله مثلي والسكنجبين[٣] قيمي ، إلا إنه ذكر في السير الكبير ، الجبن من ذوات القيم ، في رواية وإن كان وزناً إلا انه متفاوت[٤] فاحشاً ، فيصير من ذوات القيم على رواية السير ، هكذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن أبي بكر) ، وقال (جلال الدين الخوارزمي) [٥] : يكون مثلياً كالفول ، وهكذا أجاب (القاضي بديع) ، وشروط (ظ) كذلك .

سئل (هـ)، (فإنه قيم من أهل أو أصحاب هذه الصنعة) [٦]، أمثلي أم قيمي ؟ قال :(إن كان فيهما تفاوت)[٧] ، تفاوت فاحش وكبير [٨] ، أهل[٩] أن ضاعت قيمي ؟ ذكر في الأصل[١٠] الدقيق مثلي كالحنطة [١١]وقيل من ذوات القيم ، والصحيح ماذكر في الكتاب ، والخبز من ذوات القيم في الظاهر .

استقرض اللحم وزناً يجوز ، [و] [١٢] بإتلافه يضمن القيمة[١٣] ، [١٤]وفي فتاوى (برهان الدين أبو الحسن بن ابي بكر) ذكره [١٥] في المنتقى عن محمد [رحمه الله] [١٦]، وفيه إذا طبخ اللحم

---

(١)لا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتا فاحشا بالثخانة والرقة والنضج، ويجوز عندهما وهو المختار لحاجة الناس، ولا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة لتفاوته عددا من حيث الخفة والثقل، ووزنا من حيث الصنعة. وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا، لأن الوزن أعدل. وعند محمد يجوز بهما وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه. **عبد الله الموصلي** ، الإختيار لتعليل المختار ، باب السلم ٣٤/٢

(٢) في (ب) ت ج ، الأصح ما أثبت .

(٣) السكنجلين : ب السكنجبيل ج السكنجبين وهي الأصح وتم تثبيتها ، ومعناها : شراب مركب من حامض وحلو ، مع فارسيته ليس من كلام العرب ، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه ، انظر: **المعجم الوسيط** ٤٤٠/١؛ محمد بن أبي الفتح البعلي **المطلع على الفاظ المقنع** ، باب السلم ، تحقيق محمود الأرناؤط، وياسين محمود ، ج١، مكتبة السوادي ، د.م، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ط١، ص ٢٩٤ .

(٤) في (ب) يتفاوت ، الأصح متفاوت .

(٥) في (ب) ت ج ، الأصح ما أثبت .

(٦) في (أ) كتبت باللغة الفارسية ، في (ب) باقية كه دار الستوكه قبد ،(ج) برشم باقية كه درا مشتو كونيد .

(٧) في (أ+ب) كتبت باللغة الفارسية :(اكردر بامين).

(٨) كتبت بالغة الفارسية : (باشد ميان).

(٩) في (ب) أهلي ، الأصح أهل .

(١٠) في (ج) زيادة أن بدونها تستقيم الجملة .

(١١) في (ج) زيادة ، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي في فوائده عن بعض المشايخ .

(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) ، سقطت الواو

(١٣) في (ج) زيادة ، هكذا في الفتاوي .

(١٤) في (ج) زيادة ، قلت .

(١٥) في (ج) ذكر، الأصح ذكره.

(١٦) بين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خرج عن الوزن كذا ، روي عن أبي حنيفة [رحمه الله] [١]وفي الإيضاح [٢]في مسألة السلم في اللحم أرجحهما إنه يضمن المثل، قيل ذلك قولهما، قال رحمه الله[٣] : ورأيت في[٤] غصب المنتقى أبو يوسف، عن أبي حنيفة [رحمهما الله] [٥]، [إذا] [٦] استهلك لحماً عليه قيمته، وأطلق [في باب الثامن من بيوع] [٧] الجامع ، إنه مضمون بالقيمة، وأختار الإسبيجابي[٨] إنه مضمون بالمثل، وحملرواية الجامع على ما إذا أنقطع المثل من أيدي الناسن وإن اشترى شيئاً بلحم[٩].

ذكر في الإجارات، إنه يصلح إجارة، فيصلح ثمناً قيل ذلك قولهما، وقيل: لابل هو قول الكل في بعض النسخ [١٠]، الألية واللحم سواء، قال(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر): الألية، والشحم مثل اللحم في [١١]هذا الحكم، أي على الإختلاف[١٢]، وهذا إذا كان غير صالح، أما الصالح فقيمي[١٣] بالإجماع، والجفرات[١٤] قيمي ، لااللبن والتين مثلي ظاهراً، وقيمي عند الزندويستي [رحمه الله] [١٥].

الباج [١٦]قيميبالإجماع، والحنطةفي سنبلها قيمي، هكذا أفتى[١٧] (جلال الدين الخوارزمي) .

---

(١) بين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

(٢)الإيضاح في الفروع، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ٢١١/١.

(٣)في (ج) رضي الله عنه ، المراد به (أبي حنيفة) .

(٤)في (ج) زيادة(وسط) .

(٥) بين المعكوفتين في (ج) زيادة (رحمه الله)، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

(٦) بين المعكوفتين في (ج) زيادة (إذا) ، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

(٧) بين المعكوفتين في (ج) زيادة (في الباب الثمن من بيوع) ، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

(٨) بين المعكوفتين في (ج) زيادة (شيخ الإسلام علي الإسبيجابي رحمه الله) .

(٩)في (ج) بلح، الأصح بلحم.

(١٠)في (ج) زيادة(أن) ، كلاهما صحيح.

(١١)في (ج) من ، الأصح ما أثبت

(١٢) ولايصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة – رحمه الله- وقالا –محمد وأبو يوسف – يجوز إذا بين جنسه ، نوعه، وسنه، وموضعه، صفته، قدرهن خصي، ثني، سمين مائة رطل ، منزوع العظم، روايتان ، والأصح عدمه ، وفي الحقائق ، والعيون الفتوى على قولهما ، وإذا حكم الحاكم بجوازه صح إتفاقاًن ويجوز السلم في الإلية والشحم عند الكل. الفتاوى الهندية، الفصل الثاني في بيان مايجوز السلم فيه ، ١٨٤/٣؛ إبن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، باب السلم ، ٥٠١/٣.

(١٣)في (ج) قيمي ، كلاهما صحيح.

(١٤) الجفرات: من أولاد الضأن ، والمعز، ماقد استكرش، وفطم خمسين يوماً من الولادة حتى رعى العشبن الهروي ، تهذيب اللغة، ٧٣/٥.

(١٥) بين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب، ثم تثبيتها .

(١٦)في (ج) باج ، ولفظ الباج فارسية، وهو ألوان الطعام ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ٢٠/١.

(١٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت (هكذا أفتى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نوادر هشام [1]،عن محمد [رحمه الله] [2] ،أحرق كدساً[3] قبل أن يداس ، قال ، إن كان البر خارج السنبل أكثر قيمة فعلية بر مثله .

[4]والجمد قيمي ، والماء مثلي ، والتراب قيمي [5]، [وقد ذكرناها] [6]في الغصب والسرقين[7] قيمي .

سئل أبو بكر البلخي [رحمه الله] [8] ، عن إستقراض الكاغد ، قال : يجوز ، لآنه عددي كالبيض ،والجوز ، قال (هـ) : وبهذا تبين أن الكاغد من ذوات الأمثال ، لأنه من الأعداد[9] المتقاربة ،[10]والأديم إذا أدعى نوعاً معيناً من ذوات الأمثال ، وإلا فمن ذوات القيم ، وفي الذخيرة [11] الأديم إن[12] كان وزناً يجوز السلم فيها ، إذا وصفه بصفة لايتمكن المنازعة[13] في التسليم[14]

قال [رضي الله عنه] [15] : في حق جواز السلم ملحق[16] بذوات الأمثال ، وهو من ذوات القيم في[17] ضمان العدوان .

---

(١) هشام بن عبد الله الرازي ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته ، وقال لقيت ١٧٠٠شيخ ، وأنفقت في العلم ٧٠٠ألف درهم ، وقالوا عنه صدوق وثقه ولكن لم يذكر تاريخ وفاته ، **الفوائد البهية** ، حرف الهاء ، ص ٢٢٣ .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٣) في (ج) كدس رجل ، كدس : هي الصبرة الكبيرة من الطعام ، والكدس في الطعام والدراهم . الفراهيدي ، **العين** ٣٠٤/٥ ، ٢٣٥/٦

(٤) في (ج) زيادة ، وقيمة الخل .

(٥) في (ج) زيادة ، وقد مرت .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) وقد ذكرناها في أ+ب ، ذكر ، والأصح وقد ذكرناها وثم تثبيتها .

(٧) السرقين : الزبل الذي يخلط في التراب ، ماتدخل به الأرض التي يزبل بها. الهروي ، **تهذيب اللغة** ، ١٠/١٥؛ المرسي **المخصص** ٥٠/٩، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٢٥/٣٥،

(٨) مابين المعكوفتين في ج زيادة رحمه الله وثم تثبيتها ؛ وأبو بكر البلخي : يوجد اسماء منها : محمد بن احمد أبو بكر البلخي ، وأبو بكر محمد بن الفضل العباس الحنفي البلخي ، ولانعرف من هو المقصود .

(٩) في (ج) عداد ، الأصح الأعداد .

(١٠) في (ج) زيادة ، قال رضي الله عنه .

(١١) الذخيره : مؤلفه برهان الدين بن مازه ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ٨٢٣/١ .

(١٢) في (ج) إذا ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ج) زيادة، بينهما ، سقوطها لايؤثر على المعنى .

(١٤) في (ج) زيادة ، والتسلم ، الأصح ما أثبت .

(١٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رضي الله عنه سقط من ا+ب ، تم تثبيها زيادة للتوضيح ، والمراد به هو أبو حنيفة .

(١٦) في (ج) يلحق ، كلاهما صحيح .

(١٧) في (ج) زيادة، باب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في استحقاق[١] بعض المبيع أو كله قبل الهلاك أو بعده قبل تصرفهما أو بعده واختلافهما فيه.

ذكر في الحيل[٢] ، دلّال[٣] باع متاعا ً[٤]، فاستحق [المتاع][٥] في يد المشتري ، على من يرجع ؟ قال : إن كان الدلال باعه يرجع عليه[٦] .

اشترى داراً قبضها وباعها من غيره ، ثم اشتراه منه ثانياً ، واستحقت في يد المشتري حكى شمس الأئمة [٧]إنه يرجع على البائع الأول ، لأن القضاء بالملك للمستحق أوجب نقضاً للبياعات[٨] ، فخرج بيع المشتري ، وشراؤه ثانياً من البين ، فصار كأنه لم يبع.

وفي شرح الجامع ،[٩] اشترى عبداً و باعه من غيره ، ثم أشتراه من ذلك الغير ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول ، لم يرده على الذي اشتراه منه ، لأنه غير مفيد[١٠] ، لأنه لو رده كان للمردود عليه أن يرده[١١] عليه ثانياً ، لأنه اشتراه منه ، فلا يفيد ، ولم يرده على البائع الأول لأن هذا الملك غير مستأنف من جهته ، فعلى قياس ذلك المسألة الأولى لايرجع .

اشترى شيئاً بثمن معلوم ، وقبضه ، ثم أن المشتري باعه من غيره ، وابرأه عن الثمن فاستحق في[١٢] يد المشتري الثاني ، [حتى] [١٣]لايرجع [الثاني][١٤] على الأول ، لأن الأول قد

---

(١) استحق الشيء والأمر استوجبه ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٨٨/١.

(٢) كتاب الحيل ، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر المعروف بالخصاف الحنفي ، وهو في مجلدين ، وله شروح منها شرح الحلواني ، والسرخسي ، وخواهر زاده ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، باب الحاء ، علم الحيل ، ٦٩٥/١. وهذا الكتاب مازال مخطوطاً ، وقد كتب سنة ١٢٥٥هـ ، وهي مدونة على المذهب الحنفي ، ومحفوظة في مكتبة جامعة لملك سعود ـ قسم المخطوطات ، عدد أوراقها ٨٤ ورقه . أما المسألة لم اعثر عليها في المخطوطة .

(٣)الدلال : هو الذي يجمع بين البيعين ،علي بن المرسي ، **المخصص** ،٤٣٤/٣ ؛ ابن منظور ، **لسان العرب** ،٢٤٩/١١.

(٤)(باع متاعا) في (ج) كتبت بالفارسية ، دلال كاله فروخت .

(٥) في (ج) فاستحقت ، وسقطت ، مابين المعكوفتين المتاع ، وبدل في، من .

(٦)(على من يرجع ؟ قال : إن كان الدلال باعه يرجع عليه) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، بكه رجوع كنه ، قال اكر دلال بيع مود كردست بردن .

(٧) في (ج) شمس الإسلام الأوزجندي .

(٨) في (ب) نقض البياعات .(ج) بعض البياعات

(٩) في (أ+ج) هـ ، وتم تثبيتها كما في (ب) .

(١٠) في (ج) معتد ، الأصح مفيد .

(١١) في (ج) مرده الأصح أن يرده .

(١٢) في (ج) من ، الأصح في .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة حتى ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها لتستقيم الجملة .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت الثاني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبرأ الثاني عن الثمن فكيف يرجع ؟ وهل يرجع الأول [على][1] بائعه ؟ ، قال (القاضي بديع) : لا وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : نعم، قلت : قال (القاضي بديع): الأصح انه يرجع .

قلت : سئل (الحسن بن منصور) [2] : اشترى ملكاً ووقع بينهما برأه عن الخصومات كلها ، ثم استحق المبيع هل يرجع على البائع بالثمن ؟ قال : نعم .

اشترى ضيعة ، وبنى فيها قصراً ، ثم استحقت الضيعة ، فأراد المستحق أن يدخل ذلك[3] القصر هل للثاني أن يمنعه؟ قال (القاضي بديع) : له أن يمنعه عن القعود على التخت ، وصعود السطح[4].

سئل (الحسن بن منصور)، اشترى حماراً وقبضه، واستحق من يده، وغاب المستحق، فأراد أن يرجع على البائع، فالبائع يقيم البينة، أنه وكد[5] عنده [6]، قال : [لاتسمع بينته] [7]، وقال (القاضي بديع) : [فيه][8] اختلاف المشايخ ، قلت : قال رحمه الله[9] : وعنه أنها تسمع [10] .

قال : بعتها غير خراجية ، وقال البائع : لا بل خراجية ، قال (القاضي بديع) : أن كانت أراضي[11] تلك البقعة [12]خراجية فخراجية ، وإلا فلا ، وإن كان بعضها فلا ، لأن البائع يدعي عليه الزيادة وهو ينكر، وكان القول له[13] .

سئل (القاضي بديع) ، اشترى مُرَحَّلَة[14]، ووجد بها عيباً ، فقال لبائعها : وجدتها معيبة [15]، فقال : بعتك بهذا العيب ، قال القول للمشتري ، لأن الأصل في المبيع السلامة ، فكان متمسكاً

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت على .

(٢) في(أ+ج) ق ح ، وفي (ب) ت ح ، الأصح ، أما أن يكون (ق خ) وهو رمز إلى الحسن الأوزجندي ، وأما الرمز (ق ج) وهو رمز إلى جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي .

(٣) في (أ+ج) تلك ، وفي (ب) ذلك ، وهو الأصح .

(٤)(له أن يمنعه عن القعود على التخت ، وصعود السطح) في (ج) كتبت بالفارسية ، ارتخت نشسن دنام برا مدن بيع نواند كردن .

(٥) وكد: أوثقه عنده واحكمه ، أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٢٤٨٨/٣ .

(٦) (أنه وكد عنده)في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، كه خانه راده است ، .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) لايسمع منه ، وسقطت بينته .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت فيه .

(٩) في (ج) رضي الله عنه ، والمراد فيه هو أبو حنيفة النعمان .

(١٠) في (ج) وعنده إن يسمع ، الأصح ما أثبت .

(١١) في ا (ب) أرضي ، الأصح أراضي .

(١٢) في (ج) البقرة ، الأصح البقعة .

(١٣) في (ج) القول قوله ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (ب) مرجانه ، الأصح ما أثبت ، والمُرحلة : أبل مُرحلة : عليها رحالها ، وهي أيضاً التي وضعت عنها رحالها ،أبن منظور ، **لسان العرب** ، ٢٧٧/١١ .

(١٥) في (ب) وجدتها معيبة على الهامش الأيسر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأصل ، وهكذا أجاب (جلال الدين الخوارزمي) [١]، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : ينبغي أن يجعل الثمن حكماً .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشترى أرضاً وفيها أشجار ، حتى دخل الأشجار تبعاً ، ثم استحقت الأشجار ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) :رأيت[٢] رواية في ثلاثة مواضع إنه يرجع [٣] ، مرت في [الخيارات] [٤].

سئل [أيضاً] [٥]، أثبت العيب بالمنيع ، وطلب[٦] البائع يمينه إنه لم يتصرف فيه بعد العلم [بالعيب][٧] تصرفاً مانعاً عن الرد ، قال : يجيبه ، ولكن ليحلفه إن لم يتصرف فيه ، فأن بعض التصرفات لا يمنع[٨] الرد ، ولكن يحلفه إن لم يتصرف تصرفاً يمنع الرد [٩] .

سئل (القاضي بديع) ، اشترى[١٠] محاكة[١١] وقبضها ، وأجرها للبائع ، ثم أن المشترى يدعي الإجارة لا بإقرار[١٢] ولا بينة ، قال : يتحالفان ، ويفسخ البيع ، لأن عند أبي يوسف رحمه الله[١٣] بمجرد التحالف يفسخ وعندهما لا مالم يفسخه القاضي .

سئل [أيضاً] [١٤] ،اشترى حمل بطيخ[١٥] ، فقبض وعدها فوجدها سبعين مثلاً [١٦]، فقال

---

(١) في (ب)ت ج ، الأصح ق ج ، قاضي جلال الدين .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ،رأيت ، سقطت من ا+ب ، وتم تثبيتها لتمام المعنى .

(٣) أي أن الأشجار تستحق تبعاً للأرض المشتراة ، وهذه المسألة للتوضيح ، سئل بعضهم عمن اشترى أرضا فيها أشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الأشجار ، هل لها حصة من الثمن ؟ قال :لا . أنظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، باب الاستحقاق ، ١٥٩/٦.

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) وقد مرت في الخيارات في أ+ب ، الجنايات ، الأصح ما جاء في ج وهو الخيارات ، لان هذه المسألة ليس لها علاقة في الجنايات ، وتم تثبيتها .

(٥) مابين المعكوفتين في (أ) أيضاً في الهامش الأيمن وتم إضافتها .

(٦) في (ج) فطلب ، كلاهما صحيح .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، بالعيب .

(٨) في (ب) لاتمنع ، كلاهما صحيح .

(٩)(تصرفاً مانعاً عن الرد ، قال : يجيبه ، ولكن لايحلفه إن لم يتصرف فيه ، فأن بعض التصرفات لا يمنع الرد ، ولكن يحلفه إن لم يتصرف تصرفاً يمنع الرد) في (ج) كتبت بالغة الفارسية ، كه مانع ردورست ن قال يجيبه ولايجعله كه هيج تصرف بكردي كه يعطي تصرف باشد كه مانع رد نبود ولكن يجعله كه تصرف نكردي كه مانع ردبود ست .

(١٠) في (أ) أشترى في الهامش الأيمن .

(١١) محاكه : حاك الثوب ، نسجه ، والموضع محاكه ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، باب حوك ، ٨٤/١ . وفي النسخة (ب) بحاله الأصح ما أثبت .

(١٢) في (أ+ج) لاأقر ، تم تثبيتها كما في (ب) ، وهو الأصح .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(١٤) كتبت في الهامش الأيمن في (أ) .

(١٥)(حمل بطيخ) في (ج) بالفارسية حردار حرنزه .

(١٦) في (ج) فعدها فوجدها سبعون مثلاً ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البائع : بعتكها ستين فبيعنا[١]فاسد ، والمشتري يقول : اشتريتها مجازفة[٢] غير معدودة ، قال: يتحالفان ويترادان فإذا[٣] حلفا فسخ القاضي البيع [بينهما] [٤] إن طلبا ، لإن المعقود عليه يختلف[٥] ، وهكذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قال رضي الله عنه [٦] : وكذلك لو قال : اشتريتها سبعين بطيخة [٧]، فوجدتها[٨] كذلك فالجواب لايختلف .

قلت : سئل (القاضي بديع الدين) ، اختلفا في الرمان ، فقال البائع : بعتكها حامضاً ، والمشتري[يقول: اشتريتها] [٩]حلواً قال : القول للبائع في الصحيح .

سئل [أيضاً][١٠] ، اشترى ارضين ، فاستحق احدهما بعد القبض ، قال : يأخذ الثاني[١١] ، ولا يكون[١٢] له ولاية الفسخ بخلاف الإجارة .

كسدت[١٣] الدراهم بعد ما اشترى بها شيئاً ، ولم ينفذها[١٤] ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : إن كان المبيع قائماً فله ذلك وإلا فقيمة المبيع ، قلت : وفي فتاواه [١٥] ، كسد العَدِلي قبل القبض ، أو وقع البيع بالفلس[١٦] وكسدت قبل القبض ، يبطل البيع أي يفسد ، وإن غلا ، أو رخص لا ، ولا خيار لإحدهما في هذه الصورة هذا هو الجواب في البيع ، الفتوى بلا تردد ، أما في الإستقراض ، على المستقرض مثل ذلك ،الذي كسد[١٧] عنده ، وقال [أبو يوسف] [١٨] :

---

(١) في (ب) فبيعا ، الأصح ما أثبت .

(٢) مجازفة : الأخذ بالكثرة ،وجزف له في الكيل :أكثر ، والجزف أخذ الشيء وهي فارسي معرب ، أبن منظور، **لسان العرب** فصل الجيم ٢٧/٩ .

(٣) في (ج) إذا ، كلاهما صحيح .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، بينهما ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها للتوضيح .

(٥) في (ج) مختلف كلاهما صحيح وتستقيم الجملة بهما .

(٦) المراد فيه هو أبو حنيفة النعمان .

(٧) (اشتريتها سبعين بطيخة) في (ج) بالفارسية هفتاد خردم .

(٨) في (ج) فوجد بها ، الأصح فوجدتها .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة سقطت تم تثبيتها ، لتستقيم الجملة .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ب) أيضاً على الهامش الأيمن وتم إضافتها .

(١١) في (ج) الباقي ، الأصح الثاني .

(١٢) في (ج) ولا نقول ، الأصح ولا يكون كما أثبت .

(١٣) الكساد : هو الفساد ، ثم استعملوه في عدم نفاق السلع والأسواق ، الزبيدي ، **تاج العروس** ،باب كسد ، ١٠٨/٩ .

(١٤) في (ج) ينقدها .

(١٥) في (ب+ج) فتاوبه ، كلاهما صحيح ، والمراد به فتاوى (هـ) .

(١٦) في (ج) بالعكس ، الأصح بالفلس كما ورد في أ+ب .

(١٧) في (ج) كسدت ، الأصح ما أثبت .

(١٨) في (ب+ج) سقطت ، أبو يوسف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يضمن قيمته من الذهب والفضة [1]يوم القبض ، وقال محمد [رحمه الله] [2] : في آخر يوم كانت رابحة فكسدت ، وفي المنتقى عنه قيمته آخذ ماكسدت بساعة قليلة قبل أن تكسد [3] .

---

(١) في (ج) ولا يضمن قيمتها الذهب والفضة ، الأصح يضمن .

(٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من أ+ب ، تم تثبيتها .

(٣) هذه المسألة لها نظير في المحيط البرهاني ، كما يلي : إذا اشترى فلوساً بدراهم وبمد من دقيق بعينه، فقبض المد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت ، فسد البيع في قياس أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ينتقض البيع في حصة الدراهم ، ويجوز في الدقيق بحصته ، وعليه قيمة الفلوس تلك الحصة من الدراهم أو الفلوس هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا غلت بأن ازدادت قيمتها، فالبيع على حاله ولا يخير المشتري، وإذا انتقصت قيمتها فالبيع على حاله ، ويطالبه بالدراهم بذلك العنان الذي كان وقت البيع، إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف رحمه الله: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو الجواب، والانقطاع إذا انقطعت الدراهم عن أيدي الناس قبل القبض فسد المبيع عند أبي حنيفة، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة في البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع، والأول أصح .محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل٤٤مسائل التي تتعلق بالثمن ، ٣٠٦/٦ ، نقلاً عن كتاب المنتقى ، وهذا الكتاب مفقود .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في الإقالة[١]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشترى صابوناً وكان رطباً،(فتقايلا)[٢] بعد التبايع [٣]، فوجده البائع أنقص ، هل له أن يأخذ من المشتري مانقص ؟ قال : لا ، لأن البائع يصدقه في ذلك[٤] .

اشترى في السفينة أقمشة ، فثقلت السفينة ، فقال المشتري أقلت بالبيع ، فقال البائع : الق [في][٥] البحر، إن قال في مجلس الإقالة فأقاله ، وإلا فلا ، هكذا في السير الكبير، قلت : قال (القاضي بديع) : إن كان الغالب الغرق في الحال لايكون إقالة ، وإلا، فإقالة [٦] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قال : [٧]تركت [٨]هذا البيع ، ولم يقل البائع شيئاً ، بل أخذ المبيع ، قال : لو أخذها في مجلس الإقالة فأقاله، وإلا، فلا .

قال للبائع : [٩]هذا المبيع [١٠]وقع غالياً عليّ، فأرده عليك ، فقال البائع لغيره : بعه لكي تعلم نقصانه[١١]، ورضي المشتري بذلك قيل[١٢] لايكون إقالة، بل يكون توكيلا، وأمره [١٣]بالبيع لأجل المشتري، قلت: وهو اختيار (القاضي بديع)، وقيل إقالة[١٤]، لأن قولة بعه نوع تصديق، وقد رضي به المشتري .

---

(١) الإقالة : رفع العقد وإزالته ،الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله. معناه: أنك رددت عليه ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك . محمد المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ٣٢/١ ؛ محمد البعلي ، **المطلع على الفاظ المقنع** ، باب الخيار في البيع ، ٢٨٥/١ .

(٢) مابين القوسين في (ب) فتقايلا ، وفي أ+ج فأقالا، الأصح فتقايلا ،لإنه أبلغ ، وتم تثبيتها .

(٣) في (ج) التقابض ، كلاهما صحيح .

(٤) (لا ،لأن البائع يصدقه في ذلك) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، لاجون بايع تصديق كندش أنظر المسألة في **الفتاوى الهندية** الباب الثالث عشر في الإقالة ، ١٥٨/٣.

(٥) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت ، في .

(٦)لم أقف على المسألة في السير الكبير لمؤلفه محمد الشيباني ، ولكن المسألة في الفتاوى الهندية : "قوم في السفينة ،وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة ، فخيف الغرق ، ووقع الاتفاق على إلقاء بعض الأمتعة على السفينة حتى تخف السفينة ، فقال بائع الأمتعة ، من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد أقلته البيع ، فطرحوا صحت الإقالة استحسانا "، الفتاوى الهندية ، الباب ١٣، الإقالة ١٥٨/٣. ـ أي أن إذا خيف على السفينة من الغرق بسبب الحمل الزائد لها ، وحيث أن بغرقها يؤدي إلى الهلال ، لايأس بإلقاء الأمتعة في البحر وتصح الإقالة في ذلك .

(٧) (تركت هذا البيع) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ،اين بيع راما ندم.

(٨) في (ب)تركب ، الأصح تركت .

(٩)(هذا المبيع وقع غالياً عليّ، فأرده عليك) في (ج) ، كتبت باللغة الفارسية ، مرا كران افتا دست نبور دمي كنم .

(١٠) في (ب) البيع ، كلاهما صحيح .

(١١) في (ج) نقصا ، الأصح ما أثبت .

(١٢) في (أ+ب) قبل ، والصحيح قيل . وفي (ج) قال بعضهم .

(١٣) في (ج) وأمر به ، الأصح وأمره .

(١٤) في (ج) وقال بعضهم يكون إقالة، كلاهما صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترى عبداً، وجاء به[١] بعد أيام وقال : هذا العبد غالٍ[٢]فأرده عليك ، فقال البائع :لآخر بعه[٣] قال (ظهير الدين الحسن بن علي) : يكون إقالة ،قلت: [قال][٤] (القاضي بديع) : لايكون إقالة [٥] .

سئل (القاضي بديع) ، قال البائع للمشترى : بعد مدة رد بيع هذا الغلام ألـيّ، فالبائع رد البيع إليه

وقيل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، إقالة، لو قال للبائع أعطني ثمن العبد ، فقال : [هلا][٦] أعطيك[٧] ، فإقالة ، ولو[٨] قال للبائع : بعه لي ، فقبض بالإتفاق ، وإن باعه لم يجز بيعه إتفاقاً ، كذا في التجريد [٩] ، قلت : وعن (زين الدين بن أحمد العتابي) لو قال لبائعه : بعه لنفسك ، فقال : قبلت وانا أبيع ، أنفسخ ، وعن أبي حنيفة[١٠] كذلك إذا باعه ولو قال: بعه لي فليس بفسخ، ولو باعه لم يجز، وإنه أقر بالبيع للمشتري، ولو قال : بعه في رواية أبي يوسف[١١] ، هو كقوله بعه لي، وفي رواية عن أبي حنيفة[١٢]، كقوله : بعه لنفسك وهو في الأظهر[١٣] .

وفي المنتقى [١٤]، إذا قال : بعه ، فأعتقه البائع ، جاز عند أبي حنيفة [رحمه الله][١] ، لأن

---

(١) في (ب) وجارية ،.(ج) فجاء به ، وفي (أ) فجابه ، والأصح وجاء به

(٢)(هذا العبد غالٍ) في (ج) كران افتا دست.

(٣) في (ب+ج)لاخربعه ، وتم تثبيتها ، وفي (أ) لاخديعة

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، قال .

(٥) هذه المسألة والتي قبلها فيها قولين ، إقالة وتوكيل ، وكلاهما صحيح حيث أن المشتري عدل عن البيع ورد المبيع إلى البائع وأعاد إليه الثمن فهنا يسمى إقالة ، وعندما قال لآخر : بعه لي ، فهذا توكيل منه للأخر وإذن له بالبيع .

(٦) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت هلا .

(٧) في (ب) أعطيتك ، الأصح أعطيك .

(٨) في (ب) أو ، الأصح ولو .

(٩) التجريد ، للقدوري لم أقف على المسألة في التجريد ، ولكن لها نظير في كتاب البحر الرائق وهي : " اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فلو باع جاز وانفسخ الأول، ولو قال بعه لي أو بعه ممن شئت أو بعه ولم يزد عليه لا يصح ، وظاهره أنه في الصورة الأولى ينفسخ، وإن باعه بعد المجلس تأمل. ووجهه أنه إقالة اقتضاء فإن أمره بالبيع لنفسه لا يتم إلا بتقدم الإقالة، فهو نظير قولك أعتق عبدك عني بألف، بخلاف بقية الصور، فإنه توكيل لا إقالة ، أنظر ابن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، باب الإقالة ١٢٠/٥.

(١٠) في (ب) ح ، رمز لأبي حنيفة .

(١١) في (ب)عن (س) رمز لأبي يوسف .

(١٢) في (ب) ح ، رمز لأبي حنيفة.

(١٣) في (ج) المسألة كالأتي : سئل ق ب د ، وقال البائع للمشتري بعد مدة بيع اين غلام ثمن بازده بيع دادر قيل (هـ) إقالة لو قال للبائع بها ثمن بازده فقال هلا ندهم فأقاله ، ولو قال للبائع : بعه لي فقبض بالإتفاق ، وإن باعه لم يجز بيعه إتفاقاً هكذا في التجريد ، قلت : وفي ز لو قال لبائعه: بعه لنفسك ، فقال : قبلت وانا ابيع أنفسخ ، وعن أبي حنيفة رحمه الله كذلك إذا باعه ، ولو قال بعه لي ليس بفسخ ، ولو باعه لم يجز وإنه امر بالبيع للمشتري ، ولو قال بعه في رواية أبي يوسف رحمه الله هو كقوله بعه لي ، وفي رواية عن أبي حنيفة كقوله بعه لنفسك وهو الظهر . .

(١٤) في (ج)المنتقا ، الأصح المنتقى وهو أسم كتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعتاق قبول الإقالة عنده ، ولو قال [٢]بعت لي هذا الشيء غالياً فخذه أنت ورد إلي الثمن ، فقال البائع : أنا مابعتك شيئاً فقال المشتري : وأنا ما اشتريت منك شيئاً ، فإقالة[٣] .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، أقالا البيع ، ثم علم أن المشتري كان وطيء المبيعة ، قال : يردها ويأخذ ثمنها ،[٤] وهكذا عند (زين الدين بن أحمد العتابي) .

قلت : وفي فتاوي(....)[٥] من له الدين المؤجل ، إذا اشترى بذلك الدين [المؤجل][٦] ممن عليه الدين وقبضه ، ثم تقايلا ، لايعود الأجل ،[٧] ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخاً [٨]من كل وجه ، فيعود الأجل كما كان[٩] ولا تعود[١٠]الكفالة في الوجهين .

اشترى عبداً بمائة مّن [مِن] [١١]حنطة بغير عينها ،وسلم ، وقبضه ، ثم تقايلا ، قال (القاضي بديع) : ليس للمشتري أن يجبر البائع على تسليم عين تلك الحنطة ، لأن تعين الحنطة إنما يعتبر وقت العقد لاوقت الأداء .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، تقايلا وتفاسخا ، فمؤنة [١٢]الرد على البائع [١٣]،

---

(١) في (ب) ح، رمز لأبي حنيفة ، مابين المعكوفتين (ح) زيادة رحمه الله.

(٢)(بعت لي هذا الشيء غالياً فخذه أنت ورد إلي الثمن ، فقال البائع : أنا مابعتك شيئاً فقال المشتري : وأنا ما اشتريت منك شيئاً فإقالة) في (ج) المسألة بالفارسية والعربية ، وهذا نصها ، لو قال اين حر مراكران افتاست بار كسرو سم عن يازده فقال من تراصرى تعروحتم ، فقال : من ارنو حرى نحر ندم فأقاله ، وزيادة ، في شركة شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله قلت .

(٣) في المحيط البرهاني : " عن أبي يوسف رحمه الله :قال أبو حنيفة رحمه الله : رجل اشترى عبداً ، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه بعه فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه ـ أي يبقى عبداً عند المشتري ـ وقال أبو يوسف : باطل ـ أي الإعتاق لإن البائع لايملكه ـ قال أبو الفضل رحمه الله : يحتمل أن يكون قوله بعه بمنزلة الإقالة ، وجعل عتق البائع بمنزلة قبول الإقالة على قول أبي حنيفة رحمه الله . أنظر : ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل العشرون في الإقالة ، ٥١/٧. .

(٤) في (ج) زيادة ، وأحاله إلى باذون الكبير وهكذا ز.

(٥) في (أ+ب) لم يذكر فتاوي من ولكن في الفتاوى الهندية وردت المسألة عن الفتاوى الكبرى وهذا نصها : " من له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الأجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى ، أنظر : **الفتاوى الهندية** ، الباب ١٣ في الإقالة ، ١٥٩/٣ . أي أن مابين القوسين يعتقد بأنها الفتاوى الكبرى .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، المؤجل .

(٧) في (ج) زيادة ،وأحاله إلى جامع شيخ الإسلام في آخر باب المكيل يردا وينقص .

(٨) الفسخ : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة أو نقصان . محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٦٤/١ .

(٩) في (ج) ماكان ، الأصح كما كان ، سقط حرف الكاف .

(١٠) في (ج) ولا يعود ، الأصح ولا تعود .

(١١) مابين المعكوفتين في (ج)سقطت من.

(١٢) المؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده . الجرجاني ، **التعريفات** ، ١٩٦/١ .

(١٣) في (ج) زيادة، أم على المشتري ؟ قال على البائع ، هذا سؤال وجواب ، والجواب ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه عاد إلى ملكه فمؤنة رده عليه ، قال (القاضي بديع) :سواء تقايلا بحضرة المبيع أو بغيبته ، قيل لمولانا (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : أليس إذا التسليم بعد الإقالة واجباً على المشتري فيجب مونة الرد عليه ؟ قال : على البائع لأنه رضي حيث أقاله.

قطع الأشجار ثم تقايلا ، صحت بجميع الثمن ، ولاشيء للبائع من قيمة الأشجار ، [وسلم الأشجار للمشتري][1]، إن علم البائع بقطعها، وإن لم يعلم إن شاء أخذ مادون الأشجار بجميع الثمن، وإن شاء ردها [2] ، كذا قاله [3] (القاضي بديع) قياساً على مسألة [4]المنتقى ، اشترى عبداً فقطع يده،[5] ثم تقايلا بعد ما أخذ أرشها [6]، أن علم البائع بالقطع لزمه جميع [7] الثمن ، ولاشيء له في إرش اليد ، وإن لم يعلم إن شاء أخذ دون الإرش بجميع الثمن ، وإن شاء رده ، وكذلك لو كانت جارية فولدت ، لم يتبعها الولد في الإقالة ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : الأشجار للمشتري ، وللبائع أن يأخذ قيمة الأشجار ، وأما مسألة المنتقى فليست بنظير [8] ، لأن في مسألتنا ورد البيع على الأشجار ، أما بطريق الأصالة ، أو التبعية ، وفي مسألة العبد لم ترد[9] على الإرش[10] فافترقا .

قلت وفي فتاوي (...)[11] [باع] [12] أرضاً فيها نخيل فأكل الثمرة ، ثم تقايلا ، قالوا : إنه[13] يصح ، ومعناه على قيمته إلا أن يرضى البائع أن يأخذ كذلك ، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : رأيت رواية في أن الأب إذا أقال ، فإقالته[14] جائزة على الصبي ، إذا كان يتغير

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت وسلم الأشجار للمشتري .

(٢) في الفتاوى الهندية : "ولو اشترى أرضا فيها أشجار ،فقطعها ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ، ولا شيء للبائع من قيمة الأشجار ، ويسلم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار ،وإذا علم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، انظر **الفتاوى الهندية** ، الباب الثالث عشر في الإقالة ، ١٦٠/٣.

(٣) في (ب) قال .

(٤) في (ج) زيادة ذكرها ، تستقيم الجملة بدونها .

(٥) في (ج) زيادة ، في يده ، الأصح ما أثبت

(٦) الإرش : دية الجراحة ، ولا يستعمل في النفوس ، محمد بن أحمد البلخي الخوارزمي ، **مفاتيح العلوم** ، تحقيق إبراهيم الأبياري ج١ ،الفصل التاسع ، الديات ، دار الكتاب العربي ، د.ت، ط٢ ، ص٣٦. وفيه خلاف فقهي، أنظر إلى أحكام الصلح، ص١٦٤.

(٧) في (ج) بجميع ، الأصح جميع .

(٨) في (ج) فليس بنظر ، الأصح ما أثبت .

(٩) في (ج) لم يرد، الأصح ما أثبت .

(١٠) في (ب) العرش ، الأصح الإرش .

(١١) في النسخة (أ+ب+ج) لم يذكر فتاوي من ..

(١٢) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، باع

(١٣) في (ج) فإنه ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (أ+ب)إذا قال فأقاله والصحيح ، إذا أقال فأقالته جائزة وتم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبيع عن حاله ، لأنه نوع تجارة والأب[١] يملك ، قال : وينبغي أن لاتَجُز[٢] الإقالة في حق الصبي ، قال [أيضاً] [٣]: والصحيح

إن إقالة الوصي صحيحة إذا كان خيراً له ، قلت : وفي (زين الدين بن أحمد العتابي) يجوز[٤] إقالة الوارث وفي الجامع يجوز[٥] إقالة الوصي [٦] .

سئل (القاضي بديع) ، أقالا ، فقبل تسليمها إلى البائع حلبها ، وشرب لبنها ، هل للبائع أن يأخذ مثل ماحلب ، قال : نعم ، ولو هلكت البقرة في يد المشتري بعد الإقالة تبطل الإقالة[٧]، ويهلك من مال المشتري ، ويخرج عن ضمان اللبن .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، اشترى محدوداً ، أو قبضه ، ودفع بعض الثمن، ثم تقايلا ثم دفع بقية الثمن[٨]للبائع قبل تسليم المحدود إلى البائع ، قال : إن دفع بقية الثمن بجهة الفسخ ينفسخ ، وإلا، فلا [وقال][٩] (جلال الدين الخوارزمي) [١٠] و (القاضي بديع): لاتنفسخ [١١] الإقالة ، لأنها[١٢] مقصود[١٣] أصلي ، فلا تنفسخ[١٤] بطريق الضمن[١٥].

في بيوع الجامع ،تقايلا ، ثم أقرا بالبيع ، تنفسخ[١٦] الإقالة ، ويعود البيع الأول .

سئل [١٧] [(القاضي بديع)] [١٨] ، قال : البائع للمشتري بعد قبض المبيع ، خذ مني نصف

---

(١) في (ج) الآن ، الأصح الأب .

(٢) في (ب)لاتجوز ، وفي (ج) لايجوز .

(٣) مابين المعكوفتين في (ب)سقطت أيضاً .

(٤) في (ب)تجوز ، الأصح يجوز .

(٥) في (ب) جواز ، وفي (ج) جوز ، يجوز وجواز في كليهما صحيح .

(٦) تصح إقالة الموكل مع البائع والمشتري ، وإقالة الوارث والوصي جائزة ، لاتجوز إقالة الموصى له .**الفتاوى الهندية** ، ١٥٩/٣

(٧) (تبطل الإقالة)في (ج) كتبت باللغة الفارسية اقالت برحرود.

(٨) في (أ) على الهامش الأيسر ، للبائع قبل تسليم المحدود إلى البائع ، قال : إن دفع بقية الثمن .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، وقال.

(١٠) في (ب)ت ج ، الأصح ق ج .

(١١) في (ج) ينفسخ ، الأصح تنفسخ .

(١٢) في (ج) لإن الإقالة ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ب)مقصودة ، كلاهما صحيح .

(١٤) في (ج) ينفسخ ، الأصح تنفسخ .

(١٥) في (ج) الثمن ، الأصح ما أثبت ، أي بطريق الضمان .

(١٦) في (ج) ينفسخ ، الأصح تنفسخ .

(١٧) في (ب)زيادة ،أيضاً .

(١٨) في (ب) سقطت ق ب د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينار زيادة[١] ورد البيع[٢] [إليّ] [٣] ، فأخذ منه ورد البيع ، قال : للبائع أن يأخذ منه[٤] النصف لأنه بمنزلة الرشوة .

سئل [أيضاً][٥]، هذه الدار التي اشتريت منك [فيها] [٦] صداع كثير، فقال : خذ الذهب الذي أعطيتني فقال : هات ، قال : يكون إقالة [٧].

قلت : سئل أيضاً [٨]، اشترى جارية ، ثم قال بعد مدة للبائع : خذها فإنها حامل ، قال : [٩]ردها علي، وخذ الذهب إن كانت حاملاً، قال : إن ردها في ذلك المجلس يكون إقالة ، ولو تبدل المجلس، ثم أخذها يكون إقالة، وفسخاً، [والله أعلم] [١٠].

---

(١) في (ب) بزيادة ، الأصح ما أثبت .

(٢) في (ب)المبيع ، الأصح البيع .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) وسقطت إليّ

(٤) في (ج) زيادة ، تلك .

(٥)مابين المعكوفتين في (ب)سقطت ، أيضاً ،وزيادة قال للبائع .

(٦)مابين المعكوفتين في (ب)سقطت فيها .

(٧) (هذه الدار التي اشتريت منك [فيها] صداع كثير ، فقال : خذ الذهب الذي أعطيتني فقال : هات ، قال : يكون إقالة) .في (ج) المسألة كالأتي : سئل أيضاً ، قال للبائع : اين خانه هول ما عسله اندست ، فقال : ررحود باركير ، فقال : ساد تاكيدم قال يكون إقالة .

(٨) في (أ) على الهامش الأيمن ، سئل أيضاً .

(٩)(أشترى جارية ، ثم قال بعد مدة للبائع : خذها فإنها حامل ، قال : ردها علي ، وخذ الذهب إن كانت حاملاً ، قال : إن ردها في ذلك المجلس يكون إقالة) في (ج) كتبت بالفارسية ، فقال ثمن ده اكر حامله است وزر حولش كير ، قال اكر درهما مجلس إقالت بكند ديواند .

(١٠)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الدعـــــــوى [١]

ادعى محدودا ًوبين ثلاثة[٢] حدود وترك الرابع تسمع[٣] ، ولو ترك اثنين لا [٤].

[قلت][٥] : سئل (القاضي بديع) ، ادعى محدوداً[٦]، فقال [٧] المدعى عليه : هذا المحدود ، المدعي بهذا الحدود ليس في يدي[٨] ، ثم تبين أن كان في التحديد غلط مثلا ً، [٩]كان يريد لزيق[١٠] دار أحمد فقال محمد : ولا ملك للمدعي عليه سواه ، فلو ادعى في نوع آخر ، وادعى ذلك وبين حدودها كما هي لاتسمع[١١] .

[١٢]وفي المحيط [١٣] ،إذا غلط الشاهد في أحد الحدود ، لاتقبل بخلاف مالو ترك هذا، إذ[١٤] بين غلطه بإقرار الشاهد ، [أني قد][١٥] غلطت في ذلك ، أما لو ادعى [١٦]عليه ، أن الشاهد قد غلط في الحدود ، أو في بعضها ، لاتسمع[١٧] دعواه ولو أقام على ذلك [بينة][١٨] لاتقبل بينته هكذا[١٩] فتوى شمس الأئمة السرخسي[٢٠] والاوزجندي ، لإن دعوى الغلط من المدعي عليه

---

(١) الدعوى لغة: ادعيت الشيءعنيته ،وطلبته لنفسي ، الفيومي، **المصباح المنير**، ١٩٤/١.

شرعاً : قول مقبول عند القاضي ، يقصد به طلب حق قبل غيره.إبن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الدعوى ، ٥٤١/٥.

(٢) في (ج) ثلث ، الأصح ثلاثة .

(٣) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(٤) في (ج) فلا كلاهما صحيح .

(٥) مابين المعكوفتين في (أ) قلت ، في الهامش الأيسر .

(٦)(هذا المحدود ، المدعي بهذا الحدود ليس في يدي) في (ج) كتبت بالفارسية ، اين تلك باين حدها دروست من نيست .

(٧) في (ب) زيادة ، البائع ، الأصح المدعى عليه .

(٨)(كان يريد لزيق دار أحمد فقال محمد) في (ب) ، كتبت بالفارسية ، حدى كه بام او احمد يا بيتي كعين محمد .

(٩) في (ب) بحدود .

(١٠) في (أ) غير واضحة ، في (ب) واضحة ، وتم تثبيتها ، لزيق : الملاصق ، هو لزيق :أي بجنبي ، فدفن لزيق أبيه الحكم أي بجانبه ، لزيق فلان إذا كان لزقه ، واللسيق ، واللصيق ، جميعاً مثل اللزيق ، رينهارت بيتر ، **تكملة المعاجم العربية** ، باب لزم ، ٢٢٧/٩ الفارابي ، **معجم ديوان العرب** ، باب فعيل ، ٤١٨/١.

(١١) في (ب) لايسمع ، الأصح لاتسمع .

(١٢) في (ب) زيادة ، قلت وفي آخر الشهادات .

(١٣) هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لمحمود بن مازه .

(١٤) في (ب) إن ، الأصح إذ .

(١٥)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة، أني قد ، وسقطت من (أ) وتم تثبيتها .

(١٦) في (ب) زيادة المدعا ، والأصح المدعى .

(١٧) في (ب) بحدود ، الأصح ما أثبت .

(١٨) مابين المعكوفتين في (ب) ولو أقام على ذلك بينته ، سقطت من أ+ج ، وتم تثبيتها لإتمام المعنى للجملة . والبينة : هي الحجة القوية والدليل ، محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، باب البينة ،٤٩/١.

(١٩) في (ب) زيادة حكى أ كلاهما صحيح .

(٢٠) في (ب) زيادة ، شمس الأئمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الشاهد إنما يكون بعد دعوى المدعي ، إن المدعي بهذه الحدود ، فيصير بدعوى الخطأ بعد ذلك في الحدود ، كيلا يكون نقصاً متناقضاً ، أو يقول تفسير دعوى الغلط في أحد الحدود ، أن يقول المدعى عليه ، أحد الحدود ليس ماذكرته الشهود ، أو يقول صاحب الحدود ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود ، وكل ذلك نفي ، والشهادة على النفي لاتقبل [١] .

وكذا[٢] لو ادعى المدعى عليه ، إقرار المدعي بغلط الشاهدين [في][٣] الحد لاتسمع[٤] .

وعن السرخسي[٥] ،إذا أخطأ في بعض الحد ، ثم تدارك وأعاد الشهادة ، وأصاب ذلك، قبلت عند إمكان التوفيق ، أنه إن قال : كان صاحب الحد[٦] فلاناً[٧] ، إلا إنه باع داره من فلان ، ونحن ماعلمنا به ، أو نقول كان أسم صاحب الدار ما قلنا ، إلا إنه سمي بعد ذلك بهذا[٨]الاسم ونحن ماعلمنا ، وإن ترك المدعي أحد الحدود[٩]، وغلط فهو على ماذكرنا [١٠]في الشاهد ، ولو ادعى المدعى عليه ، أن المدعي غلط[١١]في أحد الحدود بعد[١٢] ماقضى عليه بنكوله ، [١٣]وبينته لايصح[١٤] دعواه .

إدعى قرية وبين سبب ملكه ، فقال : كانت لفلان بن فلان الفلاني ملكاً ، وفي يده إلى أن توفى[١٥]، وترك أموالاً ، من جملتها هذه القرية ، وترك ابنين ، أحدهما [يسمى][١٦] محمود والآخر يسمى مسعود ، فاقتسما تركته ، ووقع هذه القرية في نصيب محمود ، فبعد ماجرى التقابض بينهما ، وصارت لمحمود بحكم هذه القسمة ، وأنا اشتريتها منه [١]، فأقاما [٢]البينة وهي مسألة باب الطويلة من بيوع الجامع ، وصورتها أدعى داراً في يد رجل ، أنه اشتراها من

---

(١) أنظر كتاب **المحيط البرهاني** ، لبرهان الدين بن مازه ،كتاب الشهادات ، الفصل الثاني عشر ، في المسائل التي تتعلق بحدود المدعي ، والمشهود به ص ص٤٣٠- ٤٣١.

(٢) في (ج) وكذلك ، كلاهما صحيح .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج)سقطت ، في .

(٤) في (ج) لايسمع ، الأصح لاتسمع .

(٥) في (ج) زيادة شمس الأئمة .... رحمه الله .

(٦) في (ب) الحدود ، الأصح الحد .

(٧) في (ج) فلان ، الأصح فلاناً .

(٨) في (ب) هذا ، الأصح بهذا .

(٩) في (ب) بحدود ، الأصح ما أثبت .

(١٠) في (ج) ماذكر ، الأصح ما ذكرنا .

(١١) في (ج) أخطأ ، كلاهما صحيح .

(١٢) في (ج) وبعد ن الأصح بدون واو .

(١٣) في (ج) أو ، الأصح واو العطف وليس أو .

(١٤) في (ب) لاتسمع ، كلاهما صحيح .

(١٥) في (ج) أن يوم ، لاتستقيم الجملة بها .

(١٦) مابين المعكوفتين في (ب) زيادة ، يسمى ، وسقطت من (أ+ج) ، وتم تثبيتها للتوضيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب اليد بألف [٣] وأقام بينة ، وأقام المدعى عليه بينة على المدعي أنه اشتراها منه بألف والحكم فيه على قول أبي يوسف،وأبي حنيفة [رحمهما الله][٤]، تهاترت البينتان ، وتترك[٥]الدار في يد صاحب اليد ، وعن محمد [رحمه الله][٦] ، يعمل بالبينتين ، بجمل كان صاحب اليد اشترى أولا ً وقبض ، ثم باعه من الخارج ، ولم يسلم ، فيقضى بالدار للخارج في الحاصل عنده ، ففي مسألتنا يجب أن يتهاترا[٧]،لأن كل واحد ادعى الشراء من صاحبه، فيما صار لصاحبه بالميراث عن أبيه ، وإذا تهاترا تثبت[٨] القسمة ، وقد أقرأن القرية كانت في الأصل ميراثا ً بينهما نصفان فيبقى كذلك ، فإذا لم تثبت[٩] القسمة لا يستقيم دعوى المدعي ، شراء[١٠] القرية من محمود ، فلا تسمع[١١] بينته على ذلك .

رجل أدعى على آخر أن هذه الدابة ملكه ، قد كانت نتجت في يده ، وأقام بينته عليه ، ثم أن المدعى عليه كان [١٢]أشتراها من فلان ، فأقال البيع من[١٣] البائع[١٤] قبل أن يقضي للمدعي، ثم أن المدعي الآن[١٥] يدعيها على ذلك البائع ، وأقام البينة عليه بالنتاج ، وأقام المدعي عليه البينة بالنتاج أيضاً، والدابة في يده ، قال (القاضي بديع) : بينة الخارج أي المدعي أولى [١٦]، لأن البائع لما أقال البيع مع المشتري ،فقد صار بيعا ً جديدا ً في حق الثالث ، فعادت إليه بملك محدث[١٧] ، فصار كأنه أدعى ملكا ً محدثاً، فلا تقبل[١٨] بينته ، بهذا أختلف في القديم

---

(١) في (ج) فقال المدعا عليه بلى كانت لفلان إلا إنه وقعت في نصيب مسعود ، وانأ اشتريتها منه ، ما أثبت صحيح أيضاً .

(٢) في (ج)وأقاما ، كلاهما صحيح .

(٣) في (أ) وأقام بينة ، وأقام المدعى عليه بينة على المدعي بأنه اشتراها منه بألف ، في الهامش الأيسر .

(٤) في (ب) س رمز لأبي يوسف ، ح رمز لأبي حنيفة ، مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمهما الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

(٥) في (ج) يترك .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

(٧)التهاتر : تهاتر الرجلان : إذا ادعى كل واد منهما على صاحبه باطلاً ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، باب هتر ، ٣٢٤/١ ؛ في (ج) زيادة ، البينتان .

(٨) في (ج) تهاترتا لايثبت .

(٩) في النسخة (ج) يثبت ، الأصح ما أثبت .

(١٠) في (ب) شري ، الأصح شراء .

(١١) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(١٢) في (ج) زيادة ، قد .

(١٣) في (ج) مع ، الأصح من .

(١٤) في (ب) فأقال البائع من البيع .

(١٥) في (ج) زيادة ، ذلك لإن ، الأصح ما أثبت .

(١٦) في (ج) بينة الخارج أولى ، يعني المدعي ، كلاهما صحيح .

(١٧) في (ج) يحدث ، الأصح محدث .

(١٨) في (ج) يقيل ، الأصح تقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و[الحادث][1] ، فقال : القول قول من يدعي الحدوث ، لأنه متمسك بالأصل .

أقام بينته أنه ملكه منذ سنتين ، وأقام المدعي عليه أنه ملكه منذ ثلاث سنين ، قال (ظهير الدين الحسن بن علي) [2] : يقضي للمدعي عليه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد [في قوله][3] الأول ، وعلى قوله الآخر للمدعي.

سئل ، عمن غرق ، فأدعى رجل أنها امرأته على الميراث ، وادعت [امرأة][4] أنه زوجها على المهر والميراث ، وأقاما البينة ، قال : يقضى لإسبقهما تاريخا ً إن كانت الدعوى مؤرخة ، وإلا فلا ، وتهاترتا لظهور كذب أحدهما بيقين ، وبه أفتى[5] بعضهم ، ولم يجدوا رواية ، فوجد (القاضي بديع) رواية كتاب الخنثى لبعض المشايخ ، أن البينة بينة المرأة ، لأنها[6] أكثر أثباتا ً.

وصورة الدعوى ، أدعى على وارث الميت إن كان له ، وإن لم يكن نصب القاضي وصيا ً عنه حتى يدعي عليه ، ويقول : غرقت ، وهي كانت أمرآتي إلى يوم غرقت[7] ، أو [إلى][8] الممات وقد تركت[9] مائة في يدك ، ولي[10] الميراث ، قلت : وفي فتاوي (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، روي عن أبي بكر [الصديق]، وعمر، وزيد بن ثابت، و[علي] [11] ، وإبن[12] مسعود ـ [رضي الله عنهم][13] .[14]في قوم غرقوا جميعاً ، أو وقع عليهم حائط ، وماتوا جميعاً ولا يدرى أيهم مات أولاً ، لايورث [15]بعضهم من بعض ، وإنما يرث[16]كل واحد منهم ورثته الأحياء وبه اخذ علماء العراق[17] والحجاز[18] ، وروي عن[1]على رواية شاذة ، وهو

---

(١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، والحادث .

(٢) في (ب) هـ ، الأصح ما أثبت .

(٣) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت، في قوله .

(٤) في (أ)أمرآة ، في الهامش الأيسر ، مابين المعكوفتين في (ج) سقطت امرأة ، وزيادة أنها .

(٥) في (أ) أفتا ، وفي (ج) أفتوا ، والأصح أفتى .

(٦) في (ج) لإنه الأصح لإنها .

(٧) في (ج) غرق ، الأصح غرقت .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب)زيادة ، إلى ، وسقطت من (أ+ج) وتم تثبيتها .

(٩) في (ج) ترك ، الأصح تركت .

(١٠) في (ج) وفي ، الأصح ولي .

(١١)مابين المعكوفتين في (ج) سقط اسم علي . علي بن أبي طالب : يكنى أبا الحسن

(١٢) في (ب)بن ، الأصح ابن .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ب) زيادة رضي الله عنهم ، وتم تثبيتها .

(١٤) في (ج) زيادة ، واشهد الروايتين عن أمير المؤمنين علي وإحدى الروايتين عن أبن مسعود رضي الله عنهم .

(١٥) في (ب) لايرث ،كلاهما صحيح .

(١٦) في (ج) فإن يرث مال ، الأصح ما أثبت .

(١٧) في (ج) زيادة أصحابها ، لتستقيم الجملة بهذه الزيادة .

(١٨) في (ب) الحجاز والعراق ، لايؤثر التقديم والتأخير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحدى[٢] الروايتين عن أبن[٣] مسعود [رضي الله عنه] [٤] إنه يرث بعضهم من بعض[٥] ، ثم يجعل البعض ميتا ً أولا ً ، ويجعل البعض حياً ، ويورث[٦] الأحياء من الأموات ، ثم يجعل الذين جعلوا أحياء أولا ً[٧] أمواتاً ، والذين جعلوا أمواتاً أولاً أحياء ويورث[٨] الأحياء من الأموات ، ثم يجعل بعد ذلك كأنهم ماتوا معاً ، فيرث مايرث[٩] كل واحد منهم وبه كان يقول أبو حنيفة [رحمه الله] [١٠]أولاً ، وهو قول أبن أبي ليلى[١١] ، والحجج ثمة .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، ادعى عشرة برد[١٢] معين أنه وضعها عند أبيه[١٣] أمانة ، وبنى شرايط الدعوى فأقام بينته على دعواه فسألهم[١٤] عن القيمة ، فقالوا : نعلم [١٥]يوم الإيداع ، ولا نعلم[١٦] قيمته يوم موته قالوا : تسمع[١٧] ، قلت : قال (القاضي بديع) : ذكر في الأصل مسألة تدل [١٨]على هذا ، وقال بعض مشايخ زمانه : لاتسمع[١٩] ، سئل أيضا ً ، (أنه إن كان لم يذكر في محضر الدعوى مات محملاً ، ولكن قال : مابين وقت الموت قال :

---

(١) في (ج) وروي عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه ، كلاهما صحيح .

(٢) في (ج) إحدى ، وفي أ+ب أحد ، والأصح إحدى ، وتم تثبيتها .

(٣) في (ب) بن .

(٤) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رضي الله عنه ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها .

(٥) في (ج) عن بعضهم ، الأصح ما اثبت .

(٦) في (ب)وتورث ، الأصح يورث .

(٧) في (ب)زيادة ، ويجعل البعض حياً وتورث أمواتاً ، الأصح ما أثبت . .

(٨) في (ب) وتورث ، الأصح ويورث .

(٩) في (ب) مايرث وفي (أ) ورث ، وتم تبيت يرث ، في (ج) ماورث .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، تم تثبيتها .

(١١)أبن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، إمام ، علامة ، حافظ ، فقيه من الكوفة ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافة الصديق حدث عن كثير من الصحابة ، وأدرك أكثر من مائة وعشرين صحابياً، استعمله الحجاج على القضاء ، ثم عزله ، وضربه ، وقتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢هـ المزيد ، انظر ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ،١٥/٥ .

وابنه ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري ، الكوفي ، قاضي ، فقيه ، من أصحاب الرأي ، ولي القضاء بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمر ٣٣عاماً ، له أخبار مع الإمام أبو حنيفة ، وغيره ، مات بالكوفة ،١٤٩هـ ، الزر كلي **الأعلام** ،١٨٩/٦ . ويعتقد بأن هذا هو المقصود الذي ذكره المؤلف .

(١٢) في (ج) برده ، الأصح برد.

(١٣) في (ج) عبد الله ، الأصح عند أبيه .

(١٤) في (ب) فسألهم .

(١٥) في (ج) يعلم ، الأصح نعلم .

(١٦) في (ج) ولا يعلم ، الأصح ولنعلم .

(١٧) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(١٨) في (ج) يدل ، الأصح تدل .

(١٩) في (ج) ليسمع ، الأصح لأتسمع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لايصح ، لأنه يحتمل أنه بين قبل ذلل ، فما يكون مات محملا ً، بخلاف ما لو قال : مات محملا ً، أو قال : ومابين [١]، أو لم تكن بينته ، ولم يوقت وقت الموت) [٢] .

أدعى عيناً ، إنه اشتراه من فلان ، لايصح حتى يقول اشترى منه وهو يملكه ، هكذا قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) فأما إذا ادعى من ذي اليد أنه اشترى منك ، لا[٣]حاجة وهو يملكه ، هكذا قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قلت : قال (القاضي بديع) : ذكر في عصام [٤]التسليم روايتان ، والأصح أنه لايقبل لو لم يقل ، وقال ايضا ً : يحتاج[٥] إلى قوله وهو يملكه .

قلت: سئل (القاضي بديع) ، عمن أدعى محدودا ً في يد رجل ، أنه حقه وملكه بحكم أنه كان لفلان مات وترك وارثا ً فلاناً[٦]، فاشتريته منه ، فصار ملكا ً لي ، وأنه في يدك بغير حق، قال : لاتصح هذه[٧] الدعوى .

قلت : وفي حيل المحيط ، ادعى دارا ً في يد رجل ، أنها دار[٨] فلان اشتريتها منه ، وأقام على ذلك بينة ، وأقام صاحب اليد بينة ، على أن فلانا ً أودعها أياه ، لايكون للمشتري ولاية القبض مالم يثبت[٩] بالبينة أن فلانا ً وكله بالقبض ، وأن الدار صارت[١٠] ملكا ً للمشتري .

غصب خمرا ً،وهو قائم بعينها ، فأدعى المغصوب [منه][١١] عند القاضي ، تسمع [١٢] ويحلفه[١٣] أن لم تكن له بينة ، ولو نكل يقضي بنكوله [١] ، وهكذا أجاب [(القاضي بديع)] [٢] .

---

(١) في (ب) مابين ذلك .

(٢) مابين القوسين (أنه إن كان لم يذكر في محضر الدعوى مات محملاً ، ولكن قال : مابين وقت الموت قال : ليصح ، لأنه يحتمل أنه بين قبل ذلل ، فما يكون مات محملاً ، بخلاف ما لو قال : مات محملاً ، أو قال : ومابين ، أو لم تكن بينته ، ولم يوقت وقت الموت) .في (ج) ألي كتبت باللغة الفارسية ، اكر در محضر بكفتهنا شد مات مجهلاً ولكن جنبن كفت كه بوقت موت ببان نكر ، وفال لايصح ردا بود كه نيس از موت بيان كرده بود بخلاف مالو قال مات محملاً ، أو قال بيان نا كرد بود مالم يوقت الموت .

(٣) في (ج) إلا ، الأصح لا .

(٤) في (ج) زيادة في ، تستقيم الجملة بدونها .

(٥) في (ج) ويحتاج ، كلاهما صحيح .

(٦) في (ج) فلان، الأصح فلاناً .

(٧) في (ج) لايصح هذا ، الأصح ما أثبت .

(٨) في (ج) زيادة ، كل ، لاتستقيم الجملة فيها . .

(٩) في (ب) تثبت ، الأصح يثبت .

(١٠) في (ب+ج) صارت الدار ، لايؤثر التقديم والتأخير .

(١١)مابين المعكوفين في (ب) سقطت ، منه .

(١٢) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(١٣) في (ج) ويجعله ، الأصح يحلفه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (الحسن بن منصور) ، ادعى خطاً: أي صكاً ، فيه أن الدكان الفلاني ، في السكة الفلانية ، وبين طوله وعرضه ، قال تصح الدعوى في إحضار الصك المدعي [٣].

سئل (برهان الدين) ، ادعى ثلاثة دنانير مثلاً بحكم الإقرار الذي في هذه القبالة[٤]، فقال المدعى عليه: الإقرار إقراري ، ولكن ماقبضت الدنانير[٥] ، قال : القاضي يأمره بأداء المال في الأصل . أدعى على المستأجر ، أنه أستأجرها قبله بشهر ، والمالك غائب ، لايقبل.

---

(١) النكول : إمتناع من وجبت عليه أو له يمين . محمد الأنصاري ، **الهداية الكافية الشافية شرح حدود ابن عرفة للرضاع** ، ص٤٧٢ باب النكول، المكتبة العلمية ، ١٣٥٠هـ .

(٢) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ق ب د.

(٣) (أدعى خطاً: أي صكاً ، فيه أن الدكان الفلاني ، في السكة الفلانية ، وبين طوله وعرضه ، قال تصح الدعوى في إحضار الصك المدعي) في (ج) خليط باللغة العربية والفارسية ، وقال حطيت أن ده كان من فلان فحلف في يدك وبين طوله وعرضه ، قال: يصح در حق احضار خط .

(٤) القبالة : يقبل قبالة : كفله ، ونحن في قبالة ، أي في عرافته ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، فصل القاف ، ٥٤٤/١١ .

(٥)(الإقرار إقراري ، ولكن ماقبضت الدنانير ، قال : القاضي يأمره بأداء المال في الأصل) في (ج) إقرارا منست ولكن ذر سا فيم قال القاضي : فرمان ش ما مال ند هد في الأصل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل اختلاف المتداعيين [١]

سئل (القاضي بديع) ، اشترى داراً وقبضها ، فجاء المستأجر وقال : أجزت البيع ، والمشتري يقول فسخت الإجارة ، ثم أني اشتريتها والبائع غائب ، هل للمشتري أن يقيم بينة على فسخ الإجارة ؟ قال : نعم .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، أهرق خمر مسلم، فقال المالك : أهرقتها وهي خل، وأنكر فالقول للمنكر، لأن صاحب الخمر يدعي الضمان، وهو ينكر، ولو أقاما بينة ، فبينة مدعي الخل أولى ، لأنه أكثر إثباتاً .

ولو أتلف لحم رجل وهو يبيع في في السوق، اختلفا، فقال المتلف :ميتة، وقال صاحب اللحم : ذبيحه،فالقول لصاحب اللحم، لأن الظاهر شاهد له، ولو كان الإتلاف في البيت، فالقول للمتلف .

في المنتقى، هشام في نوادره، سألت محمداً[رحمه الله] [٢] عن رجل أتى سوقاً، فصب إنسان زيتاً،أو سمناً، أو خلاً[٣] وعين[٤] البينة ذلك، وشهدوا عليه، فقال : صببت وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة فالقول قوله [٥] .

ربطا دابتين، فولدت أحداهما [بغلاً][٦]، والأخرى حماراً [٧]، وكل يدعي البغل، وان دابته هي التي ولدته، ولا يعلم بحالهما، فإنه يقضي [بينهما] [٨]نصفان[٩]، كجارية [١٠]بينهما جاءت بولد[١١]، فادعياه معاً، يقضي بينهما .ولو أن حرة وأمة ولدتا في ليلة مظلمة، أحداهما ذكراً والأخر أنثى ، ولا يدري ، وادعى كلٌ [١٢]الذكر ، فأي اللَّبنَينِ[١] أثقل فالذكر له . أدعى الإقراض ، وقال المدعى عليه : مضاربة ، قال (القاضي بديع) : القول قول صاحب المال.

---

(١) في (أ) المتدعيين ، في (ب) المتداعيين ، في (ج) الموعيين ، الأصح ما جاء في (ب) ، تم تثبيتها .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمة الله ، سقطت من أ+ب، تم تثبيتها .

(٣) في (ب) سمناً ، أو زيتاً، أو خلاً ، لايؤثر الترتيب في ذلك .

(٤) في (ب) وعاين ، الأصح عين البينة .

(٥) لم أقف على المنتقى ، ولا نوادر هشام ، المسألة ذكرت في المحيط البرهاني كالتالي : " سألت محمداً عن رجل أتى سوقاً، وصب لإنسان زيتاً أو سمناً، أو شيئاً من الأدهان أو الخل، وعاينت البينة ذلك، وشهدوا عليه ، فقال الجاني: صببت، وهو نجس قد ماتت فيه الفأرة ، فالقول قوله ، أنظر : محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل الثامن / الدعوى الواقع في الغصب ، ٤٩٦/٥.

(٦)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت بغلاً .

(٧) في (ج) حمار، والأصح حماراً .

(٨)مابين المعكوفتين في (أ) بينهما على الهامش الأيمن .

(٩) في (ب) نصفين ، الأصح نصفان ، يقضي فعل مضارع مبني للمجهول ، ونصفان : نائب فاعل مرفوع بالألف .

(١٠) في (ب) كجاريتين ، الأصح كجارية .

(١١) في (ج) فولد ، الأصح بولد .

(١٢) في (ج) زيادة ، واحد ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع في الدفع[٢]

ادعى عيناً، فقال في الجواب :إنك [٣]بعته من فلان ، وأقام بينة ، ذكر في إشارات[٤]الجامع والزيادات[٥] إنها لا تندفع[٦]الخصومة [٧] .

لو قال المدعى عليه ما[٨]كان لك عليَّ شيء قط ، وأقام بينة على ما أدعى ، وأقام المدعى عليه بينة [على إقرار المدعي بالقضاء، أو الإبراء يقبل[٩] .

سئل (القاضي بديع) ، اشترى بقرة ، وقبضها ، ثم إن رجلاً يدعيها ويقول : إنها مُلكي ، سُرقت مني[١٠] وأقام بينة ، وأقام المدعى عليه بينة] [١١] ، أنها ولدت عند البائع[١٢] ، قال: تسمع.

سئل (الحسن بن منصور) [١٣] ، استحق المبيع في يد المشتري ، وغاب المُستحِق ، فأراد المشتري الرجوع على البائع ، فأقام بينه أن المبيع الذي بعتكه [١٤] قد كان ولد عندي [١٥] ، قال لاتسمع[١٦] ، وقال (القاضي بديع) : فيه اختلاف المشايخ .

---

(١) في (ب) الإثنين ، وفي (ج) البينتين ، الأصح اللبنيين ، والمراد به حليب الأم فإذا كان ثقيلاً فالذكر لها ، وإذا كان خفيفاً فالأنثى لها .

(٢) في (أ) في الدفع ، على الهامش الأيمن . الدفع : دفع الشيء: نحاه وأبعده ورده ، دفع خصمه: نحاه وصده وردعه بقوة، أبعده ورماه بقوة. دفع الحجة: ردها بالدليل وأبطلها "دفع القول: رده وأبطله بالحجة- دفع التهمة عن نفسه- أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، باب دفع ، ٧٥٢/١.

(٣) في (ب+ج) زيادة ، قد ، كلاهما صحيح .

(٤) في (ج)الشهادات ، الأصح إشارات ، إشارات الجامع والزيادات مازالت مخطوط لم تحقق بعد ، وعثرت على الزيادات في الجامع الصغير ولكنه نسخة الخط غير واضح . .

(٥) في (أ) ذكر في إشارات الجامع والزيادات ، على الهامش الأيسر .

(٦) في (ج) لايندفع .

(٧) نظير لهذه المسألة " فإن من ادعى عيناً في يد إنسان أنه ملكه وشهد الشهود أنها ملكه أو ادعى أنه كان له وشهد الشهود أنه له لا تقبل هذه الشهادة عند أكثر المشايخ وهو الأصح " ومسالة أخرى ،"عن أبي يوسف: رجل ادعى عيناً في يد رجل فأقام على ذلك شاهدين أو شاهداً واحداً فقبل الحاكم باع المدعى عليه العين من رجل أو وهبه له قال: لا يجوز بيعه ولاهبته " "ولو ادعى عيناً في يد إنسان أنه له وأقام بينة أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، قبلت بينته ولا يصير متناقضاً، ولو ادعى أولاً أنه لفلان وكله بالخصومة فيه وأقام البينة بعد ذلك إنه لا تقبل بينته، ويكون متناقضاً إلا أن يوفق " أنظر ، محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل ٢٠في الخصومات ٦١/٣؛ الفصل ٢٦في المتفرقات ، ١٤٧/٧؛ الفصل ٢٢في التناقض ، ٤٩٦/٨.

(٨) في (ب) زيادة ، لو .

(٩) في (ج) بالإبراء يقبل ، كلاهما صحيح .

(١٠) في (ج) على ، الأصح مني .

(١١)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الجملة الأخيرة من المسألة الثانية ، وبداية المسألة الثالثة .

(١٢)(أنها ولدت عند البائع) في (ج) كتبت بالفارسية ، كه خانه رادنا بع است .

(١٣) في (ج) ق ب د ، الأصح ق خ كما ورد في النسخ الأخرى .

(١٤) في (ج) التي بعتكها ، كلاهما صحيح .

(١٥)(قد كان ولد عندي) كتبت بالفارسية ، حانه زاد من بود ست

(١٦) في (ج) لايسمع ، الأصح لاتسمع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، أدعى شيئاً [فأنكر][1]، فأقام بينة على وفق دعواه ، فالمدعي [عليه] [2] يقول : أديت الثمن أليك قال :لاتسمع[3] ، لأنه أنكر ، ثم أقر ، فلا تسمع [4]، ثم رجع[5] وقال : تسمع[6] ، لأن الإيجاب قائم قال (القاضي بديع) : لاتسمع [7].

أنكر نكاحها ، فأقامت بينة[8]، [وأقام بينة على الخلع][9]، قال : تسمع[10]، لأن التوفيق يمكن[11] بأن يزوجها [12]وكيله، أو أبوه[13] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، أدعى على غريم الميت أن فلاناً أوصى له بثلث ماله، وأقام بينة ، والوارث يقول أنك مبطل، لأنك أقمت بينة على فلان ،[وفلان] [14] ليس بخصم ،لأنه وكيل مسخر، فأقامة بينتك عليه لم تصح[15]، هل يسمع هذا الدفع ؟ قال : نعم [16]، لأنه [17]دفع الخصومة عنه، فيقبل، قلت : قال (القاضي بديع): هذا قول خواهرزاده ، وفيه اختلاف ،قال الأمير الإمام مجد الدين[18] : قال أستاذي [19] : لاتسمع[20] ،

---

(١)مابين المعكوفتين في (ب)سقطت ، فأنكر .

(٢) في (ب) فالمدعي عليه ، وهو الأصح ، وتم تثبيتها ، ومابين المعكوفتين سقطت من ا+ج ، إن الذي أقام البينة هو المدعي فأنكر في البداية ، ثم أقر ، والمدعى علية أقر بأنه أدى الثمن للمدعي.

(٣) في النسخة (ج) لايسمع ، الأصح لاتسمع .

(٤) في (ج) فلا يسمع ، الأصح فلا تسمع .

(٥) في (ج) رجل ، الأصح رجع .

(٦) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(٧) في (ج) لايسمع ، الأصح لاتسمع .

(٨) في (ج) زيادة ، على الخلع ، لاتؤثر بتركها على المسالة .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، وأقام بينة على الخلع .

(١٠) في (ج) يسمع ، الأصح تسمع .

(١١) في (ج) ممكن ، كلاهما صحيح .

(١٢) في (ج) تزوجها ، الأصح يزوجها .

(١٣) في (ج) أخوه ، كلاهما صحيح .

(١٤) مابين المعكوفتين في (ب+ج) زيادة ، فلان ، وفي (أ) سقطت ، وتم تثبيتها .

(١٥) في (ج) لم يصح ، الأصح لم تصح .

(١٦) في (ج) بود ، الفعل باللغة الفارسية .

(١٧) في (أ+ب) لا ، وفي (ج) لإنه ، وهو الصحيح .

(١٨) الأمير مجد الدين : لقب المؤلف بالأمير ومجد الدين ، أنظر إلى مقدمة الكتاب حيث قال فيه :"وفق الله الأمير الإمام الأعز الأجل مجد الدين شرف الإسلام والمسلمين فجر الأئمة شمس الشريعة مفتي الملة اسعد بن يوسف بن علي الصيرفي البخاري " لذلك هذا الاسم يعود للمؤلف .

(١٩) الأستاذ ، لم يوضح المؤلف هل هو أستاذ أبو الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الملقب ببرهان الدين الذي يرمز له ب(هـ) ، أو أستاذ الأمير مجد الدين ، وإذا كان الأمير مجد الدين هو الصيرفي فأن في ترجمته لم نتمكن من معرفة شيوخه لإن ترجمته قليلة ، ولم اهتدِ إلى ذلك

(٢٠) في (ج) لا يسمع ، الأصح لاتسمع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن هذا شهادة[١] على النفي ، فهو نفي[٢] أيضاً، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : ليس المقصود نفي الإيصاء ولكن الظاهر منه دفع الخصومة [٣] .

سئل (ظهير الدين الحسن بن علي) ، قيل لرجل : أين تذهب[٤] ؟ قال أذهب حتى أدعي دار فلان[٥] ، فادعاه، وأقام على وفق دعواه ، فالمدعى عليه يقول :أنك قلت هذه المقالة، فيكون إقراراً منك أنها ملكي، قال: يسمع هذا الدفع .

(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ،أدعى داراً بحكم الوراثة [٦]، وأقام بينة ، فقال المدعى عليه: لما بنيت[٧] هذه الدار ؟ قال لأبوك[٨] : هذه الدار تكون مباركة ، قال:هذا الدفع لايسمع[٩].

قلت :سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : قال المدعى عليه : إن المُدَّعى في يدي، وحقي ، ثم قال في مجلس أخر: إنه ليس في يدي[١٠] : قال :لايسمع منه .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، لو أدعى محدوداً، فقال المدعى عليه:[١١]أنا أعمل بالفلاحة في هذا المحدود لفلان ، فأقام المدعي البينة ، أنك أقررت ، وقلت : أن المحدود في يدي ، وحقي بطريق الملك ، وحقي ،

---

(١) في (ج) شهادة ، في أ+ب بشهادة ، الأصح شهادة وتم تثبيتها .

(٢) في (ج) هو ني ، الأصح نفي .

(٣)ولو أن رجلاً حضر عند القاضي وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلانة، ومن البنين فلاناً وفلاناً، ومن البنات فلانة وفلانة، وامرأته فلانة بنت فلان، لا وارث له غيرهم، وأنه أوصى إلي في صحة عقله وجواز أموره في جميع تركته، وأني قبلت منه هذه الوصية، وتوليت القيام بذلك، وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين، وإن أخي هذا مات قبل قبضه شيئاً من هذا الدين، وإنّ على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين إلي لأصرفه إلى ورثته، وإلى امرأته، فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم أولاً عن الموت؛ لأنه لا يصير وصياً قبل الموت، فإن أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي؛ لأن حق المطالبة كان ثابتاً للميت، وبالموت يحول إلى الوصي، ثم يسأله عن الدين؛ لأنه إنما يصير خصماً له في إثبات الوصاية لكونه غريم الميت، فإن أقر بالدين حينئذٍ يسأله عن الوصاية، فإن أقر بها أيضاً لا يؤمر بدفع المال إليه حتى يثبت وصايته بالبينة. **انظر المحيط البرهاني** ، فصل٣١في نصب الوصي ، ٢٦٩/٨، نقلاً عن كتاب الاقضية

(٤) في (ج) يذهب ، الأصح تذهب .

(٥) (قال أذهب حتى أدعي دار فلان) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، فقال بإجابة فلان ، كس دعوى كنم

(٦) في (ج) زيادة ،عن أبيه ، تستقيم المسألة من دونها لإن الأب ذكر في أواخر المسألة ، فيتبين انه ورثها عن أبيه .

(٧) في (ب) تثبت ، الأصح بنيت .

(٨) في (ب) أبوك ، الأصح أبوك .

(٩) (لما بنيت هذه الدار ؟ قال لأبوك : هذه الدار تكون مباركة، قال : هذا الدفع لايسع) في (ج) كتبت بالفارسية ، مدر بومراصن كفت بعد اذانك اين خانه داسا كردم مبارك باد ، قال اين وقع مسموع بود .

(١٠)(إن المدعي في يدي ،وحقي ، ثم قال في مجلس أخر: إنه ليس في يدي) في (ج) إلى يسمع منه كتبت باللغة الفارسية ، ان دردست نيست او حق نيست ثم قال في مجلس آخر دردست من نيست .

(١١) (أنا أعمل بالفلاحة في هذا المحدود لفلان ، فأقام المدعي البينة ، أنك أقررت ، وقلت : أن المحدود في يدي ، وحقي بطريق الملك وحقي) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، من بودر فلان ام اين باع را .فأقام المدعي بينة انك أقررت كه اين ملك دردست منست وحق من وملك من.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : يسمع[١] منه ذلك الدفع .

سئل [٢]، أدعى على رجل أنك غصبت حماري ، وهلك في يدك ، فأنكر ، وأقام بينة على وفق دعواه ، فقال المدعى عليه : [٣]أخذت بأذنك ، وأقام بينه على ذلك ، قال: تسمع[٤] ، لأن التوفيق ممكن ولو قال : لم اغصبه[٥] أصلاً ، ثم أدعى ذلك ، [لاتسمع منه] [٦].

سئل (القاضي بديع) ،أدعى أن مورثه أوصى لي بثلث ماله ، وصدقه الوارث ، ثم أدعى بعد ذلك الوراثة [٧]، وادعى كل المال بحكم الوراثة[٨] ، وعجز عن إثبات دعواه ، ثم يقول : إن كنت ماقدرت أثبت الوراثة ، فبحكم الوصية أطالب بالمال [٩]، قال تسمع [١٠]، وليس بتناقض ،قلت :

قال : هذا على قولهما[١١] ، خلافاً لمحمد [رحمه الله] [١٢] ، وقال [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [١٣] : لاتصح[١٤] هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة ، لأن في زعمه أن هذه الوصية باطلة حيث أدعى الوراثة ، لأن الوصية للوارث لاتجوز إلا إذا أجازت[١٥] الورثة [١٦] [والله اعلم بالصواب][١٧] .

---

(١) في (أ) سمع ، وفي (ب) يسمع ، وتم تثبيتها ، وهو الأصح .
(٢) في (ج) زيادة ، أيضاً ، لاتؤثر بحذفها .
(٣)(أخذت بأذنك) في (ج) كتبت بالفارسية يوم حازه بو .
(٤) في (ب) لايسمع، الأصح لاتسمع .
(٥)(لم اغصبه) في (ج) صن براي بودام .
(٦) مابين المعكوفتين في (ب) لايسمع منه ، وفي (ج) لايسمع ، وسقطت منه والأصح ما أثبت كما جاء في أ .
(٧)في (ب) الوارثة ، الأصح الوراثة .
(٨) في ا (ب) الورثة ، الأصح الوراثة .
(٩)(إن كنت ماقدرت أثبت الوراثه ، فبحكم الوصية أطالب بالمال) في (ج)كتبت باللغة الفارسية ، اكر وراثت مانت بنو اسم كردن بحكم وصيت ان مال ندهند.
(١٠) في (ج)يسمع ، الأصح تسمع .
(١١)في (ج) زيادة ،أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، وهم المراد بقولهما .
(١٢)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ،رحمه الله ، وتم تثبيتها .
(١٣) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، هـ .
(١٤) في (ج) لايصح ، الأصح لاتصح .
(١٥) في (ج)أجازت وهو الصحيح وتم تثبيتها ، بينما في (أ+ب) جازت .
(١٦) وفيما يلي أبين آراء الفقهاء الأربعة في مسألة الوصية بالمال لغير الوارث : رأي الأحناف : إذا أوصى بالثلث لزيد ، وثلث لعمر ، ولم يجز الورثة بأكثر من الثلث ، فيشتركان في الثلث بينهما مناصفة .لكن إذا أوصى بثلث ماله لزيد وأوصى للأخر بالثلث ، أو أقل أو أكثر ، ولم تجز الورثة ، فالقسمة لهما فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه .
أبو حنيفة يقول : الزيادة تقع باطلة ، ويبطل ما قصده الموصي تفصيل من أوصى بالزيادة فتقسم الثلث بينهما .

أما الصاحبان : الزيادة عن الثلث وإن بطلت لعدم إجازتها من الوارث ، فلا يكون له حق فيها ، وتفصيله على الأخرى لايبطل ، فيقسم الثلث على أن يفصل الذي ميزه الموصي في وصيته .

وإذا أوصى بكل ماله ، ولم يكن له وارث ، أو وارث أجاز ، فيقسم المال على ثلاثة أثلاث ، فيعطى كلٌ ثلث ، ويتنازعوا في الثلث الباقي.
المالكية : إذا عدد الوصية ، فأوصى لزيد بشيء معين ، ثم أوصى به لعمرو، صحت الوصية ويشتركان فيها مناصفة ولا تبطل الوصية فيها لزيد .

الشافعية : إذا أوصى لمتعدد بأكثر من الثلث ، ولم يجز الورثة ، اشتركوا بالثلث بطريق المزاحمة .

الحنابلة : إذا أوصى بجميع ماله لشخص ، وأوصى بنصفه لشخص آخر ، فإن أجاز الورثة ذلك قسم بينهما المال أثلاثاً ، الموصى له بالنصف ثلثه ، والباقي يأخذه الموصى له بالكل ، أما إذا لم يجز الورثة فيقسم الثلث بينهما على هذه النسبة أيضاً .أنظر ، عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، مبحث الوصية لمتعدد ، ٣٠٩/٣.

(١٧) في (ج) زيادة ، (والله أعلم بالصواب) ، سقطت من أ+ب ، وتم تثبيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام القضاء وملازمة الغريم [1] [والحبس][2] وما يصلح به[3]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، القاضي إذا كان شافعي المذهب، يحتاج إلى إذن القاضي الحنفي في فسخ اليمين ؟ قال : لا، إن كان قلده القاضي، أو السلطان [4].

وفي فوائد الفضلي [5] [رحمه الله] [6]، قضاء القاضي نافذ إلا في ثلاث[7] : القضاء بشاهد ويمين ، وبيع أم الولد، والصلاة [8]خلف محدث .

وفي كتاب الاستخلاف [9] ،أن على قول أبي حنيفة ،وسفيان[10] ينفذ قضاءه بشاهد ويمين [11]

([1])الغريم: الذي عليه الدين ، وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين ،الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، باب غرم ، ١٩٩٦/٥.

([2]) مابين المعكوفتين في (ب+ج) سقطت ، والحبس. الحبس : حبست الشيء أحبسه حبسا إذا منعته عن الحركة ، محمد الأزدي **جمهرة اللغة** ، باب ب ح س، ٢٧٧/١

([3]) في (ج) وما يتصل به بينما في (أ+ب) وما يصلح به ، وتم اختيار عنوان (أ) .

([4])(سئل (هـ) ، القاضي إذا كان شافعي المذهب ، يحتاج إلى إذن القاضي الحنفي في فسخ اليمين ؟ قال : لا ، إن كان قلده القاضي ، أو السلطان) في (ج) كتبت باللغة الفارسية هذا نصها : سئل (هـ) قاضي شفعوي دا اجازت حنفي حاجت باشد در فسخ يمين ، قال :اكر تقليد أذ إمام حنفي با سلطان كرده با شد. .

([5]) أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري.

([6]) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

([7]) في (ج) ثلث .

([8]) في (ج) الصلوة ، وهي بالرسم القرآني ، وكلاهما صحيح .

([9]) كتاب الاستخلاف ، كل كتاب في الفقه يوجد باب اسمه كتاب الاستخلاف ، وهو يختص بالاستخلاف مثل الاستخلاف في الصلاة وغيرها .

([10])سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي ،كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ابراهيم الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، تحقيق إحسان عباس، ج١، ص٨٤، دار الرائد العربي ـ بيروت ، ١٩٧٠م ؛ البرمكي ، **وفيات الأعيان** ، ٣٨٦/٢

([11]) اختلف الفقهاء في القضاء بشاهد ويمين المدعى على قولين : القول الأول : يقضى بشاهد ويمين وهو وذهب إليه الخلفاء الراشدين الأربعة ، وبعض الصحابة من غير مخالف لهم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وأدلتهم هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين المدعى ، وهو الحديث الذي رواه ابن عباس "" وان اليمين تشرع حق من ظهر صدقه ، وهو أقوى من شهادة المرأتين ، ومؤكداً للدعوى ، وأن القضاء بشاهد ويمين يختص في الأموال ، وما كان مقصوده ، ولا يجوز في الحدود والنكاح والزواج والدماء ، ولكن ابن حزم جوّز أن يكون ذلك في الدماء والقصاص باستثناء الحدود وعلل ذلك بأن الحدود بانها حق لله تعالى ولاحق للعبد في إثباتها .

القول الثاني : لا يقضى بشاهد واحد ويمين المدعي. وقد ذهب إلى هذا من السلف الزهري ، عتيبة، وعطاء، وسفيان الثوري والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية . وأدلتهم الآية "" وهذه الآية انتظمت العدد والصفة ، والحق اوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين . وسبب الاختلاف بين الفريقين هو نص الحديث ن خلال تصحيحه وتضعيفه ، فمن صححه ، أوجب القضاء بشاهد ويمين ، ومن ضعفه لم يوجب ذلك ، والكثير من الفقهاء رجحوا القول بالقضاء بشاهد ويمين أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، فصل في حجة المدعي والمدعى عليه ، ٢٢٥/٦؛ ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، فصل١٩ في القضاء في المجتهدات ، ٧٤/٨؛ مالك بن انس ، **المدونة** ،ج٤، ص٤، كتاب الاقضية ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ؛ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، **متن الرسالة** ، ج١،ص١٣٢، باب في الاقضية والشهادات ، دار الفكر ؛ علي بن محمد البصراوي**الحاوي الكبير في الفقه الشافعي** ، فصل سؤال الطالب عن الحكم بالشاهد واليمين ، ٢٤٢/١٦؛ أبو زكريا محي الدين النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المتقين** ، تحقيق =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الفقيه أبو جعفر[١] قول أبي حنيفة [رحمه الله][٢] مثل قول أبي يوسف [رحمه الله][٣].

قال[(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٤]: قضاء القاضي بشاهد ويمين، يتوقف على إمضاء قاض أخر، إذا كتب القاضي في السجل ،حكمت بحضرتهما ولم يكتب معاً، فهذا خلل لجواز أن يكون بحضرتهما على سبيل التفريق .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، حبس غريمه، ومضى خمسون يوماً، ثم أخرجه [٥]، وحبسه أيضاً، هل يكفي لثبات العسار بهما ستون يوماً، قال : نعم، لأن الحبس إنما شرع لأجل رفع الظلم ، فإذا حصل العلم للقاضي بحبس شهرين ، أنه معدم[٦] و حكم بإفلاسه [٧] ثبت [٨]في جميع الناس كافة، وإذا أراد المحبوس أن يقيم البينة على العسار، فغاب الطالب، أو حبسه اثنان، فغاب أحدهما، فالقاضي يسمع هذه البينة، ويطلقه [٩]، ويأخذ منه كفيلاً، ذكره الحلواني ، عن أبي يوسف[١٠].

سئل (الحسن بن منصور) ، عن غلام أدعى أن فلان بن فلان الفلاني أعتقني ، والمولى غائب، وشهدوا بذلك ، وقضي بذلك، قال : ينفذ ، وقال (القاضي بديع) : ينفذ رواية واحدة ، ثم قال : هذا إذا لم يكن أحد ، وقال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : حاكياً عن (ظهير الدين

=زهير الشاويش ، ج١١، ص١٧٧، كتاب القضاء ، المكتب الإسلامي ـ بيروت /دمشق /عمان ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ط٣ ؛ ابن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام احمد** ، ج٤، ص٢٤٠، باب صفة القضاء ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، ط١؛ ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ،ج١٠، ص١٣٣، فصل ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين ، مكتبة القاهرة. كما يوجد بحث منشور لعلي عبدالله أبو يحي ، بعنوان **القضاء بشاهد ويمين المدعي في الفقه الإسلامي** ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد ٣٩، العدد ٢٠١٢/٢ .

(١) الفقيه أبو جعفر الهندواني ، تقدمت ترجمته في إحكام الكراهية والإباحة .

(٢) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، وتم تثبيتها .

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، سقطت من ا+ب ، وتم تثبيتها .

(٤)مابين المعكوفتين في (ب)سقط ، هـ . وفي (ج) زيادة ، علقت على والدي رحمه الله .

(٥) في (ج) في أخذه ، الأصح ثم أخرجه .

(٦) في (ج) مقدم ، الأصح إنه معدم .

(٧) الإفلاس : والفلس: عربي معروف، وأصل الفلس من قولهم: أفلس الرجل إفلاسا، إذا قل ماله فهو مفلس، وهي كلمة عربية ، محمد الأزدي ، **جمهرة اللغة** ، ٨٤٧/٢.

(٨) في (ج) يثبت ، الأصح ثبت .

(٩) في (ب) ويطلقه ، وفي (أ+ج) أطلقه ، والصحيح ويطلقه ، وتم تثبيتها .

(١٠) في (ج) هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، عن أبي يوسف رحمه الله ، الكل بنفس المعنى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن بن علي)[١] ، أن في القضاء على الغائب روايتين[٢] ، وأنا لا أفتي بالجواز[٣]، لأنه يؤدي إلى هدم مذهب أصحابنا [٤] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، عن سجل كتب فيه حضر مجلس قضائي ، ولم يكتب كورة[٥] كذا، قال :أن أتصل به القضاء ، بأن قال : وقضيت به، يصح بالإتفاق، لأنه قضاء في فصل مجتهد، وإنه نافذ بناء على أن المصر[٦] شرط ، أم لا، ففي ظاهر الرواية شرط ، وفي رواية النوادر لا، وإن لم يتصل به القضاء لايصح[٧]، مالم يكتب كورة [٨]كذا .

قال رضي الله عنه[٩] : لو عجز عن الملازمة، [أختار[١٠] بعض القضاة الحبس، لأنه لايمكن إثبات حقه مع الملازمة] [١١]، لأنه لو أراد طلب الشهادة، وهو لايذهب معه، فيفر عنه، فيفوت حقه ، قلت : وهو اختيار (القاضي بديع) .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، هل للقاضي أن يحبس الأصيل، والكفيل إذا طالب المال ؟ قال : نعم ذكر في كتاب الدعوى لو قال : لا أقر، ولا أنكر ، فإنكار عندهما [١٢]، [١٣]ولا يحلفه، لأنه لم يظهر منه الإنكار [١٤]

---

(١) في (ب) وقال (هـ) حاكياً عن (ظ) ، وهو ظهير الدين الميرغيناني .

(٢) في (ج) روايتان ، الأصح روايتين .

(٣) في (ج) لانفتي بالجواب .

(٤) المراد بأصحابنا هم الأئمة الثلاثة ، أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣١٣/٢.

(٥))في (ج) كونه ، وفي (أ+ب) كورة ، وهو الأصح ، والكورة هي :الصقع والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال؛ ابراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، باب الكاف ، ٨٠٤/٢ .

(٦) المصر : جمع أمصار ، الصقع ، الناحية ، المدينة ، قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ٤٣٣/١ .

(٧) في (ب) فيصح ، وفي النسخة (أ) يصح ، كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) كونه ، الأصح كوره .

(٩) في (ب) رحمه الله ، المراد به الإمام أبو حنيفة .

(١٠) في (ج) اختيار، الأصح والأنسب لتستقيم الجملة هو ماأثبت .

(١١) في (أ) (أختار بعض القضاة الحبس ، لإنه لايمكن إثبات حقه مع ألملازمه)، سقطت من المتن ، وكتبت في الهامش السفلي .

(١٢) المراد بعندهما ، أبي حنيفة ، وأبي يوسف رجمهما الله

(١٣) في (أ) ولا ، مكرره.

(١٤)في الدر المختار أشار إلى حبس الكفيل والأصيل معا ، الكفيل بما التزمه والأصيل بما لزمه بدلا عن مال ، وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا.

وإلى تعدد حبسه لتعدد الطالب، فلو حبس بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه أخرجه من الحبس، وجمع بينه وبين المدعي فإن برهن على دعواه كتب اسمه واسم الأول ثم إن برهن آخر كتب اسمه أيضا وحبسه للكل، ويكتب التاريخ أيضا ، وأطلقه فأفاد أن المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه. وللحاكم أن يحبس من وجب عليه الحبس ، والحبس واجب في الحقوق كلها ما كان منها على معاوضة مال ، أو غير مال ، ولا حبس على معسر ومن ثبتت عسرته وجبت نظرته ، وليس للحبس حد محدود ، وينبغي للحاكم أن ينظر في امر المحبوسين ، ولا يهمل أمرهم ، فمن يعلم منه لدد تمادى في حبسه ، ومن علم إعساره أطلقه وأنظره ، فإذا كانت الكفالة بدين مثلاً يطالب الكفيل المكفول عنه بالخلاص إذا طولب، وإن حبس فله أن يحبس المكفول عنه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه التبعة (المسؤولية)، فكان عليه تخليصه منها. أما إذا كانت الكفالة بغير أمر الأصيل فليس للكفيل حق ملازمة الأصيل إذا لوزم، ولا حق الحبس إذا حبس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا في العيون [١] ، وفي المبسوط [٢] الخلاف على عكسه عندهما [٣] .

قلت : سئل (القاضي بديع)، إدعى عند حاكم مالاً معيناً، وطلب يمين الخصم، فنكل ، هل يكون إقرار منه ؟ فأفتى نعم على قولهما، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : ينبغي للقاضي أن يقول للخصمين[٤] : أحكم بينكما احتياطاً، حتى [أنه لو][٥] كان في التقليد خلل ، يصير حكماً بتحكيمهما، إذا قال المدعي : إنا يختصم إلى قاضي فلان ، والمدعى عليه يقول : بل إلى قاضي فلان، وفي البلد قاضيان، إن كانا في موضع واحد يأتي الذي في موضعهما، [وإن كان موضعهما مختلفين][٦]، يذهب بذلك إلى المدعي، عند أبي يوسف [٧]، وعند محمد [رحمهما الله][٨] إلى المدعى عليه يذهب به حيث شاء، قلت : [قال][٩] (القاضي بديع) : لو قضى قاض العسكر بغير أهل العسكر، لاينفذ [١٠] وكذلك قاضي بها .

قلت : سئل ، عمن توجه به القضاء، فقال : أنا مفلس، والمدعي يعلم، ولا بينة له لمن يحلفه بذلك، فأفتى القاضي[١١] بأن يحلف المدعي على ذلك .

وإذا قضى الكفيل الدين متبرعاً به، لا ينوي الرجوع به على المكفول عنه، برئ المدين، وأصبح غير ملتزم بالدين، سواء تمت الكفالة والأداء بأمر المكفول عنه وبغير أمره.وليس للكفيل أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو، وإن كانت الكفالة بأمر الأصيل؛ لأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك، وكل ذلك يقف على الأداء ولم يوجد فلا يكون الرجوع إلا بعد الأداء .أنظر : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، فصل الحبس ، ٣٨١/٥؛ ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، فصل في الحبس ، ٣٠٩/٦ ؛ يوسف بن عبد الله النمري ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: محمد محمد الموريتاني ،ج٢،ص٩٥٨، كتاب أدب القاضي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ط٢. الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الفصل١٠الكفالة ، ٦/ ٤١٦٧؛ السرخسي ، **المبسوط** ، باب الحبس في الدين ، ٨٩/٢٠

(١)كتاب العيون ، فالمؤلفات كثيرة ممن تحمل هذا الاسم ، أنظر كشف الظنون ،حرف العين ، ١١٨١/٢ وما بعدها .

(٢) المبسوط ، السرخسي ، كتاب معروف ومتوفر

(٣)المراد بعندهما ، أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله

(٤) في (أ+ب) الخصم ، وفي (ج) للخصمين ، وتم تثبيتها ، لان كلام القاضي موجه لهما ، بقوله : أحكم بينكما .

(٥) مابين المعكوفتين في (أ)أنه لو ، سقطت من المتن ، وكتبت في الهامش الأيمن . وفي (ج) سقطت، لو

(٦)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت الجملة ، وإن كان موضعهما مختلفين ، بدلاً منها وإن اختلفا.وفي (ج) مختلفا ، الأصح ما أثبت .

(٧) في (ب) سف ، رمز لأبي يوسف .

(٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمهما الله ، سقطت من أ+ب، وتم تثبيتها .

(٩)مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، قال .

(١٠) في (ب) يسفد ، الأصح لاينفذ .

(١١) في (ج) للقاضي ن الأصح القاضي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئل[١]، عمن ألتمس من القاضي تفريق الشهود، وقال : يجيبه إلى ذلك، قال رضي الله عنه[٢] وكذلك إن شهدا بالكتابة ، فطلب أن يشهدوا باللسان ، يجيب [٣]، وهذا اصطلاح[٤] القضاة قلت :وهكذا أجاب (القاضي بديع) ، وقال (جلال الدين الخوارزمي) [٥]: إن أقتضى رأي القاضي ذلك [٦] يجيبه[٧] وكذا لو التمس يمين الشهود على هذا الاختلاف[والله اعلم][٨] .

---

(١) في (ج) زيادة ، أيضاً .

(٢) في (ب) رحمه الله ، كلاهما المراد بهما أبا حنيفة النعمان .

(٣) في (ج) يحنث ، الأصح يجيب .

(٤) في (ج) أصلاح ، الأصح اصطلاح .

(٥) في (ب) تج ، الأصح ق ج .

(٦) (إن أقتضى رأي القاضي ذلك)في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، اكر راي قاضي ان اقتضا كند .

(٧) في (ب) يجب ، الأصح ما أثبت .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الشهادات [١]

ذكر [شيخ الإسلام] [٢] [رحمه الله][٣] إذا لم يُعَدَّلا ، فواجب عليه رده وتسليمه[٤] ، قال : وفيه قصور ،لأنه قد يكون الشيء ملك إنسان ، ولا يجب عليه تسليمه ، قلت : وهو اختيار(القاضي بديع) .

سئل (ظهير الدين الحسن بن علي)[٥]، كفلا بمال ، ثم شهدا على رجل أنه كفل بهذا المال ، قال : لاتقبل[٦] ، وقيل[٧] : تقبل[٨] .

[قلت][٩] : سئل (القاضي بديع) ، شهدا أنهما كانا يعيشان عيش الأزواج ، وكان طلاقها[١٠] منذ كذا لايقبل[١١] ، قال : لأنهم صاروا فسقة بتأخيرهما .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، أدعى بيع شيء بثمن معلوم ، فشهدوا بالبيع ، فسألهم عما به، أي كم كان الثمن[١٢] قالوا : لانعلم، قال : لاتسمع [١٣]، وفي النكاح يسمع[١٤]

---

(١)الشهادة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر. والإخبارات الثلاث: إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة، أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى، أو بالعكس وهو بالإقرار، وتطلق الشهادة أيضا على اليمين مجازا.محمد البركتي ، **التعريفات الفقهية** ، ١٢٤/١.

(٢)مابين المعكوفتين في أ+ب الشيخ ، في (ج) شيخ الإسلام ، وتم تثبيت شيخ الإسلام للتوضيح ، ولقب شيخ الإسلام يطلق على عدة فقهاء من المذهب الحنفي منهم : علي بن الحسين السغدي القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٥٦٧/٢؛ علي بن أبي بكر الفرغاني ، **الجواهر المضية** ، ٦٢٧/٢؛ محمد بن أحمد بن صاعد، **الجواهر المضية** ،٦٠/٣؛ محمود الأوزجندي ، **الجواهر المضية** ، ٤٤٦/٣؛ أبي بكر خواهرزاده ، ابن عابدين ، **رد المحتار** ، ٧٠/١ ؛ ولكن ورد بأنه عند الإطلاق ينصرف اللقب إلى علي بن محمد الإسبيجابي ، أنظر : النقيب ، **المذهب الحنفي** ، المسألة١٧، المراد بشيخ الإسلام ، ٣١٩/١؛ القرشي ، **الجواهر المضية** ، ٤٠٣/٤ حيث صرح بأن هذا اللقب عند إطلاقه يطلق على علي الإسبيجابي ، ويرمز له (ع) في هذا الكتاب .

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة رحمه الله وتم تثبيتها ، سقطت من أ+ج. .

(٤) في (ج) يرده وتسليم ، الأصح ما أثبت .

(٥) في (ب) هـ ، الأصح (ظ) لإنه ورد في أ+ج، وهو ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني.

(٦) في (ب+ج) لايقبل ، الأصح لاتقبل.

(٧) في (ج) وقال بعضهم فكلاهما صحيح .

(٨) في (ب+ج) يقبل الأصح تقبل .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، قلت .

(١٠) في (ب) طلقها ، الأصح طلاقها .

(١١) في (ج) لاتقبل ، الأصح لايقبل .

(١٢)(عما به ، أي كم كان الثمن) في (ج) كتبت بالفارسية فسألهم كه بحمانه ، ، وقالوا ، فقالوا .

(١٣) في (ج) لايسمع ، الأصح لاتسمع - .

(١٤) في (ب) تسمع ، الأصح يسمع - .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: قال (القاضي بديع): إن قالوا: سلمه إليه يقبل، وإلا، فلا، قياساً على مسألة[ذكرهافي][1]المنتقى ، لو شهدوا بالصلح بأن[2] قالوا : سلمه إليه بدل الصلح تقبل [3]، وإلا فلا .

سئل(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، أدعى عيناً بوزن[4] سنجات[5] سمرقند ،[6] فسألهم عن الوزن ، فقالوا بوزن مكة قال : إن كان وزن مكة مثل [وزن][7] سمرقند تقبل[8] ، وإن كان أكثر فلا ، لأن الشاهد إذا شهد بأقل يقبل [وإن شهد][9] بأكثر لا .

شهد ، ثم شهد في مجلس آخر خلافه يقبل ، نص عليه في المنتقى ، قلت : وقال (القاضي بديع): الأصح أنه لايقبل ، وفي ذلك المجلس يقبل .

سئل (القاضي بديع) ، شهدا بالثلاث ، وقضي بالخمسة [10]، ثم رجعا ، قال : لايبطل القضاء ولا تحل[11] للزوج حتى تنكح زوجاً غيره ، وبعد الدخول لايضمنان ، وقبله [12] يضمنان نصف المهر .

سئل [13]، أقام وليها[14] شاهدين بعدم الكفاءة[15] ، وأقام زوجها بالكفاءة[16] ، قال : لايشترط لفظ الشهادة لأنه إخبار .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، عن شهادة أهل التجارة في المرض ، قال : تقبل[17] كشهادة الأطباء .

في المنتقى عن أبي يوسف [رحمه الله] [1]، شهد أحدهما انه طلقها ثلاثاً بالعربية ، والآخر

---

(١)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، ذكرها في ، تم تثبيتها للتوضيح .

(٢) في (ج) أن ، الأصح بأن .

(٣) في (ب) يقبل ، الأصح تقبل .

(٤) في (ج) بعدل ، الأصح بوزن .

(٥) سنجات : السنجة هي الميزان ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٤٩/٦ .

(٦) في (ج) زيادة ، فشهدو .

(٧) مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، وزن .

(٨) في (ب+ج) يقبل ، الأصح تقبل .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) سقط ، وإن شهد .

(١٠) في (ج) بالجمعة ، الأصح بالخمسة .

(١١) في (ج) ولا على الزوج ، الأصح ما أثبت .

(١٢) في (ب) وقيل ، في ا+ج ، قبله ، الأصح وقيل وتم تثبيتها كما ورد في ب لتستقيم الجملة بذلك .

(١٣) في (ج) زيادة ، أيضاً .

(١٤) في (ج) وليهما ، الأصح وليها .

(١٥) في (ب) الكفالة ، الأصح الكفاءة .

(١٦) في (ب) الكفالة ، الأصح الكفاءة . والكفاءة هي : مماثلة في القوة والشرف؛ ككفاءة الزوج لزوجته في الحسب والنسب "اعتبار الكفاءة- فتشت لم أر في الزواج كفاءة ... ككفاءة الأزواج في الأعمار". احمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ١٩٤٢/٣.

(١٧) في (ج) يقبل ، الأصح تقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه طلقها بالفارسية، لاتقبل [٢]بخلاف العتاق حيث يعتق،[٣] قال (القاضي بديع) : الأصح أنهما سواء في القبول، [ولو][٤] اختلف شاهدا القذف في اللغة التي قذف بها،لاتقبل[٥] إجماعاً[٦] .

قلت :سئل (القاضي بديع)، شهد وكلا قرابة [٧]المدعي، قال : يسمع[٨] إن لم يكونوا في عياله .

أهل مدرسة شهدوا على وقف المدرسة، قال(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : اختلاف[٩] المشايخ فيه الصحيح أنها[١٠] تقبل وكذا أهل المسجد على وقفه ، قلت : كذا اختار (القاضي بديع) أهل[١١] القرية إذا شهدوا على حق لهذه القرية، إن كانوا ممن [١٢]لايحصون تقبل، وإلا، فلا ، [في البقالي شهادة الجند للأمير لاتقبل[١٣]، قال (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : وعندي[١٤] إن كانوا مما لايحصون تقبل][١٥]، وألا فلا، وفي كتاب الشرب المائة ومادون مما يحصون، وما زاد فمما لايحصون .

لو شهدوا على المشهود له أنه [١٦]مفلس ، لاتقبل[١٧]، وإن لم يكن مفلساً تقبل، [في أدب القاضي [١٨]من] المحيط، قلت: قال (القاضي بديع) : لاتقبل[١٩] في الوجهين .

---

(١) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله، تم تثبيتها

(٢) في (ب) لايقبل.

(٣) في (ج) زيادة ، قلت .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، ولو .

(٥) في (ب) لايقبل الأصح لاتقبل .

(٦)عن أبي يوسف رحمه الله: إذا اختلف شاهدان في الطلاق ، فشهد أحدهما بالنبطية أو بالفارسيّة أو بلسان آخر غير ذلك، وشهد آخر أنّه طلّقها بالعربية لا تقبل شهادتهما، قال: ولو كان هذا في الإقرار بمال أجزته، قال: وليس الطلاق كذلك؛ لأنّي أنويه في الطلاق في وجوه، وقال فيما إذا شهد شاهد على رجل أنه قال له: أنت حرٌّ، وشهد الآخر أنّه قال له بالفارسيّة: «بوارادي»ـ انت حرـ تقبل شهادتهما، قال: لأنّه ليس له وجه آخر غير العتق.ـ أي أن الاختلاف بالشهادة في الطلاق لأتقبل ، ولكن في العناق تقبل ، لإن ليس له وجه إلا الإعتاق ـ ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل ١٩الشهادة في الطلاق ،٤٠٩/٣ ، ٥٤/٤، الفصل السابع في الخصومات .

(٧) في (ج) قرية ، الأصح قرابة .

(٨) في (ب) تسمع ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ب) أختلف ، الأصح اختلاف .

(١٠) في (ب) أنه ، الأصح أنها .

(١١) في (ج) وأهل ، كلاهما صحيح.

(١٢) في (ج) مما ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ج) لايقبل ، الأصح لاتقبل .

(١٤) في (ج) عند ، والأصح عندي ، وهو (هـ) .

(١٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، في البقالي شهادة الجند للأمير لاتقبل ، قال (هـ) : وعندي إن كانوا مما لايحصون تقبل .

(١٦) في (ج) والمشهود له مفلس ، الأوضح ما أثبت .

(١٧) في (ج) لايقبل ، الأصح لاتقبل .

(١٨) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، في أدب القاضي ،وتم تثبيتها ، وسقطت ، من .

(١٩) في (ب+ج) لايقبل ، الأصح لاتقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[في كتاب الأقضية عن محمد رحمه الله] [١]، نصرانيان[٢] شهدوا على نصراني ، وعدلا ، ثم أسلم المشهود عليه والشاهدان أيضاً ، لايقضى بتلك الشهادة لكفرهما وقت الآداء ، فإن شهدا بعد ذلك عدلا ، قلت : قال (القاضي بديع) : لاحاجة إلى تعديلهما ثانياً [٣] .

المحبوس إذا أقام البينة على الإعسار[٤] ، وأقام المدعي على اليسار ، فبينة اليسار أولى لأنهم أثبتوا شيئاً لم يعرفه شهود العسرة ، ولأن بينة لليسار مثبتة ، وبينة العسار نافية ، والبينة[٥] مشروعة للإثبات ، كذا أجاب (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) .

[٦]وفي فتاوي (زين الدين بن أحمد العتابي) [٧]، إذا قال : أنا مفلس، فإن صدقه أنظره ، وإن قال : هو موسر فالقول [قول][٨] من يدعي العسار، لأن العسرة أصل، وقيل[٩] : إن كان الدين[١٠] بدل القرض ونحوه فالقول[١١] لرب الدين.

شهدا إن هذه الأرض[١٢] حرة ، أجاب بعض مشايخ بخارى[١٣] بالقبول ، وبعضهم بعدم القبول وبه أفتى(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، قلت : وهكذا أجاب (القاضي بديع) ، لأن الأصل في الأراضي الخراج ، ثم قال : ذكر في بعض النسخ إن كانت أراضي تلك القرية[١٤] حرة تقبل ، وإلا فلا ، وتكون خراجية .

شهدوا بألف ، وقضى ، ثم أقرَّ أنه[١٥] لم يكن عليه إلا خمسمائة ، فالقضاء [١٦]في الكل[١٧] لأنه لايتجزىء ، كمن أدعى عشرة دنانير ووضعها[١٨] صفة ، وعشرة أمناء من الأبريسم ، ولم

---

(١) في (ج) زيادة ، في كتاب لأقضية عن....رحمه الله ، في أ+ب، عن محمد ، وتم تثبيتها كما في ج ، للتوضيح

(٢) في (ج) نصرانيين ، الأصح نصرانيان .

(٣) انظر المسألة : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، باب من تقبل شهادته ، ٩٤/٧؛ الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ، باب من تقبل شهادته ، ٢١٨/٤.

(٤) في (ب) الإعسار وتم تبيتها ، وفي (أ+ج) العسار.

(٥) في (ج) والبينات ، كلاهما صحيح .

(٦) في (ج) زيادة ، قلت .

(٧) في (ب) هـ ، الأصح (ز) كما ورد في ا+ب ، وهو رمز للراهد العتابي زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الزاهد ، .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، قول .

(٩) في (ج) وقال بعضهم .

(١٠) في (ب) الذي ، الأصح ما أثبت (الدين) .

(١١) في (ج) زيادة ، قول ، كلاهما صحيح .

(١٢) في (ج) الأراضي ،كلاهما صحيح ، فأراضي جمع أرض .

(١٣) في (ج) بخارا ، الأصح بخارى ، بالألف المقصورة .

(١٤) في (ج) الموضع ، الأصح ماأثبت ويجوز أن نقول أراضي تلك الموضع ، أي المكان .

(١٥) في (ج) به ،زيادة لاداعي لها .

(١٦) في (ج)زيادة ، باطل ، تستقيم الجملة بها أو بدونها .

(١٧) في (ب) في الكل ، مكرره .

(١٨) في (ب) وودعها، الأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصف وشهدوا على وقف دعواه ، لاتقبل[١] ، لأن الدعوى واحدة ، والشهادة واحدة ، فإذا بطل في البعض بطل في الكل ،[٢] في النوازل ،[قال][٣] (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : هذا إذا لم يوافق[٤] بأن قال : كان لي

عليك عشرة دنانير ولكن استوفيت منها خمسة دنانير [٥]، لاتبطل[٦]في الخمسة ، كما لو ادعى عشرة فشهدوا على أثني عشر ، فقال : كان[٧] عليه ذلك القدر ، إلا إني استوفيت منه اثنين فتسمع[٨].

وفي الأصل شهدا[٩] بألف ، وقال الطالب [١٠]عليه : خمسمائة ، وكانت ألفاً ، فقبضت منها خمسمائة ، ووصل أو لم يصل ، فشهادتهما جائزة بخمسمائة ، لأنه لم يكذبهما [١١] .

[١٢]وعن محمد [رحمه الله] [١٣] ، أنه تجوز[١٤] الشهادة على الشهادة كيف ماكان ، حتى روي عنه أنه لو كان الأصل في رواية ، والفرع في رواية أخرى جاز[١٥] .

---

(١) في (ج) لايقبل ، الأصح لاتقبل .

(٢) في (ج) زيادة ، هكذا في مجموع .

(٣) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، قال .

(٤) في (ج) يوافق ، في أ+ب ، يوفق ، الأصح يوافق ، لانها عكسها المخالفة وتم تثبيتها كما في (ج) .

(٥) (كان لي عليك عشرة دنانير ولكن استوفيت منها خمسة دنانير) في (ج) كتبت بالفارسية ،ده دينار بردى بود ، ولكن بنج دينار ما فيه بوم .

(٦) في (ب+ج) لايبطل ، الأصح لاتبطل .

(٧) في (ج) لكأن، الأصح كان .

(٨) في (ج) يسمع ، الأصح فتُسمع .

(٩) في (ب) شهدوا، كلاهما صحيح ، شهدا مثنى وشهدوا للجمع .

(١٠) في (ج) زيادة ، المال، تستقيم الجملة بدونها وبها .

(١١)لو شهدا بألف، وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بألف، ولم يسمع قوله إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر ويجب عليه أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة كي لا يصير معينا على الظلم ، انظر **الفتاوى الهندية** ، الباب الثامن ، الاختلاف بين الشاهدين ، ٥٠٤/٢ .

(١٢) في (ج) زيادة روي .

(١٣) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، تم تثبيتها

(١٤) في (ج) يجوز الأصح تجوز .

(١٥)المالكية : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والطلاق والولاء وكل شيء وتجوز شهادة رجلين على شهادة عدد كثير ولا يقبل أقل من اثنين عن واحد لان إحياء الواحد تصرف يحتاج إثباته إلى ما تحتاج إليه التصرفات ، وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة، وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة، اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معتبرة في الحدود ولزيادة شبهة فيها، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود، وسببه أن يحتاط في درئها، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل، واعتبار البدل في موضع يحتاط في إثباته، لا فيما يحتاط في إبطاله.

الحنابلة : تقبل في الأموال ، وما يقصد بها الأموال ، ولاتقبل في الحدود ، وهذا قول النخعي، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه .

الشافعية، وفي رأي عند الشافعية - قالوا: إذا شهد أربعة على شهادة أربعة رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين، تحميل الأصول، وفي نقل الفروع ، وفي رأي آخر - قالوا: إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها، إذا تكاملت شروطها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت : قال (القاضي بديع) : الأصح أنه لايجوز ، وذكر[١] السغدي إن كان الأصل في المصر مريض وهو الصحيح ، فشهد الفرع في هذا المصر جاز عندهما ، وإن كان الأصل محبوساً لارواية لهذا[٢] ، قال(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) : يجوز ، وقال (القاضي بديع) : لا ، وإن كان معتكفاً ، قال (القاضي بديع) : لايجوز سواء كان منذوراً ، أو غيره .

وفي نوادر إبن[٣] رستم، في التعزير [٤] لايحبس حتى يسأل عدالة الشهود، وتقبل[٥] فيه الشهادة على الشهادة ، وشهادة الرجل مع النساء ، ويجوز العفو [٦]والكفالة وهو حق الآدمي ولو شهد أحدهما بالقذف ، والآخر بالإقرار به [٧]، لايقبل بإجماع[٨] ، وكذا في النكاح ، والجناية والغصب ، ويجوز في البيع والقرض، [والله اعلم] [٩].

أنظر ، عبد الرحمن الجريري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، ٧٣/٥. شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي **الذخيرة** تحقيق محمد أبو خبزه ، ج١٠، الباب التاسع الشهادة على الشهادة ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ١٩٩٤م، ط١، ص ٢٨٨. ابن قدامه ، **المغني** ، الفصل الثاني الشهادة على الشهادة ، ١٨٧/١٠. أي أن الشافعية والمالكية يجيزون الشهادة على الشهادة ،و تقبل في الحدود وغيره وعند الشافعية إذا اكتملت شروطها ، أما عند الحنابلة والحنفية تقبل في الأموال وما يقصد بها ، ولاتقبل في الحدود لإن الحدود مبنية على الستر ، والدرء بالشبهات .ـ كما جاء في المغني ـ .

(١) في (ج) زيادة الإمام علي . وهو علي السغدي ، تقدمت ترجمته في أحكام مايكفر به ومالايكفر، ص٤٣.

(٢) في (ج) زيادة ،واختلف مشايخ زماننا ، قال بعضهم : إن كان سجن القاضي لايجوز ،لإن القاضي يخرجه فشهد ثم يحبسه، إن كان في سن الوالي يجوز ، لإن عجزه فوق عجز المريض ، وإن كان الأصل محذرة لارواية لهذا .

(٣) في (ب+ج) بن ، الأصح ابن .

(٤) التعزير : هاهنا: الإعانة والتوقير والنصر مرة بعد مرة، وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب ابن منظور ، **لسان العرب** ٥٦٢/٤

(٥) في (ج) يقبل ، الأصح تقبل .

(٦) في (ب) زيادة ، مع ، وأيضا مأثبت صحيح .

(٧) في النسخة (ج) والإقرار بالقذف، كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) إجماعاً ، كلاهما صحيح .

(٩) في (ج) زيادة ، والله أعلم ، تم تثبيتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الوقف [١]

[في شرح الطحاوي [٢]] [٣]وقف القائمة [٤] يجوز ، ويشترط تسليم الشجر إلى المتولي عند محمد [رحمه الله] [٥] ، وعند أبي يوسف [رحمه الله] [٦] لا، وفتوى[٧] (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) على قول أبي يوسف [رحمه الله] [٨] .

[٩] سئل (علاء الدين الإسبيجابي) [١٠]، وقف ضيعة بأن ما يحصل من ارتفاعه[١١] بعد وفاته يُفدى [١٢]صلاته الفائتة وجعل شخصاً متولياً، قال : لا، إن لم يعلم كم الصلاة[١٣] الفائتة، أي المتولي [١٤] وهكذا حكي فتوى والده[١٥]،وبه أفتى (أبو يوسف) [١٦]، وكذلك (جلال الدين الخوارزمي) [١٧].

سئل (القاضي بديع)، وقف ضيعة بأن يصدق[١٨] ثلث غلتها[١٩] بعد وفاته في موضع معين ،

---

(١)لوقف: في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه . الجرجاني ، **التعريفات** ، باب الواو ٢٥٣/١.

(٢) الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامه بن سلمه أبو جعفر الطحاوي ، من طحا قرية في صعيد مصر ، ينسب إليها جماعة ، كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، ثقة ، نبيلاً ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، روى عنه الكثير ، صنف الكتب منها : المختصر الكبير والصغير ، وله شروحات شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، وله الشروط أيضاً ، مات سنة ٣٢١هـ . ـ الكتاب المشار إليه أما شرح الجامع الكبير ، وإما شرح الجامع الصغير ـ انظر : القرشي ، **الجواهر المضية** ٣١/٤؛ ٢٧١/١ـ٢٧٧، ترجمة ٢٠٤.

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، في شرح الطحاوي ، وتم تثبيتها لتستقيم المسألة ، سقطت من أ+ب .

(٤)القوائم على رءوس الأشجار أو الثمار على رءوس الأشجار أو الأشجار القائمة على الأرض دون الأرض أو الزرع أو البقول القائمة قبل الجذ أنه يجوز . الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ١٦٨/٥.

(٥) في (ج) زيادة ، الله ، أي رحمه الله .

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

(٧)في (ج) فتوى ، كلاهما صحيح .

(٨)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها .

(٩) في (ج) زيادة ، قلت .

(١٠) ع : القاضي علي بن محمد علاء الدين الإسبيجابي .

(١١) في (ب) ارتفاعها ، الأصح ما أثبت .

(١٢) في (ب) يقضي ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (أ) الصلاة ، بالتاء المفتوحة وتم، تثبيتها كما جاء في النسخ الأخرى .

(١٤)(يفدى صلاته الفائتة وجعل شخصاً متولياً ، قال : لا ، إن لم يعلم كم الصلاة الفائتة ، أي المتولي) ، في (ج) كتبت بالغة الفارسية سمار سماء مائدة دى دهد ومتولي كرد هل يصح ؟ قال : اكر مقدار ريمارها معلوم بكرده است .

(١٥) المراد بوالد علي بن محمد الإسبيجابي ، ولكن لم أقف على ترجمة لوالده ولم يذكر بأنه فقيه .

(١٦) في (ب) س ، في (أ+ج) ش ، الأصح س ، وتم تثبيته ، وهذا الرمز المراد فيه أبي يوسف رحمه الله .

(١٧) في (ب) (قح) ، الأصح ق ج

(١٨) في (ج) تصدق ، الأصح يصدق .

(١٩) في (ب) نصف علتها ، كلاهما صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثلثاها إلى صلاته[١] الفائتة ، والرجل كان مصلياً ، فقال : هذا الوقف لايصح ، لأنه ليست عليه فائته[٢] ، وفي حيل المحيط ، أن الوقف على قول أبي حنيفة [رحمه الله][٣] لايصح مضافاً إلى مابعد الموت ، إلا بطريق الوصية ، هكذا ذكره الخصاف [٤] ، والحيلة في جوازه ثمة .

قلت : سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، وقف فأساً على أهل محلة[٥] ، قال : يجوز ، ولا يدخل أهل محلة أخرى. قلت : قال (ق ب د): قال (ظهير الدين الحسن بن علي) : وقف مصحفاً على أهل محلته[٦] ليقرأوا ، جاز ، فلو قرأ رجل من محلة أخرى فضاع[٧] في يده لايضمن، فعلى هذا [٨]الفأس [وقد][٩] ذكرناه في المضمونات [١٠] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، متولي اشترى دارا ً بذهب[١١] المسجد، قال : لايصير وقفا ً، ويجوز له الشراء[١٢].

[١٣]سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، وقف دارا ً على إمام المسجد، ثم أن الواقف جعل نفسه إماما ً، هل يجوز له[أخذ][١٤]أجر تلك الدار؟ قال : لا، مرت في الإجارة [١٥].

[١٦]سئل (جلال الدين الخوارزمي) [١٧]، قيل لرجل بع عقارك ، فقال : وقفته على ولدي الصغير فلان، ثم أنه يبيعه، فأفتى بأن هذا القدر لايتم به الوقف، ويصح البيع [١٨].

---

(١) في (ج) صلواته ، الأصح صلاته ، ويجوز صلواته بالجمع .

(٢)(هذا الوقف لايصح ، لأنه ليست عليه فائته) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، اين وقف درست سا مدة است .

(٣)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، سقطت من ا+ب ، وتم تثبيتها .

(٤) أبو بكر الخصاف ، تقدمت ترجمته في إحكام البيوع، ص١٨٢ .

(٥) في (ج) محلته ،وهي صحيحه .

(٦) في (ج) محله ، كلاهما صحيح .

(٧) في (ج) وضاع ن كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) زيادة القياس .

(٩) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، وقد ، سقط من أ+ب ، تم تثبيتها للتأكيد .

(١٠) إذا وقف مصحفاً على أهل قريته أو مسجده أو في أي موضع جاز ذلك . انظر : ابن نجيم ،**البحر الرائق** ، ٢١٨/٥.

(١١) في (ج) فذهب ، الأصح ما أثبت ، وتفسيرها ماكتب على الهامش الأيسر وهو : (اشترى داراً من مال المسجد لايصير وقفاً) . .

(١٢) في (ج) السراسل ، الأصح الشراء .

(١٣) في (ج) زيادة ، قلت .

(١٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، أخذ ، سقط من ا+ب ، وتم تثبيتها .

(١٥) في (ج) وقد مرت المسألة في الإيجارات .

(١٦) في (ج) زيادة قلت .

(١٧) في (ب) ق ح . وفي (ج) ت ح ، والأصح ق ج

(١٨) (فأفتى بأن هذا القدر لايتم به الوقف ، ويصح البيع) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، باين قدر وقف نشود وسع روا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هكذا أجاب [١]منتخب الدين [٢] وأفتى (القاضي بديع) بأن البيع يصح إن كان قال : وقفته على ولدي الصغير[٣]، وقال[القاضي][٤] الإمام فخر الدين[٥] : يجوز البيع [٦]وهو المختار .

---

(١) في النسخة (ج) زيادة القاضي .

(٢) عدة فقهاء ممن يحملون هذا اللقب منهم : اسعد بن محمود بن خلف العجلي فقيه شافعي ٥١٥هـ ـ٦٠٠هـ ، اسماعيل بن عبد الله النقاش ، فقيه أصولي مواليد ٧١١هـ، الشيخ منتخب الدين الهانسوي، عالم فقيه، ٦٧٥هـ ـ ٧٠٩هـ ، القاضي منتخب الدين بن عبد الرحمن اليعقوبي البلخي . أنظر : كحاله، **معجم المؤلفين** ، ٢٤٨/٢؛ الزركلي، **الأعلام** ،٣١٨/١،؛ **توضيح المشتبه** ، ٥٦٣/١.

(٣)(يصح إن كان قال : وقفته على ولدي الصغير) في (ج) كتبت باللغة الفارسية ، ديود اكر لفظ همن مقدار بوده است .

(٤)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة القاضي، سقط م، أ+ب، تم الثبيت، لإن الاسم غير واضح .

(٥) الإمام فخر الدين : هو الحسن بن منصور الأوزجندي .

(٦)(يجوز البيع) في (ج) كتبت باللغة الفارسية، كولا بيع روا بود، والراجح في ذلك، ومن خلال السياق فأنه يجوز البيع،ويجوز للوالد أن يبيع العقار إذا كان فيه مصلحة للصغير كونه هو وليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الوصية [١]

سئل الحلواني[٢] ، أوصى بأن يتصدق عنه الخبز، فتصدق بدراهم بدلا ً عن الخبز ، قال : لايجوز، في رواية الزيادات، [وعن][٣] إبن[٤] سماعة، عن محمد [رحمه الله] [٥] يجزيه كالنذر[٦] ، [٧]وأختاره (القاضي بديع) .

[٨]سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، أوصى[٩] في مرضه، [فقيل له : لاتوصي][١٠] فأنك قوي يشفيك الله، فقال : أخرت[١١]قال[رضي الله عنه ، إن كان أخرت] [١٢]:

لايكون رجوعا ً بخلاف قوله : تركت، هكذا أجاب[١٣] (القاضي بديع) [١٤] .

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)، قال : أعتقوا هذه الجارية [١٥]، وأعطوها[١٦] عشرين دينارا ً ذهبا ً بعد موتي هل تصح[١٧] الوصية بالدنانير ؟ قال : نعم ، لآن هذه[١٨] وصية

---

(١)الوصايا جمع وصية ، وهي الاسم من أوصى يوصي إيصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وكسرها مصدر الوصي وأوصى لفلان بكذا أي جعل له ذلك من ماله ، وذاك موصى له ، وأوصى إلى فلان بكذا أي جعله وصيا وذلك موصى إليه ، وأوصى بولده إلى فلان أي جعله تحت ولايته وحمايته والولد موصى به ، وأوصى بعمل كذا والعمل موصى به أيضا وفلانة وصي فلان بدون التأنيث إذا أريد به الاسم دون الصفة ، .عمر النسفي ، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ،١٦٩/١.

(٢) في (ج) زيادة ، شمس الأئمة .... رحمه الله ، وهو عبد العزيز الحلواني .

(٣) في (ج) زيادة ، وذكر ، مابين المعكوفتين سقط ، وعن .

(٤) في (ب) بن ، الأصح ابن .

(٥)مابين المعكوفتين في (ج) زيادة رحمه الله ، تم تثبيتها ، وزيادة إنه ، تستقيم الجملة بدونها .

(٦) في (ب) يجوز كالمقدر ، الأصح كالنذر .

(٧) في (ج) زيادة ، قلت : وهكذا أختار ، كلاهما صحيح .

(٨) في (ج) زيادة ، قيل .

(٩) في (ب) وصى ، كلاهما صحيح .

(١٠) مابين المعكوفتين في (ب) وسقطت فقيل له لاتوصي ، ومكانها (لايوجد) ، وفي (ج) ، سقطت لاتوصي .

(١١)(أخرت) في (ج) كتبت بالفارسية ، باحند كردم .

(١٢) في (ج) زيادة ، رضي الله عنه ، إن كان أخرت ، سقطت من ا+ب ، تم تثبيتها للتوضيح ، والمراد برضي الله عنه هو الإمام أبي حنيفة .

(١٣) في (ج) قلت هكذا أختار ق ب د ، كلاهما صحيح .

(١٤)لو أن رجلا أوصى بوصايا إلى رجل فقيل له: إنك ستبرأ فأخر الوصية فقال: أخرتها - فهذا ليس برجوع، ولو قيل له: اتركها فقال: قد تركتها فهذا رجوع؛ لأن الرجوع عن الوصية هو إبطال الوصية، والتأخير لا ينبئ عن الإبطال، والترك ينبئ عنه ألا ترى أنه لو قال : أخرت الدين كان تأجيلاً له لا إبطالاً، ولو قال : تركته كان إبراء . أنظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، فصل صفة عقد الوصية ، ٣٨١/٧. أي أن الوصية إذا أخرها الموصي لاتكون رجوعاً ولا أبطالا ، أنما إذا تركها تكون رجوعاً وأبطالاً .

(١٥)(أعتقوا هذه الجارية) في (ج) كتبت بالفارسية ، قال : اين كرك را اراوكس .

(١٦) في (ج) وأعطو لها ، الأصح ما أثبت .

(١٧) في (ج) يصح ، الأصح تصح .

(١٨) في (ب) هذا ، الأصح هذه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد العتق ، وبعده[١] صارت أجنبية ، ألا ترى أن الوصية لأم الولد تصح[٢] بهذا الطريق ؟ لأن ثبوته بحكم الوصية [٣]بعد الموت، وبعد موت الوصي تعتق[٤] ، ثم تبتنى حكم الوصية عليه .

سئل (أبو القاسم الصفار) [رحمه الله] [٥] ، عن صاحب فراش اجتمعت عنده قرابة يأكلون من ماله ، قال إن أكلوا بإذن المريض ، فالوارث ضامن ، وإن لم يكن [له][٦] وارث[٧]فمن ثلث المال وقال[٨] أبو الليث : [٩] إن أكلوا بغير إسراف لايضمنون استحساناً [إن كان احتاج إليهم] [١٠]، وإن[١١] ترك صغاراً وكبارا ً، لايسع الكبار[١٢] أن يهدوا ويأكلوا ، وعند عيسى بن أبان[١٣]وسعه أن يأكل بقدر نصيبه مما يكال أو يوزن ، [١٤]هكذا إختار (القاضي بديع) ، وإن كان له شاة لايسعه ذبحها[١٥] ليأكل ،هكذا قال أبو سليمان الجوزجاني[١٦] وعليه الفتوى [١٧] .

---

(١) في (ج) زيادة ، وبعد العتق فكلاهما صحيح .

(٢) في (ب) لاتصح. وفي (ج) يصح ، الأصح تصح ،ـ لإن الوصية تصح للكل ـ ، مسألة الوصية لإم الولد كما ذكرها الجصاص : "جائز للرجل الوصية لأم ولده).وذلك لقول الله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء ١١، وعمومه يقتضي جواز الوصية لكل أحد، إلا ما قام دليله.وأيضا: ليست بوارث، ولا قاتل، فصارت كسائر الناس. أنظر : أحمد بن علي الجصاص ، **شرح مختصر الطحاوي** ، تحقيق عصمت الله عنايت وآخرين ، ج٨،ص٣٢٠، كتاب العتق ، دار البشائر الإسلامية ـ دار السراج ، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، ط ١ .

(٣) في (ج) زيادة ما ، كلاهما صحيح .

(٤) في (ب) يعتق ، وفي (ج) المولي يعتق

(٥) مابين المعكوفتين في (ج) زيادة ، رحمه الله ، وتم تثبيتها ، وهو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار ، يلقب ب(حم) ،

(٦)مابين المعكوفتين في (ج) سقطت ، له .

(٧) في (ج) وارثاً ، الأصح وارث .

(٨) في (ج) زيادة الفقيه ، هو أبو الليث السمرقندي.

(٩) في (ج) زيادة ، إن كان أحتاج إلى تعاهدهم فأكلوا معه ومع عياله بغير إسراف ، تفهم المسالة من غير هذه العبارة .

(١٠) في (ج) زيادة ، هكذا في النوازل ، مابين المعكوفتين سقطت إن كان أحتاج إليهم، أنظر المسألة كما هي في : **الفتاوى الهندية** الباب التاسع في الوصي وما يملكه ، ١٥١/٦؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، باب الوصي وما يملكه ، ٥٣٢/٨ .

(١١) في (ج) ولو ، كلاهما صحيح .

(١٢) في (ج) لأوسع للكبار ، الأصح لايسع ، أي ليس بمقدور .

(١٣) عيسى بن أبان بن صدقة، ولي القضاء بالبصرة سنة ٢١١هـ ، ولي القضاء عشر سنين ، وكان سهلاً فقيهاً ،سريع الأنفاذ للأحكام ، سخياً ، عفيفاً ، وله مال قبل ولايته ، فمات وما ورث ولده شيئاً، توفي سنة ٢٢٠هـ . محمد بن حيان ، **أخبار القضاة** ، ١٧٠/٢ ؛ القرشي ، **الجواهر المضية** ، ١٠٤/١، ترجمة ١١١٣

(١٤) في (ج) زيادة ، قلت .

(١٥) في (ب) ذبحها ، في ا+ج ، ذبحه ، الأصح ذبحها كما في ب، وتم تثبيتها .

(١٦)أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني : حنفي ، صاحب أبي يوسف ومحمد ، وحدث عنهما ، كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث ، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع . الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ٣٣٣/٨؛ ابن قطلوبغا ، **تاج التراجم** ،٢٩٨/١.

(١٧)ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار أن يأكلوا ولو أطعموا أحدا وأهدوا إليه فله أكله.وقال ابن أبان للكبير أن يأكل بقدر حصته مما يكال أو يوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل مات عن أخ وامرأة وأم فللمرأة أن تتناول قدر الثمن مما يكال أو يوزن لا مما سواهما؛ لأن التركة مشتركة ولأحد الشركاء في القدري أكله بالحاجة أبو الليث دقيق وطعام وسمن بين الورثة وفيهم صغار =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوصى بأن يتخذ طعاماً للناس بعد وفاته ، ويطعم الذي يحضر[١] التعزية ، جاز من الثلث للذي يطول[٢] مقامه ، وعنده البعيد ، والقريب ، والغني ، والفقير فيه سواء ، ولا يجوز للذي لايطول[٣] مقامه ، ولا مسافة فيه[٤]، فإن فضل شيء ضمن الوصي ، وفي القليل لا .

وذكر[٥] أبو بكر الإسكاف ، [٦]من أوصى بأن يتخذ طعاما ً للناس ثلاثة أيام فهي باطلة قال (الحسن بن منصور) [٧] : إن عين الذين[٨] يطعمون جاز ، وتفسير طول المكث والمسافة ، ألا[٩] يبيتوا في منازلهم .

أوصى بثلث ماله لأهل العلم ، لايدخل المتكلمون به .

أفتى (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) ، أوصى بالحج وصلاته[١٠] عشرين سنة ، والثلث يسعهما ، فبدأ[١١] الوصي بأداء الكفارة عن[١٢] النقد ، وأداها بتمامها ، وعين الدين للحج ، ثم مات المديون مفلساً، قلت : قال (القاضي بديع): ذكر القاضي[١٣] الأجل صدر الدين[١٤]،[١٥] الوصية بالصلاة[١٦] عليه بعده لفلان[١٧]جائزة .

=وامرأة فلهم أكل ذلك بينهم ومن كان فيهم كبيرا أخذ حصته ولو نوى بعض المال وأنفق الكبار بعضه على أنفسهم وعلى الصغار فما نوى فعلى كلهم وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو أنفقوه بلا أمر القاضي أو الوصي ولو بأمره حسبت لهم إلى نفقة مثلهم. أنظر المسألة في غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، المتفرقات ، ٤٥١/١.

(١) في (ج) للذين يحضرون ، كلاهما صحيح ، إذا كان الذين يحضرون ، أو الذي يحضر .

(٢) في (ج) تطويل ، الأصح يطول .

(٣) في (ج) التطويل ، الأصح ليطول .

(٤) في (ج) وإلا مسافة ، الأصح والمسافة .

(٥) في (ج) زيادة ، الفقيه ، أبو بكر الإسكاف ، تقدمت ترجمته في أحكام الإجارة، ص١٥٧.

(٦) في (ج) زيادة ، إن ، كلاهما صحيح .

(٧ في (ب) قح) ، الأصح ق خ .

(٨) في (ج) الذين ، فيأ+ب الذي ، الأصح الذين لان يحضرون بصيغة الجمع ، تم تثبيتها .

(٩) في (ب) زيادة ، أن . وفي (ج) أن لا

(١٠) في (أ+ج) وصلوته ، (ب) وصلاته ، وقد تم تثبيتها .

(١١) في (ب) فبد ن الأصح ما أثبت .

(١٢) في (ب) على ، الأصح عن .

(١٣) في (ج) زيادة الإمام .

(١٤) في (ب) القاضي صدر الدين ، تقدمت ترجمته في إحكام الكفالة، ص١١٢ .

(١٥) في (ج) زيادة ، أن .

(١٦) في (ج) الصلوة ، كلاهما صحيح .

(١٧) في (ج) بعد فلان ، الأصح ما أثب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع من الفرائض[١]

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)[٢] ، ترك ، أبن بنت عم لأب، وأم ، وأبناً وبنت ابن[٣] خالة لأب وأم ، قال : المال بينهما أثلاثا ً ، ثلث[٤] للأبن وبنت ابن[٥] الخالة ، والثلثان لأبن بنت العم ، وهكذا أفتى (الحسن بن منصور) .

قلت : سئل (القاضي بديع) ، (خلفت أب، أم أو لأب ، قال : بكه عمله سرار عمد ابود)[٦].

سئل ، ماتت عن زوج، وأخت لأب، وأم ، قال أصله من ستة ، وتحول[٧] إلى سبعة، ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت للأب والأم ، وسهم للأخت للأب ، قال ولو كان مكانها أخ لأب[٨] فلاشيء له ، لأنه عصبة [٩] ولم يبق له[١٠] شيء .

لو ترك أختين لأب وأم ، وأختين ، وأخا ً لأم ، فللأختين لأب وأم الثلثان ،[وللأختين وأخ لأم

الثلث ،أصله من ثلاث ، فللأختين لأب وأم الثلثان][١١]، وذلك سهمان يستقيم عليهما ، وسهم للباقين انكسر عليهن ، فأضرب عدد رؤوسهن ، وذلك ثلاثة [١٢]في أصل المسألة وهي ثلاثة[١٣] تكون تسعة ، فمنها تصح[١٤] للأختين لأب وأم الثلثان[١٥]

---

(١)الفرض : ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض ،والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض ،وفرض الله علينا كذا وافترض، أي أوجب ، الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ، باب فرض ، ١٠٩٨/٣.

(٢) في (ب) سئل وضعت بجانب العنوان ، وسقطت ،هـ .

(٣) في (ب) بن ، الأصح ابن .

(٤) في (ج) فالثلث ، الأصح ثلث أو فثلث.

(٥) في (ب) بن ، الأصح ابن .

(٦) في (أ+ب+ج) الجملة باللغة الفارسية . (أ) بكه عمله سرار عمد ابود (ب) كه عمله بسوار عمد ابود (ج) بكه عمله سراب عم رابود ، ونك نثبيت (ا)، وهذه المسألة فيها خطأ من النساخ في جميع النسخ

(٧) في (ب) وتقول . في (ج) تعول ، والأصح ما أثبت

(٨) في (أ) لأب كتبت في الهامش الأيمن . وفي (ج) أخاً ، الأصح أخ لأب.

(٩)العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد. فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة، يأخذ ما بقي من الفرائض . الفراهيدي ، **العين** ، ٣٠٩/١.

(١٠) في (ج) سقطت ، له . والمسألة حصلت في عهد عمر رضي الله عنه (إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الاب جد فللام ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها، وتسمى أيضا بالغرائية لشهرتها كالكوكب الاغر. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الام تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى " فلامه الثلث ". سيد سابق **فقه السنة**،ج٣، ص٦١٤، أصحاب الفروض ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ط٣.

(١١) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، وللأختين وأخ أم الثلث ، أصله من ثلاث ، فللأختين لأب وأم الثلثان .

(١٢) في (أ) ثلاثة ، حيث أنه يكتب الثلاث هكذا . وفي (ج) عنه في أصل المسألة ، وذلك عته فيصير تسعه

(١٣) في (أ) ثلثه ، الأصح ثلاثة .

(١٤) في (ج) يصح ، زيادة ، المسألة ، الأصح تصح .

(١٥) في (ب) الثلاث ، والصحيح الثلثان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو[١] ستة ، وللأختين وأخ لأم الثلث[٢] وذلك [ثلاثة][٣] يستقيم عليهن لكل[٤] واحد من ولد الأم سهم .

ترك أما ً ، وأختا ً لأم ، أصله من ثلاثة[٥] ، سهمان للأم ، وسهم للأخت [لأم][٦] .

ترك جدة ، وأختا ً لأم ، يقسم على سهمين بينهما نصفان ، للأخت لأم السدس ، وللجدة السدس.

ترك أما ، وزوجا ً ، فللام النصف ، ثلث بطريق الفرض [٧] ، والباقي بجهة الرد[٨] ، وللزوج النصف ، أصله من أثنين ، سهم للزوج ، وسهم للام ، وهذا كله أجوبة (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) [٩].

وضع رضيعه في مسجد ليلا ً ، ثم رجع يوما ً ليرضعه[١٠] ، ففيه ولد أن لم يعرف ولده من غيره فرفعهما[١١] ، ثم مات قبل أن يظهر ذلك ، لم يصر[١٢] ماله ميراثا ً لأحد ، بل يوضع في بيت المال وينفق الإمام عليهما ، ولا يرث كل واحد منهما عن صاحبه ، لأنهما ليسا بأخوين .

ماتت[١٣] ولم يعلم رضيعها[١٤] من ولد غيرها ، لم يكن مالها ميراثا ً ، بل يوضع في بيت المال.

ولو أن رجلا ً له أبن ، فاشترى غلاما ً ليربي ولده ، فمات ولا يعلم ولده من الغلام ، فماله يوضع في بيت المال ، ولا يكون ميراثا ً لأحد .

---

(١) في (ب) وذلك ، كلاهما صحيح .

(٢) في (ب) الثلثان ، الأصح الثلث .

(٣) مابين المعكوفتين في (أ) ثلثه ، وفي (ب) ثلاثة ، وهي الصحيح وتم تثبيتها . وسقطت من (ج)

(٤) في (ج) ولكل ،كلاهما صحيح .

(٥) في (ج) عنه ، زيادة تخل بالمعنى .

(٦) في (ج) لأخت لأم ، مابين المعكوفتين (لأم) سقطت من أ+ب ، وهي المراد منها وتم تثبيتها .

(٧) انظر الهامش رقم ١

(٨)رده ، ردا ، وترددادا ، وردة : أرجعه ، ومنعه ، وصرفه ،رده إليه : وأعاده ، ورده عليه : إذا لم يقبله ، ردعليه قوله : خطأه ، ارتد : رجع فهو مرتد . سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، حرف الراء ، ١٤٦/١.

(٩) في (ب) أجوبة (ق خ) ، وتم تثبيتها كما ورد في أ+ج .

(١٠) في (ج) ليرفعه ، الأصح ما أثبت .

(١١) في (ج) فرفعها ، الأصح ما أثبت .

(١٢) في (ج) يصير ، كلاهما صحيح .

(١٣) في (ج) مات ، الأصح ماتت .

(١٤) في (ب) رضيعما . وفي (ج) ولا يعلم ويضعها ، الأصح ما أثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أن حرة وأمة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد[١] ، في ليلة[٢] مظلمة ، ذكراً أو أنثى ولا تعرف كل واحدة ولدها ، فماتتا جميعاً ، فمال[٣] الحرة يوضع في بيت المال ، لأن ولد الحرة يرث من الحرة ، وولد الجارية لايرث من الحرة ، فوقع الشك في الوارث ، فيوضع في بيت المال ، ويسمي الولدان جميعا ، كل واحد قيمته لمولى الجارية ، ثم يحكم بحريتهما ، ومالهما أيضاً يوضع في بيت المال إذا ماتا لوقوع الشك في عتاقهما [٤].

---

(١) في (ج) أحد ، الأصح واحد .

(٢) في (ج) الليلة ، الأصح ما أثبت .

(٣) في (ب) قال الأصح فمال .

(٤) في (ج) زيادة ، والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوع فيما يحرم من الميراث [١] ومالا[٢]يحرم

سئل (برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر) صلب[٣] ،فقطع وارثه الحبل، فوقع منكوسا ً ومات، قال لايحرم من الميراث، لأن هذا سبب لامباشرة .

صبي[٤] قتل مورثه ، أو المجنون لايحرمان .

والعادل إذا قتل الباغي[٥] وهو مورثه، وقال : قتلته وأنا محق[٦]، وكنت محقا ً يرث منه كالرجم.

.سئل [(برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر)] [٧]، أسلم في دار الحرب، وله ورثة في دار الإسلام مسلمون، فمات هو وهم ،هل يرث [هو أو هم] [٨]؟ وأحاله إلى عصام، وأفتى (الحسن بن منصور)، المسلم[٩] في دار الإسلام يرث من المسلم في دار الحرب، والمسلم في دار الحرب لايرث من المسلم في دار الإسلام [١٠].

---

(١)الميراث: ما يستحق الوارث من مال الميت، والجمع مواريث ، نشوان اليمني ، **شمس العلوم** ، باب الميراث ، ٧١٢٨/١١.

(٢) في (ج) قالا ، الأصح ومالا .

(٣) في (أ) حبلت ، في (ب+ج) صلب ، والأصح صلب لإن لايعلق بالحبل إلا المصلوب وتم تصحيحها وتثبيتها .

(٤) في (ج) حنى ، الأصح صبي .

(٥)البغي: التعدي. وبغى الرجل على الرجل: استطال. وبغى الوالي :ظلم. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشئ، فهو بغى . الفارابي ، **الصحاح تاج اللغة** ،باب بغى ، ٢٢٨١/٦

(٦) في (ب) وقاتلته وإن محق ، الأصح ما أثبت .

(٧) مابين المعكوفتين في (ب) زيادة هـ . وفي (ج) قال : هـ سئل ، وفي أ سقطت هـ وتم تثبيتها .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، هو أو هم .

(٩) في (ب) المسلمون ، الأصح المسلم .

(١٠) في (ج) زيادة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

هذا أخر (ج) وهي نسخة الفاتح ، وقد كتب الكاتب في نهايتها مايلي :

والله تعالى بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، قد وقع الفراغ من تحرير النسخة الشريفة المرغوبة ، على يد العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى ، مصطفى بن يعقوب الفجوي ، من بلدة قسطنطينه ، في مدرسة حسن أفندي ، في أوائل شهر شعبان المعظم ، في اليوم الثلاثاء ، في وقت الضحى ، سنة أربع وثمانون بعد الألف من الهجرة النبوية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب أدب القاضي

القاضي إذا ارتشى [1] ، وحكم فيها ارتشى ، حكمه وسجله باطل .

نص [عليه][2] الخصاف[3] ، القاضي يقضي بحقوق العباد بعلمه ، بأن علم في حال قضائه في مصره أن فلانا ً غصب مال فلان ، أو طلق امرأته ، وفي التجريد [4] ، في آخر كتاب الحدود عن محمد أنه رجع عن هذا ، وقال : لايقضي القاضي بعلمه ، ولا يقضي القاضي بعلم حصل له بعد تقلد القضاء في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء ، أو في غير مجلس القضاء فيما هو خالص حق الله تعالى ،إلا في السكران الذي رآه ،كذلك ،فإنه يعزر ،لأن ذلك [ليس][5] بحد [6].

ويقضي في حقوق العباد فيما يثبت[7] مع الشبهات.

القاضي إذا قضى بقضايا وهو مرتش فاسق ، ولم يعلم منه ذلك إلا بعد زمان ، قال أبو حنيفة[8]: أبطلت قضاياه ، وتفسيره أن الذي ولاه لم يعلم بأنه فاسق مرتش ، فإذا علم فهو معزول[9] .

---

(١)الراشي الذي يرشو الحاكم ليحكم له على خصمه، إما أن يحيف فيحكم بخلاف الحق، وإما أن يؤخر الحاكم إمضاء الحكم حتى يرشوه صاحب الحق شيئا، فيحكم له حينئذ بحقه، والحاكم جائر في كلا الوجهين، والراشي في أحد الوجهين معذور. وإذا أخذ الحاكم الرشوة فهو مرتش، وقد ارتشى. والرائش الذي يتردد بينهما في المصانعة فيرش المرتشى من مال الراشي . محمد الأزهري ، **تهذيب اللغة** باب الشين والراء ، ٢٨١/١١

(٢) مابين المعكوفتين في (أ) سقطت عليه ، وتم تثبيتها كما في ب

(٣) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف ، ويكنى أبا بكر ، تقدمت ترجمته في أحكام البيوع، ص١٨٢ .

(٤) كتاب التجريد لمؤلفه أحمد بن محمد القدوري ، لايقضي القاضي بعلمه في الحدود استحسانا ، أنظر : **التجريد** ،٦٥٥٢/١٢.

. قال الشافعي - رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم، أو غير مجلسه، أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم، أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضي القاضي بعلمه؛ لأنه إنما يقضي بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا، وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة؛ لأنه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين.

ومن قال القاضي كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره، وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه . أنظر : محمد بن ادريس الشافعي ، **الأم** ،ج٧ ،ص١١٩، باب الدعوى والصلح ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

والخلاف بين الأحناف والجمهور أن الأحناف لايجيزون أن يقضي القاضي بعلمه في الحدود ، وإما الشافعية فيقضي بعلمه ولكن مع وجود الشهود .

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، ليس .

(٦)هذه المسألة التي نص عليها الخصاف ، في شرح أدب القاضي ،تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز وهي مازالت مخطوطاً ، في جامعة الملك سعود ، أنظر الباب التاسع والثلاثين ، في القاضي يقضي بعلمه ، الفصل الرابع ، اللوحة ١١٣يمين .

(٧) في (ب) ثبت ، كلاهما صحيح .

(٨) في (ب) ح رمز لأبي حنيفة .

(٩)العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تنحية وإمالة تقول: عزل الإنسان الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب. وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال. والرجل يعزل عن المرأة، إذا لم يرد ولدها . ابن فارس ، **مقاييس اللغة** باب عزل ، ٣٠٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يحل للقاضي أخذ أجرة بيع [1]مال اليتيم ، ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتب الجواب بقدره، ولاتحل الفتيا[2] حتى يكون صوابه أكثر من خطأه[3] .

وينبغي للقاضي إن إذا اختصم لديه إخوان، أو بنوا الأعمام أن لايعجل بالقضاء بينهم، فبدافعهم قليلاً كي يصطلحوا، لأن القضاء وإن كان بحق ربما يكون سبباً للعداوة .

---

(١) في (ب) بيع ، في أ ببيع ، الأصح بيع كما جاء في ب وتم تثبيتها .

(٢) في (ب) الفتوى ، وفي أ ولايحا الفتيا ، الأصح ولا تحل الفتيا ، أي الإفتاء وتم تصحيحها .

(٣) في (ب) خطاياه ، الأصح ما اثبت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل في الدعاوي

القاضي يأخذ من المدعى عليه بطلب المدعي كفيلا ً إلى ثلاثة أيام، وهذا إذا كان المدعى عليه غير معروف، فإن كان معروفا ً فكذا في ظاهر الرواية [١] ، وعن محمد أنه لا ياخذ ، وهذا إذا كان غريبا ً، وكذا لو كان المال حقيرا ً يأخذ في ظاهر الرواية ، وعن محمد إنه لا يأخذ وهذا إذا كان المدعي يقول لى بيته في المصر، أما إذا كان يقول لي بينة غائبة لا يأخذ .

وكذا المرأة أدعت طلاقا ً،أو عتقا ً، وأقامت شاهداً واحدا ً يحال بينها وبين الزوج ويأخذ من الزوج كفيلا ً إلى ثلاثة أيام، فإن أحضرت البينة، وإلا يرفع الكفيل أمره إلى القاضي بعد ثلاثة أيام حتى يخرجه عن الكفالة ، هذه الجملة في باب الكفيل في أدب القضاء .

المدعي إن طلب من القاضي أن يأخذ كفيلا ً من المدعى عليه ، وأبى المدعى عليه أن يعطي كفيلا ً ، فالقاضي يأمر المدعي بالملازمة ، وتفسيره أن يدور معه حيث ما أراد [٢] ،أو يبعث أمينا ً فيدور معه أينما دار، لكن لايحبسه في موضع ، لأن ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى، ولا يشغله من التصرف، بل هو يتصرف ، والمدعي يدور معه .

وإن أعطاه كفيلا ً فقال المدعي : هذا الكفيل غير ثقة ، فالقاضي يجبره على إعطاء كفيل ثقة ، وتفسير الثقة ألا[٣] يخفي نفسه، ولا يهرب من البلد ، بأن تكون له دار معروفة ،هكذا فسره الخصاف ، أو له حانوت معروف[٤] لايسكن بكراء [٥] يترك ، ويهرب ، وهذا يحفظ جدا ً [٦] .

فصل : إذا أراد القاضي أن يقضي على الغائب بحضرة وكيله ،أو على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب، و[٧] الميت بحضرة وكيله، ووصيه، نص على هذا الخصاف في باب العدوي[٨].

---

(١) ظاهر الرواية : عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل (أبي حنيفة ، أبي يوسف ، محمد) وقد أوردها محمد بكتب اسمها كتب ظاهر الرواية . النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٥٨/١. وقد وضحنا عنها في أحكام الأيمان.

(٢) في (أ+ ب) ما أراد ، والأصح يدور معه حيث دار ، حسب ما ورد في المسألة التالية : وتفسير الملازمة أن يدور معه حيث دار، ويبعث أمينًا حتى يدور معه أينما دار، لكن لا يحبسه في موضع لأن ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى، ولا يشغله عن التصرف بل يتصرف والمدعي يدور معه ولا يمنعه من الدخول إلى أهله . أنظر : محمود الغيتابي، **البناية شرح الهداية** ، باب ادعى قصاصاً على غيره فجحده ، ٣٤٠/٩

(٣) في (ب) أن لا.

(٤) في (ب) معرف .

(٥) لايسكن بكراء : بالأجرة وقد تم تعريف الكراء .

(٦) أنظر نفس المسألة : السرخسي ، **المبسوط** ، باب تكفيل القاضي في الدعوى ، ٧٦/٢٠-٧٧.

(٧) في (ب) أو.

(٨) في (ب) العددي ، الأصح العدوي . انظر: مخطوطة **أدب القاضي**، الباب الثلاثون، العدوي والأعداء ، اللوحه ٨٦، ذكر فيها أن القاضي ينصب وكيلاً ويقضي بحضور وكيله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل في إثبات الدين [١] على الغائب [٢]

أن يكفل للمدعي على الغائب رجل كل ما[٣] للمدعي على الغائب، ويجيز المدعي كفالته في المجلس، فيدعي المدعي على الكفيل مالاً مقدراً بسبب الكفالة المطلقة ، فيقر المقر بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب، فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب، فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي أدعى عليه بإقراره بالكفالة ، ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال ، فيثبت المال على الغائب، لإنتصاب الكفيل خصماً عنه ، لأن ما يدعي على الحاضر لايثبت إلا بعد ثبوت المال على الغائب ، وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، وإنما استخرجت هذه الحيلة[٤] عن مسألة الجامع، قال ولو أدعى أن له على فلان الغائب كذا ، وأن هذا الحاضر كفل بهذا المال ، وأقام البينة على ذلك ، فقضى القاضي على الكفيل ، لايكون ذلك قضاء على الغائب ، إلا إذا أدعى الكفالة بأمر الغائب، فحينئذ القضاء على الكفيل قضاء على الغائب أما إذا كفل بكل مال له على الغائب ، فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء على الغائب سواء أدعى الكفالة بأمر الغائب، أو بغير أمره [٥] .

المدعي إذا طلب[٦] من القاضي إحضار الخصم وهو خارج المصر، هل يحلف القاضي المدعي؟ الحكم أنه لا يعد به بمجرد الدعوى، قالوا هذا إذا كان الموضع بعيداً عن المصر ، أما إذا كان قريباً يعد به بمجرد الدعوى ، كما لوكان في المصر ، والفاصل بينهما إذا كان بحال لو أبتكر[٧] من أهله أمكنه [٨] أن يحضر مجلس القاضي ، ويجيب خصمه ، ويبيت[٩] في منزله فهو قريب وإلا فهو بعيد ، ثم إذا كان بعيداً ماذا يصنع القاضي ؟ قيل يأمر المدعي بإقامة البينة على

---

(١) دين: جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرا فهو دين. وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا. ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود. ورجل دائن: عليه دين، وقد استدان وتدين وادان بمعنى واحد ، الفراهيدي ، **العين** ، باب الدال والنون ، ٧٢/٨.

(٢) الغيبة : البعد والتواري ، الغيبة المنقطعة : وهي التي تنقطع فيها أخبار الغائب حتى لايعلم أحياً كان أو ميتاً ، والغيبة غير منقطعة : وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لإهله . قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، حرف الغين ، ٣٣٥/١.

(٣) في (ب) كلما ، وفي (أ) كل ما ، وكلاهما صحيح .

(٤) في (ب) الجملة ، الأصح الحيلة .

(٥)رجل كفل عن رجل بأمره فأمره أن يتعين عليه حريراً فالشرى للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه ، رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه ، أو ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه ، فأقام المدعي بينة على الكفيل بألف لم تقبل ، رجل أقام البينة أن له على فلان كذا وأن هذا كفل عنه بأمره فإنه يقضي على الكفيل وعلى المكفول ـ الأول : الكفيل يشتري والربح عليه أيضاً ،الثاني : لاتقبل بينة المدعي أمام الكفيل لغياب المكفول ، والثالث يقضى على الكفيل والمكفول .أنظر : محمد الشيباني ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، باب الكفالة بالمال ، ٣٧٣/١.

(٦) في (ب) أراد ، الأصح طلب .

(٧) ابتكر : أول كل شيء بكورته ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، باب بكر ، ٢٤٦/١٠ .

(٨) في (أ) على الهامش الأيمن .

(٩) في (ب) ويثبت ، المراد أنه يبيت في منزله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موافقة دعواه ، لا لأجل القضاء بهذه ، بل للإحضار ، والمستور في هذا يكفي ، فإذا أقام بأمر إنساناً ليحضر خصمه ، وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه عن مجلسه ، وإن حلف يأمر إنساناً ليحضر خصمه المديون [١] .

فصل : المديون إذا كان له عقار، يحبس ليباع ، ويقضي الدين ، وإن كان لايشترى إلا بثمن قليل [٢] ، في حديث أبي هريرة في كفالة الأصل ، "يحبس الرجل بدرهم" [٣] ، وفي كتاب النفقات للحلواني يحبس بدانق ، وفي كل دين ، ماخلا دين الولد على الأبوين ، أو[٤]الجد أوالجدة ، غير أنه يحبس في نفقة الولد الصغير ، ولا يحبس المكاتب ، والمأذون بدين المولى ، والولي يحبس بدينهما إذا كان المأذون مديوناً [٥] .

وفي المكاتب ، إذا كان الدين من غير حبس، بدل الكتابة ، أما الصبي المحجور، لايحبس بدين الاستهلاك ، لكن يحبس الوصي[٦] وأبوه ، فإن لم يكن له وصي ولاأب يأمر القاضي رجلاً حتى يبيع ماله في الدين .

الكفيل إذا حبس فهو يحبس المكفول عنه ،[وإن لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه][٧] إن كانت الكفالة بأمره ، ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب المال إذا أراد أن يحبس الكفيل والأصيل [له][٨] ذلك ، وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل ، وكفيل الكفيل ، وان كثروا.

---

(١)أن المدعي إذا طلب من القاضي إحضار الخصم أحضره بمجرد الدعوى إن كان في المصر أو كان قريبا بحيث لو أجاب يبيت في منزله، وإن كان أبعد منه قيل يأمره بإقامة البينة على موافقة دعواه لإحضار خصمه، والمستور في هذا يكفي فإذا أقام يأمر إنسانا ليحضر خصمه، وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه عن مجلسه، وإن حلف يأمر بإحضاره . أنظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق** ، كتاب الدعوى ، ١٩٢/٧.

(٢) المسألة في المحيط البرهاني كما يلي : المديون إذا كان له عقار يحبس لبيعه، ويقضى الدين، وإن كان لا يشترى إلا بثمن قليل . أنظر : محمود بن مازه ، **المحيط البرهاني** ، المتفرقات ، ٢٨٥/٨.

(٣) حديث ابو هريره لم أهتد وأعثر عليه ضمن كتب الحديث أو الوسائل الأخرى .

(٤) في (ب) بدل أو ، على ، الأصح ما أثبت .

(٥) الأقوال في الحبس في الدين :

ابو حنيفة : ينبغي للإمام ان يجبس في الدين ولكن ليس من اول وهله ، فإذا عاد يحبسه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

الخصاف : لايحبس حتى يقر بأن له مال ، وإن لم يقر يطلب من الطالب أن يثبت ان عنده مال حتى يحبس .

القدوري : حبسه في كل دين إذا امتنع عن الدفع .

قاضي خان : يحبس بناء على طلب المدعي بالإقرار والبينة .

القاضي شريح : يحبس من غير طلب المدعي .

أنظر : محمود الغيتابي، **البناية شرح الهداية** ، الحبس جراء المماطلة ، ٢٧/٩.

(٦) في (ب) الصبي ، الأصح الوصي .

(٧) مابين المعكوفتين في (أ) وإن لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ، كتبت في الهامش الأيسر ، وسقطت من المتن .

(٨) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، له .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المنتقى ، يقيد المديون إذا خيف الفرار ، ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ، ويحبس في موضع وحش ، ولا يبسط له فراش ، ولا يدخل عليه أحد يستأنس به ، ذكره شمس الأئمة ، وفي الأقضية ولا يمنع من دخول الجيران ، وأهله ، لأنه يحتاج إلى المشورة لإيفاء الدين ، ولا يمكثون طويلاً ، بحيث يحصل الاستئناس بهم [١] .

وفي الأقضية، وبعدما أخرج المحبوس، يلازمه المدعي، يدور معه مادار، ولا يفارقه، ولا يلازمه في موضع معين ، ولا يمنع الدخول في بيته لغائط أو غداء ، إلا إذا أعطى أو أعد موضعاً [٢] للغائط قال أبو حنيفة : لايجوز الحجر إلا على ثلاثة : الفقيه [٣] الماجن : وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة [٤] ، ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها .

الثاني : المكاري المفلس [٥] وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له .

الثالث : الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت منه العليل ، وعندهما [٦] صح حجر الكل .

---

(١) المنتقى غير موجود ، والمسألة ذكرت في كتاب **البناية شرح الهداية** ، مرض المحجور عليه في الحبس ١٢٣/١١.

(٢) في (ب) مواضعاً ، جمع موضع .وكلاهما صحيح .

(٣)في (ب) زيادة الجليل ، وقد ذكرت هذه المقولة في كتاب **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حاشية الشبلي** ، كتاب القضاء ١٧٦/٤ ذكر محمد بن شجاع في نوادره سمعت بشر بن غياث يقول : أرى الحجر على ثلاثة : فقيه فاسق ، وطبيب جاهل ، ومكار مفلس وقال محمد بن شجاع في قول نفسه : لابأس أن يستفتي من الفقيه الفاسق ، لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء فيجيب بما هو صواب .

(٤) في (أ) كتبت بالرسم القرآني (الزكوه) ويجوز بكليهما .

(٥)المكاري المفلس: هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابة له، وقيل: المكاري المفلس، هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب .الجرجاني ، **التعريفات** ، باب الميم ٢٢٨/١.

(٦) المراد بعندهما ، أبي يوسف ، ومحمد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل في التعديل [١]

إذا قال الرجل لا أعلم في هذا الرجل إلا خيراً، فهذا يكفي [في] [٢] التعديل، وتعديل العبد لمولاه هل يصح ؟ أو تعديل الابن للأب ؟ على وجهين :إن عدل في السر [٣] يصح [٤] عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأهلية المعدل ليس بشرط ، وفي تعديل العلانية [٥] شرط .

في أدب القاضي [٦] في باب المسألة عن الشهود ،ليس بشرط ، وفي تعديل العلانية شرط [٧] .

وذكر الخصاف إنه يصح تعديل العبد مولاه ، والابن أباه مطلقاً ، لكنه محمول على التعديل سراً ، واليوم لم يبق إلا التعديل سراً ، وفي تعديل السر لايشترط أهلية الشهادة ، فيصح تعديل هؤلاء ، وكذا على هذا العدد في المزكين [٨] في السر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ليس بشرط وفي تعديل العلانية شرط .

وإذا عدل واحد وجرح واحد ، لايكون احدهما أولى .

قال الخصاف : شرب الخمر في السر لايسقط العدالة ، لأن محمداً شرط الإدمان [٩] .

في الشهادات ترك الصلاة متعمداً تُسقط العدالة ، وليس تفسيره ذلك إنه يستخف بالدين لأنه يكفر ، لكن أراد أنه لايستعظم تفويت الجماعة ما يفعله العوام [١٠] .

---

(١) في (ب) كتب العنوان في الهامش الأيسر .

التعديل : التسوية والتقويم ، قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، ١٣٥/١.

العدالة : مصدر عدل ، صفة في الإنسان تجمله على اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وجنب مافيه خسة من التصرفات فإن أي شبه من ذلك فليس بعدل . نفس المصدر ، حرف العين ، ٣٠٦/١.

(٢) في (ب) سقطت في .

(٣) السر: أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر ، فيعدله ويجرحه . ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، الفصل ٢١، في الجرح والتعديل ، ٩٥/٨

(٤) في (أ) يصح كتبت في الهامش الأيسر .

(٥) العلانية : هو أن يحضر العدل مجلس الحكم ، ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم فيقول بحضرتهم هؤلاء عدول . **مصدر سابق** ، ٩٥/٨

(٦) في (أ) القضاء ، في (ب) القاضي ، والأصح القاضي ، وتم تثبيتها

(٧) قاعدة في الجرح والتعديل ذكرها السبكي :" من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، فإنا لانلتفت ألى الجرح فيه بالعدالة . أنظر : تاج الدين السبكي ، **قاعدة في الجرح والتعديل** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ،ص١٩، دار البشائر ـ بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ، ط٥.

(٨) المزكون : رجال عدول يختارهم القاضي دون علم الناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم ، زكاة الرجل يزكوا إذا صلح ،وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاة وهو الصلاح ، والرجل زكي ، والجمع أزكياء ؛ ونزكية الشاهد تطهيره من عوارض القدح ، أو تقويته وتأييده بذكر أوصافه الجميلة الدالة على عدالته . أحمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، باب ز ك و ٢٥٤/١ ؛ **محمد الزبيدي** ، تاج العروس ، ٩١/١ ؛ عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ص٥٠، الفصل الخامس ، أعوان القاضي ، مؤسسة الرسالة ـ دمشق ، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م ط٣.

(٩) في (ب) الأديان ، والأصح الإدمان .

(١٠) أنظر **أدب القاضي للخصاف** ، الباب الرابع والثلاثون ، المسألة في الشهود ، اللوحة ١٠٣ ، ومازالت مخطوط لم تحقق بعد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو ترك الجمعة من غير عذر سقطت عدالته [١] ، قال : أما إذا تركها لمرض ،أو لبعد المصر ، أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام ، لايسقط عدالته [٢] ، ثم قال : مرة واحدة ، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني ، وقال السرخسي : إن تركها ثلاث [مرات] [٣] تسقط ،ومرة واحدة لاتسقط .

شهادة أهل الصناعة والحرف جائزة إذا كانوا عدولاً ، وقيل لاتجوز[٤] لكثرة اليمين الفاجرة والكذب [فيما بينهم][٥] .

فصل : العدل من يجتنب عن جميع الكبائر [٦] ، حتى لو ارتكب كبيرة ،سقطت عدالته [٧]وفي الصغائر [٨] العبرة للغالب ، أو الدوام على الصغيرة لتصير كبيرة .في أدب القاضي لعصام .

وجد الكبيرة والصغيرة في أدي القاضي لعصام ، وجد الكبيرة والصغيرة في أدب القاضي لشمس الأئمة الحلواني .

قال : الكبير إذا اسلم وترك الختان [٩] لاتسقط عدالته ، لأنه ترك السنة لصيانة مهجته [١٠] لا للرغبة عن السنة .

فصل : إذا شهد عند القاضي ثبتت عدالته ، ثم شهد بعد ذلك في حادثة أخرى ، هل يحتاج إلى تعديله مرة أخرى ؟ فيه قولان : الصحيح إنه يفوض إلى رأي القاضي ، والثاني : أن تخلل بين الشهادتين ستة أشهر يحتاج ، وإلا، فلا .

---

(١) في (ب) عدالاته ، والأصح عدالته .

(٢) ف (ب) عدالاته ، الأصح عدالته .

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت مرات

(٤) في(ب) لاتجوز أ وفي (أ) لايجوز ، والأصح لاتجوز ، أي لاتجوز الشهادة ، وتم تثبيتها .

(٥) مابي المعكوفتين في (ب) ، سقطت فيما بينهم

(٦) الكبائر : واحدنها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها ، كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك من الصفات الغالبة . ابن منظور ، **لسان العرب** ، ١٢٩/٥

(٧)في (ب) عدلاته ، والأصح عدالته

(٨) الصغيرة من الأثم جمعها صغيرات وصغائر ، لإنها اسم مثل خطيئة وخطيئات ، والأصل خطائي على فعايل ، وهي الذنب البسيط مالم يرد النص بتحريمه ، ولم تشرع له عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة . احمد الفيومي ، **المصباح المنير** ، كتاب الصاد باب ص غ ر ، ٢٤٠/١ ؛ قلعجي ، **معجم لغة الفقهاء** ، حرف الصاد ، ٢٧٤/١.

(٩) الختان : موضع القطع من الذكر والأنثى ، وختان الرجل : هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وختان المرأة : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي أعلى الفرج فوق مدخل الذكر ، وتكون كالنواة ، أو كعرف الديك تدعى الخفاض ويسمى ختان الرجل أعذاراً ، وبهتان المرأة خفضاً .سعدي أبو حبيب ، **القاموس الفقهي** ، حرف الخاء ، ١١٢/١.

(١٠) المهجة : الدم ، وقيل : دم القلب خاصة ، وخرجت مهجته : أي خرجت روحه ، الرازي ، **مختار الصحاح** ،٣٠٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل القضاء في المجتهدات [١]

إذا قضى [٢] القاضي في مختلف نفذ قضاؤه، ولم يعتبر اختلاف الشافعي [رحمه الله][٣]، وإنما اعتبر الاختلاف بين المتقدمين ،أي الصحابة، ومن كان بينهم .

في الصغرى[٤] ،[القاضي][٥] إذا قضى في محل الاجتهاد وهو لايرى ذلك ، بل[٦] يرى خلافه ذكر البزدوي [٧] في هذه المسالة في أبواب القضاء من الجامع [٨] مطلقاً ،إنه لاينفذ [٩] .

وفي وقف فتاوي الفضلي[١٠] ، وكذا أشار محمد في قضاء الجامع ، وفي كتاب المفقود في القضاء للغائب ، فإنه ذكر وهو رأي ذلك ، ولم يذكر خلافا ، ذكرنا في الباب الرابع من أدب القاضي [١١]، وفي باب القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك، إنه ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى[١٢].

---

(١) القضاء في المجتهدات : هو أظهار القاضي حكمه بخلاف مذهبه ، وإذا اختلف المجتهدون في القضية ترجع إلى القاضي .عبد النبي نكري ، **دستور العلماء** باب الميم ، ١٢٢/٤

(٢) في (أ) قضا ، بالألف الممدودة ، وفي (ب) بالألف المقصورة ، وهي الأصح ، تم تثبيتها

(٣)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة ، رحمه الله ، تم تثبيتها . وبالنسبة لرأي الشافعية في القضاء في المجتهد كالآتي : " أن القضاء في المجتهدات ينفذ في حق المقلد ظاهرا، وباطنا، ولا ينفذ في حق المجتهد باطنا، حتى لو كان الحالف مجتهدا وحلف على موجب اجتهاده، لم يأثم . هذا ما يتعلق بالطرف الثاني وهو المحلوف عليه ، أن المسألة إذا كانت مجتهداً فيها، فقضى القاضي بمذهبٍ يسوغ القضاء به ولا يتجه تفريع أحكام الفقه، إلا على أن المصيب واحد غير متعين -فالذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حكم الله باطناً يثبت في المجتهدات على اتحادٍ إذا نفذ القضاء، ويصير المقضي به حكم الله ظاهراً وباطناً، واستدلوا عليه بامتناع جواز نقض القضاء في المجتهدات " ، أنظر : عبد الكريم القزويني ، **العزيز شرح الوجيز** ، **المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد عوض وآخرون ،ج١٣ ص١٩٩، فرع ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧م ، ط١ ؛ أحمد الأنصاري ، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** ،تحقيق مجدي محمد سرور ، ج١٩،ص٧٧، باب اليمين في الدعوى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٠٠٩م ، ط١ ؛ عبد الملك الجويني **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ج١٨،ص٦٠١، باب عدة الشهود ، دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ط١.

(٤) الفتاوى الصغرى : للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بحسام الدين ، حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ١٢٢٤/٢.

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، القاضي .

(٦) في (ب) هل ، الأصح بل .

(٧) هو علي بن محمد بن الحسين البزودي ، تقدمت ترجمته في أحكام الكراهية والإباحة، ص٤٩ .

(٨) لم أقف على المسألة في الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ولكن أنظر المسألة في الهامش رقم ٩.

(٩)إذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى - لم أقف على أي من الكتب التي ذكرت الفتاوى الصغرى ، والجامع حتى أن المؤلف لم يذكر أي جامع من الجوامع لكن المسألة موجوده - انظر محمد بم فرامرز ، **درر الحكام شرح غرر الاحكام** ، ج٢ ، ص٤١٠، ماتقضي فيه المرأه ، دار إحياء الكتب العربية.

(١٠) ابو بكر محمد بن الفضل الكماري .

(١١) وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرح كتاب «الأقضية» أن على قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه، وعلى قول أبي يوسف لا ينفذ، ولا رواية في هذا عن محمد رحمه الله، قال: هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز ، ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله أن على قول أبي يوسف = = وأبي حنيفة لا يجوز، وعلى قول محمد يجوز . هذه هو الخلاف بين أئمة المذهب . أنظر ، ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، القضاء في المجتهدات ، ٧٩/٨.

(١٢) عليه الفتوى ، أو به يفتي : هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء؛ أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل : إذا قضى في فضل مجتهد نحو فسخ اليمين ،إذا[١] كان قضى عليه ينفذ ، ويتبع القضاء عالماً كان ، أو جاهلاً له رأي بخلافه ، أو لم يكن ، وإن كان قضى له ، إن كان المقضي له جاهلاً [لا][٢] رأي له يتبع القضاء ويسعه ، وإن كان عالماً له رأي بخلافه هل ينفذ ؟ عند أبي يوسف لا ،وعند أبي حنيفة ، ومحمد ينفذ ، وإن كان المقضي له جاهلاً ، لكن استفتى ، فأفتى له مفتي وهو افقه منه واعلم من القاضي، فقبل فتواه ، والمسألة أيضاً على الاختلاف ، لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده ، وصار[٣] هذا عين تلك المسألة .

في أدب القاضي ، أدعى شفعة بالجوار[٤] ، أختلف المشايخ ، قيل لايقضي ، وقيل يقضي آلا ترى أن احد الزوجين الذميين إن رفع الأمر إلى القاضي ، وقال : إن صاحبي محرم مني وطلب الفرقة ، فالقاضي يفرق عند أبي يوسف ومحمد ، وإن كان قبل الطلب لايفرق كذا هنا ، إذا طلب يقضي القاضي كما هو حق عند القاضي ، لا بما هو حق في زعم المدعي ، وهذا يشير إلى مسائل كثيرة ،إن المدعي إذا كان شافعي المذهب ، يقضي القاضي بما هو مذهبنا ، ومذهب القاضي بالإجماع ، ومنهم من قال : إن كان القاضي شافعي المذهب ، فسأله القاضي هل يعتقد هذا ، إن قال : نعم ، يقضي له ، وإلا قال: [لا][٥]، لايقضي له ، قال الشيخ الحلواني : هذا القول أعدل الأقاويل[٦].

كتب في شرح أدب القاضي ، إذا قضى القاضي في المختلف ، وهو يرى بخلاف ماقضى أشار محمد في الجامع إلى إنه لاينفذ[٧] ، حتى حكي عن الشيخ عبد الواحد الشيباني[٨] إن مايفعله القاضي من التفويض إلى شافعي المذهب في القضاء يفسخ اليمين ، والقضاء بجواز بيع

الفتوى، أو به يفتى ، وهي من علامات الإفتاء ، وهي أكد من لفظ الصحيح ، والأصح ، والأشبه ، وبه يفتي آكد من الفتوى عليه ، أنظر ابن عابدين ، **رد المحتار على در المختار** ، ٧٣/١ ؛ مريم الظفيري ، **مصطلحات المذاهب الفقهية** ،ص١١١، الفصل الثاني ، اصطلاحات المذهب الحنفي ، ، دار ابن حزم ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٢م ، ط١.

(١) في (ب) إن ، كلاهما صحيح .

(٢)مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، لا .

(٣) في (ب) فصار ، كلاهما صحيح .

(٤) في (ب) بالجواز، الأصح بالجوار . أنظر المسألة في الفقه الشافعي ، كتاب **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،٦٠١/١٨.

(٥) مابين المعكوفتين في (ب) سقط ، لا .

(٦) في (ب) الأقايل، الأصح ما أثبت .

(٧) في (ب) لاينعقد ، الأصح لاينفذ .

(٨) الشيخ عبد الواحد الشيباني : الإمام الملقب بالشهيد ، ذكر أنه من كبار فقهاء ماوراء النهر ، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل ، ولم يترجم له أكثر من ذلك ن انظر ، **الجواهر المضية** ٤٨٢/٢، ترجمة ٨٨١؛ **الطبقات السنية** ، ٤٠٢/٤، ترجمة ١٣٤٠؛ **الفوائد البهية** ، ص ١١٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدبر [١] إنما يجوز فعل الشفعوي [٢] إذا كان المفوض يرى ذلك ، بأن قال : لاح اجتهادي إلى ذلك فأما إذا لم يقل : لا ، قال :لأنه[٣] لو فعل المفوض لاينفذ ، وعن أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ، ولو قضى بنفسه فيجوز تفويضه ، وبه يفتي ، فإذا فوض إلى شافعي المذهب ليقضي ببطلان اليمين ، جاز عند أبي حنيفة ، وما يعتاده القضاة، يكون قول أبي حنيفة على ماذكره الخصاف ، وإن فوض ليقضي برأيه يجوز عند الكل ، وينفذ قضاؤه وهو المعتاد ، وقد ذكرناه على الاستقصاء .

في شرح الجامع الكبير [٤] ، القاضي إذا قضى في فصل مجتهد [فيه] [٥] ، وهو يقصد المتفق فوافق قضاؤه المختلف نفذ ، وذكر محمد إذا شهد شاهدان على رجل إنه قذف امرأته فلانة فلاعن الزوج آمراته من غير إكراه وحبس[٦] ، فرق القاضي ، ثم تبين أن الشهود عبيد ، فإن قضى القاضي بالتفريق صحيح ، لأن باللعان في أول مرة ، لما قال : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها[٧] به من الزنا ، صار مقراً بالقذف ، فإذا لاعن بعد ذلك ثلاث مرات وفرق ، فقد قضى بالتفريق ، في محل بيوع[٨] الاجتهاد فيه ، وهو التفريق بعد اللعان بثلاث مرات ، وبه يفتي ذكره في شرح عصام .

فصل : القضاء في المجتهد[٩] وهو لايعلم بذلك لاينفذ .

ففي السير الكبير ، مات وله مدبرون[١٠] حتى عتقوا ، ثم جاء رجل واثبت ديناً على الميت ، فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد ، وقضى بجوازه ، ثم ظهر أنهم مدبرون ، كان قضاؤه باطلاً [١١] .

---

(١)المدبر : التدبير : هو عتق العبد عن دبر ، هو أن يقول له : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر ، ودبرت العبد ، إذا علقت عتقه بموتك ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٢٦٥/١١ .

(٢) ، أي على المذهب الشافعي .

(٣) في (ب) فلإنه ، الأصح لإنه .

(٤)الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني .

(٥)مابين المعكوفتين في (ب) زيادة ، فيه ، وفي (أ) سقطت ، وتم تثبيتها لتمام المعنى .

(٦) في (ب) وحسن ، الأصح وحبس .

(٧) في (ب) رمتها ، الأصح رميتها ، أي قذفتها بالزنا .

(٨) في النسخة (ب) البيوع .

(٩) في (ب) المجتهد ، وهو عنوان ، أما في (أ) فهو فصل من فصول القضاء في المجتهدات ن وهو الأصح .

(١٠) في (ب) مديون ، الأصح مدبرون .المدبرون : التدبير : هو عتق العبد عن دبر ، هو أن يقول له : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر ، ودبرت العبد ، إذا علقت عتقه بموتك ، الزبيدي ، **تاج العروس** ، ٢٦٥/١١

(١١)ألا ترى أن من مات وله رقيق، وعليه دين كثير، فباع القاضي رقيقه وقضى دينه، ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره فإن بيع القاضي فيه يكون باطلا ،ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره لأنه وصيه وباعه في الدين ، ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ فإنه ينفذ قضاء الأول لهذا المعنى، وإن كان القاضي الثاني لا يعلم أن الأول فعله عن اجتهاد، أو لأنه لم يقف على = = حقيقة الحال، فإنه ينفذ قضاؤه أيضا لما بينا أن قضاء القاضي كان محمولا على الصحة ما أمكن ، ولأن تحسين الظن بالقاضي واجب . أنظر ، محمد الشيباني **السير الكبير** ، شرح السرخسي ، باب الفداء الذي يرجع إلى اهله إذا ظهر ، ١٣٢٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قضى في فصل مجتهد فيه ، وهو القضاء ببيع المدبر ، لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلاً ومنه تنشاء الكلمات ، ويفتي بخلاف هذا ، ينظر بعد هذا ، أوالأستدلال[١] بمسألة السير لايستقيم لأن عدم النفاذ ماكان لعدم العلم يكون القضاء مجتهداً ، وإنما كان لأن البيع صادف الأحرار[٢] لأنهم عتقوا بموته ، أكثر مافي الباب أنه يجب عليهم السعاية ، لكن ذلك لايمنع وقوع العتق .

إذا قضى القاضي في المختلف وهو يرى خلاف ذلك ، قد[٣] مرت .

ولو قضى القاضي في مسألة الاستيلاء، لاينفذ قضاؤه ، لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين ، في الجامع الكبير ، في السير [٤].

فصل : الحاكم المحكم[٥] إذا قضى على المحكمين فظاهر الجواب إنه ينفذ ، وفي فتاوي سمرقند لاينفذ زجراً لهم عن ذلك ، وأنا أقول : لايحل لأحد أن يفعل ذلك ، ولا أزيد على هذا .

وحكي عن الشيخ الحلواني أنه قال في مسألة الحكم والمحكم، يعلم ولا يفتي به ، وكان يقول: هذا جائز في ظاهر المذهب [٦] ، إلا أن الأستاذ أبا علي النسفي [٧] كان يقول : نكتم هذا الفصل ولا نفتي به ، كيلا يتطرق الجهال إلى ذلك ، فيؤدي إلى هدم مذهبنا ، [فأما المذهب فالأول وروي عن أصحابنا [٨] ماهو أوسع من هذا][٩] ، وهو أن صاحب الحادثة إذا استفتى فقيهاً عدلاً من أهل الفتوى ، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إتباع فتواه ، وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها ، وروي عنهم ماهو أوسع من هذا، إنه إذا استفتى أولاً فقيهاً، فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساكه المرأة فإن تزوج إمارة أخرى ، وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فاستفتى فقيهاً آخر فأفتاه بصحة اليمين، قال : يفارق الأخرى، ويمسك الأولى ، عملاً بفتواهما .

---

(١) في (ب) فالأستدال ، كلاهما صحيح .

(٢) في (ب) الأحراء ، الأصح الأحرار ، عكس العبيد .

(٣) في (ب) وقد ، كلاهما صحيح .

(٤)أن قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء، وقبل الإحراز بدار الحرب نافذ، قيل: وقد ذكر في «سير الجامع الكبير» : أنه لا ينفذ، لأنه لم يثبت فيه اختلاف المتقدمين ، أنظر : ابن مازه ، **المحيط البرهاني** ، فصل ١٩، القضاء في المجتهدات ، ٧٤/٨.

(٥) هو شخص يحتكم إليه شخصان فيقضي بينهما ويرضيان بحكمه ، فحكمه بينهما جائز ، ابن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، فروع لايقبل القاضي لمن لاتقبل شهادته ، ٤٤٢/٥.

التحكيم : مصدر من حكم ، أي فوض إليه الحكم ، وهو من أنواع القضاء ، ولكنه أدنى من حكم القاضي إذا خالف مذهب القاضي أبطله ، ولهذا لايجوز حكمه في الحدود والقصاص ، بخلاف حكم القاضي ، حكم القاضي يجوز سواء رضي الخصم ام لا ، ولا يجوز حكم المحكم إلا برضا الخصمين . أنظر : الغيتابي ، **البناية شرح الهداية** ، تعريف التحكيم ، ٥٨/٩.

(٦) ظاهر المذهب هو ظاهر الرواية نفسه ، فهما مصطلحان متقاربان لفظاً متحدان معنى . النقيب ، **المذهب الحنفي** ، ٣٥٩/١.

(٧) تمت ترجمته في أحكام الصيد والذبائح، ص٦٤ .

(٨)إطلاق أصحابنا على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

(٩) مابين المعكوفتين في (ب) سقطت ، فأما المذهب فالأول وروي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في صلح المبسوط، أن حكم المحكم في المجتهدات جائز، إلا في الحدود، والقصاص، نحو الكنايات، والطلاق[1] المضاف جائز في ظاهر المذهب عند أصحابنا .

وذكر الخصاف،أن حكم المحكم في المجتهدات جائز، إلا في الحدود، والقصاص [2] .

والفرق بين حكم القاضي، وحكم المحكم، أن حكم المحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي إن كان موافقاً لرأيه أمضاه، وإن كان مخالفاً لرأيه رده وإياه، وليس للقاضي أن يبطل حكم غيره من القضاة [3]في المجتهدات [4]، والله أعلم .

---

(١) في (ب) الطاق ، الأصح ما أثبت .

(٢) أنظر الهامش رقم ١ .

(٣) في (ب) القضاء ،الأصح القضاة ، وهي جمع قاضٍ .

(٤) أنظر الهامش رقم ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

والنتائج، والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة والتابعين إلى يوم الدين، وبعد :

نحمد الله ﷻ ونشكره على إتمام هذا المخطوط، ونسأل الله المغفرة والرضوان، وقد بذلنا مابوسعنا على إخراج هذا المخطوط على أفضل وجه، وفي خير حلة نستطيعها، وإنما دائماً نحن في قصور، والكمال فقط لله وحده، وكلنا خطاءون، فإن أصبنا فذلك فضل ومنة من الله ﷻ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

من خلال تحقيق ما أسند إليّ من هذه المخطوطة – النصف الثاني منها- نلاحظ بأن المخطوطة هي عبارة عن فتاوي تتعلق بالأحكام الشرعية في السلوكيات والمعاملات على المذهب الحنفي، وهي عبارة عن سؤال وجواب، وبدون أن يذكر الأدلة الشرعية لكل حكم من قبل المؤلف ، ولكن الذي لديه علم في الشريعة يدرك أن المسائل الشرعية استندت على الأدلة من ديننا الحنيف، ولو لم يذكرها المؤلف، ويفهم من الكلام أن الكتاب يحمل في طياته فوائد عظيمة، تهم المسلم، فنسأل الله ﷻ أن ينفع بدراستنا، وتحقيقنا هذا، الإسلام والمسلمين، وأن يعود الأجر في ميزان من حققه وأشرف عليه، وناقشه، وأعان على نشره ، هو ولينا ومولانا، فنعم المولى ونعم النصير .

نتائج البحث :

من خلال تحقيقنا لهذه المخطوطة توصلنا إلى هذه النتائج :

أولاً : إن الكتاب (الفتاوى الصيرفية) يعود للمؤلف (أسعد بن يوسف الصيرفي) يقصد بتدوين هذا الكتاب، لحفظ علمه، وتقديم النفع للناس، بدفعه إلى تلاميذه لكتابته، وبذلك يساهم في نشر وتوعية المسلم إلى أمور دينه ، وأن يقف عند حدود الله ﷻ ، ليفوز برضا الله في الدنيا والآخرة .

ثانياً : الكتاب تطرق للكثير من الأحكام الشرعية،وفيه فائدة عظيمة لطلاب العلم ، والمستفتي .

ثالثاً : المسائل سهلة الفهم ، وتتطرق لما يلامس حياة المسلمين ، وهي عبارة عن سؤال وجواب ، فيستطيع القاريء من خلال مطالعته أن يفهم الحكم لكل مسألة من غير صعوبة .

رابعاً : الكتاب من التراث الإسلامي، في عصر ثورة العلم والتدوين، وله عدة نسخ في مكتبات عالمية .

بالرغم من ذلك استطاع تلامذته المحافظة على هذا الإرث عن المؤلف، بتدوين هذا الكتاب ونشره، حيث إن لهذا الكتاب نسخ كثيرة منتشرة ، ولكن اخترنا منها ثلاث نسخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم هذه التوصيات :

أولاً : كتب علماء المسلمين القدامى، كتب قيمة ، وفيها عصارة جهدهم، فيجب علينا أن نحافظ على هذا الأرث من الضياع، والتلف .

ثانياً : هذه الكتب بحاجة إلى طلبة العلم ، لإخراجها إلى حيز الوجود .

ثالثاً : المجال مفتوح لمراجعة هذه المخطوطات ، بعد تحقيقها ، وابدأ ملاحظات حولها .

رابعاً : أوصي بوضع هذه المخطوطات المحققه في أيدي المسلمين، لمن اراد أن يتزود بالعلم أو أراد أية معلومة تفيده في دينه، ودنياه .

وفي الختام جزى الله خيراً كل من يقوم بعمل أو يشرف، أو يصحح، أو يعين على عمل ينفع المسلمين. وأسال الله القبول، والثبات، والنية الخالصة لله تعالى ، وأن يبعد عنا الرياء والسمعة.

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[يونس : ١٠]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المتسلسل	الفهرس	الصفحة
١	الآيات القرآنية والأحاديث	٢٦٦
٢	الكتب التي اعتمد عليها	٢٦٧
٣	الأعلام	٢٦٩
٤	المصطلحات عند الأحناف	٢٧٢
٥	البلدان	٢٧٣
٦	المصادر والمراجع	٢٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

المتسلسل	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٣	١
٢	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا	آل عمران	٨٥	١
٣	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا....	النساء	٨٦	٦٠

فهرس الاحاديث

المتسلسل	الحديث	الصفحة
١	حق السلام يرده	٥٩
٢	يسلم الراكب على الماشي	٦١
٣	إذا آتيتم المجالس	٦٣
٤	إنما منعني أن أرد السلام	٦٤
٥	كل ما أصميت	٦٧
٦	لاقيلولة في الطلاق	٧٤
٧	تشميت العاطس ثلاثاً	٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب التي اعتمد عليها المؤلف

المتسلسل	اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
١	الأجناس	أحمد بن محمد الناطفي	٣٣
٢	أدب القاضي	أبو بكر الخصاف	٢٠٣
٣	الأصل	محمد بن الحسن الشيباني	١٠٠
٤	الأمالي	أبي يوسف	٦٠
٥	بستان العارفين	أبو الليث السمرقندي	٦١
٦	التجريد	أحمد بن محمد القدوري	١٤٤
٧	التجريد البرهاني	برهان الدين أبو الحسن	٨٣
٨	التجريد الركني في الفروع	عبد الرحمن بن محمد الكرماني	١٥٩
٩	التسهيل للقدوري	محمد عاشق الهي	٣٩
١٠	الجامع الأصغر	محمد بن الحسن الشيباني	٧٨
١١	جامع البرهاني	-	٦٦
١٢	الجامع الصغير	محمد بن الحسن الشيباني	١٤
١٣	الجامع الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	١٤
١٤	الحاوي	محمد الغزنوي	٧٠
١٥	حيل المحيط	-	١١٤
١٦	الحيل للخصاف	أبو بكر الخصاف	١١٤
١٧	الخزانة	-	١٧١
١٨	روضة العلماء	حسين بن يحي البخاري	١٢٦
١٩	السيرالصغير	محمد بن الحسن الشيباني	٥٣
٢٠	السير الكبير	محمد بن الحسن الشيباني	٥٣
٢١	شرح مختصر الطحاوي	أحمد بن محمد الطحاوي	٥٠
٢٢	العيون	-	٧٩
٢٣	الفتاوى الصغرى	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٢٥٨
٢٤	فتاوى سمرقند	-	٣٧
٢٥	فتاوي الفضلي	عثمان بن إبراهيم الأسي	٩٠
٢٦	الكافي في فروع الحنفية	الحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي	٨١
٢٧	المجرد في الفروع	اسماعيل بن الحسين البلخي	١١٢
٢٨	المجموع	أحمد بن موسى الكشي	٨٧
٢٩	المحيط البرهاني	عمر بن عبد العزيز بن مازه	٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠	المنتقى في الفروع	الحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي	٣١
٣١	نظم الفقه	يحي بن علي الزندويسي	١١٤
٣٢	النوادر	-	٣٣
٣٣	النوازل/ الناطفي	أحمد بن محمد الناطفي	٣٥
٣٤	النوازل/ لأبي الليث	أبو الليث السمرقندي	٣٧
٣٥	الهارونيات	مجمد بن الحسن الشيباني	١٠٧
٣٦	الهداية في الفروع	علي بن أبي بكر الميرغاني	١١٢
٣٧	الواقعات	أحمد بن محمد الناطفي	٨٨
٣٨	واقعات الناطفي الأجناس	الصدر الشهيد حسام الدين البخاري	١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

المتسلسل	الاسم	الرمز واللقب	الصفحة
١	(بديع الدين) أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب	ق ب د	٢٨
٢	إبراهيم بن إسماعيل بن احمد الصفار	الصفار	٥٥
٣	إبراهيم بن رستم أبو بكر المروري	-	٢٧
٤	إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي	-	٥١
٥	أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي	الفقيه	٣٤
٦	أبو بكر الخصاف (أحمد بن عمرو)	-	١٨٧
٧	أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني الميرغيناني	هـ	٢٧
٨	أبو بكر حامد	-	١١٣
٩	أبو بكر محمد بن الحسين خواهر زاده	-	٥٦
١٠	أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري	الفضلي	٣٣
١١	أبو حفص السفكردي	-	١١٣
١٢	احمد القلانسي	-	١٨٧
١٣	أحمد بن ابراهيم الميداني	-	١٦٠
١٤	أحمد بن عصمة	أبو علي الصفار	٤٩
١٥	أحمد بن علي أبو بكر الرازي	فخر الدين	٢٦
١٦	أحمد بن عمران (أبو جعفر الفقيه)	أبو جعفر	٨٢
١٧	أحمد بن محمد بن جعفر القدوري	القدوري	٣٥
١٨	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	الطحاوي	٢٤١
١٩	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي	الناطفي	٣٥
٢٠	اسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي	-	١٣٤
٢١	الإمام جمال الدين جدي	-	١٩٩
٢٢	الامير مجد الدين	-	٢٢٧
٢٣	بدر الدين محمد بن محمود الكردري	-	٧٨
٢٤	برهان الدين الكالي (الكاتي)	-	٥٥
٢٥	جابر بن محمد بن عبد العزيز	-	١١٧
٢٦	جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي	ق ج	٣٦
٢٧	الحسن بن أبي مالك	-	
٢٨	الحسن بن زياد الأنصاري (اللؤلؤي)	-	٢٨
٢٩	الحسن بن علي بن عبد العزيز (ظهير الدين)	ظ	٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠	الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي	ق خ	٢٩
٣١	محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه	-	١٠٧
٣٢	زين الدين أحمد بن محمد بن عمر العتابي	ز	٣١
٣٣	سفيان بن سعيد بن مسروق	-	٢٣٠
٣٤	الشيخ عبد الواحد الشيباني	الشهيد	٢٥٩
٣٥	صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي	-	٧٣
٣٦	طاهر بن احمد الرشيد البخاري (افتخار الدين)	-	١١٧
٣٧	عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)	-	٩٩
٣٨	عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني	شمس الأئمة	٢٦
٣٩	عبد الله بن ابراهيم المحبوبي(أبو حنيفة الثاني)	هـ	٢٧
٤٠	عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني	الأستاذ	١٥٣
٤١	عبيد الله بن دلال أبو الحسن الكرخي	-	٤٧
٤٢	عصام الدين بن محمد بن عرب الإسفراييني	-	١٠٧
٤٣	علي بن الحسين بن مجمد السغدي	شيخ الإسلام	٤٧
٤٤	علي بن محمد بن الإسبيجابي (علاء الدين)	ع	٣٥
٤٥	علي بن محمد بن الحسين البزدوي	فخر الإسلام	٥٣
٤٦	علي بن يحي أبو الحسن الزندويستي	-	٥٢
٤٧	عماد الدين عمر بن بكر الزرنجري	-	٤٥
٤٨	عمر بن عبد العزيز بن مازه (الصدر الشهيد)	-	٤٥
٤٩	عمر بن محمد بن احمد النسفي	-	٣٧
٥٠	عمرو بن شعبان	-	١٠٦
٥١	عيسى بن آبان بن صدقة	-	٢٤٥
٥٢	محمد بن أبي القاسم أبو الفضل البقالي	-	١٤٦
٥٣	محمد بن احمد بن حمزه	أبو شجاع	٣٤
٥٤	محمد بن احمد بن سهل السرخسي	-	٣٠
٥٥	محمد بن احمد بن يوسف الإسبيجابي	ق ب	٢٩
٥٦	محمد بن سماعة التميمي	-	٨١
٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	-	٢٢٢
٥٨	محمد بن عبد الله البلخي أبو جعفر الهندواني	-	٥١
٥٩	محمود بن عبد العزيز الأوزجندي	-	٤٠
٦٠	المعلى بن منصور الرازي	-	٢١٢
٦١	موسى بن سليمان الجوزجاني	-	٢٤٥
٦٢	ميمون بن محمد أبو معين النسفي المكحولي	أبو معين	٥٧
٦٣	نصير بن يحي البلخي	-	١٠٧
٦٤	هشام بن عبد الله الرازي	-	٢٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥	أبو جعفر بن عبد الله الأستروشتي	-	٥٣
٦٦	قوام الدين	-	٥٤
٦٧	اسحق بن محمد السمرقندي	-	٦١
٦٨	محمد بن الوليد السمرقندي	-	٧٨
٦٩	عبد الله بن محمد أبو احمد	الحاكم الكفيني	١٦٢
٧٠	محمد بن يوسف البقالي	-	١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتسلسل	المصطلح	الصفحة
١	المتقدمون	١٠
٢	المتأخرون	١٠
٣	ظاهر الرواية / غير ظاهر الرواية	٢٢
٤	عنده أو في مذهبه	٢٤
٥	رضي الله عنه	٢٧، ٨٣
٦	عندهما	٨٦
٧	أصحابنا	١١٤
٨	علمائنا	١١٥
٩	المذهب	١١٥
١٠	المشايخ	٣٧
١١	قيل	٣٨/٦٢
١٢	شيخ الإسلام	١٣٣
١٣	الفقيه	٣٢
١٤	ظاهر المذهب	٢٦٠
١٥	س/ رمز لأبي يوسف	٥٨
١٦	المذهب	١١٠
١٧	مشايخ سمرقند	١٧١
١٨	بعض مشايخنا	١٦٦
١٩	مشايخنا	١٧٢
٢٠	قولهما	١٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس البلدان

المتسلسل	البلد	الصفحة
١	بخارى	٨
٢	قسطنطينه	١١
٣	بهادر لاهور	١٢٠
٤	كرمينه	١٥٥
٥	طواويس	١٥٥
٦	سمرقند	١٦٥
٧	دمياط	١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. إبراهيم مصطفى ،(وآخرون)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، ج٢،دار الدعوة .

٣. ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك ،(ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،ج ٢، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤. ابن الاثير ، علي بن ابي الكرم الشيباني ، (ت٦٣٠هـ) ، **اللباب في تهذيب الانساب** ،ج٢ دار صادر- بيروت ، د.ت .

٥. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، (ت ٥٩٧هـ)، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق عبد الله القاضي ، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٦هـ .

٦. ابن الحنائي ، علاء الدين بن علي بن أمر الله الحميدي، (ت ٩٧٩ هـ/١٥٧٢م)، **طبقات الحنفية**، تحقيق : محي بن هلال السرحان ، ج ٢، ط ١، مطبعة ديوان الوقف السني بغداد ١٤٢٦هـ /٢٠٠٠م .

٧. ابن السراج ، محمد بن السرى بن سهل النحوي ،(ت٣١٦هـ) ، **الاصول في النحو**، تحقيق عبد الحصين القتلى ، ج١، موسسة الرسالة - بيروت.

٨. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ،(ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج٦،ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .

٩. ابن عابدبن ، علاء الدين محمدبن محمد أمين ،(ت ١٣٠٦هـ) ، **قرة عين الأخبار لتكملة رد المختار** ، ج٨ ، دار الفكر - بيروت.

١٠. أبن عابدين ، محمد أمينبن عمر الدمشقي ، (ت١٢٥٢هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج١ ط٢ ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ /١٩٩٢م .

١١. ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير ،(ت٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق محمد حسين شمس ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩هـ

١٢. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ،(ت٢٧٣هـ) ، **سنن أبن ماجه** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج٢، دار إحياء الكتب العربيه - القاهرة .

١٣. ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري ،(ت٧١١هـ)، **لسان العرب** ،ج١٤، ط٣ دار صادر – بيروت ،١٤١٤هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. ابن نجيم ، زين الدين بن إبرهيم بن محمد ،(ت٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٨، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١٥. إحسان عباس ، (ت ١٤٢٤هـ) ، **شذرات من كتب مفقوده في التاريخ** ،ج٢ ، ط٣، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، ١٩٨٨م .
١٦. أحمد بن حنبل ، **مسند الإمام احمد** ، (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، ج٥، ط١، دار الحديث ـ القاهرة ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١٧. الأدنة ، احمد محمد بن الأدنه ، (ت القرن : ١١هـ)، **طبقات المفسرين** ، تحقيق سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧.
١٨. الاربلي ، احمد بن محمد البرمكي ، (ت ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان** ، تحقيق إحسان عباس ، ج١، دار صادر ، بيروت ،١٩٠٠ م .
١٩. الأربلي ، المبارك بن أحمداللخمي ، المعروف بابن المستوفي ،(ت ٦٣٧هـ) ، **تاريخ إربل**، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، ج٢، وزارة الثقافة والإعلام، دارالرشيد للنشر العراق، ١٩٨٠م .
٢٠. الازدي ، محمد بن الحسن بن دريد ، (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، **ج١**، ط١، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٩٨٧م .
٢١. الازدي ، محمد بن الحسن بن دريد ، (ت٣٢١هـ) ، **جمهرة اللغة** ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، **ج٢**، ط١، دار العلم للملايين ـ بيروت ،١٩٨٧م .
٢٢. الأصبحي ، مالك بن انس ،(ت ١٧٩ هـ) ، المدونة ، ج٤، ط١ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٢٣. الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، (ت ٤٣٠هـ) ، **معرفة الصحابة** ، تحقيق عماد بن يوسف العزازي ، ج٣، ط١، دار النشر ـ الرياض ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .
٢٤. الاصبهاني، محمد بن عمربن احمد المديني ، (ت ٥٨٢هـ) ، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق عبد الكريم العزباوي ،ج١، ط١ ، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،جدة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٥. الأنصاري ، عالم بن العلاء ،(ت ٧٨٦هـ) ، **الفتاوى التتارخانية** ، تحقيق القاضي سجاد حسين ،ج٤، ط١، مطبعة دار المعارف العثمانية ـ الهند.
٢٦. الأنصاري ، محمد بن قاسم ،(ت٨٩٤ هـ)، **الهداية الكافية الشافية، شرح حدود إبن عرفة للرصاع** ، ط١، المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧. البابانى ، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم ،(ت ١٣٩٩هـ)، **ايضاح المكنون**، ج٤ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٨. البخاري ، محمد بن اسماعيل،(ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري** ، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج٨ ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .
٢٩. البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، (ت٢٥٦هـ) ، **التاريخ الكبير**، ج٤، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الدكن.
٣٠. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية** ، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م .
٣١. البرني ، محمد عاشق إلأهي البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري** ، ج١ ، ط١ مكتبة الشيخ كراتشي ، ١٤٠٨هـ.
٣٢. برهان الدين، محمود بن احمد بن عبد العزيز ، (ت٦١٦هـ) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، تحقيق عبد الكريم سامي ، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢٤ـ ٢٠٠٠م.
٣٣. البعلي ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع** تحقيق محمود الأرناؤوط واخرون ،ط١، مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .
٣٤. البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، (ت ٤٦٣هـ) ، **تاريخ بغداد وذيوله** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، **ج٢٠** ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤١٧هـ .
٣٥. البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ،(ت ٤٦٣هـ) ، **تاريخ بغداد** تحقيق بشار عواد معروف ،**ج١٦**، (د. ط) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
٣٦. البغدادي ، غانم بن محمد الحنفي،(ت١٠٣٠هـ) ، **مجمع الضمانات** ، دار الكتاب الإسلامي.
٣٧. البغدادي ،اسماعيل بن محمد ، (ت١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين** ، ج ١، دار إحياء التراث ـ لبنان ، ١٩٥١م.
٣٨. البغوي ، ابومحمد الحسين بن مسعود ،(ت٥١٦هـ)، **شرح السنة** ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ج١١، ط٢، المكتب الإسلامي ، دمشق ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م .
٣٩. البكري، ابو بكربن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، **إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين**، ج٤، ط١، دار الفكر ، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠. البلخي ، محمد بن أحمد االخوارزمي ،(ت٣٨٧هـ) ، **مفاتيح العلوم** ، تحقيق إبراهيم الأبياري

٤١. البلخي ، محمد بن بشرويه ، والشريف الإدريسي (ت ٧١٤هـ) ، **كنز الأخبارفي أحاديث النبي المختار**(مازالت مخطوطه) .

٤٢. البلدحي ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، (ت٦٨٣هـ) ، **الإختيار لتعليل المختار** ج٥، مطبعة الحلبي ـ القاهرة ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

٤٣. بن قطلوبغا ، زين الدين ابو العدل قاسم ، (ت ٨٧٩) ، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ،١٤١٣ هـ /١٩٩٢م .

٤٤. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح ، (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

٤٥. البياتي ، ظاهر شوكت ، **أدوات الإعراب** ، ط١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م .

٤٦. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني ، (ت ٤٥٨هـ) ، **شعب الأيمان** ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ج١١، ط١، مكتبة الرشد للنشر – الرياض ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .

٤٧. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ، (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي** ، تحقيق احمد شاكر ج٥، ط٢ مكتبة مصطفى الحلبي ـ مصر ، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م .

٤٨. التميمي، تقي الدين بن عبد القادرالداري، (ت١٠١٥هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ،تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ج٣، دار الرفاعي ـ القاهره، ١٢٩٠ هـ/١٩٧٠م

٤٩. التميمي، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ، (ت ٣٢٧هـ) ، **الجرح والتعديل** ، ج٤، ط١ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، دار أحياء التراث ـ بيروت، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م .

٥٠. التميمي ، محمد بن حبان بن أحمد ،(ت٣٥٤هـ) ، **الثقات** ، ج٨، ط١، دار المعارف العثمانية حيدرأباد ،١٣٩٣هـ ،١٩٧٣م.

٥١. التويجري ، محمد بن أبراهيم بن عبد الله ، موسوعة الفقه الإسلامي ، كتاب العصب ج٣ ط١، بيت الأفكار الدولية ، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م .

٥٢. الثعلبي ،عبدالوهاب بن علي بن نصر ،(ت٤٢٢هـ) ، **المعونه على مذهب عالم المدينة** تحقيق خميس عبد الحق ، ج١، المكتبة التجارية ـ مكه ،اصله رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، ج ١، ط٢ دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. الجارم ، علي الجارم واخرون ، **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية** ، ج١،الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر .
٥٤. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، (ت١٢٣٧هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج١، دار الجيل الجديد ـ بيروت.
٥٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ،(ت ٥١٦هـ)، **التعريفات** ، تحقيق مجموعة من العلماء ، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
٥٦. الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، (ت١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** ج١، ط٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .
٥٧. حاجي خليفه ، مصطفى بن عبد الله ، (ت١٠٦٧هـ) ، **كشف الظنون** ، مجلد ٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ، ١٩٤١م .
٥٨. الحربي ابراهيم بن اسحاق ، (ت ٢٨٥هـ) ، **غريب الحديث** ، تحقيق سليمان ابراهيم العايد ج٣، ط١، جامعة أم القرى ، مكه المكرمة ، ١٤٠٥هـ .
٥٩. الحصفكي ، محمد بن علي بن محمد ،(ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار**،تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢هـ / ٢٠٠٢م.
٦٠. الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن ابراهيم، (ت٩٥٦هـ)، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر** ،ج١، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ،١٤١٩هـ /١٩٩٨م .
٦١. الحلبي ، أحمد بن محمد بن محمد ، (ت٨٨٢هـ) ، **لسان الحكام** ، ط٢ ، البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
٦٢. الحموي ، ياقوت بن عبد الله الرومي ،(ت٦٢٦هـ) ، **معجم البلدان** ، ج٥، ط٢، دار صادر ـ بيروت ، ١٩٩٥م .
٦٣. الحميري ، نشوان بن سعيد اليمني ،(ت٥٧٣هـ) ، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** ، تحقيق حسين بن عبد الله وآخرون ، م ٩، ط١، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .
٦٤. الحنبلي ، عبد الحي بن احمد بن محمد ، (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، **ج٥** ، ط١، دار ابن كثير ،دمشق ـ بيروت ،١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. الحنبلي ، عبد الحي بن احمد بن محمد ، (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، تحقيق محمود الأرناؤوط ، **ج٧** ، ط١، دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ،١٤٠٦ هـ /١٩٨٦م.

٦٦. الخراساني ، سعيد بن منصور بن شعبة ، (ت٢٢٧هـ) ،**سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،ج١، ط١ ، الدار السلفية – الهند ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .

٦٧. خسرو، محمد بن فرامرزبن ،(ت٨٨٥هـ)، **درر الحكام شرح غرر الاحكام**، ج٢ دارإحياء الكتب العربية .

٦٨. الخوارزمي ، ناصر بن السيد أبي المكارم (ت٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** ج١، دار الكتاب العربي.

٦٩. الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه ،(ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، ج٣ ، (د.ط) ، دار الفكر.

٧٠. . ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ،(ت ٢٣٠هـ) **الطبقات الكبرى** ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، **ج٣**،ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .

٧١. دوزي ، رينهارت بيتر آن ، (ت ١٣٠٠هـ) ، **تكملة المعاجم العربية** ، ج ٩ ، ط ١ نقله إلى العربية وعلق عليه جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية من ١٩٧٩/٢٠٠٠م

٧٢. الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان ، (ت٧٤٨هـ) ، **تاريخ الأسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق بشار عواد ، ج٩، ط١، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣م .

٧٣. الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ) ، ، **ميزان الإعتدال** ، تحقيق علي محمد البجاوي، **ج١** ، ط١، دار المعرفه ، بيروت، ١٣٨٢ هـ /١٩٦٣م .

٧٤. الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال ، ج٢**.

٧٥. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ،(ت٧٤٨هـ) ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر بن عبد السلام التدمري ، ج٤٧، ط٢، دارالكتاب العربي ـ بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٣م .

٧٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٣هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م .

٧٧. الرازي ، أحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ج١، (د. ط) دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٨. الرازي ، أحمد بن فارس القزويني الرازي ، (ت ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق عبد السلام هارون ،ج٦، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٧٩. الرازي ، محمد بن أبي بكربن عبد القادر الحنفي ،(ت٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد،ج ١، ط٥ المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا ،١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .
٨٠. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ، (ت١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨، ط أخيرة ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤م.
٨١. رؤوف ، عماد عبد السلام ، **الآثار الخطية في المكتبة القادرية** ،ج٢، (د.ط) ، دار الرسالة ـ بغداد
٨٢. الزبيدي ، ابو بكر بن علي بن محمد ،(ت٨٠٠هـ) ، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج١، ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ .
٨٣. الزبيدي ، علي بن محمد الحدادي، **ج٢.**
٨٤. الزبيدي ، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس تحقيق مجموعة من المحققين ، ج٣٩، دار الهداية ، د. م ت ط .
٨٥. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج١، ط٤، وهي الطبعة الثانية منقحه دار الفكر ـ دمشق.
٨٦. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧.
٨٧. الزركلي ، خير الدين بن محمود الدمشقي ، (ت١٣٩٦هـ) ، **الأعلام** ، ج٤، ط٥، دار العلم للملايين ،٢٠٠٢م .
٨٨. الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج٦، ط١، المطبعة الكبرى ـ القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
٨٩. سابق ، سيد سابق ،(ت ١٤٢٠هـ) ، **فقه السنة** ، ج٣، ط٣، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧م .
٩٠. السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ،(ت ٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ، ج٣٠، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .
٩١. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ج٦، ط٢، دار الفكر ـ دمشق ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٩٢. السمرقندي ، محمد بن أحمدبن ابي احمد ،(ت٥٤٠هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢، ط ٢ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م .
٩٣. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور ،**الأنساب**، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي ،ج١٠،ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٨٢هـ /١٩٦٢م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري،(ت٩٢٦هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٢، دار الكتاب العربي.
٩٥. الشافعي ، محمد بن ادريس ، (ت٢٠٤هـ)، **الأم** ، ج٧، (د.ط) ، دار المعرفة ـ بيروت ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .
٩٦. الشربيني ، محمدبن احمد الخطيب ،(ت٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤م .
٩٧. الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٢.
٩٨. الشيباني، محمد بن حسن،(١٨٩هـ) ، **الجامع الكبير**، ط١، مطبعة الإستقامة ١٣٥٩هـ .
٩٩. الشيباني، محمد بن الحسن ، (ت ١٨٩هـ) ، **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير** أدراة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
١٠٠. الشيباني، احمد بن محمد بن حنبل،(ت٢٤١هـ) ، **مسند الإمام احمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط واخرون ، ج٣٢،ط١، موسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م .
١٠١. الشيباني ، محمد بن الحسن ، (ت ١٨٩هـ)، الاصل ، تحقيق محمد بونيو كالن ، ط١ ابن حزم ـ بيروت ، ١٤٣٢هـ /٢٠١٢م .
١٠٢. الشيباني ، الاصل ، ج٩ .
١٠٣. الشيباني ، محمد بن الحسن ، (ت١٨٩هـ) ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، تحقيق أبو الوفاء الافغاني ، ج٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.
١٠٤. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ،(ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢ ، دار إحياء التراث العربي ـ .
١٠٥. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ،(ت٤٧٦هـ) ، **طبقات الفقهاء** ،تحقيق إحسان عباس ج١، ط١، دار الرائد العربي ،بيروت ١٩٧٠م .
١٠٦. تقي الدين ، أبو بكر عبد الله علي الشيباني ، **الفرق بين الضاد والظاء** ،تحقيق حاتم صالح الضامن ، ج١، ط١، دار البشائر ـ دمشق ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
١٠٧. الصدفي ، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ، (ت ٣٤٧هـ) ، **تاريخ ابن يونس المصري**، ج٢، ط١ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١هـ .
١٠٨. الصغدي ، علي بن الحصين بن محمد ،(ت٤٦١هـ)، ، **النتف في الفتاوي** ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، ج٢، ط٢ ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ـ عمان ، بيروت ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٩. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك ، **الوافي بالوفيات** ، (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق احمد الأرناؤوط واخرون، ج٥٧،(د. ط) ، دار إحياء التراث ـ بيروت ، ١٤٢٠هـ /١٤٢٠م .
١١٠. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك ،(ت٧٦٤هـ) ، **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق السيد الشرقاوي، ط١، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م .
١١١. الضبي ، محمد بن خلف بن حبان ،(ت٣٠٦هـ) ،**أخبار القضاة** ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ج٣، ط١، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ، ١٣٦٦هـ /١٩٤٧م .
١١٢. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن ايوب ،(ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير للطبراني** ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد ، ج١٢، ط٢، مكتبة أبن تيميه ، القاهرة.
١١٣. الطحطاوي ،أحمد بن محمد بن اسماعيل ،(ت١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١١٤. الطيالسي، أبو داوود سليمان بن الجارود، (ت ٢٠٤هـ)، **مسند أبو داوود الطيالسي**، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، ج٣، ط١، دار هجر- مصر ١٤١٩هـ /١٩٩٩م .
١١٥. عبد الإله بن محمد الملا، **الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية** ، ط١ ، مطبعة الأحساء ـ السعودية ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١١٦. عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه** ، ج١، ط٨ مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر ، لدار القلم .
١١٧. العجمي، أحمد بن أحمد العجمي، (ت ١٠٨٦هـ)، **ذيل لب اللباب في تحرير الانساب** تحقيق شادي آل نعمان ، ج١، ط١، مركز النعمان للبحوث ، اليمن ،١٤٣٢هـ /٢٠١١م .
١١٨. العسقلاني ، احمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ،(ت٨٥٢هـ) ، **لسان الميزان** تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، ج٢ ، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .
١١٩. العسكري، الحسن بن عبد الله العسكري ،(ت٣٩٥هـ)، **معجم الفروق اللغوية**، ج١ ط١، موسسة النشر الإسلامي ـ قم ، ١٤١٢هـ
١٢٠. عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ط١، عالم الكتب ،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٢١. العمراني ، يحي بن أبي الخير بن سالم ، (ت ٥٥٨هـ) ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق قاسم محمد النوري ، ج١١، ط١ ، دار المنهاج ـ جده ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢. الغنيمي ، عبد الغني بن طالب بن حماده ،(ت١٢٩٨هـ) ، **اللباب في شرح الكتاب** تحقيق عبد الغني الميداني ، ج٢، المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٢٣. الغيتابي ، محمود بن أحمد ، (ت ٨٥٥هـ) **البناية شرح الهداية** ، ج١٢، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م .
١٢٤. الفارابي ، إسحاق بن إبراهيم ، (ت٣٥٠هـ) ، **معجم ديوان الأدب** ، تحقيق أحمد مختار عمر ،ج٤ مؤسة دار الشعب للصحافة ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م .
١٢٥. الفارابي ،إسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج٢، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م .
١٢٦. الفاروقي ، محمدبن علي ابن القاضي محمد ، (ت ١١٥٨هـ) ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق علي دحروج ، ج١، ط١ ، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ، ١٩٩٦م .
١٢٧. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، (ت ١٧٠هـ)، **العين** ،تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ج٥ ، دار ومكتبة الهلال.
١٢٨. الفراهيدي ، العين ، ج٨.
١٢٩. الفرغاني ، علي بن أبي بكربن عبد الجليل المرغيناني ،(ت٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج٤، دار إحياء التراث الإسلامي ـ بيروت.
١٣٠. فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، تحقيق نجيب هواويني ، ج١ نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٣١. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، (ت ٧١٨هـ)، **القاموس المحيط** ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ج١، ط٨، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ، ١٤٢٦/٢٠٠٥.
١٣٢. القرشي ، عبد القادر محمد بن نصر ، (ت٧٧٥هـ) ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ج١، مير محمد كتب خانه (مكتبة محمد مير) ، كراتشي .
١٣٣. القرشي ، عبد القادربن محمد بن نصر الحنفي ، (ت٧٧٥هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ج٢، ط١، دار إحياء الكتب العربية ، ودار العلوم ـ بالرياض ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م .
١٣٤. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود،(ت٦٨٢ هـ) ، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٥. قلعجي ، محمد رواس ، وحامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، ج ١، ط٢ ،دار النفائس للطباعة والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م .

١٣٦. القونوي ، قاسم بن عبدالله بن امير الرومي ،(ت ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تحقيق يحي حسن مراد ،ج١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م .

١٣٧. الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد ،(ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٣٨. كحالة ، عمر رضا ، (ت ١٤٠٨هـ) ، **تراجم مصنفي الكتب العربيه**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٣٩. كحالة ،عمر بن رضابن محمد ، (ت١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين** ، ج١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٤٠. لجنةعلماء برئاسة نظام الدين ، **الفتاوى الهندية** ، ج٢، ط٢، دار الفكر ـ بيروت ١٣١٠هـ .

١٤١. اللكنوي ،أبي الحسنات محمد عبد الحي ، **الفوائد البهية** ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني ، ط١ ، مطبعة السعادة ـ مصر ، ١٣٢٤هـ.

١٤٢. الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ،(ت ٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي**، تحقيق علي معوض وآخرون، ج١٥، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٨٩هـ /١٩٩٩م.

١٤٣. المرسي ، علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، **المحكم والمحيط الاعظم** تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٤٤. المرسي ، علي بن اسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، **المخصص** ، تحقيق خليل ابراهيم ،ج١، ط ١ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٤٥. المرسي ، **المخصص**،ج٤.

١٤٦. المروزي، عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت٥٦٢هـ) ، **التحبير في المعجم الكبير** تحقيق منيرة ناجي سالم،ج١ ، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد ،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٤٧. مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، دارأحياء التراث ـ بيروت.

١٤٨. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ابن قدامه) ، (ت٦٢٠هـ)، **المغني** ، ج٥ مكتبة القاهرة د.ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٩. المقدسي ، **المغني** ،ج١٠.
١٥٠. المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،(ت ٦٢٠هـ) **الكافي في فقه الإمام احمد** ، ج٤، ط١ ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م١٧٤
١٥١. المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ،(ت٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج٤،دار الكتاب العربي للنشر.
١٥٢. المناوي ، زين الدين محمد (عبد الرؤوف بن تاج العارفين) االقاهري ، (ت ١٠٣١هـ) **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ج١، ط١، عالم الكتب ـ القاهرة ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠.
١٥٣. مؤسسة أل البيت للفكر الإسلامي ، **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الفقه وأصوله** ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الأردن ، ٢٠٠٢م .
١٥٤. الموصلي ، عبد الله بن علي بن محمد ،(ت ٧٩٧هـ)، **الفرق بين الضاد والظاء** ،تحقيق حاتم
١٥٥. الميداني عبد الرزاق بن حسن البيطار ، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجت البيطار، ج١، ط٢، دار صادر، بيروت،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
١٥٦. النجار، محمد عبد العزيز ، **ضياء السالك إلى أوضح المسالك** ،ج٤، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .
١٥٧. النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود ،(ت٧١٠هـ) ، **كنز الدقائق** ، تحقيق سائد بكداش ، ج١، ط١، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م .
١٥٨. النفزي ، عبد الله بن ابي زيد القيرواني ،(ت٣٨٦هـ)، **متن الرسالة** ، ج١ ، دار الفكر.
١٥٩. النقيب ، أحمد بن محمد ، **المذهب الحنفي** ، ج١ ، ط١، مكتبة الرشد ـ الرياض ١٤٢هـ /٢٠٠١م .
١٦٠. نكري عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد ،(ت القرن ١٢هـ) ، **دستور العلماء ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** ، ج١،ط١، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
١٦١. النمري ، يوسف بن عبد اللهبن محمد ،(ت ٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة** تحقيق: محمد محمد الموريتاني ،ج٢ ، ط٢ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢. النووي ، ابو زكريا محي الدين بن شرف ،(ت٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين** ، تحقيق زهير الشاويش، ج١١، ط٣ ، المكتب الاسلامي ـ بيروت /دمشق /عمان ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

١٦٣. الهروي ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي ، (ت ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقبق محمد عبد المعيد خان ، ج ١، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ــ حيدر آباد،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٦٤. الهروي ، محمد بن أحمد الأزهري ، (ت٣٧٠هـ) ، **تهذيب اللغة** ، تحقيق محمد عوض مرعب ج٤، ط١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ٢٠٠٠ م.

١٦٥. الهروي، تهذيب اللغة ، ج١٥ .

١٦٦. وزارة الأوقاف الكويتيه، **الموسوعة الفقهية الكويتيه** ، ج٢٥، ص١٦٦، السلام على النساء، ط١،مطابع الصفوة ـ مصر ،١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٦٧. اليحصبي ، عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ) ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** ج١، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٦٨. البغوي ، الحسين بن مسعود(ت٥١٠هـ) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرون، ج٤، ط٤، دار طبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هت/١٩٩٧،

١٦٩. إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن ايوب ،(ت ٧٥٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٥، ط٢٧، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

summary

Sairafe's fatawa

Student preparation

Awwad atieh alhoot

Under the supervision of prof.Dr Muhammad Ali Smiran

Title : sairafe's fatawa by Asaed ben yooussef Ali Serafi died.1088h/1677m.

Investigation plan :

Asearch aftar the introduction on the two main sections of the first study, the second of the investihation, and explained as follows :

Introduction and the opening, and talk about the book, the problem of the first study, the reasons and the goals of his choice, and previous studies, the approach teken in the investigation.

Section I : study,included two chapters, namely:

Chapter 1: the life of the author, andconsists of two sections :

Sections I: his name, his titles, and the rate of brith and death, and its origins, and the faith and doctrine of jurisprudence,and scientific stature .alambges II: elderly, and his disciples, his compositions.

Chapter II: the definition of the book contaios four sections:

Sections I : address book, and the health attributed to the author, the secondtopis : the importanece of the book, the third section : themes, new additions, and independence, sectionIV : Methodology author – author of this book, the fife sections: sources relied upon, nd the advantages and drawbacks, described certified copies in the investihation.

Sections II: the investigation, it has involved the investigator text of the book, and has achieved the following topice : the provisions of oaths provisions majkovr him and mony atonement, the provisions of hatred and permissibility, type in matters of relihion, the provisions of the promotion

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

of virtue, the provisions of hunting sacrifices, the provisions of the sacrifice, the provisions of the criminal and alamadmonat, sporadic matters, the provisions of the border, the provisions of the

Warranty provisions of the agency, the provisions of the assignment, the provisions of the deposit, bare provisions the provisions of the company and speculation the provisions of the lease, the provisions of the mortgage, the provisions of the magistrate, the provisions of the approval, the provisions of pre-emtion, the provisions of the sales provisions of the option and related, type in the connection would be woman with proverbs, type in the maturity of some of the salesor the whole, the type of the dismissal, the provisions of the lawsuit, issues in different almtdaaaan, type of payment, court rulings and inherent rivals provisions of the certificates, the provisions of L V, the provisions of the commandment, type in the statutes, the type of connection is deprived of inheritance and mony deprived, judge abook, chapter in the suits, the separation of religion to prove the absentee chapter in the amendment, the separation of the judiciary in almojtahdat, the separation of arbitrator's ruling finally, the conclusion and the most important results of the study, and recommendatione .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com